[٩]

الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقدِّمة العلَّامة الشَّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الحمدُ للهِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلىٰ رَسولِ اللهِ، وعَلىٰ آلِهِ وصَحبِهِ ومَن وَالَاه..

❑ **أمَّا بَعدُ:**

فَقد اطَّلعتُ عَلىٰ هذا المُؤلَّف الجَليل المَوسوم بـ«الإيضاحِ والتَّبيين لِما وَقعَ فيهِ الأَكثَرونَ مِن مُشابهةِ المُشركينَ»؛ تَأليف أَخِينا وصاحبنا الشَّيخِ العلَّامَة/ حمود بن عبد الله التُّوَيْجري، وسَمِعتُهُ بِقراءَةِ مُؤلِّفِهِ مِن أَوَّلِهِ إلىٰ آخرِهِ؛ فألفيتُهُ عَظيمَ الفَوائِدِ، كَثيرَ الفَرائِدِ، قَدِ اشْتَملَ عَلىٰ بَيانِ جُملَةٍ كَبيرَة مِنَ الأَشْياءِ التي شابَهَ فِيها الكَثيرُ مِنَ المُسلِمين أعدَاءَ اللهِ مِنَ اليَهودِ، والنَّصارَىٰ، والمَجُوس، وسائِرِ المُشركِين؛ مُعزَّزًا بالأَدِلَّةِ الواضِحَةِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ، مُوشَّحًا بالكَثيرِ مِن كَلامِ السَّلفِ الصَّالِحِ وأَئِمَّةِ الإسلامِ في بَيانِ الحقِّ بِدليلِهِ، وتَزييفِ الباطِلِ، وإقامَةِ الحُجَّةِ علَيه.

وفي التَّحقيقِ أنِّي لا أعلَمُ أنَّهُ أُلِّف في مِنوالِهِ مِثلُهُ مَعَ وُضوحِ العِبارَةِ، والعِنايَةِ بالأدِلَّةِ، والعِلَلِ المُهمَّةِ، والحِكَمِ الشَّرعيَّةِ، والأَضرارِ الكَثيرةِ النَّاجِمَةِ عَن مُشابَهَةِ

المُشركِينَ، والاقتِداءِ بِهِم؛ المُفضِيَة إلىٰ نِسيانِ الكَثير من السُّنَّةِ، وطَمسِ الكَثير مِن أَعلامِ الحَقِّ، ولاسِيَّما في هذا العَصرِ الذي قَدِ اسْتَحكَمَتْ فيهِ غُربَةُ الإسلامِ، وفَشَتْ فيهِ البِدعُ والمُنكَرات، وقَلَّ فيهِ العلمُ، وغَلبَ فيهِ الجَهلُ، وكَثُرَ فيهِ أنصارُ الهَوىٰ، وقَلَّ فيهِ اتِّباعُ الهدىٰ، فَلا حَولَ ولا قوَّة إلَّا باللهِ العلي العَظيم.

وأسأَلُ اللهَ أنْ يَنفَعَ المُسلمين بِهذا الكِتابِ العَظِيم؛ وأنْ يُصلِحَ قُلوبَهُم وأعْمالَهُم؛ وأنْ يَهدي قادَتَهُم، ويَنصُرُ بِهِم الحَقَّ، ويخذِلُ بِهِم الباطِلِ؛ وأنْ يُضاعِفَ الأجرَ للمُؤلِّفِ، ويَزيدهُ مِنَ العِلمِ النَّافِعِ والعَمَلِ الصَّالِحِ؛ وأنْ يُكَلِّلَ جُهودَهُ بالصَّلاحِ والنَّجاحِ؛ وأنْ يُكثِّرَ في المُسلمينَ دُعاةَ الهُدىٰ، وأنصارَ الحقِّ؛ وأنْ يَجعَلَنا وإيَّاهُ وسائِرَ إخوانِنا مِن هذا الرَّعيلِ؛ إنَّهُ عَلىٰ كُلِّ شيءٍ قَدير، وحَسبُنا اللهُ ونِعمَ الوكِيل، وصلَّىٰ اللهُ وسلَّم وبارَكَ عَلىٰ عَبدِهِ ورَسولِهِ مُحمَّد سيِّد وَلَد آدَم، وعَلىٰ آلِهِ، وأصحابِهِ، ومَنِ اهْتَدىٰ بِهُداه إلىٰ يَوْمِ الدِّين، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

أملاهُ الفَقيرُ إلىٰ عَفو ربِّه

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائِب رَئيس الجامِعَةِ الإسلامِيَّةِ بالمَدينَةِ المُنوَّرة [سابقًا]

غَفَرَ اللهُ لَهُ، ولِوالِدَيه، ولِمَشايِخِهِ، ولِسائِرِ المُسلمينَ.. آمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمدُ للهِ الذي هَدىٰ أَولِياءَهُ إلىٰ صِراطٍ مُستَقِيم، وَوَفَّقَهُم لِمُخالَفَةِ أصحابِ الجَحيمِ، فَضلًا مِنْهُ ونعمَة، واللهُ ذو الفَضلِ العَظِيمِ؛ أحمَدهُ سُبحانَهُ علىٰ فَضلِهِ العَميم؛ وأَشكُرُهُ وهُو المُستَحقُّ للحَمدِ والشُّكرِ والتَّعظِيم؛ وأَشْهَدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللهُ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، يَهدي مَن يَشاءُ، ويُضِلُّ مَن يَشاءُ، وهُو العَزيزُ الحَكِيم؛ وأَشْهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبدُهُ ورَسُولُهُ وخَليلُهُ المُصطَفىٰ الكَريم، الذي حَذَّرَ أُمتَهُ مِن مُشابَهَةِ الكُفَّار، وأخبَرَ أنْ هَديَهُ مُخالِفٌ لِهديِهِم الذَّميم؛ صلَّىٰ اللهُ عليه، وعَلىٰ آلهِ وأصحابِهِ ومَن تَبِعهُم عَلىٰ الدِّينِ القَويم، وسلَّم تَسلِيمًا كَثيرًا.

أمَّا بعدُ:

فَقَد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أخبرَ عَن هَذه الأُمَّة أَنَّها تَتبَعُ سَنَنَ اليَهودِ، والنَّصارَىٰ، والمَجوس، وأكدَ ذلكَ بالقَسمِ عَليهِ تَحقِيقًا لِوُقوعِهِ، والأحادِيثُ في ذَلكَ كَثيرَةٌ.

الأَوَّلُ: مِنها ما فِي «الصَّحيحَين»: عَن أبي سَعيدٍ الخُدرِي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنَّهُ قالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كانَ قَبلَكُم شِبرًا شِبرًا، وذِراعًا ذِراعًا، حتَّىٰ لَو دَخلوا جُحرَ ضَبٍّ تَبعتُموهُم**»، قُلنا: يا رسولَ اللهِ، اليَهودَ والنَّصارىٰ؟ قالَ: «**فَمَن؟**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩).

قالَ النَّوويُّ: «السَّنَن: بِفَتْحِ السِّين والنُّون؛ وهو الطَّريقُ»[(١)]، وقالَ ابنُ حَجَر العَسقَلاني: «بفَتحِ السِّين للأكثرِ»، وقالَ ابنُ التِّين: «قَرأناهُ بِضَمِّها»، وقالَ المُهلَّبُ: «بالفَتحِ أَولَىٰ؛ لأَنَّهُ الذي يُستعمَلُ فيهِ الذِّراعُ، والشِّبرُ؛ وهو الطَّريقُ»، قالَ الحافِظُ ابنُ حَجر: «ولَيس اللَّفظُ الأخِيرُ بِبَعيدٍ مِن ذلِكَ». انتهىٰ[(٢)].

قالَ عِياض: «الشِّبرُ، والذِّراعُ، والطَّريقُ، ودُخولُ الجُحرِ؛ تَمثِيلٌ للاقتِداءِ بِهِم في كُلِّ شيءٍ ممَّا نَهىٰ الشَّرعُ عَنْهُ وذَمَّهُ»[(٣)]، وكذا قالَ النَّوويُّ، قالَ: «وفي هذا مُعجِزَةٌ ظاهِرَةٌ لِرَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فقَد وَقَعَ ما أخبَرَ بِهِ[(٤)]، وقالَ الحافظُ ابنُ حَجَر: «قد وَقَعَ مُعظَمُ ما أنذَرَ بِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسَيَقَعُ بِقيَّةُ ذلك». انتهىٰ[(٥)].

الحَديثُ الثَّاني: عَن أبي هُريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنَّهُ قالَ: «**لا تَقومُ السَّاعةُ حتَّىٰ تأخُذ أمَّتي بأخذِ القُرون قَبلَها شِبرًا بِشِبرٍ، وذِراعًا بذِراعٍ**»، فقِيلَ: يا رَسولَ اللهِ، كفارِسِ والرُّوم؟ فقالَ: «**ومَن النَّاسِ إلَّا أُولئِك؟!**». رَواهُ البُخاريُّ بِهذا اللَّفظِ، ورَواهُ ابنُ ماجَه ولَفظُهُ: «**لتتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن كانَ قَبلَكُم باعًا بِباعٍ، وذِراعًا بِذراعٍ، وشِبرًا بِشبرٍ؛ حتَّىٰ لَو دَخلُوا في جُحرِ ضَبٍّ لَدَخلتُم فيهِ**»، **قالُوا: يا رَسولَ اللهِ، اليَهود والنَّصارىٰ؟ قالَ**: «**فَمَن إذًا؟!**». ورَواهُ الحاكِمُ فِي «مُستَدرَكِهِ» بنَحوِ رِوايَة ابنِ ماجَه،

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٢١٩).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٣٠١).

(٣) «إكمال المُعْلِم» (٨/ ١٦٣).

(٤) «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٢٢٠).

(٥) «فتح الباري» (١٣/ ٣٠١).

ثُمَّ قالَ: «صَحيحٌ علىٰ شَرطِ مُسلِمٍ، ولم يُخرِّجاه بِهذا اللَّفظ»، ووافَقَه الذَّهبيُّ في «تلخِيصِهِ»(١).

قالَ الحافظُ ابن حَجر في «فَتحِ البارِي»: «الأَخْذُ: بفَتحِ الألف، وسكُون الخاء علىٰ الأَشهَر هو السِّيرَةُ؛ يُقال: أخَذَ فُلان بِأخْذِ فُلان، أي: سارَ بِسِيرَتِهِ؛ وما أَخَذَ أَخذَهُ، أي: ما فَعَلَ فعلَهُ، ولا قَصَدَ قَصدَهُ». انتهىٰ(٢).

الحَديثُ الثَّالث: عن عَمرو بن شُعيب(٣)، عن أَبيه(٤)، عن جدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لتَتَّبِعُنَّ سَننَ مَن كانَ قَبلَكُم شِبرًا بِشبرٍ، وذِراعًا بِذراعٍ، وباعًا بِباعٍ، حتَّىٰ لَو دخَلوا جُحرَ ضَبٍّ لَدَخلتُموهُ**»، **قالُوا**: مَن يا رَسولَ اللهِ، اليَهود والنَّصارىٰ؟ **قالَ**: «**فَمَن إلَّا هُم!**». رَواهُ مُحمَّد بن نَصر المَروَزِي في كِتاب «السُّنَّة»، وإسناده جَيِّد(٥).

الحَديثُ الرَّابع: عَن ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنَّهُ قالَ: «**لتَركَبُنَّ سَنَنَ مَن كان قَبلَكُم شِبرًا بِشبرٍ، وذِراعًا بِذارعٍ، وباعًا بِباعٍ، حتَّىٰ لَو أنَّ أحَدَهم دَخَلَ جُحرَ ضَبٍّ لَدخَلتُم، وحتَّىٰ لَو أنَّ أحدَهُم جامَع امرَأتَهُ بالطَّرِيقِ لفَعلتُموه**». رَواهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١٩)، وابن ماجه (٣٩٩٤)، والحاكم (١٠٦) (١/ ٩٣).

(٢) «فتح الباري» (١٣/ ٣٠٠).

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ١٦٥).

(٤) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي. ترجمته في: «الطبقات الكبرىٰ» (٥/ ١٨٧)، و«تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٣٤).

(٥) أخرجه ابن نصر المروزي في «السنة» (ص١٩).

مُحمَّد بن نَصر المَروَزِي، والبزَّار بأسانيدٍ جَيدَةٍ، والحاكِم في «مُستدرَكِهِ» وصحَّحَهُ، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تلخيصِهِ»(١).

الحَديثُ الخامِس: عَن عَبدِ الله بنِ عَمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ليأتِيَنَّ علىٰ أُمَّتي ما أَتىٰ علىٰ بَني إسرَائِيل حَذْو النَّعل بالنَّعل، حتَّىٰ إنْ كانَ مِنهم مَن أتىٰ أُمَّهُ عَلانية لَكان في أُمَّتي مَن يَصنَع ذَلِكَ**». رواهُ التِّرمذيُّ، وقالَ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ غريبٌ»، وقد رَواهُ مُحَمَّد بن نَصر المَروَزِي في كِتاب «السُّنَّةِ» بنَحوه مُختَصرًا، وإسنادُهُ حَسَنٌ(٢).

الحَديثُ السَّادس: عن كَثير بن عبدِ الله بن عَمرو بن عوف المُزني(٣)، عَن أبيه(٤)، عَن جدِّه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**لتَسلكُنَّ سَنَنَ الذين مِن قَبلِكم حَذوَ النَّعل بالنَّعلِ، ولتَأخُذُنَّ مِثل مأخَذهم إنْ شِبرًا فَشِبْر، وإنْ ذِراعًا فَذرَاع، وإنْ باعًا فَباع، حتَّىٰ لَو دخَلُوا جُحرَ ضَبٍّ لدَخلتُم فِيهِ**». رَواهُ مُحمَّد بن نَصر المَروَزِي في كِتاب «السُّنَّة»، وأبو بَكر الآجُرِّي في كِتاب «الشَّريعة»(٥).

---

(١) أخرجه ابن نصر المروزي في «السنة» (ص١٨)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٤/ ٩٨)، والحاكم (٤/ ٥٠٢) (٨٤٠٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، وابن نصر المروزي في «السنة» (ص٢٣)، وحسنه الألباني.

(٣) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة، المزني، المدني. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢١٧)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ١٣٦).

(٤) عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزني، المدني. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٣٦٧)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٦٧).

(٥) أخرجه ابن نصر المروزي في «السنة» (ص١٧)، والآجري في «الشريعة» (١/ ٣٢٠)، وضعفه =

الحَديثُ السَّابع: عَن شدَّاد بن أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١)، عَن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لتَحمِلنَّ شِرارُ هذه الأُمَّة علىٰ سَنَنَ الذين خَلَوا مِن قَبلِهم حَذو القذَّة بالقذَّةِ**». رواهُ أبو داود الطَّيالسي في «مُسنَدِهِ»، ومُحمَّد بن نَصر في كِتاب «السُّنَّة»، وأبو بَكر الآجري في كِتاب «الشَّريعَة»(٢).

الحَديثُ الثَّامن: عَن أبي واقد اللَّيثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**والذي نفسي بِيَدِهِ، لتَركَبُنَّ سُنَّةَ مَن كان قَبلكم**». رواهُ التِّرمذيُّ وقالَ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ».

ورواهُ أبو داود الطَّيالسي في «مُسنَدِهِ»، ولَفظُهُ: «**إنَّكم سَتَركَبونَ سَنَنَ من كان قَبلكم**». ورَواهُ مُحمَّد بن نصر المَروَزِي في كِتاب «السُّنَّةِ» بنحوه وأسانِيدُهُ كُلُّها جَيِّدة(٣).

الحَديثُ التَّاسع: عَن المستورد بن شداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا تَترُك هَذه الأمَّة شَيئًا مِن سَنَنَ الأوَّلين حتَّىٰ تأتِيه**». رَواهُ الطَّبرانيُّ(٤).

=

الألباني في «ظلال الجنة» (١/ ٢٥).

(١) شدَّاد بن أوس بن ثابت الخزرجي، ابن أخي حسان بن ثابت، أبو يعلىٰ، ويقال: أبو عبد الرحمن، له ولأبيه صحبة. ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/ ٦١٣)، و«الإصابة» (٣/ ٢٥٨).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ ٤٤٥)، وابن نصر المروزي في «السنة» (ص١٩)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٣٣١٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٨٠)، وأبو داود الطيالسي (٢/ ٦٨٢)، وابن نصر المروزي في «السنة» (ص١٦)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٠١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٢١٩).

الحَديثُ العاشِر: عَن حُذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّهُ قالَ: «**لتَتبِعُنَّ أمرَ مَن كان قَبلكم حَذوَ النَّعل بالنَّعل لا تُخْطئونَ طَريقتَهم، ولا تُخطِئكُم**». رواهُ أبو بكر الآجري في كِتابِ «الشَّريعة» بِهذا اللَّفظ(١).

ورواهُ الحاكمُ في «مُستَدرَكه» ولَفظه: «**لتَسلُكُنَّ طَريقَ مَن كان قَبلكم حَذو القُذَّة بالقُذَّةِ، وحَذوَ النَّعل بالنَّعل، لا تُخطِئونَ طَريقتَهم، ولا تُخطِئكُم**». قالَ الحاكِمُ: «صَحيحُ الإسناد، ولم يُخرِّجاه»، ووافَقهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصه»(٢)، وهذا الأثَرُ لَه حُكم المَرفُوع؛ لأنَّهُ إخبارٌ عَن أمرٍ غَيبِي، فَلا يُقالَ إلَّا عَن تَوقِيفٍ، وقد قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمۡ قُوَّةٗ وَأَكۡثَرَ أَمۡوَٰلٗا وَأَوۡلَٰدٗا فَٱسۡتَمۡتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمۡ فَٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِخَلَٰقِكُمۡ كَمَا ٱسۡتَمۡتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُم بِخَلَٰقِهِمۡ وَخُضۡتُمۡ كَٱلَّذِي خَاضُوٓاْۚ أُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٦٩﴾ [التوبة: ٦٩].

ورَوىٰ ابنُ جريج: عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**لتَأخذنَّ كَما أخَذَت الأمَمُ مِن قبلِكم ذِراعًا بِذراعٍ، وشِبرًا بشِبرٍ، وباعًا بباعٍ، حتَّىٰ لَو أنَّ أحدًا مِن أولئك دَخَلَ جُحرَ ضَبٍّ لدَخلتُموه**». قالَ أبو هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: اقرءوا إنْ شِئتُم: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمۡ قُوَّةٗ﴾ الآيةَ. قالوا: يا رَسولَ اللهِ، كَما صَنَعت فارِس والرُّوم؟ قالَ: «**فَهل النَّاس إلَّا هُم؟!**»(٣).

---

(١) أخرجه الآجري في «الشريعة» (١/ ٣٢٢).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٥١٦) (٨٤٤٨).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (١١/ ٥٥١) من رواية سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي

ورَوىٰ ابنُ جُريج -أيضًا-: عَن عُمر بن عَطاء[(١)]، عن عِكرِمَة، عن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في قولِهِ تَعالىٰ: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ الآيةَ؛ قالَ ابنُ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: «ما أَشبَه اللَّيلَة بالبارِحَة: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ هؤلاء بَنو إسرائيل شُبِّهنا بِهم»، لا أَعلَمُ إلَّا أنَّهُ قالَ: «والذين نَفسي بِيَدِهِ، لتَتَّبِعُنَّهم حتَّىٰ لو دَخَلَ الرَّجُلُ مِنهم جُحرَ ضَبٍّ لَدَخلتُموه»[(٢)].

ورَوىٰ مُحمَّد بن نصر المَروَزِي في كِتاب «السُّنَّةِ» بإسنادٍ جَيِّدٍ: عَن سعيد بن جُبير[(٣)]، عَن ابنِ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: **«لم يَكُن في بني إسرائِيل شَيءٌ إلَّا كائِن فِيكم»**[(٤)].

وذَكر البَغويُّ في «تَفسِيرِهِ»: عَن ابنِ مَسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّهُ قالَ: **«أنتُم أشْبَه الأُمَم بِبَني إسرائيل سَمتًا وهَديًا، تتَّبعونَ عَمَلَهم حَذْوَ القُذَّة بالقُذَّةِ، غَير أنِّي لا أدرِي أتعبُدون العِجل أَم لا؟»**[(٥)].

=

هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وليس هو من رواية ابن جريج.

(١) عمر بن عطاء بن وراز، ويقال: ورازة، حجازي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢١/ ٤٦٣)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٢١٣).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١١/ ٥٥٢).

(٣) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، الوالبي، مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، الكوفي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٣٥٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٢١).

(٤) أخرجه ابن نصر المروزي في «السنة» (ص٢٥).

(٥) «تفسير البغوي» (٤/ ٧٢).

وروىٰ مُحمَّد بن نَصر المَروَزِي في كِتاب «السُّنَّةِ»: عن عبدِ الله بن مَسعود رَضِيَٱللَّهُعَنهُ؛ أنَّهُ قالَ: «**إنَّ أشْبَهَ النَّاس سَمتًا وهَيئَةً بِبني إسرائِيل أنتُم، تتَّبعونَ آثارَهُم حَذو القُذَّة بالقُذَّةِ، لا يَكون فيهِم شَيءٌ إلَّا كان فِيكُم مِثله**»(١).

وروىٰ مُحمَّد بن نَصر أيضًا: عن عبدِ الله رَضِيَٱللَّهُعَنهُ؛ أنَّهُ قالَ: «**أنتُم أشبَه النَّاس ببني إسرائِيل، واللهِ، لا تَدعونَ شَيئًا عَمِلوهُ إلَّا عَمِلتموه، ولا كانَ فِيهم شَيءٌ إلَّا سَيكون فِيكم مِثله**»، فقالَ رَجُلٌ: أيَكون فينا مِثل قَوم لُوط؟ فقالَ: «**نَعَمْ، ممَّن أسلَم وعرف نسبه**»(٢).

وروىٰ مُحمَّد بن نَصر أيضًا: عن عُبادة بن الصَّامت رَضِيَٱللَّهُعَنهُ؛ أنَّهُ قالَ: «**واللهِ، ما مِن شَيءٍ كان ممَّن قَبلِكم إلَّا سَيكون فِيكم**»(٣).

وروىٰ مُحمَّد بن نَصر أيضًا: عن عبدِ الله بن عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا؛ أنَّهُ قالَ: «**لتركَبُنَّ سُنَّةَ مَن كان قَبلكم حُلوَها ومُرَّها**»(٤).

وروىٰ مُحمَّد بن نَصر أيضًا: عن همَّام بن الحارث(٥) قالَ: كُنَّا عندَ حُذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ فذكروا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤]؛ فقالَ

---

(١) أخرجه ابن نصر المروزي في «السنة» (ص٢٥، ٣٣).

(٢) أخرجه ابن نصر المروزي في «السنة» (ص٢٤).

(٣) أخرجه ابن نصر المروزي في «السنة» (ص٢٤، ٣٢).

(٤) أخرجه ابن نصر المروزي في «السنة» (ص٢٥).

(٥) همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي، الكوفي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٩٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٨٣).

رَجُلٌ مِنَ القَومِ: «إنَّما هذا في بَني إسرائيل»، فقالَ حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**نِعمَ الإخوة لَكُم بَنو إسرائِيل، إنْ كان لَكُم الحُلوُ ولَهُم المُرُّ، كلَّا والذي نَفسي بِيَدِهِ، حتَّىٰ تُحذىٰ السُّنَّة بالسُّنةِ، حَذو القذَّة بالقُذَّةِ**»(١).

فَصْل

وقَد وَقَعَ ما أَخبَرَ بِهِ الصَّادِقُ المَصدوق -صَلوات اللهِ وسَلامُهُ علَيه- مِنِ اتِّباع أُمَّته لِسَنَنَ أعدَاءِ اللهِ تَعالىٰ، حَذو القذَّة بالقُذَّةِ، ولا سِيَّما في زَمانِنَا هَذا، فإنَّهُ لَم يَبْقَ شَيءٌ ممَّا يَفعَلُهُ اليَهودُ، والنَّصارىٰ، والمَجوسُ، وغَيرُهُم مِن أعداءِ اللهِ تَعالىٰ إلَّا ويُفعَلُ مِثلُهُ في كَثيرٍ مِنَ الأقطَارِ الإسلاميَّة، وقد تَضَمَّنَ إخبارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلِكَ تَحذِيرَ المُؤمِنينَ عَن سُلوكِ مَسالِك العُصاة المُتَشَبِّهينَ بأعدَاءِ اللهِ تَعالىٰ؛ فإنَّ مَن تَشبَّه بِهم حتَّىٰ يَموتَ وهُو كَذلِكَ حُشِرَ مَعَهُم.

لما رَوىٰ البَيهقيُّ بإسنادٍ صَحيحٍ: عَن عَبدِ الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**مَن بَنىٰ بِبلادِ الأعاجِم، وصَنَعَ نَيروزَهم ومِهْرَجانَهُم، وتَشبَّهَ بِهم حتَّىٰ يَموتَ وهُو كَذلك حُشِرَ مَعَهُم يَوْمَ القِيامَةِ**»(٢).

قالَ شَيخُ الإسلامِ أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «وهذا يَقتَضِي أنَّهُ جَعَلَهُ كافِرًا بِمُشارَكَتِهِم في مَجمُوعِ هذه الأُمور، أو جَعَلَ ذلك من الكَبائِرِ المُوجِبَةِ للنَّارِ، وإنْ كانَ الأَوَّلُ ظاهِرَ لَفظِهِ، فتَكونَ المُشارَكَةُ في بَعضِ ذلِكَ مَعصِيَةً؛ لأنَّهُ لو لم يَكُنْ مؤثرًا في

---

(١) أخرجه ابن نصر المروزي في «السنة» (ص٢٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ٣٩٢).

استِحقاقِ العُقوبَة لَم يَجُزْ جَعله جُزءًا من المُقتَضي إذِ المُباح لا يُعاقَب عَلَيه، ولَيس الذَّمُّ عَلىٰ بعضٍ ذَلِكَ مَشروطًا بِبَعضٍ؛ لأن أبعاضَ ما ذَكَرَهُ تَقتَضي الذَّم مُفردًا». انتهىٰ(١).

ويَشهدُ لِما قالَهُ عبدُ الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قَولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ ...﴾ [الصافات: ٢٢] الآيَةَ؛ قالَ عُمر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ في قَولِهِ: ﴿وَأَزۡوَٰجَهُمۡ﴾؛ قالَ: «أَشْباهُهُم»(٢)، وكذا قالَ ابنُ عبَّاس(٣)، والنُّعْمان بن بَشِير رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم: «يَعني بأزواجِهِم: أشباهَهُم، وأمثالَهُم»(٤).

وقالَ قتادة، والكلبي: «كُلُّ مَن عَمِلَ مِثل عَمَلِهِم»(٥).

وقالَ الرَّاغِبُ الأصفهانِي: «أي: أقرانهم المُقتَدينَ بِهِم في أفعالِهِم»(٦).

وقالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتۡ ۝٧﴾ [التكوير: ٧]؛ قالَ ابنُ كَثير: «أي: جُمعُ كُلُّ شَكلٍ إلىٰ نَظيرِهِ»(٧).

ورَوىٰ ابنُ أبي حاتم: عن النُّعْمان بن بَشِير رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتۡ ۝٧﴾ [التكوير: ٧] قالَ: «**الضُّرَباءُ، كُلُّ رَجُلٍ مَعَ**

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢٨/ ٤٣٧).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢١/ ٢٧).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢١/ ٢٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣/ ٩١).

(٥) «تفسير البغوي» (٧/ ٣٧).

(٦) «المفردات في غريب القرآن» (ص٣٨٥).

(٧) «تفسير ابن كثير» (٨/ ٣٣٢).

كُلِّ قَومٍ كانوا يَعمَلونَ عَمَلَهُ»(١).

ورَوىٰ ابنُ أبي حاتم أيضًا: عن النُّعْمان بن بَشِير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ عُمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطَبَ النَّاس، فقَرَأَ: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتۡ ٧﴾ [التكوير: ٧]؛ فقالَ: «تزَوُّجُها: أنْ تُؤَلَّفَ كُلُّ شِيعةٍ إلىٰ شِيعَتِهِم»، وفي رِوايَةٍ قالَ: «هُما الرَّجلانِ يَعمَلانِ العَمَلَ فيَدخُلانِ بِهِ الجَنَّةَ أو النَّارَ»(٢).

وقالَ مجاهد: ﴿وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتۡ ٧﴾ [التكوير: ٧]؛ قالَ: «الأمثالُ مِنَ النَّاسِ جُمِعَ بَينَهُم»، قالَ ابنُ كَثير: «وكذا قالَ الرَّبيعُ بن خُثيم(٣)، والحسنُ، وقتادةُ، واختارَهُ ابنُ جَرير؛ وهُو الصَّحيحُ»(٤).

فَصْلٌ

وقد جاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كان يَتَعَوَّذُ مِن بُلوغِ الزَّمان الذي يَشتبهُ فِيه المُسلِمونَ بالأعاجِمِ، ويعوذُ أصحابَهُ مِن بُلوغِهِ.

فَفِي «المُسنَدِ»: مِن حَديث سَهل بن سَعد السَّاعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «اللَّهم لا يُدرِكني زَمانٌ -أو لا تُدرِكوا زَمانًا- لا يُتَّبعُ فِيهِ العَليمُ،

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٣٣٠).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٤٠٦).

(٣) الربيع بن خثيم بن عائذ أبو يزيد الثوري. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٩/ ٧٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٥٨).

(٤) «تفسير ابن كثير» (٨/ ٣٣٣).

ولا يُستَحيا فِيهِ مِنَ الحَلِيمِ، قُلوبُهُم قُلوبُ الأَعاجِمِ، وأَلسِنَتُهُم أَلسِنَةُ العَرَبِ»[(١)].

وفي «**مُستَدرَكِ الحَاكِمِ**»: عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**اللَّهم لا يُدرِكنِي زَمانٌ، أو لا أَدرِكُ زَمانَ قَومٍ لا يتَّبعونَ العَليم، ولا يَستَحيونَ مِنَ الحليمِ، قُلوبُهُم قُلوب الأعاجِمِ، وأَلسِنَتُهُم أَلسِنَةَ العَرَبِ**». قالَ الحاكِمُ: «صَحيحُ الإسنادِ، ولم يُخرِّجاهُ»، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»[(٢)].

قالَ المُناوِيُّ في «شَرحِ الجامِعِ الصَّغير»: «..«**قُلوبُهُم قُلوب الأَعاجِمِ**»؛ أي: بَعيدَةٌ مِنَ الخلَاقِ مَملوءَةٌ مِنَ الرِّياء والنِّفاق، و«**أَلسِنَتُهُم أَلسِنَة العَرَبِ**»: مُتَشدِّقونَ، مُتفَصِّحونَ، مُتفيهِقونَ، يَتَلَوَّنونَ في المَذاهِبِ، ويَروغُون كالثَّعالِبِ».

قالَ الأحنَفُ: «لأن ابتَلىٰ بألفِ جَموحٍ لَجوجٍ أَحبُّ إلَيَّ مِن أَنْ ابتَلىٰ بِمُتَلَوِّنٍ»، قالَ: «والمَعنىٰ: اللَّهُمَّ لا تُحيني ولا أَصحابِي إلىٰ زَمَنٍ يَكون فِيهِ ذَلِكَ». انتهىٰ[(٣)].

وهذان الحَديثانِ مُطابِقانِ لِحالِ الأَكثَرينَ مِن زمانِنا؛ فإنَّهُم لا يَتَّبعونَ العَليم، ولا يَستَحيونَ مِنَ الحَليمِ، ﴿**إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ**﴾ [النجم: ٢٣]، ويطِيعونَ المغوِينَ، ويَعصونَ المُرشِدينَ، ولَيس مَعَهُم مِن مَكارِمِ الأخلاقِ ومَحاسِنِ الشِّيَمِ ما يَحمِلُهُم عَلىٰ الحَياءِ، ويمنَعُهُم مِن تَعاطِي ما يُدنِّسُ ويَشينُ عنْدَ ذَوي الأَحلامِ والنُّهىٰ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٠) (٢٢٩٣٠)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٣٧١).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٥٥٥) (٨٥٥٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٢١٨).

(٣) «فيض القدير» للمناوي (٢/ ١٤٨).

وإنَّما شَبَّه قُلوبَهُم بِقلوبِ الأَعاجِمِ لِقلَّةِ فِقهِهِم في الدِّين، وانْحرافِهِم عَنِ المُروءاتِ العَرَبِيَّة، وتَخلُّقِهِم بأخلاقِ الأعاجِمِ مِن طَوائفِ الإِفرِنْجِ وغَيرِهِم من أعداءِ اللهِ تَعالىٰ، وشِدَّةِ مَيلِهِم إلىٰ مُشابَهَتِهِم في الزِّيِّ الظَّاهر واتِّباعِ سَنَنِهِم حَذو القذَّة بالقذَّةِ.

والمُشابَهَةُ في الظَّاهِرِ إنَّما تَنشَأُ مِن تَقارُبِ القُلوبِ وتَشابُهِهَا؛ قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّثۡلَ قَوۡلِهِمۡۘ تَشَٰبَهَتۡ قُلُوبُهُمۡۗ﴾... الآيَةَ.

وقَد عَظُمَت البَلوَىٰ بِداءِ المُشابَهَةِ في زَمانِنَا، وعَمَّت جَميعَ الأقطارِ الإسلامِيَّة، ولم يَنْجَ مِنها إلَّا القَليل مِنَ النَّاس، فَلا حَولَ ولا قوَّة إلَّا بالله العَليِّ العَظيمِ.

فَصْلٌ

وقَد كان هَديُ رَسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخالِفًا لِهَديِ المُشركينَ، كَما في «مُستَدرَكِ الحاكم»: مِن حَديثِ ابنِ جريج، عن مُحمَّد بن قَيس بن مَخرَمة[(١)]، عَنِ المِسور بن مَخرَمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[(٢)]؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**هَدينا مُخالِفٌ لِهَديِهِم**» يَعني: المُشركينَ. قالَ الحاكِمُ: «صَحيحٌ عَلىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ، ولَم يُخرِّجاه»، ووَافقَهُ الحافِظُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»[(٣)].

---

(١) محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٢١١)، و«تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣١٧).

(٢) المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الزهري. ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/ ١٧٠)، و«الإصابة» (٦/ ٩٣).

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٠٤) (٣٠٩٧).

وقد رواهُ الشَّافعيُّ في «مُسنَدِهِ»: مِن حَديثِ ابنِ جُريجٍ، عَن مُحمَّد بن قَيس بن مَخرَمة مُرسلًا، ولَفظُهُ: «**هَدينا مُخالِفُ لِهَديِ أهلِ الأوثانِ والشِّركِ**»(١).

وقَد ثَبتَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن عِدَّةِ أَوجُه؛ أَنَّهُ كانَ يأمُرُ بِمُخالَفَةِ أعداءِ اللهِ تَعالىٰ، ويَنهىٰ عَنِ التَّشبُّهِ بِهم.

فَمِنْ ذَلِكَ ما في «الصَّحيحَين»، و«مُسنَدِ الإمامِ أحمَدَ»، و«جامِعِ التِّرمذيِّ»، و«سُنَنِ النَّسائيِّ»: عَنِ ابنِ عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خالِفوا المُشركينَ، وَفِّروا اللِّحىٰ، وأَحفُوا الشَّوارِبَ**»(٢).

ومِنها ما في «صَحيحِ مُسلِمٍ»: عَن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جِزُّوا الشَّوارِبَ، وأَرخُوا اللِّحىٰ؛ خالِفوا المَجوسَ**»(٣).

ومِنها ما في «الصَّحيحَينِ»، و«المُسنَدِ»، و«السُّنَن»: عَن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اليَهودَ والنَّصارىٰ لا يَصبِغونَ؛ فَخالِفُوهُم**»؛ هذا لَفظُهُم سوىٰ التِّرمذي، ولَفظُ التِّرمذيِّ: «**غَيِّروا الشَّيبَ، ولا تَشَبَّهوا باليَهودِ**». ثُمَّ قالَ: «حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»(٤)، وفي لَفظٍ للإمامِ أحمَدَ: «**غَيِّروا الشَّيبَ، ولا تَشبَّهوا**

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص٣٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٢٥٩)، وأحمد (٢/ ١٦) (٤٦٥٤)، والترمذي (٢٧٦٣)، والنسائي (١٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٦٢) ومسلم (٢١٠٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٠) (٧٢٧٢)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والترمذي (١٧٥٢)، والنسائي (٥٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٢١).

باليَهودِ، ولا بالنَّصارَىٰ»[(١)]. وأَخرَجَهُ ابنُ حِبَّان في «صَحيحِهِ» بِهذا اللَّفظِ[(٢)]، وفي رِوايَةٍ للنَّسائيِّ: «**إنَّ اليَهودَ، والنَّصارىٰ لا تَصبغُ، فَخالِفوا عَلَيهم فأَصبِغوا**»[(٣)].

ومِنها ما رَواهُ الإمامُ أحمَد: عن أبي أُمامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرجَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ مَشيَخَة من الأنصارِ بِيض لِحاهُم، فَقالَ: «**يا مَعشَرَ الأنصارِ، حَمِّروا، وصَفِّروا، وخالِفوا أهلَ الكِتابِ**»، **فَقُلنا: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أهلَ الكِتابِ يَتَسَروَلونَ، ولا يَتَّزرونَ؛ فقال**: «**تَسَرولُوا، واتَّزروا وخالِفوا أهْلَ الكِتابِ**»[(٤)].

ومِنها ما رَواهُ أبو داود، والحاكِمُ، والبَيهقيُّ: عَن شدَّاد بن أَوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خالِفوا اليَهودَ؛ فإنَّهُم لا يُصلُّونَ في نِعالِهِم، ولا خِفافِهِم**». قالَ الحاكِمُ: «صَحيحُ الإسنادِ، ولَم يُخرِّجاهُ»، ووافَقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»، وقَد رَواهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير»، ولَفظُهُ: «**صَلُّوا في نِعالِكُم، ولا تَشبَّهوا باليَهودِ**»[(٥)].

ومِنها ما رَواهُ الإمامُ أحمَدُ، ومُسلِمٌ، والنَّسائيُّ: عَن عبدِ الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليَّ ثَوبَينِ مُعصْفَرينِ؛ فقالَ: «**إنَّ هذه مِن ثِياب**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦١) (٧٥٣٦)، وحسنه الألباني في «جلباب المرأة» (ص١٨٩).

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٤٧٣)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه النسائي (٥٠٧١)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٤) (٢٢٣٣٧)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٢٤٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٦٥٢)، والحاكم (١/ ٣٩١) (٩٥٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٦٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٩٠)، وصححه الألباني.

الكُفَّارِ؛ فَلا تَلْبسْها»(١).

وفي «**الصَّحيحَينِ**»: عن عُمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّهُ كَتَبَ إلىٰ المُسلِمِينَ المُقيمِينَ ببلادِ فارِس: «**إيَّاكُم والتَّنَعُّمَ، وزِيَّ أهلِ الشِّركِ**»، ورَواهُ الإمامُ أحمَدُ في «مسنده» بإسنادٍ صَحيحٍ، ولَفظُهُ: «**ذَرُوا التَّنَعُّم، وزِيَّ العَجَمِ**»، ورَواهُ -أيضًا- في كِتاب «الزُّهدِ»: بإسنادٍ صَحيحٍ، ولَفظُهُ: «**إيَّاكُم وزِيَّ الأَعاجِم ونَعيمها**»(٢).

قالَ ابنُ عقيل رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ: «النَّهيُ عَنِ التَّشَبُّه بالعَجَمِ للتَّحريمِ».

وقالَ شَيخُ الإسلامِ أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ: «التَّشبُّهُ بالكُفَّارِ مَنهِيٌّ عَنْهُ بالإجماعِ»، وقالَ أيضًا: «إذا نَهَت الشَّريعَةُ عَن مُشابَهَةِ الأَعاجِم دَخَلَ في ذَلِكَ ما عَلَيهِ الأَعاجِم الكُفَّار قَديمًا وحَديثًا؛ ودَخَلَ في ذلك ما عليه الأعاجِم المُسلمونَ ممَّا لَم يَكُنْ علَيه السَّابقونَ الأوَّلونَ؛ كَما يَدخلُ في مُسمَّىٰ الجاهليَّة العَرَبيَّة ما كان عليه أهلُ الجاهليَّة قَبلَ الإسلامِ، وما عادَ إلَيه كَثيرٌ من العَرَبِ مِنَ الجاهلِيَّة التي كانوا علَيها، ومَن تَشَبَّه مِنَ العَرَبِ بالعَجَمِ لَحِقَ بِهم، ومَن تَشبَّه مِن العَرَب بالعَجَم لَحِقَ بِهم»(٣).

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٢) (٦٥١٣)، ومسلم (٢٠٧٧)، والنسائي (٥٣١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩) واللفظ له، وأحمد (١/ ٤٣) (٣٠١)، وفي «الزهد» (ص١٠٠).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٤٩).

فصل

وقَد ورَدَ التَّغلِيظُ في التَّشبه بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ، كَما في «المُسنَدِ»، و«سُنَنِ أبي داود»، وغَيرِهِما: عن عبدِ الله بن عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَن تَشَبَّهَ بِقَومٍ فَهُوَ مِنْهُم**». صَحَّحَهُ ابنُ حبَّان.

وقالَ شَيخُ الإسلامِ أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «إسنادُهُ جَيِّدٌ»، وقالَ ابنُ حجر العَسقَلاني: «إسنادُهُ حَسنٌ»[١]، قالَ شَيخُ الإسلامِ: «وقَدِ احتَجَّ الإمامُ أحمَدُ، وغَيرُهُ بِهذا الحديث»، قالَ: «وهذا الحَديثُ أَقَل أَحوالِهِ أنَّهُ يَقتَضِي تَحريمَ التَّشَبُّهِ بِهم، وإنْ كانَ ظاهِرُهُ يَقتَضِي كُفْرَ المُتَشَبه بِهم، كَما في قَولِهِ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]..»[٢].

وقالَ الشَّيخُ -أيضًا- في مَوضِعٍ آخر: «قولُه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَن تَشَبَّه بِقومٍ فَهُو مِنهُم**»؛ مُوجِب هذا تَحريم التَّشبه بِهم مُطلقًا». انتهىٰ[٣].

وفي «جامِعِ التِّرمذي»: عَن عبدِ الله بن عَمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠) (٥١١٤)، وأبو داود (٤٠٣١)، وصححه ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٣٣١)، وابن حجر في: «فتح الباري» (١٠/ ٢٧١)، والألباني.

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٧٠).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٧٨).

قالَ: «لَيس مِنَّا مَن تَشَبَّهَ بغَيرِنا، لا تَشَبَّهوا باليَهودِ، ولا بالنَّصارىٰ»(١).

قالَ ابنُ مُفلح في قولِهِ: «(ليس مِنَّا): هَذه الصِّيغَةُ تَقتَضي عنْدَ أصحابِنا التَّحريمَ». انتهىٰ(٢).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ في كِتاب «الزهد»: عَن عقيل بن مُدرِك السلمي(٣) قالَ: «أَوحىٰ اللهُ إلىٰ نَبِيٍّ مِن أنبِياءِ إسرائِيل: قُل لِقومِكَ: لا يَأكُلوا طَعامَ أَعدائِي، ولا يَشرَبوا شَرابَ أعدائِي، ولا يَتَشَكَّلوا شَكلَ أعدائِي؛ فَيكونوا أعدَائِي كَما هُم أعدائِي»(٤).

ورَوىٰ أبو نعيم في «الحِليَة»: عن مالِك بن دينار(٥) قالَ: «أَوحىٰ اللهُ إلىٰ نَبيٍّ مِنَ الأنبياءِ أَنْ قُلْ لِقَومِكَ: لا تَدخُلوا مَدَاخِلَ أعدائِي، ولا تَطعَموا مَطاعِمَ أعدائِي، ولا تَلبسوا مَلابِسَ أعدائِي، ولا تَركَبوا مَراكِب أَعدائِي؛ فَتكونوا أَعدائِي كَما هُم أعدائِي»(٦).

ورَوىٰ الخلَّال: عَن حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ أَتىٰ بيَتًا، فَرأىٰ شَيئًا مِن زِيِّ العَجَمِ،

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٩٥)، وحسنه الألباني.

(٢) «الفروع» (١/ ١٥٢).

(٣) عقيل بن مدرك السلمي، ويقال: الخولاني، أبو الأزهر الشامي. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٥٣)، و«تهذيب الكمال» (٢٠/ ٢٣٩).

(٤) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص٨٥).

(٥) مالك بن دينار السامي الناجي، أبو يحيىٰ البصري، الزاهد. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ١٣٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٦٢).

(٦) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٧١).

فَخَرَجَ وقالَ: «مَن تَشَبَّه بِقَومٍ فَهُوَ مِنْهُم»(١).

وتَقدَّمَ ما رَواهُ البَيهقيُّ: عن عبدِ الله بن عَمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أنَّهُ قالَ: «من بَنىٰ بِبلادِ الأعاجِم، وصَنَعَ نَيروزَهُم ومِهرجانَهُم، وتَشَبَّه بِهم حتَّىٰ يَموتَ وهو كَذلِكَ حُشِرَ مَعَهُم يَوْمَ القِيامَةِ»(٢).

وفي «صَحيح البُخاري»: عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: **«أَبغَضُ النَّاس إلىٰ اللهِ ثلاثَةٌ: مُلحِدٌ في الحَرَم، ومُبتَغٍ في الإسلامِ سُنَّةَ الجاهِليَّة، ومُطَّلبُ دَم امرئ بِغَيرِ حَقٍّ لِيُهريقَ دَمَهُ»**(٣).

قالَ شيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «أَخبَر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ أَبغَضَ النَّاسِ إلىٰ اللهِ هَؤلاء الثَّلاثَة، وذَلِكَ لِأنَّ الفَسادَ إمَّا في الدِّين، وإمَّا في الدُّنيا؛ فأَعظَمَ فَساد الدنْيا قَتل النفُوس بِغَيرِ الحَقِّ، ولِهذا كانَ أَكبَر الكَبائِر بَعدَ أَعظم فَساد الدِّين الذي هو الكُفْر؛ وأما فَساد الدِّين؛ فَنوعان: نَوعٌ يَتَعلَّقُ بالعَمَلِ، ونَوعٌ يتَعلَّقُ بِمَحلِّ العَمَلِ.

فأَمَّا المُتَعلِّقُ بالعَمَلِ: فهو ابْتِغاء سُنَّة الجاهِليَّة.

وأَمَّا المُتَعلِّقُ بِمَحلِّ العَمَلِ: فالإلحَاد في الحَرَمِ؛ لِأَنَّ أعظَمَ مَحال العَمَلِ هو الحَرَم، وانتِهاك حُرمَةِ المَحلِّ المَكاني أَعظَم مِنِ انْتِهاكِ حُرمَة المَحلِّ الزَّماني».

---

(١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٦١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٨٢).

إلىٰ أنْ قالَ: «والمَقصودُ أنَّ مِن هَؤلاءِ الثَّلاثَة مَنِ ابْتَغىٰ في الإسلامِ سُنَّةً جاهِليَّةً؛ فَكُلُّ مَن أَرادَ في الإسلامِ أَنْ يَعمَلَ بِشيءٍ مِن سُنَنِ الجاهليَّةِ دَخَلَ في هذا الحَدِيث، والسُّنَّةُ الجاهليَّةُ: كُلُّ عادَة كانُوا علَيها، فإنَّ السُّنَّةَ: هي العادَةُ، وهي الطَّرِيقُ التي تتكرَّر لِتَتَّسِعَ لِأَنواعِ النَّاس ممَّا يَعدُّونَه عِبادَة أو لا يَعدونَهُ عِبادَة؛ قالَ تعالىٰ: ﴿ **قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِكُمۡ سُنَنٞ فَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ** ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، وقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لتتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن كان قَبلكُم**»، والاتِّباعُ هو الاقتِفاء والاستِنان، فَمن عَمل بِشيءٍ مِن سُنَنِهم فقد اتَّبع سُنَّةً جاهليَّة، وهذا نَصٌّ عام يوجِبُ تَحريم مُتابَعة كل شيء كان من سُنَنِ الجاهليَّة في أَعيادِهم، وغَير أَعيادِهم». انتهىٰ(١).

وقالَ -أيضًا- في الكلامِ علىٰ قَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن تَشبَّه بِقَومٍ فَهو مِنهُم**»: «قَد يُحمَلُ هذا علىٰ التَّشبُّهِ المُطلَق؛ فإنَّهُ يوجِبُ الكُفر، ويَقتَضي تَحريم أَبعاض ذَلِكَ، وقَد يُحمَلُ علىٰ أَنَّهُ صارَ مِنهُم في القَدرِ المُشتَرك الذي شابَهَهم فيهِ؛ فإنْ كان كُفرًا، أو مَعصِيَةً، أو شِعارًا للكُفرِ أو للمَعصِيَةِ كان حُكمُهُ كَذَلِكَ، وبِكُلِّ حال فهو يَقتَضِي تَحريم التَّشبُّه بِهم بعلَّةِ كَونِهِ تَشَبُّهًا.

والتَّشبُّهُ يَعمُّ مَن فَعَلَ الشَّيءَ لأجلِ أَنَّهُم فعَلُوه وهو نادِر، ومَن تَبعَ غَيرَهُ في فِعلٍ لِغَرَضٍ لَهُ في ذلك إذا كان أَصلُ الفِعلِ مَأخوذًا عن ذلك الغَيرِ.

فأمَّا مَن فَعل الشَّيءَ، واتُّفِقَ أَنَّ الغَيرَ فَعَلَهُ أيضًا، ولم يأخُذْهُ أحدُهُما عن صاحِبِهِ؛ فَفِي كَونِ هذا تَشَبهًا نَظَر، لَكن قَد يُنهَىٰ عَن هذا لِئَلَّا يَكون ذَريعَةً إلىٰ التَّشبُّهِ،

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٥٣، ٢٥٤).

ولِما فيهِ مِنَ المُخالَفَةِ كَما أَمَرَ بِصَبْغِ اللِّحىٰ، وإعفائِها، وإحفاءِ الشَّوارِب، مَعَ أَنَّ قَولَهُ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**غيِّروا الشَّيبَ، ولا تَشَبَّهوا باليَهودِ**» دَليلٌ عَلىٰ أَنَّ التَّشبُّهَ بِهم يَحصُلُ بِغَيرِ قَصدٍ منَّا ولا فِعل، بل بِمُجرَّدِ تَرك تَغيير ما خُلِقَ فِينا، وهذا أَبلَغُ مِنَ المُوافَقَةِ الفِعليَّةِ الاتِّفاقِيَّةِ.

وقَد رُوِيَ في هذا: الحَديث عن ابنِ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهىٰ عَنِ التَّشبُّهِ بالأعاجِم، وقالَ: «**مَن تَشَبَّه بِقومٍ فَهو مِنهُم**». ذَكَرَهُ القاضِي أبو يعلىٰ، وبهذا احتجَّ غَيرُ واحدٍ مِنَ العُلماءِ عَلىٰ كَراهَةِ أشياء مِن زيِّ غَيرِ المُسلمينَ.

قالَ مُحمَّد بن حرب(١): «سُئِلَ أحمَد عَن نَعلٌ سِندي يُخرَجُ فيه؟ فَكَرِهَهُ للرجُلِ، والمَرأَةِ، وقالَ: «إنْ كان للكَنيفِ، والوضوء؛ فلا بَأس، وأَكرَهُ الصّرار»، قالَ: وهو مِن زيِّ الأعاجِمِ».

ورَوىٰ الخلَّالُ: عَن أحمَدَ بن إبراهيم الدورقي(٢) قالَ: «سألتُ سَعيد بن عامر(٣) عن لباسِ النِّعال السِّبتيَّة فقالَ: زيُّ نَبيِّنا أحبُّ إلَينَا مِن زِيِّ باكهن -ملك

(١) هو: محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجرائي، وليس محمد بن حرب. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٣١)، و«اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٧٣).

(٢) أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح بن منصور بن مزاحم العبدي، مولىٰ عبد القيس، أبو عبد الله البغدادي، النكري، المعروف بالدورقي. ترجمته في: «تهذيب الكمال (١/ ٢٤٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٣٠).

(٣) سعيد بن عامر الضُبعي، أبو محمد البصري، يقال: مولىٰ عجيف، وأخواله بنو ضبيعة. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٥١٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ٣٨٥).

الهند-، ولَو كان في مَسجِدِ المَدينَةِ لأخرَجوه مِنَ المَدينَةِ»[(١)].

وقالَ الشَّيخُ -رحمه الله تعالىٰ- أيضًا: «قد بَعَثَ اللهُ عَبدَهُ ورَسولَهُ مُحمَّدًا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحِكمَةِ التي هي سُنَّتُهُ، وهي الشرعَةُ والمِنهاجُ الذي شَرَعَهُ لَه.

فكان مِن هذه الحِكمَةِ: أنْ شَرَعَ لَهُ من الأعمالِ، والأقوالِ ما يُبايِنُ سَبيلَ المَغضُوبِ علَيهم والضَّالين؛ وأمَرَ بِمخالَفَتِهم في الهَديِ الظَّاهر، وإنْ لَم يَظهَر لِكثيرٍ مِنَ الخَلقِ في ذَلِكَ مَفسَدَةٌ لِأمورٍ:

منها: أنَّ المُشارَكَةَ في الهَديِ الظَّاهِرِ تُورِثُ تَناسُبًا، وتَشاكلًا بَينَ المُتشابِهَينِ؛ يَقودُ إلىٰ المُوافَقَةِ في الأخلاقِ، والأَعمالِ، وهذا أمْرٌ مَحسوسٌ؛ فإنَّ اللَّابِسَ لِثيابِ أهلِ العِلمِ مَثَلًا يَجِدُ مِن نَفسِهِ نَوعَ انضِمام إلَيهِم، واللَّابِسَ لِثيابِ الجُنْدِ المُقاتِلَة مَثلًا يَجِدُ في نَفسِهِ نَوعَ تَخَلُّق بأخلاقِهِم، ويَصيرُ طَبعُهُ مُقتَضِيًا لِذلك إلَّا أَنْ يَمنعَهُ مِن ذَلِكَ مانِعٌ.

ومنها: أنَّ المُخالَفَةَ في الهَديِ الظَّاهِرِ تُوجِبُ مُبايَنَةً ومُفارَقَةً؛ تُوجِبُ الانقِطاعَ عَن مُوجِباتِ الغَضَبِ، وأَسبابِ الضَّلالِ؛ والانعِطافَ إلىٰ أهلِ الهُدىٰ والرضوانِ؛ وتُحقِّقُ ما قَطَعَ اللهُ مِنَ المُوالاةِ بَينَ جُندِهِ المُفلِحينَ، وأعدائِهِ الخاسِرينَ.

وكلما كان القَلبُ أتَمَّ حَياة، وأَعرَف بالإسلامِ كان إحساسُهُ بمُفارَقَةِ اليَهود، والنَّصارىٰ باطنًا وظاهرًا أتَمَّ، وبُعدُهُ عَن أخلاقِهم المَوجُودة في بَعضِ المُسلمينَ أَشَدَّ.

ومنها: أنَّ مُشارَكَتَهُم في الهَدي الظَّاهر تُوجِبُ الاختِلاطَ الظَّاهر حتَّىٰ يَرتَفِع

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٧١- ٢٧٥).

التَّميزُ بَينَ المَهديِّينَ المَرضيِّينَ، وبَينَ المَغضُوبِ علَيهم والضَّالينَ. إلىٰ غَيرِ ذلك مِنَ الأسبابِ الحكميَّة. هذا إذا لَم يَكُن ذلك الهَدي الظَّاهر إلَّا مُباحًا مَحضًا لو تَجرَّدَ عَن مُشابَهتِهِم.

فأمَّا إنْ كانَ مِن مُوجِباتِ كُفرهم فإنَّهُ يَكون شُعبَةً مِن شُعَبِ الكُفرِ؛ فمُوافقَتُهُم فِيهِ مُوافقَةٌ في نَوعٍ مِن أَنواعِ ضَلالِهم ومَعاصِيهِم؛ فهذا أَصلٌ يَنبَغِي أَنْ يُتَفَطَّنَ لَهُ»(١).

وقالَ الشَّيخُ أيضًا: «مُشارَكَتُهُم في الهَدي الظَّاهر إنْ لَم تَكُن ذَريعَةً، أو سَبَبًا قَريبًا، أو بَعيدًا إلىٰ نَوعٍ ما مِنَ المُوالاةِ والمَودَّةِ، فلَيس فيها مَصلَحَةُ المُقاطَعَةِ والمُبايَنَةِ، مع أنَّها تَدعو إلىٰ نَوعٍ ما مِنَ المُواصَلَةِ كَما تَوجِبُهُ الطَّبيعَةُ، وتَدُلُّ علَيه العادَةُ»(٢).

وقالَ الشَّيخُ أيضًا: «المُشابَهَةُ، والمُشاكَلَةُ في الأُمورِ الظَّاهِرَةِ تُوجِبُ مُشابَهةً، ومُشاكَلَةً في الأُمورِ الباطِنَةِ علىٰ وَجه المُسارَقَةِ والتَّدريجِ الخَفِي؛ وقد رَأَينا اليَهودَ والنَّصارىٰ الذين عاشَروا المُسلمينَ هُم أَقَلُّ كُفرًا مِن غَيرِهِم؛ كَما رَأَينا المُسلمينَ الذين أَكثَروا من مُعاشَرَةِ اليَهودِ والنَّصارىٰ هُم أَقَلُّ إيمانًا مِن غَيرِهم ممَّن جرد الإسلام.

والمُشارَكَةُ في الهَدي الظَّاهِر تُوجِبُ أَيضًا مُناسَبَةً وائتِلافًا، وإنْ بَعُدَ المَكانُ والزَّمانُ؛ فهذا -أيضًا- أَمرٌ مَحسوس»(٣).

قالَ: «والمُشابَهَةُ في الظَّاهِرِ تُورِثُ نَوعَ مَوَدَّةٍ، ومَحبَّةٍ، ومُوالاةٍ في الباطِنِ؛

---

(١) المصدر السابق (١/ ٩٢ -٩٤).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٨٤).

(٣) المصدر السابق (١/ ٥٤٨).

كما أنَّ المَحَبَّةَ في الباطِنِ تُورِثُ المُشابَهَةَ في الظَّاهِرِ؛ وهذا أَمرٌ يَشهَدُ بِهِ الحِسُّ والتَّجرُبَةُ». انتهىٰ(١).

وما ذَكَرَهُ -رحمه الله تعالىٰ- مِن نَتائِجِ التَّشبُّهِ بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ، وثَمراتِهِ السَّيئَةِ كُلُّهُ واقِعٌ في زَمانِنَا، ولاسيَّما مُواصَلة أعداءِ اللهِ تَعالىٰ، ومُؤاخاتهم، ومُوالاتهم، ومُوادَّتهم، ومَحبَّتهم، والاختِلاط التَّام بِهم في بَعضِ الأَقطار؛ بِحَيثُ قَدِ ارتَفَعَ فِيها التَّمييزُ ظاهِرًا بَيْنَ المُسلِمِ والكافِرِ، فَلا يعرفُ هذا مِن هذا إلَّا مَن كانَ يعرفُهم بأعيانهم، وقد قادَت هذه المُوافَقَةُ، والمُشابَهةُ كَثيرًا مِنَ النَّاس إلىٰ النِّفاقِ، وكثيرًا مِنهم إلىٰ الرِّدَّةِ والخُروجِ مِن دِينِ الإسلامِ؛ عياذًا باللهِ مِن مُوجِباتِ غَضَبِهِ، وأَليمِ عِقابِهِ.

فَصْل

ولَمَّا كانَ التَّشبُّهُ بأعداءِ الله تعالىٰ، واتِّباعُ سُنَنِهِم، والأَخذُ بأَخذِهِم؛ مِن أَعظَمِ العَوامِلِ في هَدمِ الإسلامِ، ومَحوِ السُّنَن النَّبوِيَّةِ، واطِّراحِ المَناهِجِ السَّلفيَّةِ، والمُروآتِ والشِّيمِ العَربِيَّةِ، والاعتِياض عَن ذَلك كله بأَدناسِ المَدَنِيَّةِ الإفرِنْجِيَّةِ -أحببتُ أَنْ أُنبِّهَ ههنا علىٰ أنواعٍ مِنَ المُشابَهَةِ فشَت في زَمانِنا، وكَثُرَ الواقِعونَ فِيها، وقَلَّ المُنكِرونَ لَها، وكَثيرٌ ممَّا أَذكُرُهُ قَد وَقَعَ مِن أزمانٍ طَويلَة، وما زَال شَرُّهُ يَزدَادُ علىٰ مَرِّ الأوقات حتَّىٰ عادَ الماضِي مِنهُ شِبه لا شَيء بالنِّسبَةِ إلىٰ ما تَمَّ في هذه الأَزمانِ؛ وبَعضُ ما أَذكُرُهُ لم يَقَع إلَّا في هذه الأَزمانِ.

(١) المصدر السابق (١/ ٥٤٩).

والقَصدُ مِن ذلك النَّصيحَةُ للمُسلمِينَ، وبَيانُ ما خَفي عَلىٰ أَكثَرِهم مِن أَنواعِ المُشابَهة، وتَحذِيرُهُم مِن شُؤمِ التَّشبُّهِ بأعداءِ اللهِ تعالىٰ وسُوءِ عاقِبَتِهِ.

واللهُ المَسئولُ أَنْ يُوفِّقَنا جَميعًا لاتِّباعِ هَدي رَسولِ الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأَنْ يُجَنِّبَنا هَدي المُشركينَ وأَشباهِهِم، إنَّهُ عَلىٰ كُلِّ شَيءٍ قَدير، وبالإجابَةِ جَدير.

النَّوعُ الأَوَّلُ من المُشابَهَةِ: وهو مِن أَقبَحِهَا وأَسوَئِها عاقِبَة، ما ابْتلي به الأَكثَرونَ مِنَ الغُلوِّ في القُبورِ، وبِناءِ القِباب علَيها، واتِّخاذِ المَساجِد والسُّرُج علَيها، وتَعظِيمِها، وتَعظيمِ غَيرِها مِنَ الأَشْجارِ، والأَحجَارِ، وغَيرِها بِما نَهىٰ عَنْهُ الشَّرعُ المُطَهَّرُ؛ حتَّىٰ آل الأَمرُ بِكثِيرٍ مِنها إلىٰ أَن اتُّخِذَتْ أوثانًا تُعبَدُ مِن دُون اللهِ، ويُفعَلُ عندَهَا مِن أنواعِ الشِّرك مِثْلَ ما كانَ المُشرِكُونَ الأَوَّلونَ يَفعلُونَهُ عنْدَ اللَّاتِ والعزَّىٰ ومناة وغَيرِهِنَّ مِنَ الطَّواغِي، بَل أَعظم بِكَثير.

وقَد ورَدَت أحادِيثُ كَثيرَةٌ أَخبرَ فيها رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اتِّخاذَ القُبور مَساجِد من فِعلِ اليَهود والنَّصارىٰ، ولَعنَهُم علىٰ ذلِك، وأَخبرَ أَنَّهُم شِرارُ الخَلقِ عنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيامَةِ، وحذَّرَ أُمَّتَهُ، ونَهاهُم أَن يَفعَلوا كَفِعلِهِم، فَيَلحَقهم مِن غَضَبِ اللهِ، ولَعنَتِهِ، ولَعنَةِ رَسولِهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ ما لَحِقَ أولئِك؛ وهذا مِن كَمالِ نُصحِهِ لِأُمَّتِهِ، وشِدَّةِ شَفَقَتِهِ علَيهم صلَوات اللهِ وسَلامُه علَيه دائمًا إلىٰ يومِ الدِّين.

فمنها ما في «الصَّحيحَين»: عن عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَت: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مَرَضِهِ الذي لَم يَقُمْ مِنْهُ: **«لَعَنَ اللهُ اليَهودَ والنَّصارىٰ؛ اتَّخَذوا قُبورَ**

أنبِيائِهِم مساجِد» قالَت: فلَولا ذاكَ أُبرِزَ قَبرُهُ، غَير أنَّهُ خُشي أن يُتَّخذَ مَسجِدًا[(١)].

ومنها ما في «الصَّحيحَين» أيضًا: عَن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**قاتَلَ اللهُ اليَهودَ؛ اتَّخَذوا قُبورَ أنبِيائِهِم مَساجِد**»[(٢)]، وفي رِوايَةٍ لِمُسلِمٍ قالَ: «**لَعَنَ اللهُ اليَهودَ والنَّصارىٰ، اتخَذوا قُبورَ أنبِيائِهِم مَساجِد**»[(٣)].

ومنها ما في «الصَّحيحَين» أيضًا: عَن عائِشَةَ، وعبدِ الله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالا: لمَّا نَزَلَ بِرسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطرَحُ خَميصَةً لَهُ علىٰ وجهِهِ، فإذا اغْتَمَّ بها كَشَفَها عَن وَجهِهِ؛ فقالَ وهو كذلك: «**لَعنَةُ اللهِ عَلىٰ اليَهودِ والنَّصارىٰ؛ اتخَذوا قُبورَ أنبِيائِهِم مَساجِد**»، يُحذِّرُ ما صَنَعوا[(٤)].

ومنها ما في «الصَّحيحَين» أيضًا: عن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنَّ أمَّ حَبيبة، وأمَّ سَلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذكَرَتا كَنيسَةً رَأينَها بالحَبشَةِ فِيها تَصاوير، فذَكَرَتا ذَلِكَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**إنَّ أولئِكَ إذا كانَ فِيهِم الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فماتَ، بَنَوا عَلىٰ قَبرِهِ مَسجِدًا، وصَوَّروا فيهِ تِلك الصُّور؛ فأولئِك شِرارُ الخَلقِ عندَ اللهِ يَوْمَ القِيامَةِ**»[(٥)].

ومنها ما في «المُسنَدِ»، و«صَحيحِ ابن حبَّان»: عَن عبدِ الله بن مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**إنَّ مِن شِرارِ النَّاس: مَن تُدرِكُهُم**

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩).
(٢) أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠).
(٣) أخرجه مسلم (٥٣٠).
(٤) أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).
(٥) أخرجه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

السَّاعَةُ وهُم أحياءٌ؛ والذين يتَّخذونَ القُبورَ مَساجِدَ»(١). وقَد أَخرَجَ البُخاريُّ بَعضَ هذا الحَديث في «صَحيحِهِ»(٢).

ومنها ما في «المُسنَدِ» أيضا: عَن أبي عُبيدة بن الجرَّاح رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: آخِرُ ما تَكلَّم بهِ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: **«أَخرِجوا يَهودَ أهلِ الحِجازِ، وأهلِ نَجران مِن جَزيرَةِ العَرَبِ، واعلَموا أنَّ شِرارَ النَّاس الذين اتَّخذوا قُبورَ أنبيائِهم مَساجِد»**(٣).

ومنها ما في «صَحيحِ مُسلم»: عَن جُندُب رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَبلَ أَن يَموتَ بِخَمْسٍ وهو يَقول: **«إنِّي أَبرَأُ إلىٰ اللهِ أنْ يَكونَ لي مِنكُم خَليلٌ؛ فإنَّ اللهَ قَدِ اتَّخَذَني خَليلًا كَما اتَّخَذَ إبراهيم خَليلًا، ولَو كُنتُ مُتَّخِذًا مِن أُمَّتي خليلًا لاتَّخذتُ أبا بَكر خليلا، ألَا وإنَّ مَن كانَ قَبلَكُم كانوا يتَّخذونَ قُبورَ أنبِيائِهم وصالِحِيهِم مَساجِد، ألَا فَلا تتَّخِذوا القُبورَ مَساجِد إنِّي أنهاكُم عَن ذَلِكَ»**(٤).

ومنها ما في «المُسنَد»: عَن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: **«اللَّهم لا تَجعَل قَبرِي وثَنًا يُعبَدُ، لَعَنَ اللهُ قَومًا اتَّخذوا قُبورَ أنبِيائِهم مَساجِد»**(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٠٥) (٣٨٤٤)، وابن حبان (٦٨٧٤)، وصححه الألباني.

(٢) أخرج البخاري (٧٠٦٧) الشطر الأول معلقًا.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٩٥) (١٦٩٤)، وصححه الألباني بمجموع طرقه في «تحذير الساجد» (ص٢٧).

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٦) (٧٣٥٢)، وصحح إسناده الألباني في «تحذير الساجد» (ص٢٥).

ومنها ما في «مُوطَّأ مالِك»: عَن زيد بن أسلم(١)، عَن عَطاء بن يَسار(٢)؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**اللَّهُمَّ لا تَجعَل قَبرِي وثَنًا يُعبَدُ، اشتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلىٰ قَومٍ اتَّخذوا قُبورَ أنبيائِهم مَساجِد**»(٣).

ومنها ما في «المُسند»، و«السُّنن»: عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: «**لَعَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زائِراتِ القُبورِ، والمُتَّخذينَ علَيها المَساجِد، والسُّرُج**». قالَ التِّرمذِيُّ: «حَديثٌ حَسَنٌ»، وصَحَّحَهُ ابنُ حبَّان، وقَد رَواهُ الحاكِم في «مُستَدرَكه» وقالَ: «هو حَديثٌ مُتَداوَل فِيما بَينَ الأَئِمَّة»(٤).

وقد قابَلَ القُبوريُّونَ هذه الأحاديثَ الصَّحيحَةَ بالتَّصامُمِ، والتَّعامي عَنها، والعَمَلِ بِخِلافِها مُحادَّةً مِنهُم للهِ، ولِرَسولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واتِّباعًا لِسُنَنِ اليَهودَ، والنَّصارىٰ.

وما زالَ الشَّيطانُ يُعظِّمُ عندَهُم أَمرَ القُبورِ؛ ويُزَيِّنُ لَهُمُ الغُلُوَّ في أَصحابِها؛ ويَأمُرُهم بالتَّوسُّلِ بِهم إلىٰ اللهِ في قَضاءِ الحاجاتِ، وتَفريجِ الكُرباتِ، وإغاثَةِ

---

(١) زيد بن أسلم القرشي، العدوي، أبو أسامة، ويقال: أبو عبد الله، المدني، الفقيه، مولىٰ عمر بن الخطاب. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٠/ ١٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣١٦).

(٢) عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد، المدني، القاص، مولىٰ ميمونة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٢٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٤٨).

(٣) أخرجه مالك (١/ ١٧٢)، وصحح إسناده الألباني في «تحذير الساجد» (ص٢٦).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩) (٢٠٣٠)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥)، والحاكم (١/ ٥٣٠) (١٣٨٤)، وصححه ابن حبان (٣١٧٩)، وصححه الألباني لغيره دون لفظة: (السرج)؛ فإنها منكرة.

اللَّهفات؛ ويُوحي إلَيهِم أنَّهُم يَنفعونَ، ويضُرُّونَ، ويُقرِّبونَ عابِدِيهم إلىٰ اللهِ زُلفىٰ، ويَشفَعونَ لَهُم عندَهُ.

حتَّىٰ تَمكَّنَتْ وَساوسُ الشَّيطانِ، ووَحيُهُ، وتَزيينُهُ مِن قُلوبِهم، ورَسَخَت فِيها؛ فصارَ افتِتانُهُم بالقُبورِ أعظَمَ مِنِ افتِتانِ اليَهودِ والنَّصارىٰ بقُبورِ الأنبياءِ والصَّالِحينَ، وما تَركُوا شَيئًا ممَّا نَهىٰ عَنْهُ الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وحذَّرَ مِن فِعلِهِ، ولَعَنَ فاعِلَهُ إلَّا وَقَدِ ارتكَبُوهُ، وشاقُّوا اللهَ ورَسولَهُ.

فإنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهاهُم أَن يتَّخِذوا القُبورَ مَساجِد كَما اتَّخذَها اليَهودُ والنَّصارىٰ؛ فعانَدُوهُ، وبَنوا علَيها المَساجِدَ، وسَمُّوها مَشاهِد، ثُمَّ آل الأَمْرُ بِكَثيرٍ مِنهُم إلَىٰ أَن شَرَعوا للقُبورِ حجًّا، ووضَعوا لِذلِكَ مَناسِكَ، وكَسَوا القُبورَ كَما تُكسىٰ الكَعبَةُ، وجَعلوا حَولَ بَعضِ الضَّرائِحِ المُعظَّمَةِ عندَهُم مَطافًا يَطوفونَ فيهِ عَلىٰ القَبرِ، كَما يَطوفُ المُسلمونَ بالكَعبَةِ، وسَمُّوا ذلك المَطافَ حَرمًا يُريدُونَ أنْ يُضاهئوا بأوثانِهِم البَيتَ العَتيقَ الذي جعَلَهُ اللهُ مَثابَةً للنَّاسِ، وحَرمًا آمِنًا.

وقَد حدَّثَنِي غَيرُ واحِد ممَّن رآهُم يَطوفونَ بالقُبورِ، ويتضَرَّعونَ إلىٰ أَصحابِها، ويَسألونَهم قضاءَ الحاجاتِ، وتَفريجَ الكُرباتِ، وإغاثَةَ اللَّهفات، فما أَشبَه هؤلاء الضُّلال بالذين قالَ اللهُ تعالىٰ فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُواْ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ۝٥ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓاْۚ أَحْصَىٰهُ ٱللَّهُ وَنَسُوهُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ۝٦﴾ [المجادلة: ٥، ٦].

وكذلك قَد نَهىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تَجصِيصِ القُبورِ، والبِناءِ علَيها، والكِتابَةِ علَيها.

كَما في «صَحيحِ مُسلِم»، و«مُسنَد الإمام أحمَد»، و«السُّنَن»: عن جابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**نَهىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجصَّصَ القَبرُ، وأَنْ يُقعَدَ علَيه، وأَنْ يُبنَىٰ علَيه**». زاد التِّرمذيُّ: «**وأَنْ يُكتَبَ علَيها**». وقالَ: «هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ»(١)، وفي رِوايَةٍ لِأبي داوُد، والنَّسائي: «**أو يُزادَ علَيه، أو يُكتَبَ علَيه**»(٢).

ورَواهُ ابنُ ماجَه مُختَصرًا، ولَفظُه: قالَ: «**نَهىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكتَبَ عَلىٰ القَبرِ شَيءٌ**»(٣).

ورَواهُ الحاكِمُ في «مُستَدرَكِهِ»، ولَفظُهُ: قالَ: «**نَهىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبنىٰ عَلىٰ القَبرِ، أو يُجصَّصَ، أو يُقعَدَ علَيه، ونَهىٰ أَن يُكتَبَ علَيه**». قالَ الحاكِمُ: «علىٰ شَرطِ مُسلِم»، وقَد خرَّج بإسنادِهِ غَيرُ (الكِتابَة)؛ فإنَّها لَفظَةٌ صَحيحَةٌ غَريبَةٌ، وقالَ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»: «علىٰ شَرطِ مُسلِم»، وخرَّج منه(٤).

وفي رِوايَة للحاكِم: «**نَهىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن تَجصِيصِ القُبور، والكتابة فِيها، والبِناءِ علَيها، والجُلوسِ علَيها**». صَحَّحَهُ الحاكِمُ، ووافَقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٠)، وأحمد (٣/ ٢٩٥) (١٤١٨١)، وأبو داود (٣٢٢٥)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (٢٠٢٨)، وابن ماجه (١٥٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٢٦)، والنسائي (٢٠٢٧)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٣)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٥٢٥) (١٣٦٩).

(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٥٢٥) (١٣٧٠)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٥٧).

وفي «سُنَنِ ابن ماجَه» بإسنادٍ صَحيحٍ: عن أبي سَعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهىٰ أَن يُبنىٰ علىٰ القَبر**»(١).

وقد خالَف القُبوريُّونَ هذه الأحاديث جُملَةً، وارتَكَبوا ما نَهاهُم النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنهُ، مِنَ البِناءِ عَلىٰ القُبورِ، والزِّيادَةِ علَيها، وتَجصيصِها، والكِتابَةِ علَيها؛ حتَّىٰ لَقد ذُكِرَ لَنا عَن بَعض الأَوثانِ: أَنَّهُ قَد كُتِبَت علَيه الكِتاباتُ بماءِ الذَّهب، وذُكِرَ عَن بَعضِها: أَنَّهُ كُتِبَ علَيه بماءِ الذَّهب قَول اللهِ تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]، فَجَعلُوهُ ندًّا للهِ تَعالىٰ بالعِبادَة والتَّعظيم؛ وجَعلُوه ندًّا للرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوَصفِهِ بِما وَصَفَ اللهُ بهِ رَسولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كِتابِهِ، وهذا غايَةُ المُحادَّةِ للهِ، ولِرَسولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وكذلك قد نَهىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَن اتِّخاذِ السُّرج علىٰ القُبور، ولَعَنَ مَن أَسرَجَها، فَأبىٰ القُبورِيُّونَ إلَّا أَن يُغالوا في إسْراجِها.

وكذلك قد لَعَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زائراتِ القُبورِ مِنَ النِّساءِ، فَأَبَينَ إلَّا أَنْ يُزاحِمْنَ الرِّجالَ في زيارَتِها، وأن يُسافِرنَ إلىٰ زيارَةِ الأَوثانِ، وحجِّها مِنَ الأماكِنِ البَعيدَةِ والقَريبَة، ويَطُفنَ حَولَها تَضطَرِبُ أَلياتُهنَّ كاسِياتٍ عارِياتٍ مُتبرِّجاتٍ، يفتِنَّ الحيَّ، ويُؤذِينَ المَيِّتَ.

وكَثيرٌ من المُنتَسبينَ إلىٰ الإسلامِ يَضَعونَ الخوصَ علىٰ القُبورِ، وبعضُهم يَضَعُ علَيها الأَزهارَ الحَسَنَةَ تحيَّة للمَوتىٰ كَما يَزعُمونَ، وبَعضُهم يَضَعُ علَيها

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٦٤)، وصححه الألباني.

الأَزْهارَ الصِّناعِيَّة، وبَعضُهم يَضَعُ علَيها الرَّياحِينَ، وبَعضُهم يَصُبُّ علَيها ماءَ الوَردِ وأَنواعَ الطِّيب، وكُلُّ هذه الأَفعال الذَّميمَة مِنَ التَّقالِيد الإفرنجِيَّة، و«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَومٍ فَهو مِنهُم».

فَصْل

النَّوعُ الثَّاني مِن المُشابَهَةِ: وهو مِن أَعظَمِها شَرًّا وأَسوَئِها عاقِبَةً؛ ما ابْتُلي به كِثيرونَ مِن اطراحِ الأَحكامِ الشَّرعِيَّةِ، والاعتِياض عنها بحُكمِ الطَّاغوت مِنَ القَوانينَ، والنِّظاماتِ الإفرنجِيَّةِ، أو الشَّبيهَة بالإفرنجِيَّة؛ المُخالِف كل منها للشَّريعَة المُحمَّدِيَّة، وقد قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠]، وقالَ تَعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾﴾ [الشورىٰ: ٢١].

وقد انحَرَفَ عَنِ الدِّين بِسَبَبِ هذه المُشابَهة فِئامٌ مِنَ النَّاس، فَمُستَقِلٌّ مِنَ الانحِرافِ ومُستكثِرٌ، وآل الأَمرُ بِكثيرٍ مِنهم إلىٰ الرِّدَّةِ، والخُروجِ مِن دينِ الإسلامِ بالكُليَّةِ، فلا حَول ولا قُوَّة إلَّا باللهِ العلي العظيم.

والتَّحاكُم إلىٰ غَيرِ الشَّريعَة المُحمَّدِيَّة مِنَ الضَّلالِ البَعيد، والنِّفاقِ الأَكبَر قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ

ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء: ٦٠، ٦١].

ثمَّ نَفىٰ تبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الإيمانَ عمَّن لَم يُحَكِّمِ الرَّسولَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندَ التَّنازُعِ، ويَرضَ بحُكمِهِ، ويَطمَئِن إلَيه قَلبُهُ، ولا يَبقىٰ لَدَيهِ شَكٌّ أنَّ ما حَكمَ بهِ هو الحَقُّ الذي يَجِبُ المَصيرُ إلَيه، فيُذعِنُ لِذلك، ويَنقادُ لَهُ ظاهرًا وباطنًا، وأَقسَمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ علىٰ هذا النَّفي بِنَفسِهِ الكَريمَةِ المُقدَّسةِ؛ فقالَ تعالىٰ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

وما أكثر المُعرِضينَ عَن أَحكامِ الشَّريعَةِ المُحمَّديَّةِ مِن أَهلِ زمانِنا، ولا سيَّما أَهل الأَمصار الذين غَلَبَت عليهم الحُرِّية الإفرِنْجيَّة، وهانَ لَدَيهم ما أَنزَلَ اللهُ علىٰ رَسولِهِ مُحمَّد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الكِتابِ والحِكمَةِ؛ فاعتاضُوا عَنِ التَّحاكُم إلَيهما بالتَّحاكُمِ إلىٰ القَوانينَ، والسِّياساتِ، والنِّظامات التي ما أَنزلَ اللهُ بِها مِن سُلطان، وإنَّما هي مُتلقَّاة عَنِ الدُّولِ الكافِرَةِ باللهِ ورَسولِهِ، أو ممَّن يتَشَبَّه بِهم ويَحذُو حَذوَهُم مِنَ الطَّواغِيت الذين يَنتَسبونَ إلىٰ الإسلامِ، وهُم عَنه بِمَعزِلٍ.

وأَقبَح مِن فِعلِ المُنافِقِينَ ما يُذكَرُ عَن بَعضِ أَهلِ زَمانِنا أَنَّهُم قالُوا: إنَّ العَمَلَ بالشَّريعَةِ المُحمَّديَّة يُؤَخِّرُهُم عَنِ اللِّحاقِ بِأُمَمِ الإفرِنج، وأَضرابِهم من أعداءِ اللهِ تعالىٰ، وهذه رِدَّةٌ صَريحَةٌ، واللهُ المَسئُولُ أَن يُقَيِّضَ لِأَهلِها، ولِكُلِّ مَن لَم يَرضَ بأَحكامِ الشَّريعَةِ المُحمَّديَّة مَن يُعامِلُهُم مُعامَلَةَ أَبي بَكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لِإخوانِهم مِن قَبل.

فَصْل

ومِن اطراحِ الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ ما يَفعَلُهُ كَثيرٌ من المُنتَسبينَ إلىٰ الإسلام مِن إبدالِ الحدودِ، والتَّعزيراتِ بالحَبسِ مُوافَقَةً للإفرِنجِ وأَشباهِهِم من أعداءِ اللهِ تَعالىٰ؛ وهذا مِصداقُ ما في حَديثِ أبي أُمامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لتنتقضنَّ عُرىٰ الإسلامِ عُروَة عُروَة، وكلَّما انْتَقَضَتْ عُروَةٌ تَشبَّثَ النَّاسُ بالتي تَلِيها، فأَوَّلهنَّ نَقضًا: الحُكم، وآخِرهُنَّ: الصَّلاة**». رواهُ الإمامُ أحمَد، وابنُه عبدُ الله، وابنُ حبَّان في «صحيحِهِ»، والحاكِمُ في «مُستَدرَكه»[١].

فَصْل

النَّوعُ الثَّالث مِنَ المُشابَهةِ: وهو مِن أَشنَعِها وأَسوئها عاقِبةً ما ابتلي به بَعضُ المُنتَسبينَ إلىٰ الإسلامِ من تَقليدِ الشِّيوعِيِّينَ[٢] في ظُلمِ الأَغنِياءِ، وأَخذِ أَموالِهِم قَهرًا بِغَيرِ حَقٍّ بِدعوىٰ الاشتِراك بَيْنَ الأَغنِياءِ والفُقَرَاءِ في المالِ؛ وهذا المَذهَبُ الخَبيثُ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥١) (٢٢٢١٤)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١/ ٣٥٦)، وابن حبان (٦٧١٥)، والحاكم (٤/ ١٠٤) (٧٠٢٢)، وصححه الألباني.

(٢) الشيوعية: هي حركة فكرية اقتصادية يهودية، وضعها كارل ماركس، تقوم علىٰ الإلحاد وإلغاء الملكية الفردية، ومن مبادئ الشيوعية: أن المادة هي أصل الحياة وليس لها خالق؛ ولذا فهم ينكرون وجود ربٍّ خالق لهذا الكون. انظر: «الموجز في الأديان والمذاهب المعاصرة» (ص ٩٠).

مَأخوذٌ عَن المزدكية مِنَ المَجوسِ(١)، وأوَّل مَن أحدَثَهُ زرادشت(٢)، ثُمَّ أَظهَرَ ذلك مزدك في أيَّام قباذ(٣)، ودَعا النَّاسَ إلَيهِ.

وقد ذَكَرَ الحافِظُ أبو الفرج ابن الجوزي، عَن يحيىٰ بن بشر بن عمير النهاوندي(٤)؛ أَنَّهُ قالَ: «كان أَوَّل مُلوكِ المَجوسِ كومرث، فجاءَهُم بِدينِهِم، ثم تَتابَعَ مُدَّعُو النُّبوَّة فِيهم حتَّىٰ اشتَهَرَ بها زرادشت، وكانَ ممَّا سَنَّهُ زرادشت: عِبادَة النَّار، والصَّلاة إلىٰ الشَّمس، وكانوا يَستَحلُّونَ فُروج الأُمَّهات، وقالوا: الابن أَحرىٰ بتَسكينِ شَهوَة أُمِّهِ، وإذا ماتَ الزَّوجُ فابْنه أَولىٰ بالمَرأَةِ، فإنْ لم يَكُن لَهُ ابن اكترىٰ رَجل مِن مالِ المَيِّت؛ ويُجيزونَ للرَّجُلِ أن يَتَزَّوجَ بمائَةٍ وأَلفٍ، وأَظهَرَ هذا الأَمرَ مزدك في أيَّام قباذ، وأباحَ النِّساءَ لِكُلِّ مَن شاءَ، ونكَحَ نِساءَ قباذ لتَقتَدِي بِهِ العامَّةُ، فيَفعَلونَ في النِّساءِ مِثله، فلمَّا بَلَغَ إلىٰ أُمِّ أنوشروان قالَ لِقباذ: أخرِجْها إليَّ فإنَّك إن مَنَعتَني شَهوَتي لم يَتِم إيمانُك، فهَمَّ بإخراجِها، فجَعَلَ أنوشروان يَبكي بَينَ يَدي مزدك، ويُقَبِّلُ رِجلَهُ بَينَ

---

(١) المزدكية: فرقة كانت قبل الإسلام تنسب إلىٰ مزدك الذي ظهر في أيام قباذ والد أنوشروان، دعا قباذ إلىٰ مذهبه فأجابه؛ فاستباحوا المحرمات، وزعموا أن الناس شركاء في الأموال والنساء، وانتهىٰ أمره إلىٰ أن ألزم قباذ أن يبعث امرأته ليمتع بها غيره، فتأذىٰ أنو شروان من ذلك الكلام فقتله وأتباعه. انظر: «الملل والنحل» (٢/ ٥٤)، و«اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» (ص٨٩).

(٢) زرادشت معلم المجوسية، ومدعي النبوة، ادعىٰ أن الوحي نزل عليه علىٰ جبل سيلان، أصله من بلد أذربيجان. انظر: «تاريخ الطبري» (١/ ٥٤٠)، و«المنتظم» لابن الجوزي (١/ ٤١٣).

(٣) قباذ بن فيروز ملك من ملوك فارس، استمر ملكه ثلاثًا وأربعين سنة، وفي عهده ظهر مذدك الذي ادعىٰ النبوة.

(٤) لم أقف له علىٰ ترجمة.

يدي أبيه قباذ، ويَسأَلُهُ أَن يَهَبَ لَهُ أُمَّهُ، فقالَ قباذ لمزدك: أَلَست تَزعُمُ أنَّ المُؤمِنَ لا يَنبَغِي أَن يُرَدَّ عَن شَهوتِهِ؟ قالَ: بلىٰ، قالَ: فلِمَ تَرُدُّ أنوشروان عَن شَهوَتِهِ؟ قالَ: قد وَهَبتُها لَهُ.

ثمَّ أطلَقَ للنَّاسِ في أَكلِ المَيتَةِ، فلمَّا ولِي أنوشروان أفنىٰ المزدكية»(١).

وقالَ القرماني(٢) في تارِيخِهِ «أخبار الدول وآثار الأول»، في الكَلامِ عَلىٰ مُلوكِ الفُرسِ مِنَ السَّاسانِيَّة الذي مِن جُملَتِهِم قباذ، قالَ:

«وكانَ قباذ ضَعيفًا مَهينًا في مُلكِهِ، وفي أَيَّامِهِ ظَهَرَ مزدك الزِّندِيق، وإلَيه تُضافُ المزدكيَّة، فادَّعىٰ النبُوَّة، وأَمَرَ النَّاس بالتَّساوي في الأَموالِ، وأن يَشتَركوا في النِّساء؛ لأنَّهُم إخوةٌ لِأبٍّ وأُمٍّ: آدم وحوَّاء، ودَخَلَ قباذ في دِينِهِ؛ فشَقَّ ذلك علىٰ النَّاسِ، وعَظُمَ علَيهم، وأجمَعوا علىٰ خَلعِ قباذ.

وانضَمَّ إلىٰ مزدك جَماعَةٌ وقالُوا: نَحنُ نُقاسِمُ النَّاسَ، ونَرُدُّ علىٰ الفُقراءِ حُقوقَهُم من الأَغنِياء؛ فكانُوا يَدخلونَ علىٰ الرَّجُلِ في بَيتِهِ فَيغلِبونَهُ علىٰ أَموالِهِ ونِسائِهِ، فَوَثَبَ رَجُلٌ مِنَ الأَشرافِ يُعرَفُ بابن ساجور في جَماعَة مِن أصحابِهِ علىٰ مزدك؛ فَقَتَلَهُ، فلم تَبْقَ ناحِيَة إلَّا خَرَجَ مِنها خارِجٌ، فخَلعوا قباذ، ووَلُّوا مَكانَهُ أخاهُ جاماسب بن فيروز، ولَحِقَ قباذ بالهياطِلَة، فأنجَدوهُ، وانتَصَرَ علىٰ أَخِيهِ جاماسب، وحَبَسَهُ.

---

(١) «تلبيس إبليس» (ص٦٩).

(٢) أحْمَد بن سِنَان الدين بن يُوسُف بن أحْمَد الدِّمَشْقِي، المَعْرُوف بالقرماني، كَانَ نَائِبًا علىٰ وقف الحَرَمَيْنِ بِالشَّام، ولد سنة (٩٣٩)، وتوفي سنة (١٠١٩). «هدية العارفين» (١/ ١٥٩).

واستَمَرَّ قباذ في المُلكِ حتَّىٰ قُتِلَ في يَدِ العَرَبِ بمَدينَةِ الري، وكان مُلكُهُ إلىٰ أن هلَكَ ثلاثًا وأربعينَ سَنة، ثُمَّ مَلَكَ بَعدَهُ ابنُهُ أنوشروان، ولمَّا تولَّىٰ المُلكَ كانَ صَغيرًا، فلمَّا استَقَلَّ بالمُلكِ، وجلسَ علىٰ السرير قالَ لِخَواصِّهِ: إنِّي عاهَدْتُ اللهَ إن صارَ المُلكُ إليَّ؛ أنْ أُعيدَ آل المنذر إلىٰ الحِيرَة ثانِيًا؛ وأنْ أَقتُلَ طائِفَةَ المزدكيَّة الذين أَفسَدوا في أموالِ النَّاس ونِسائِهِم.

وكان مزدكي قائمًا إلىٰ جانِبِ السَّرير، فقالَ: هل تَقتُلُ النَّاسَ جَميعًا؟! هذا فَسادٌ في الأَرضِ، والله قد ولَّاك لِتُصلِحَ لا لِتُفسِدَ.

فقالَ لَهُ أنوشروان: يا ابن الخَبيثَة، أَتَذْكُرُ، وقَد سَألتَ أبي قباذ: أن يَأذَنَ لَكَ في المَبيتِ عنْدَ أُمِّي، فأَمَرَ لَكَ؛ فَمَضَيتَ نَحو حُجرتها، فَلحِقْتُ بِكَ، وقَبَّلتُ رِجلَكَ، وما زالَ نَتنُ جَوارِبِكَ في أَنفِي مُنْذ ذَلِكَ اليَوم إلىٰ الآن، وسَألتُكَ حتَّىٰ وهَبتَها لي، ورَجعتَ؟ فقالَ: نَعَم، فأَمَرَ بقَتلِهِ؛ فَقُتِلَ بَيْنَ يَديهِ، وأُخرِجَ، وأُحرِقَتْ جُثَّتُهُ، وأُمِرَ بِقَتْلِ أَتباعِهِ؛ فَقُتِلَ مِنهُم خلقًا كَثيرًا، وأَثبت مِلَّةَ المَجوسيَّة القَديمة، وكَتَبَ بِذلك إلىٰ أصحابِ الوِلاياتِ، وقَوَّىٰ جُندَهُ بالأسلِحَةِ، والكُراعِ، وعَمَّرَ البِلادَ، وقَسَّمَ أموالَ الزَّنادِقَةِ عَلىٰ الفُقراءِ، ورَدَّ الأموالَ التي لَها أَصحاب إلىٰ أَصحابِها، وأجرَىٰ الأَرزاقَ للضَّعيفاتِ اللَّاتي ماتَ عَنهُنَّ أزواجُهُنَّ، وأَمَرَ أن يزوجهُنَّ مِن مالِ كِسرىٰ، وكذلك فَعَلَ بالبِناتِ اللَّاتي لم يُوجَد لَهنَّ أَبٌ، وأمَّا البَنونَ الذين لم يُوجَد لَهُم أَبٌ فأضافَهُم إلىٰ مَماليكِهِ، وردَّ المنذر إلىٰ الحِيرة، وطَرَدَ الحارِثَ عَنها، وكانَ الحارِثُ مزدكيًّا». انتهىٰ.

وقد ذَكَرَ ابنُ جَرير في «تارِيخِهِ»، عن المزدكية نَحو ما ذَكَرَهُ القرماني، فذكر أَنَّهم

قالوا: «إنَّ الله إنَّما جعَلَ الأَرزاقَ في الأرضِ لِيُقسِّمَها العِبادُ بينَهُم بالتَّآسي، ولكنَّ النَّاس تَظالَموا فيها؛ وزَعموا أنَّهُم يأخُذونَ للفُقراءِ من الأغنِياء، ويَردُّونَ من المُكثِرينَ علىٰ المُقلِّينَ، وأنَّ من كانَ عندَه فَضلٌ من الأَموالِ، والنِّساءِ، والأَمتِعةِ؛ فليس هو أولىٰ بهِ مِن غَيرِهِ، فافتَرَصَ السِّفلَةُ ذلك، واغتَنَموا، وكاتَفوا مزدك وأصحابَهَ، وشايَعوهُم، فابتلي النَّاس بِهم، وقوي أَمرُهم حتَّىٰ كانوا يَدخلونَ علىٰ الرَّجلِ في دارِهِ فيَغلِبونَهُ عَلىٰ مَنزِلِهِ، ونِسائِهِ، وأَموالِهِ لا يَستَطيعُ الامتِناعَ منهم، وحَملوا قباذ عَلىٰ تَزيين ذلك، وتَوَعَّدوهُ بِخَلعِهِ.

فلم يَلبَثوا إلَّا قليلًا حتَّىٰ صارُوا لا يَعرِفُ الرَّجلُ منهم وَلَدَهُ، ولا المَولودُ أباهُ، ولا يَملِكُ الرَّجلُ شيئًا ممَّا يتَّسعُ به، وصيَّروا قباذ في مكانٍ لا يَصِلُ إلَيه أحدٌ سواهُم، وجَعلوا أخًا لَهُ يُقالَ لَهُ: جاماسب مكانَهُ، وقالوا لقباذ: إنَّك قد أَثِمتَ فيما عَملتَ بِهِ فِيما مَضَىٰ، وليس يُطَهِّرُكَ من ذلك إلَّا إباحَة نِسائِك، وأرادُوهُ أَنْ يَدفَعَ إلَيهم نَفسَهُ ويَجعَلوهُ قُربانًا للنَّارِ.

فلمَّا رأىٰ ذلك زرمهر بن سوخرا خَرَجَ بِمَنْ شايَعَهُ مِنَ الأَشرافِ باذلًا نَفسَهُ، فقَتَلَ مِنَ المزدكية ناسًا كثيرًا، وأعادَ قباذ إلىٰ مُلكِهِ، وطَرَحَ أخاهُ جاماسب، ثُمَّ لم تَزَل المزدكِيَّة بَعد ذلك يُحَرِّشونَ قباذ عَلىٰ زرمهر حتَّىٰ قَتَلَهُ، ولم يَزَل قباذ من خِيارِ مُلوكِهِم حتَّىٰ حَمَلَهُ مزدك عَلىٰ ما حَمَلَهُ علَيه، فانتَشَرت الأَطرافُ وفَسدَت الثُّغور»(١).

---

(١) «تاريخ الطبري» (٢/ ٩٣).

وذَكَرَ ابنُ جَرير: «أنَّ كِسرىٰ أنوشروان كَتَبَ إلىٰ رَعِيَّتِهِ كتابًا يُحَذِّرُهُم فيهِ مِمَّا دَعا إلَيه مزدك، ويَذكُرُ أنَّها مِلَّة رَجُلٍ مُنافِقٍ مِن أَهلِ فسا يُقالَ لَهُ: زرادشت بن خركان؛ ابتَدَعَها في المَجوسِيَّةِ، فتابَعَهُ النَّاسُ عَلىٰ بِدعَتِهِ تلك، وفاقَ أَمرُهُ فيها، قالَ: وكان ممَّن دَعا العامَّةَ إلَيها رَجُلٌ من أهلِ مذرية يُقالُ لَهُ: مزدق بن بامدا، وكانَ ممَّا أَمَرَ بِهِ النَّاس، وزيَّنَهُ لَهُم، وحثَّهُم علَيه التآسي في أَموالِهِم وأَهلِيهِم، وذَكَرَ أَنَّ ذلك مِنَ البِرِّ الذي يَرضاهُ اللهُ، ويُثيبُ علَيه أَحسَنَ الثَّواب، وأنَّهُ لو لم يَكُن الذي أَمرَهُم بِهِ وحَثَّهُم علَيه مِنَ الدِّينِ كانَ مكرَمَة في الفِعالِ، ورِضا في التَّفاوُضِ؛ فحَضَّ بذلك السِّفلَةَ عَلىٰ العِليَة، واختَلَطَ لَهُ أجناسُ اللُّؤَماء بعَناصِرِ الكُرَماء، وسَهُلَ السَّبيلُ للغَصَبَة إلىٰ الغَصبِ، وللظَّلَمَة إلىٰ الظُّلمِ، وللعُهَّارِ إلىٰ قَضاءِ نَهمَتِهِم والوُصولِ إلىٰ الكَرائِمِ اللَّاتي لم يَكونوا يَطمَعونَ فِيهنَّ.

وشَمِلَ النَّاسَ بلاءٌ عَظيمٌ لم يَكُن لَهُم عَهدٌ بمِثلِهِ، فنَهىٰ النَّاسَ كِسرىٰ عَنِ السِّيرَةِ بشَيءٍ ممَّا ابتَدَعَ زرادشت بن خركان، ومزدك بن بامدا، وأَبطَلَ بِدعَتَهُما، وقتَلَ بَشرًا كَثيرًا ثَبَتوا علَيها، ولَم يَنتَهوا عمَّا نَهاهُم عَنْهُ مِنها»(١).

وذَكَرَ ابنُ جَرير أيضًا: «أنَّهُ لمَّا عُقِدَ التَّاج علىٰ رَأس كِسرىٰ دَخَلَ علَيه العُظماءُ، والأَشرافُ؛ فاجتَهدوا في الدُّعاءِ لَهُ، فلمَّا قَضوا مَقالَتَهُم قامَ خَطيبًا؛ فَبَدَأَ بِذكرِ نِعَمِ اللهِ علىٰ خَلقِهِ، وتَوَكُّله بِتَدبيرِ أُمورِهِم، وتَقديرِ الأَقواتِ والمَعايِشِ لَهُم، ولم يَدَع شيئًا إلَّا ذَكَرَهُ في خُطبَتِهِ؛ ثُمَّ أَعلَمَ النَّاس ما ابتُلوا بِهِ من ضَياعِ أُمورِهِم، وانمِحاءِ دينِهِم، وفَسادِ

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٩٩).

حالِهِم في أَولادِهم ومَعايِشِهِم؛ وأَعلَمَهُم أَنَّهُ ناظِر فيما يُصلِحُ ذلك ويَحسِمُهُ، وحَثَّ النَّاسَ عَلىٰ مُعاوَنَتِهِ.

ثُمَّ أَمَرَ بِرُءوسِ المزدكية فَضُرِبَت أَعناقُهُم، وقُسِّمَت أَموالُهُم في أَهلِ الحاجَةِ، وقُتِلَ جَماعَةٌ كَثيرةٌ ممَّن كان دَخَلَ علىٰ النَّاس في أَموالِهِم، ورَدَّ الأَموالَ إلىٰ أَهلِها، وأَمَرَ بِكُلِّ مَولُودٍ اخْتُلِفَ فيهِ أَنْ يُلحَقَ بِمَنْ هو مِنهُم إذا لم يُعرَف أَبوهُ، وأَنْ يُعطىٰ نَصيبًا مِن مالِ الرَّجُلِ الذي يُسنَدُ إلَيه إذا قَبِلَهُ الرَّجُلُ، وبِكُلِّ امرَأَةٍ غُلِبَت عَلىٰ نَفسِها أَنْ يُؤخَذَ الغالِبُ لها حتَّىٰ يُغَرَّمَ لها مَهرها، ويُرضِي أَهلَها، ثُمَّ تُخَيَّرُ المَرأَةُ بين الإقامَةِ عندَهُ، وبين التَّزويج مِن غَيرِهِ إلَّا أن يَكونَ لَها زَوجٌ أَوَّل؛ فَتُرَدُّ إلَيه.

وأَمَرَ بِكلِّ مَن كان أَضَرَّ بِرجُلٍ في مالِهِ، أو رَكِبَ أحدًا بمَظلَمَةٍ أَنْ يُؤخَذَ مِنْهُ الحَقُّ، ثُمَّ يُعاقَب الظَّالِمُ بَعدَ ذلك بِقَدرِ جُرمِهِ؛ وأَمَرَ بعِيالِ ذَوي الأَحسَاب الذين ماتَ قَيِّمُهُم، فأَنكَحَ بَناتَهم الأَكفاء، وجَعَلَ جِهازَهُنَّ مِن بَيت المالِ، وأَنكَحَ شَبابَهم مِن بُيوتاتِ الأَشرافِ، وساقَ عَنهُم، وأَغناهُم، وأَمَرَهُم بِمُلازَمَةِ بابِهِ لِيُستَعان بِهِم في أَعمالِهِ، وخَيَّرَ نِساءَ والِدِهِ بَينَ أَن يُقِمْنَ مَعَ نِسائِهِ، فَيُواسين ويصِرنَ في الأَجرِ إلىٰ أَمثالِهِنَّ، أو يَبتَغي لَهنَّ أكفاءِهنَّ مِنَ البُعولَة». انتهىٰ(١).

وقالَ الشهرستاني في «**المِلَل والنِّحَل**»: «كانَ مزدك يَنهىٰ النَّاسَ عَنِ المُخالَفَةِ، والمُباغَضَةِ، والقِتالِ، ولمَّا كان أَكثر ذلك إنَّما يقَعُ بسَبَبِ النِّساء والأَمْوال أحلَّ النِّساءَ، وأَباحَ الأَموالَ، وجعلَ النَّاس شَريكة فيها، كاشتِراكِهِم في

---

(١) المصدر السابق (٢/ ١٠١، ١٠٢).

الماءِ، والكَلأ، والنَّارِ». انتهىٰ[١].

ومِمَّا ذكرنا يُعلَمُ أَصلُ الاشتِراكيَّة الخَبيثَة؛ وأنَّها مَوروثَةٌ عن زرادشت، ومزدك، واتباعهما مِن زَنادِقَةِ المَجوس وفَجَرتهم.

ويُعلَمُ -أيضًا- رُجحان عَقل كِسرىٰ أنوشروان، وعُقول أَتباعِهِ مِنَ الأَعاجِمِ الكُفَّار علىٰ عُقولِ طُغاةِ الاشتِراكِيِّينَ في زمانِنا مَعَ كُونِهم ينتَسبونَ إلىٰ الإسلامِ، وإلىٰ العَربيَّة، وهُم بَعيدونَ كل البُعد عَنهما؛ فَكِسرىٰ مَعَ كُفرِهِ أعقَلُ، وأعدَلُ، وأحسَنُ سياسةً ونَظرًا للرعيَّةِ مِن طُغاةِ الاشتِراكيِّينَ.

ويُعلَمُ -أيضًا- ما تَشتَمِلُ علَيه الاشتِراكيَّةُ مِنَ الفَوضىٰ، والظُّلمِ العَظيم، والفَسادِ العَريض.

ويُعلَمُ -أيضًا- مُخالَفَةُ هذا المَذهَب الخَبيث للشَّريعَةِ المُحمَّديَّة، ولِجميعِ شَرائِع الأنبِياء صَلوات الله وسَلامه علَيهم أجمَعينَ.

وقد زَعمَ بَعضُ طُغاة الاشتِراكيينَ وزَنادقَتهم أنَّ الاشتراكيَّةَ مِن دينِ الإسلامِ، فجَنُوا بِهذه الدَّعوىٰ جِنايَتَينِ عَظيمَتَينِ:

إحداهُما عَلىٰ الإسلامِ: حَيثُ افتَروا عَليهِ إثمًا عظيمًا، وألصَقوا بِهِ الظُّلمَ الذي حرَّمَهُ اللهُ عَلىٰ نفسِهِ، وجعَلَهُ مُحرَّمًا بين عِباده.

كَما في الحَديثِ الصَّحيح، عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما

(١) «الملل والنحل» (٢/ ٥٤).

يَروي عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ أَنَّهُ قالَ: «**يا عبادِي، إنِّي حرَّمتُ الظُّلمَ علىٰ نَفسي، وجَعَلْتُهُ بَينكُم مُحرَّمًا؛ فَلا تَظالَموا**». رواهُ مُسلمٌ في «صحيحه»، والبُخاريُّ في «الأدب المفرد»، وأبو داود الطَّيالسي في «مسنده»(١).

وقد قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢١﴾ تَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُواْ وَهُوَ وَاقِعٌۢ بِهِمْ﴾ [الشورى: ٢١، ٢٢]...الآية، وقالَ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١٧﴾﴾ [النحل: ١١٦، ١١٧].

وقد اتَّفقَت الشَّرائعُ السَّماويَّة علىٰ تَحريمِ الظُّلم، وأجمَعَ المُسلمونَ علىٰ ذلك، والنُّصوصُ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ علىٰ تَحريمِ الظُّلمِ، وأَخذِ الأموالِ بِغَيرِ حَقٍّ - كَثيرَةٌ جِدًا، وسأَذكُرُ طَرَفًا مِنها قَريبًا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

والقولُ بأنَّ الاشتِراكيَّةَ مِن دينِ الإسلامِ قولٌ مَعلومُ البُطلانِ بالضَّرورَةِ مِنَ الدِّين، وهُوَ كُفرٌ لا شَكَّ فيهِ؛ لِأنَّ القائِلَ بِذلِك قد شَرعَ مِنَ الدِّينِ ما لَم يَأذن بِهِ اللهُ، واستَحلَّ ما هو مُحرَّم بالنَّصِّ والإجماعِ؛ ومَن شَرع دينًا لم يَأذن بِهِ اللهُ، فهو طاغُوت؛ ومَنِ استَحَلَّ مُحرَّمًا مُجمَعًا علىٰ تَحريمِهِ فقد كفَرَ.

الجناية الثَّانية علىٰ الأغنياءِ: بأخذِ أَموالهم بِغيرِ حَقٍّ، وقد قالَ اللهُ تَعالىٰ:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٠)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٣٧٠).

﴿وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، وقالَ تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ [الشورىٰ: ٤٢]، وقالَ تعالىٰ: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَىِّ ٱلْقَيُّومِ ۖ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴿١١١﴾﴾ [طه: ١١١]، وقالَ تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴿٤٣﴾﴾ [إبراهيم: ٤٢، ٤٣]، وقالَ تعالىٰ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [هود: ١٨].

وفي «الصَّحيحَين»، وغيرهما: عن أبي مُوسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ ليُملي للظَّالمِ حتَّىٰ إذا أخذَهُ لم يُفلِتهُ، ثُمَّ قرأَ رسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾ [هود: ١٠٢]...**الآيةَ**»(١).

وقد ثَبتَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنَّهُ قالَ: «**الظُّلمُ ظُلماتٌ يومَ القِيامَةِ**». رَواهُ الإمامُ أحمَدُ، والشَّيخان، والتِّرمذيُّ مِن حَديث ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢)؛ ورَواهُ الإمامُ أحمَدُ، ومُسلمٌ، والبُخاريُّ في «الأدب المفرد» مِن حَديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣)؛ ورَواهُ البُخاريُّ في «الأدب المفرد»، وابنُ حبَّان في «صحيحه»، والحاكِمُ في «مُستدرَكه» مِن

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨٦)، ومسلم (٢٥٨٣)، والترمذي (٣١١٠)، وابن ماجه (٤٠١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٥) (٥٨٣٢)، والبخاري (٢٤٤٧)، ومسلم (٢٥٧٩)، والترمذي (٢٠٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٣) (١٤٥٠١)، ومسلم (٢٥٧٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٨٣).

حَديث أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقالَ الحاكِمُ: «صَحيحٌ عَلىٰ شَرطِ مُسلِم»، وأَقَرَّهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»(١)؛ ورَواهُ الإمامُ أحمَدُ، وأبو داود الطيالسي، والحاكِمُ مِن حديثِ عبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(٢)؛ ورَواهُ الطَّبرانيُّ مِن حديثِ الهرماس بن زياد(٣).

وفي «مُستَدرَكِ الحاكم»: عَن حُذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أهلُ الجَورِ وأعوانُهُم في النَّار**». قالَ الحاكِمُ: «صَحيحُ الإسناد، ولم يُخرِّجاه»(٤).

ورَوىٰ أبو نُعيم في «الحلية»: عَن عبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الجلاوِزَةُ**(٥)**، والشُّرَطُ**(٦)**، وأعوانُ الظَّلَمَةِ كلابُ النَّار**»(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٨٧)، وابن حبان (٥١٧٧)، والحاكم (١/ ٥٦) (٢٨)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٥٩) (٦٤٨٧)، وأبو داود الطيالسي (٤/ ٢٨)، والحاكم (١/ ٥٥) (٢٦)، وصحح إسناده الألباني في «الصحيحة» (٢/ ٥١٣ - ٥١٤).

(٣) هرماس بن زياد بن مالك بن عمرو بن عامر بن ثعلب الباهلي، له ولأبيه صحبة. ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/ ٣٦٧)، و«الإصابة» (٦/ ٤١٧)، وحديثه أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٠٤)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٦٥٣).

(٤) أخرجه الحاكم (٤/ ١٠٠) (٧٠٠٧)، وقال الألباني في «الضعيفة» (٢٢٣٢): «منكر».

(٥) جلاوزة: جمع جِلْواز، وهو: الشُرطي. انظر: «الصحاح» (٣/ ٨٦٩)، و«تاج العروس» (١٥/ ٦٦).

(٦) والشُرطيُّ منسوبٌ إلىٰ الشُّرطة، والجميع: شُرط، وسموا شُرطًا، لأن شرطة كل شيء خيارُه، وهم نخبة السُّلطان من جنده. انظر: «العين» (٦/ ٢٣٥).

(٧) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢١)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٤٧٢).

ورَوىٰ الطَّبرانِيُّ في «الأوسط»، و«الصَّغير»: عَن عَلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يَقولُ اللهِ: اشتَدَّ غَضَبِي عَلىٰ مَن ظَلَمَ مَن لا يَجِدُ لَهُ ناصرًا غَيرِي**».

ورَوىٰ أبو الشَّيخ ابن حيان: عَن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**قالَ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ: وعِزَّتي وجلالِي؛ لأَنتَقِمنَّ مِنَ الظَّالِمِ في عاجِلِهِ، وآجِلِهِ؛ ولأَنتَقِمنَّ ممَّن رَآىٰ مَظلومًا، فقَدَرَ أَن يَنصُرَهُ، فلَم يَفعَل**»(١).

ورَوىٰ البُخاريُّ في «الأدب المُفرد» مِن حَديثِ جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**يَكونُ في آخرِ أُمَّتي مَسخٌ، وقَذفٌ، وخَسفٌ، ويُبدَأُ بأهلِ المَظالِمِ**»(٢).

ولقَد أحسَنَ الشَّاعِرُ حيثُ يَقول:

إذا ما ظالِم استَحسَنَ الظُّلمَ مَركبًا ... ولَجَّ عتوًا في قَبيحِ اكتِسابِهِ
فَكِلْهُ إلىٰ رَيبِ الزَّمان فإنَّهُ ... سَيُبدي لَهُ ما لم يَكُن في حِسابِهِ
فكَم قد رَأَينا ظالِمًا مُتجَبِّرًا ... يرىٰ النَّجمَ تيهًا تَحتَ ظِلِّ رِكابِهِ
فلمَّا تَمادَىٰ واستَطالَ بظُلمِهِ ... أناخَت صُروف الحادِثاتِ ببابِهِ
وعُوقِبَ بالظُّلمِ الذي كان يقتفي ... وصَبَّ علَيه اللهُ سَوطَ عَذابِهِ(٣)

---

(١) أخرجه أبو الشيخ ابن حيان كما في «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/ ١٣٢)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٤٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٨٤)، وضعفه الألباني.

(٣) للإمام الشافعي أبيات في هذا المعنىٰ مع اختلاف في بعض الألفاظ، انظرها في: «ديوانه».

وروى ابنُ حبَّان في «**صَحيحِهِ**»: عَن أبي حُميد السَّاعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(١)؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**لا يَحِلُّ لِمُسلِمٍ أَنْ يَأخُذَ عَصا أَخيهِ بِغَيرِ طِيبِ نَفسٍ مِنْهُ**». قالَ ذلك لِشِدَّةِ ما حرَّم اللهُ مِن مالِ المُسلِمِ عَلىٰ المُسلِمِ(٢).

وروىٰ الإمامُ أحمَدُ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ، والبُخاريُّ في «الأدب المُفرد»: مِن حَديثِ السَّائب بن يزيد، عَن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقولُ: «**لا يَأخُذن أحَدُكُم مَتاعَ أَخيهِ لاعِبًا، ولا جادًّا -وفي رِوايَةٍ: لَعِبًا، ولا جدًّا-؛ ومَن أَخَذَ عَصا أخِيهِ فَليَرُدَّها**». قالَ التِّرمذيُّ: «حَسنٌ غَريبٌ»(٣).

وإذا كانَ الأمرُ هَكذا في العَصا فكَيف بالدُّورِ، والأَرَضِينَ، والأَموالِ العَظيمَةِ مِنَ النُّقودِ وغَيرِها؛ فليبشِر الاشتِراكيُّونَ، وأشباهُهُم مِنَ الظَّلَمَةِ بِغَضَبِ اللهِ وأَليمِ عِقابِهِ، إنْ لم يَتوبوا مِمَّا فَعلوهُ، ويَرُدُّوا إلىٰ النَّاسِ ما أَخَذوهُ مِنهُم بِغيرِ حَقٍّ؛ فقد ثَبتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أَنَّهُ قالَ: «**مَنِ اقتطَعَ مالَ امْرِئٍ مُسلمٍ بِغيرِ حَقٍّ لَقي اللهُ عَزَّوَجَلَّ وهو علَيه غَضبان**». رَواهُ الإمامُ أحمَدُ مِن حَديثِ عبد الله بن مَسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وإسنادُهُ صَحيحٌ عَلىٰ شَرطِ البُخاريِّ(٤).

---

(١) أبو حميد الساعدي، صحابي مشهور، اختلف في اسمه علىٰ أقوال كثيرة، يعد في أهل المدينة، توفي آخر خلافة معاوية. ترجمته في: «أسد الغابة» (٦/ ٧٥)، و«الإصابة» (٧/ ٨٠).

(٢) أخرجه ابن حبان (٥٩٧٨)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٢١) (١٧٩٦٩)، وأبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص٩٣)، وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٤١٦) (٣٩٤٦).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ أيضًا، ومُسلمٌ: مِن حَديثِ وائِل بن حُجر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(١)؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**مَنِ اقتَطَعَ أرضًا ظالمًا لقي اللهَ وهو عليه غضبان**»(٢).

ورَوىٰ مالك، وأحمَدُ، ومُسلمٌ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه: عن أبي أُمامة الحارثي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(٣)؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**مَنِ اقتَطَعَ حَقَّ امرِئٍ مُسلِمٍ بِيَمينِهِ، فقد أَوجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وحرَّمَ عليه الجَنَّةَ**»، فقالَ رَجُلٌ: وإن كان شَيئًا يَسيرًا؟ قالَ: «**وإن كانَ قَضيبًا مِن أرَاك**»، وفي رِوايَةِ مالك قالَ: «**وإن كانَ قَضيبًا مِن أرَاك، وإن كانَ قَضيبًا مِن أرَاك، وإن كانَ قَضيبًا مِن أرَاك**». قالَها ثلاث مرَّات، وفي روايَةِ ابنِ ماجَه قالَ: «**وإن كانَ سِواكًا مِن أرَاك**»(٤).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ أيضًا، والشَّيخان: عَن عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**مَن ظَلَمَ قِيدَ شِبرٍ مِنَ الأَرضِ طوَّقَهُ مِن سَبع أَرضِينَ**»(٥).

---

(١) وائل بن حُجْر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي، ويقال: ابن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل بن النعمان بن ربيعة بن الحارث الحضرمي، كان قيلًا من أقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم. ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/ ٤٠٥)، و«الإصابة» (٦/ ٤٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٧) (١٨٨٨٣)، ومسلم (١٣٩).

(٣) إياس بن ثعلبة أبو أمامة الأنصاري الحارثي أحد بني الحارث بن الخزرج، وقيل: إنه بلوي، وهو حليف بني حارثة، وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار. ترجمته في: «أسد الغابة» (١/ ٣٣٥)، و«الإصابة» (٧/ ١٦).

(٤) أخرجه مالك (٢/ ٧٢٧)، وأحمد (٥/ ٢٦٠) (٢٢٢٩٣)، ومسلم (١٣٧)، والنسائي (٥٤١٩)، وابن ماجه (٢٣٢٤).

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٧٩) (٢٤٥٤٨)، والبخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ، والشَّيخان أيضًا، وأبو داود الطيالسي: عَن سَعيد بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ نحوه(١).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ أيضًا، ومُسلمٌ، وأبو داود الطيالسي: عن أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا يَأخُذ أحَدٌ شِبرًا مِنَ الأَرضِ بِغَيرِ حَقِّهِ إلَّا طَوَّقَهُ اللهُ إلىٰ سَبع أَرَضِينَ يَوْمَ القِيامَةِ**»(٢).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ أيضًا، والبُخاريُّ: مِن حَديثِ عبد الله بن عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**مَن أَخَذَ مِنَ الأَرضِ شَيئًا بِغَيرِ حَقِّهِ خُسِفَ**(٣) **بِهِ يَومَ القِيامَةِ إلىٰ سَبع أَرَضِينَ**»(٤).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ أيضًا، والطَّبرانيُّ في «الكبير»: عن ابن مَسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، أيُّ الظُّلم أعظَم؟ -وفي رِوايَةٍ: أظلَم- قالَ: «**ذِراعٌ مِنَ الأرضِ يَنتَقِصُهُ مِن حَقِّ أخيه، فلَيسَت حَصاة مِنَ الأَرضِ أَخَذَها إلَّا طُوِّقها يومَ القِيامَةِ إلىٰ قَعرِ الأَرض، ولا يُعلَمُ قَعرُها إلَّا الذي خَلَقَها**». قال المنذريُّ، والهَيثَميُّ: «إسنادُ أحمَد حَسنٌ»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٨٨) (١٦٣٣)، والبخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠)، وأبو داود الطيالسي (١/ ١٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٨) (٩٠٣٢)، ومسلم (١٦١١)، وأبو داود الطيالسي (٤/ ١٦٢).

(٣) خُسف به الأرض: إذا أخذته الأرضُ ودخل فيها. انظر: «لسان العرب» (٩/ ٦٧)، و«تاج العروس» (٢٣/ ٢٠٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٩٩) (٥٧٤٠)، والبخاري (٢٤٥٤).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٦) (٣٧٦٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢١٦)، وحسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ١٠)، والهيثمي في «المَجمع» (٤/ ١٧٥)، وضعفه الألباني في

وروىٰ الإمامُ أحمَدُ، والطَّبرانيُّ أيضًا، وابنُ حبَّان في «صَحيحِهِ»: عن يعلىٰ بن مُرَّة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ(١) قالَ: سَمعتُ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقولُ: «**أيُّما رجُل ظَلَم شِبرًا مِنَ الأَرضِ كلَّفَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أن يَحفرَهُ حتَّىٰ يَبلُغَ بِهِ سَبع أرضِينَ، ثُمَّ يُطوقه يَوْمَ القِيامَةِ حتَّىٰ يُقضىٰ بَينَ النَّاس**»(٢).

وفي رِوايَةٍ لأحمَد، والطَّبرانيِّ قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقولُ: «**مَن أَخَذَ أَرضًا بِغَيرِ حَقِّها كُلِّفَ أَن يَحمِلَ تُرابَها إلىٰ المَحشَرِ**»(٣).

وفي روايَةٍ للطَّبرانيِّ في «الكبير»: «**مَن ظلم مِنَ الأَرضِ شِبرًا كُلِّفَ أن يَحفُرَهُ حتَّىٰ يَبلُغَ الماءَ، ثُمَّ يَحمِلهُ إلىٰ المَحشَرِ**»(٤).

وروىٰ أبو يعلىٰ، والحاكِمُ في «مُستَدرَكه»: عَن عبد الله بن مَسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ؛ أنَّ

=

«الضعيفة» (٢٨٢٩، ٦٧٦٢) وقال: «إسناد ضعيف، رجاله ثقات غير ابن لهيعة؛ فإنه ضعيف لسوء حفظه، ثم قال: نعم الحديث صحيح بغير هذا السياق، وبدون ذكر الحصاة مخرج في «الصحيحين» وغيرهما».

(١) يعلىٰ بن مرة بن وهب بن جابر بن عتاب بن مالك بن كعب الثقفي، أسلم وشهد مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ الحديبية، وبايع بيعة الرضوان، وشهد: خيبر، والفتح، وهوازن، والطائف. ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/ ٤٨٨)، و«الإصابة» (٦/ ٥٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٧٢) (١٧٥٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٧٠)، وابن حبان (٥١٦٤)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٧٠)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٢).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٢٧٠)، وقال الألباني في «الضعيفة» (٦٧٦٠): «منكر جدًّا بذكر: جملة الماء».

رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**اتَّقُوا المَظالِمَ ما استَطَعتُم، فإنَّ العَبدَ يَجيءُ يَومَ القِيامَةِ، ولَهُ مِنَ الحَسناتِ ما يَرىٰ أَنَّهُ يُنجِّيه، فلا يَزال عَبدٌ يقومُ، فيَقول: يا رب، إنَّ فُلانًا ظَلمَني مَظلَمَةً، فيَقول: امحُوا مِن حَسناتِهِ حتَّىٰ لا يَبقىٰ لَهُ حَسَنَةٌ**». قالَ الحاكِمُ: «صَحيحُ الإسنادِ ولم يُخرِّجاه»، ووافَقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»[(١)].

وقالَ أبو داود الطَّيالسي في «مُسنَدِهِ»: حدَّثنا ابنُ أبي ذئب، عَن سَعِيد بن أبي سَعِيد[(٢)]، عَن أبي هُريرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن كانَت عندَهُ مَظلَمَةٌ لِأخيهِ مِن عَرضِهِ، أو مالِهِ؛ فليُؤدها إلَيهِ قَبل أَن يأتِي إلَيه يَومَ القِيامَةِ، لا يقبل فيهِ دينارٌ، ولا درهَمٌ إن كانَ لَهُ عَمَلٌ صالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ وأعطي صاحِبه، وإن لم يَكن لَهُ عَمَلٌ صالِحٌ أُخِذَ مِن سَيِّئاتِ صاحِبِهِ، فَحُملت عليَه**»[(٣)]. وقد رَواهُ البُخاريُّ في «صحِيحِهِ» مِن طَريق ابن أبي ذئب، فذَكَرَهُ بِنَحوِهِ[(٤)].

ورَواهُ التِّرمذيُّ في «جامِعِهِ» مِن طَريق زيد بن أبي أُنيسة[(٥)]، عن سَعيد المَقْبُري،

---

(١) أخرجه أبو يعلىٰ (٩/ ٥٧)، والحاكم (٢/ ٣٢) (٢٢٢١)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٢٢١).

(٢) سعيد بن أبي سعيد المقبري، أبو سعد كيسان الليثي، مولاهم، المدني، كان يسكن بمقبرة البقيع. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٦٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢١٦).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (٤/ ٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٤٩).

(٥) زيد بن أبي أنيسة، واسمه: زيد، الجزري، أبو أسامة، الرهاوي، كوفي الأصل، أخو يحيىٰ بن أبي أنيسة، غنوي، مولىٰ بني غني بن أعصر. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٣٨٨)، و«تهذيب الكمال» (١٠/ ١٨).

فَذَكَرَهُ بنَحوِهِ، وقالَ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»(١)، قالَ: وقد رَوىٰ مالك بن أَنَس: عن سَعيد المَقْبُري، عن أبي هُريرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحوَه(٢).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ، ومُسلِمٌ، والتِّرمذيُّ: عن أبي هُريرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**هل تَدرُونَ مَنِ المُفلِس؟**» قالوا: المُفلِسُ فينا يا رَسولَ اللهِ، مَن لا دِرهَم لَهُ ولا مَتاع، قالَ: «**إنَّ المُفلِسَ مِن أُمَّتي مَن يأتِي يَومَ القِيامَةِ بِصيامٍ، وصلاةٍ، وزكاة؛ ويأتي قَد شَتَمَ عِرْضَ هذا، وقَذَفَ هذا، وأكَلَ مالَ هذا، فيُقعَدُ فيقتَصُّ هذا مِن حَسناتِهِ، وهذا من حَسناتِهِ؛ فإن فُنِيتْ حَسناتُهُ قَبلَ أَنْ يَقضِي ما عَلَيهِ مِنَ الخَطايا أُخِذَ مِن خَطاياهم، فَطُرِحَت عليه، ثُمَّ طُرِحَ في النَّارِ**». قالَ التِّرمذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»(٣).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ، ومُسلِمٌ، والتِّرمذيُّ أيضًا: مِن حَديثِ أبي هُريرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لتُؤدنَّ الحُقوقَ إلىٰ أهلِها يومَ القِيامَةِ حتَّىٰ يُقتَصَّ للشَّاةِ الجَمَّاءِ مِنَ الشَّاة القَرناءِ**». قالَ التِّرمذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»(٤).

وقد قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٩)، وضعف الألباني لفظ الترمذي وقال: والصحيح بلفظ: «**من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلَّله**».

(٢) وهو عند البخاري (٦٥٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٣) (٨٠١٦)، ومسلم (٢٥٨١)، والترمذي (٢٤١٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٥) (٧٢٠٣)، ومسلم (٢٥٨٢)، والترمذي (٢٤٢٠).

ﵟٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠ﵞ [النساء: ٢٩، ٣٠]، وقالَ تعالىٰ: ﵟوَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨ﵞ [البقرة: ١٨٨]..

وفي «**صَحيحِ البُخاريِّ**»، و«**مُسند الإمامِ أحمَد**»: عَن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاس يَوْمَ النَّحر؛ فقالَ: «**يا أيُّها النَّاس، أيُّ يومٍ هذا؟**» قالوا: يومٌ حَرامٌ، قالَ: «**فأيُّ بَلَدٍ هذا؟**» قالوا: بَلَدٌ حَرامٌ، قالَ: «**فأيُّ شَهرٍ هذا؟**» قالوا: شَهرٌ حَرامٌ، قالَ: «**فإنَّ دِماءَكُم، وأموالَكُم، وأعراضَكُم عليكُم حَرامٌ، كحُرمَةِ يَومكُم هذا، في بَلَدِكُم هذا، في شَهرِكُم هذا**»، فأعادَها مِرارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ فقالَ: «**اللَّهُمَّ هل بلَّغتُ؟ اللَّهُمَّ هل بلَّغت؟**»؛ قالَ ابنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فوَالذي نَفسي بِيَدِهِ، إنَّها لَوصِيَّته إلىٰ أُمَّتِهِ؛ «**فليُبلِّغ الشَّاهدُ الغائِبَ؛ لا تَرجِعوا بَعدِي كُفَّارًا يَضرِبُ بَعضُكُم رِقابَ بَعضٍ**». هذا لَفظُ البُخاريِّ(١).

وفي «صَحيحِ البُخاريِّ»، و«مُسند الإمامِ أحمَد» أيضًا، و«سُنَنِ الدَّارميِّ»: عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢)، عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٩٣)، وأحمد (١/ ٢٣٠) (٢٠٣٦).

(٢) نفيع بن الحارث، مشهور بكنيته، وكان من فضلاء الصحابة، وسكن البصرة، وكان تدلىٰ إلىٰ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة. ترجمته في: «أسد الغابة» (٦/ ٣٥)، و«الإصابة» (٦/ ٣٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥)، وأحمد (٥/ ٣٧) (٢٠٤٠٢)، والدارمي (٢/ ١٢٢٠).

وفي «**صَحيحِ البُخاريِّ**» **أيضًا**، و«**سُنن ابنِ ماجه**»: عن ابن عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ يومَ النَّحرِ بينَ الجَمراتِ في الحِجَّةِ التي حَجَّ فيها؛ فقالَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيُّ يومٍ هذا؟**» قالُوا: يومُ النَّحرِ، قالَ: «**فأيُّ بَلَدٍ هذا؟**» قالُوا: بَلَدُ اللهِ الحَرام، قالَ: «**فأيُّ شَهرٍ هذا؟**» قالُوا: شَهرُ اللهِ الحَرام، قالَ: «**هذا يَومُ الحَجِّ الأكبَرِ، ودِماؤكُم، وأموالُكُم، وأعراضُكُم علَيكم حَرامٌ، كحُرمَةِ هذا البلد في هذا الشَّهر في هذا اليوم**»، ثُمَّ قالَ: «**هل بلَّغتُ؟**» قالُوا: نعَم؛ فطَفِقَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**اللَّهُمَّ اشْهَد**». هذا لَفظُ ابنِ ماجه، وإسناده جَيِّد(١).

وفي «سُنن ابنِ ماجه» أيضًا: بإسنادٍ صَحيحٍ، عن عَمرو بن الأحوَص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٢) قالَ: سَمِعتُ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ في حِجَّة الوداع: «**يا أيُّها النَّاس، ألَا أيُّ يومٍ أحرَمُ؟**» ثلاث مرَّات. قالُوا: يومُ الحَجِّ الأكبَرِ، قالَ: «**فإنَّ دِماءَكُم، وأموالَكُم، وأعراضَكُم بينكُم حرامٌ، كَحُرمَةِ يومِكُم هذا في شَهرِكُم هذا في بَلَدِكُم هذا**»... الحديثَ، وفي آخِرِهِ: «**ألَا يا أُمَّتاه، هل بلَّغتُ؟**» ثلاث مرَّات، قالُوا: نعم؛ قال: «**اللَّهُمَّ اشهد**» ثلاث مرَّات. وقد رَواهُ التِّرمذيُّ في «جامعه» بنَحوِهِ مُطَوَّلًا ومُختَصرًا، وقالَ: «هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٢)، وابن ماجه (٣٠٥٨).

(٢) عمرو بن الأحوص بن جعفر بن كلاب الجشمي الكلاني. ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ١٧٦)، و«الإصابة» (٤/ ٤٩٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠٥٥)، والترمذي (٢١٥٩) (٣٠٨٧)، وصححه الألباني.

قالَ: وفي الباب عَن أبي بكرة، وابن عبَّاس، وجابِر، وحذيم بن عَمرو السَّعدي[(١)].

قُلتُ: أمَّا حَديثُ أبي بكرة، وحَديثُ ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُم؛ فقَد تَقدَّم ذِكرُهُما، وأمَّا حَديثُ جابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ؛ فرَواهُ مُسلِمٌ في «صَحيحِهِ»، وأبو داود، وابُن ماجه، والدَّارميُّ في «سُنَنِهِم»؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ في خُطبَتِهِ يَومَ عَرفَة: «**إنَّ دماءَكُم، وأموالَكُم حرامٌ علَيكُم كَحُرمَةِ يَومِكُم هذا في شَهرِكُم هذا في بَلدِكُم هذا**»[(٢)].

وأمَّا حَديثُ حِذْيَم بن عَمرو السَّعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ؛ فرَواهُ النَّسائيُّ، وابنُ حبَّان في «صَحيحِهِ» مِن طَريق مُوسىٰ بن زياد بن حذيم[(٣)]، عَن أبيهِ[(٤)]، عَن جدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: سَمِعتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقولُ في خُطبَتِهِ يَومَ عَرفَة في حِجَّةِ الوَداع: «**إنَّ دماءَكُم، وأموالَكُم علَيكم حَرامٌ...**» الحديثَ، وقد رَوىٰ البُخاريُّ طَرفًا مِنهُ في «تاريخِهِ الكَبير»[(٥)].

---

(١) حذيم بن عمرو السعدي من بني سعد بن عمرو بن تميم، سكن البصرة. ترجمته في: «أسد الغابة» (١/ ٧٠٩)، و«الإصابة» (٢/ ٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، والدارمي (٢/ ١١٦٧).

(٣) موسىٰ بن زياد بن حذيم بن عمرو السعدي. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢٨٤)، و«تهذيب الكمال» (٢٩/ ٦٣).

(٤) زياد بن حذيم بن عمرو السعدي. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١٢٧)، و«تهذيب الكمال» (٩/ ٤٥١).

(٥) أخرجه النسائي في «السنن الكبرىٰ» (٣٩٨٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٢٧)، ولم

ورَوىٰ الدَّارميُّ في «سُننِهِ»: عَن جُبير بن مُطعِم رَضِيَٱللَّهُعَنهُ(١)؛ أنَّهُ شَهدَ خُطبَةَ رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ في يَومِ عَرَفَة في حِجَّة الوَداع: «**أيُّها النَّاس، إنِّي واللهِ لا أَدرِي لَعلِّي لا ألقاكُم بَعدَ يَومِي هذا، بِمكانِي هذا؛ فَرَحِمَ اللهُ مَن سَمِعَ مَقالَتي اليَومَ فَوَعاها؛ فَرُبَّ حامِلِ فِقهٍ ولا فِقه لَهُ؛ ورُبَّ حامِلِ فِقهٍ إلىٰ مَن هو أفقَه مِنهُ، واعلَمُوا أنَّ أموالَكُم، ودِماءَكُم حَرامٌ علَيكُم كَحُرمَةِ هذا اليَومِ في هذا الشَّهرِ في هذا البَلَدِ...**» الحديثَ(٢).

وفي «سُنَنِ ابنِ ماجه»: عَن عَبدِ الله بن مَسعود رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ وهو عَلىٰ ناقَتِهِ المُخضرَمَةِ بِعَرَفاتٍ فقالَ: «**أتَدرونَ أي يَومٍ هذا؟ وأي شَهرٍ هذا؟ وأي بَلَدٍ هذا؟**» قالُوا: هذا بَلَدٌ حرامٌ، وشَهرٌ حَرامٌ، ويَومٌ حَرامٌ؛ قالَ: «**ألا وإنَّ أموالَكُم، ودِماءَكُم علَيكم حَرامٌ كَحُرمَةِ شَهرِكُم هذا في بَلدِكُم هذا في يَومِكُم هذا**». قالَ في «الزَّوائد»: «إسنادُهُ صَحيحٌ»(٣).

وفي «المُسنَدِ»، و«صَحيحِ مُسلِمٍ»، و«جامع التِّرمذيِّ»: عَن أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قالَ: «**كُلُّ المُسلِم علىٰ المُسلِمِ حَرامٌ؛ دَمُهُ، ومالُهُ، وعِرضُهُ**»(٤).

=

أقف عليه عند ابن حبان.

(١) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي، النوفلي، كان من أكابر قريش وعلماء النّسب. ترجمته في: «أسد الغابة» (١/ ٥١٥)، و«الإصابة» (١/ ٥٧٠).

(٢) أخرجه الدارمي (١/ ٣٠١).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠٥٧)، قال البوصيري في «الزوائد» (٣/ ٢٠٧): «إسناد صحيح»، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٧) (٧٧١٣)، ومسلم (٢٥٦٤)، والترمذي (١٩).

وروى الإمامُ أحمدُ أيضًا، والبزَّارُ، والدَّارقُطنيُّ واللَّفظُ لَهُ: عَن عَبدِ الله بن مَسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**حُرمَةُ مالِ المُؤمِنِ كَحُرمَةِ دَمِهِ**». ورَواهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير»، قالَ الهَيثَميُّ: «ورِجالُهُ رِجالُ الصَّحيحِ»(١).

وروى الإمامُ أحمَدُ، والطَّبرانيُّ في «الأوسط»، والدَّارقُطنيُّ في «سننه»: عَن عَمرو بن يَثربي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(٢) قالَ: شَهدتُ خُطبةَ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بمِنًى، وكانَ فيما خَطبَ بِهِ؛ أنْ قالَ: «**لا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِن مالِ أَخيهِ إلَّا ما طابَت بِهِ نَفسُهُ**»، فَقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، أرَأيتَ لَو لَقيتُ غَنَمَ ابنِ عَمِّي، فاجتَزَرتُ مِنها شاةً؛ هل عَلي في ذَلكِ شَيء؟ قالَ: «**إن لَقِيتَها تَحمِلُ شَفرةً وأزنادًا**(٣)**؛ فلا تَمَسها**»(٤).

وفي رِوايَةٍ للدَّارقُطنيِّ: قالَ: خَطَبَنا رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقالَ: «**ألَا ولا يَحِلُّ لامرئٍ مُسلِمٍ مِن مالِ أَخيهِ شَيءٌ إلَّا بطِيبَةِ نَفسٍ مِنهُ**...» الحديثَ(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٤٦) (٤٢٦٢)، والبزار (٥/ ١١٧)، والدارقطني (٣/ ٤٢٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٥٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٩٤٧).

(٢) عمرو بن يثربي الضمري، الحجازي، أسلم عام الفتح. ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ٢٦٦)، و«الإصابة» (٥/ ١٢١).

(٣) هذا فيه مبالغة من المنع في أخذ ملك الغير بغير إذنه، وإن كان علىٰ حال مشعرة بأن تلك الماشية معدة للذبح حاملة لما تصلح به من آلة الذبح وهي الشفرة، وآلة الطبخ وهو الأزناد وهي جمع زند: وهو العود الذي يقدح به النار. كما في «نيل الأوطار» (٨/ ١٧٥).

(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٣) (١٥٥٢٧)، والدارقطني (٣/ ٤٢٣)، والطبراني في «الأوسط» و«الكبير» كما عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٧١، ١٧٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٥٩).

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٢٣).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ، والدَّارقُطنيُّ أيضًا: عن أبي حرة الرقاشي(١)، عن عَمِّهِ(٢)؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مُسلِمٍ إلَّا عَن طِيبِ نَفسٍ مِنهُ**»(٣).

ورَوىٰ الدَّارقُطنيُّ أيضًا: عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا يَحِلُّ مالُ امرئٍ مُسلِمٍ إلَّا بِطيبِ نَفسِهِ**»(٤).

ورَوىٰ الدَّارقُطنيُّ أيضًا: عن ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ في خُطبَتِهِ في حِجتِهِ: «**ألَا وإنَّ المُسلِمَ أَخُو المُسلمِ، لا يَحِلُّ لَهُ دَمُهُ، ولا شَيءٌ مِن مالِهِ إلَّا بِطيبِ نَفسِهِ، ألَا هل بلَّغت؟**» قالُوا: نعم، قالَ: «**اللَّهُمَّ اشهد**»(٥).

وقد رَوىٰ الحاكمُ في «المُستدرَك» نَحوَهُ: عن ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاس في حِجَّةِ الوَداع؛ (فذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ): «**أنَّ كُلَّ مُسلِمٍ أَخو المُسلِمِ، المُسلمونَ إخوَة، ولا يَحِلُّ لامرئٍ مِن مالِ أَخيهِ إلَّا ما أَعطاهُ عَن طِيبِ نَفس، ولا تَظلموا، ولا تَرجعوا بَعدِي كُفَّارًا يَضرِبُ بَعضُكُم رِقابَ بَعضٍ**». إسنادُهُ صَحيحٌ(٦).

---

(١) أبو حرة الرقاشي، حديثه في البصريين. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٩/ ٢٤)، و«تهذيب الكمال» (٧/ ٤٥٦).

(٢) حنيفة: عم أبي حُرَّة الرَّقَاشي. ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/ ٩٠)، و«الإصابة» (٢/ ١٢١).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٧٢) (٢٠٧١٤)، والدارقطني (٣/ ٤٢٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٥٩).

(٤) أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٢٤).

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/ ٤٢٢).

(٦) أخرجه الحاكم (١/ ١٧١) (٣١٨).

وروى التِّرمذيُّ: مِن حَديثِ عَمرو بن الأحوص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ألَا إنَّ المُسلِمَ أخو المُسلِمِ، فلَيس يَحِلُّ لِمُسلِمٍ مِن أخِيه شَيءٌ إلَّا ما أحلَّ مِن نَفسِهِ...**» الحَديثَ. قالَ التِّرمذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»(١).

والأحاديثُ في تَحريمِ أخذِ الأمْوالِ بِغَيرِ حَقٍّ كَثيرَةٌ جِدًّا، وفيما ذَكرتُهُ ههنا كِفايَةٌ لمَن أرادَ اللهُ هِدايَتَهُ، ومَن يُضلِلِ اللهُ فلا هادي لَهُ.

وكما أنَّ الاشتِراكيِّينَ قد جَنوا عَلىٰ الإسلامِ، وعَلىٰ الأغنياءِ، فقَد جَنوا -أيضًا- عَلىٰ الفُقراءِ، وعلىٰ غَيرِهم مِمَّن يَعطونَهُ مِنَ السُّحتِ الذي يأخُذونَهُ مِنَ الأغنياءِ قَهرًا بِغَيرِ حَقٍّ، ومَن نَبَتَ لَحمُهُ مِنَ السُّحتِ فالنَّارُ أولىٰ بِهِ.

وقد ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنَّهُ قالَ: «**إنَّ اللهَ أبىٰ عَليَّ أنْ يُدخِلَ الجَنَّةَ لَحمًا نَبَتَ مِن سُحتٍ؛ فالنَّارُ أولىٰ بِهِ**». رواهُ الحاكِمُ في «مُستَدرَكِهِ» مِن حَديثِ عبد الرَّحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢)، وقالَ: «صَحيحُ الإسنادِ، ولم يُخرِّجاه»، ووافَقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»(٣).

وفي «المُستَدرَك» أيضًا: مِن حَديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**يا كَعب بنَ عُجرة، إنَّهُ لا يَدخُلُ الجَنَّةَ لَحمٌ نبَتَ مِن سُحتٍ؛ فالنَّارُ أولىٰ بِهِ**»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٨٧)، وحسنه الألباني.

(٢) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف، كان إسلامه يوم الفتح، وشهد غزوة تبوك. ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/ ٤٥٠)، و«الإصابة» (٤/ ٢٦٣).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ١٤١) (٧١٦٢).

(٤) أخرجه الحاكم (٤/ ١٤١) (٧١٦٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦/ ٢١٤).

وفي «**المُستَدرَك**» **أيضًا**: عَن أبي بكر الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**مَن نبتَ لَحمُهُ مِنَ السُّحتِ فالنَّارُ أولىٰ بِهِ**»(١).

وفي «**المُستَدرَك**» **أيضًا**: عَن عُمر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**مَن نبتَ لَحمُهُ مِنَ السُّحتِ فالنَّار أولىٰ بِهِ**»(٢).

ورَوىٰ أبو نعيم في «الحلية»: مِن حَديثِ ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن نبتَ لَحمُهُ مِن سُحتٍ فالنَّار أولىٰ بِهِ**»(٣).

فَصْلٌ

وقد ضَمَّ الاشتِراكيُّونَ إلىٰ الجِناياتِ اللَّاتي ذَكرنا أمرَينِ آخرَينِ عَظيمَينِ:

أحَدُهُما: التَّشَبُّهُ بالمزدكية مِنَ المَجوس، ثُمَّ بالشيوعِيِّينَ مِن بَعدِهِم، ومَذهَبُ هؤلاء هو أخبَثُ مَذهَبٍ طَرَقَ العالَم.

وقد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنَّهُ قالَ: «**مَن تَشبَّهَ بِقَومٍ فَهو مِنهُم**». وقد تَقدَّمَ هذا الحديثُ، والكلامُ علَيه في أوَّلِ الكِتاب؛ فليُراجَع.

وعلىٰ هذا فالحُكمُ في الاشتِراكيِّينَ كالحُكمِ في المزدكيِّين، والشيوعيِّينَ سواء بسَواء.

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ١٤١) (٧١٦٤).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ١٤٢) (٧١٦٥).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٤٨).

الأمرُ الثَّاني: الاعتِراضُ علىٰ أحكَمِ الحاكِمينَ، وأرحَمِ الرَّاحِمِينَ؛ وعَدَمُ الرِّضا بقَضائِهِ، وقِسمَتِهِ بَينَ عِبادِهِ؛ فإنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فاوَتَ بَينَ النَّاسِ في الأرزاقِ، فَجعَلَ بَعضَهُم أغنِياء وبَعضَهُم فُقراء؛ كَما فاوَت بَينَهُم في العُقولِ، والأخلاقِ، والعُلومِ، والقُوىٰ، والألوانِ، والأشكالِ، والأعمارِ، والصَّحَةِ، والأسقامِ، وغَير ذلك لِيَعلَمَ مَن يُطيعُهُ مِمَّن يعصِيهِ، ومَن يَشكُرُه مِمَّن يَكفُرُه.

قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥]، وقالَ تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلرِّزْقِ ۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٧١﴾﴾ [النحل: ٧١]، وقالَ تعالىٰ: ﴿ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴿٢١﴾﴾ [الإسراء: ٢١]، وقالَ تعالىٰ: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الزُّخرُف: ٣٢]، وقالَ تعالىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [الروم: ٣٧]، وقالَ تعالىٰ: ﴿لَهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الشورىٰ: ١٢]، والآياتُ في هذا المَعنىٰ كَثيرةٌ.

وفي «**المُسنَدِ**»: مِن حَديث عَبد الله بن مَسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ قَسَّمَ بينكُم أخلاقَكُم، كَما قَسَّمَ بينكُم أرزاقَكُم؛ وإنَّ اللهَ يُعطِي الدُّنيا مَن يُحِبُّ ومَن لا يُحبُّ؛ ولا يُعطِي الدِّينَ إلَّا لِمَن أحَبَّ، فمَن أعطاهُ اللهُ الدِّينَ**

فقَد أحَبَّهُ؛ والذي نَفسِي بِيَدِهِ، لا يُسلِمُ عَبدٌ حتَّىٰ يُسلِمَ قَلبُهُ ولِسانهُ؛ ولا يُؤمِنُ حتَّىٰ يأمَنَ جارُهُ بَوائِقَهُ» قالُوا: وما بَوائِقه يا نبيَّ الله؟ قالَ: «**غُشمُهُ، وظُلمُهُ؛ ولا يَكسِبُ عَبدٌ مالًا مِن حَرامٍ فَيَنفِق مِنهُ فَيُبارِكُ لَهُ فِيهِ، ولا يَتَصدَّقُ بِهِ فيُقبَل مِنهُ، ولا يَترُكهُ خَلفَ ظَهرِهِ إلَّا كانَ زادَهُ إلىٰ النَّار، إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لا يَمحُو السَّيئَ بالسَّيئِ، ولكن يَمحُو السَّيئَ بالحَسَنِ، إنَّ الخَبيثَ لا يَمحُو الخَبيثَ**». وقد رَواهُ الحاكِمُ في «مُستدرَكِهِ» مُختَصرًا، وقالَ: «صَحيحُ الإسناد»، ووافَقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»(١).

وللمَفتونينَ بالاشتِراكيَّةِ شُبَه يَتَشَبَّثونَ بِها، وقَدِ اسْتَوفىٰ الرَّدُّ عليها ثلاثَةٌ مِن أفاضِلِ العُلماء في ثلاث رَسائِل صَدرَت مِن دارِ الإفتاءِ بالرِّياضِ، وقَدِ اكْتَفَيتُ بِما كَتَبوهُ؛ إذ لا مَزيد عَلىٰ ذَلِكَ، فجَزاهُم اللهُ تعالىٰ خَيرَ الجزاءِ، ووَفَّقَنا وإيَّاهُم لِنَصرِ الحَقِّ وقَمعِ الباطِلِ.

فَصْلٌ

النَّوعُ الرَّابعُ مِنَ التَّشبُّه بأهلِ الجاهِلِيَّة: ما افتتن بِهِ بَعضُ المُنتَسبينَ إلىٰ الإسلامِ في زَمانِنا مِنَ الدَّعوَةِ إلىٰ القَومِيَّةِ العَرَبِيَّةِ(٢)، والاعتِياضُ بِها عَنِ الأُخوَّةِ الإسلامِيَّةِ، وعَنِ الدَّعوَةِ إلىٰ سَبيلِ اللهِ تَعالىٰ بالحِكمَةِ والمَوعِظَةِ الحَسَنَةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٧) (٣٦٧٢)، والحاكم (١/ ٨٨) (٩٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧١٤) ثم قال: «الأصح في إسناد الحديث أنه موقوف، لكن لا يخفىٰ أنه في حكم المرفوع، لأنه لا يقال من قبل الرأي».

(٢) انظر: رسالة «نقد القومية العربية علىٰ ضوء الإسلام والواقع» للعلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

وهذه دَسيسَةٌ مِن دَسائِسِ الإفرِنجِ، ومَكيدَةٌ مِن مَكائِدِهِم أرادُوا بِها تَفريقَ شَملِ المُسلِمينَ، وإيقاعَ العَداوَةِ والبَغضاء بَينَهُم؛ وأوَّلُ ما فَعَلوا ذلك في بِلادِ الشَّام مُنذُ أكثَرِ مِن سِتِّينَ سَنَة عَلىٰ أيدِي دُعاتِهم المُبَشِّرينَ لَيَفصِلوا التُّركَ عَنِ العَرَبِ، ذَكَرَ ذلِكَ بَعضُ المُؤَرِّخينَ، وذَكَرَ أنَّهُم عَقدوا لِذلِكَ مُؤتَمرًا في باريس مُنذُ أكثَرِ مِن خَمسِينَ سَنة، وكَثُرَتْ بَسببِ ذَلِكَ الجَمعِيَّاتُ العَرَبِيَّةُ، وتَعَدَّدَت الاتجاهاتُ.

قُلتُ: ولم تَزَل الدَّعوَةُ إلَيها تَزدادُ، والافتِتانُ بها يَنمُو مِن ذلك الحِين إلىٰ زمانِنا هذا.

وقد نَبَّه عَلىٰ هذه الدَّسيسَة الإفرِنجِيَّة صاحِبُ (المَنار) مُحمَّد رَشِيد رَضا في كِتابِهِ «الخلافَة والإمامة العُظمىٰ»؛ فقالَ:

«ومِن وَسائِلِ المُتَفرْنِجينَ لإماتَةِ الدِّين تَعارُض المانِعِ والمُقتَضىٰ؛ فاتَّخَذوا لإزالَةِ المَوانِعِ وَسائِلَ:

منها: بَثُّ الإلحادِ والتَّعطيلِ في المَدارِسِ الرَّسمِيَّة ولاسِيَّما العَسكَرِيَّة، وفي الشَّعبِ جَميعًا، وألَّفوا لِذلِكَ كُتُبًا ورَسائِلَ بأساليبَ مُختَلِفَة.

ومِنها: تَربِيَةُ النَّابِتَةِ الحَديثَةِ في المَدارِسِ، وفي الجَيشِ عَلىٰ العَصَبِيَّةِ الجِنسِيَّةِ، وإحلالُ خَيالها مَحَلَّ الوجدانِ الدِّينِي بِجَعلِها في المَثَلِ الأعلىٰ للأُمَّةِ، والفَخر برِجالِها المَعروفِينَ في التَّاريخِ، وإن كانُوا مِنَ المُفسدينَ المُخرِّبينَ بدلًا مِنَ الفَخرِ بِرجالِ الإسلامِ مِنَ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ، وغَيرِهِم مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ، ولَهُم في ذَلِكَ

أشعارٌ وأناشِيدُ يَتَغنَّىٰ بِها التَّلامِيذُ، والجُنودُ، وغَيرُهُم». انتهىٰ(١).

وقد زَادَ الحُمقُ والغُرورُ بِبَعضِ أهلِ الجَهلِ المُرَكَّبِ في زمانِنَا، فَزَعَموا أنَّ القَومِيَّةَ العَربيَّةَ هي رُوحُ الإسلامِ، وأنَّ الدَّعوَةَ إلَيها دَعوةٌ إلىٰ رُوحِ الإسلامِ.

وهذا خَطأٌ كَبيرٌ، وضَلالٌ بَعيدٌ، وجِنايَةٌ عَظيمَةٌ علىٰ الإسلامِ حَيثُ ألصَقوا بِهِ ما يَذمُّهُ الإسلامُ، ويَنهىٰ عَنهُ مِن دَعوىٰ الجاهِلِيَّة، والتَّعزِّي بِعَزائِها، وقد قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحُجُرات: ١٣].

ورَوىٰ عبدُ بن حُمَيد، والتِّرمذيُّ، وابنُ أبي حاتم، والبَغويُّ: عَن ابنِ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ خطَبَ النَّاس يَومَ فَتحِ مَكَّةَ؛ فقالَ: «**يا أيُّها النَّاس، إنَّ اللهَ قد أذهَبَ عنكُم عُبِّيَّةَ الجاهليَّة، وتَعاظُمَها بآبائِها؛ فالنَّاسُ رَجُلانِ: رَجُلٌ بَرٌّ تَقيٌّ كَريمٌ علىٰ الله، وفاجِرٌ شَقيٌّ هيِّنٌ علىٰ اللهِ؛ والنَّاسُ بَنو آدم، وخلقَ اللهُ آدمَ مِنَ التُّرابِ، قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾** [الحُجُرات: ١٣]»(٢).

ورَوىٰ أبو داود، والتِّرمذيُّ، والبيهقيُّ: عَن أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قد أذهَبَ عَنكُم عُبِّيَّةَ الجاهليَّةِ، وفَخرَها بالآباءِ؛ مُؤمنٌ تَقيٌّ، وفاجِرٌ شَقيٌّ؛ أنتُم بَنو آدم، وآدم مِن تُرابٍ؛ ليَدَعَنَّ رجالٌ فَخرَهُم بأقوامٍ،**

---

(١) «الخلافة» (ص١٥٤).

(٢) أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (ص٢٥٣)، والترمذي (٣٢٧٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠/ ٣٣٠٦)، والبغوي في «تفسيره» (٧/ ٣٤٨)، وصححه الألباني.

إِنَّما هُم فَحمٌ مِن فَحمِ جَهنَّمَ، أو لَيَكوننَّ أهوَن عَلىٰ اللهِ مِنَ الجُعلانِ التي تَدفَعُ بأنفِها النتَنَ». هذا لَفظُ أبي داود.

ولَفظُ التِّرمذيِّ قالَ: «لَيَنتَهِيَنَّ أَقوامٌ يَفتَخِرونَ بآبائِهِم الذين ماتُوا إنَّما هُم فَحمُ جَهنَّمَ، أو ليَكُوننَّ أهوَن علىٰ اللهِ مِنَ الجُعلِ الذي يُدَهدِهُ الخِراءَ بأنفِهِ؛ إنَّ اللهَ أذهَبَ عَنكُم عُبِّيَّةَ الجاهليَّةِ، وفَخرَها بالآباءِ، إنَّما هو مُؤمِنٌ تَقيٌّ، وفاجِرٌ شَقيٌّ، النَّاسُ كُلُّهم بَنو آدَم، وآدَم خُلِقَ مِنَ التُّرابِ». قالَ التِّرمذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ»، وصحَّحَهُ شَيخُ الإسلامِ أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة(١).

العُبِّيَّة: بضم العين، وكسر الباء الموحدة، وتشديدها، وتشديد الياء، قالَ أهلُ اللُّغَةِ: «هي الكِبرُ، والفَخرُ، والنَّخوَةُ»(٢).

قُلتُ: ومِنَ الفَخرِ والنَّخوَةِ: الدَّعوَةُ إلىٰ القَوميَّةِ العَربيَّة، وغَيرِها مِنَ القَوميَّاتِ، والعَصبيَّاتِ.

قالَ شيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ: «أضافَ العُبِّيَّةَ والفَخرَ إلىٰ الجاهِلِيَّةِ يَذُمُّهُما بذلك، وذَلك يَقتَضِي ذَمَّهُما بِكونِهما مُضافَينِ إلىٰ الجاهليَّةِ، وذلك يَقتَضِي ذَمَّ كُل الأُمور المُضافَة إلىٰ الجاهليَّة». انتهىٰ(٣).

ورَوىٰ البزَّارُ: عَن حُذَيفة رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُم

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١١٦)، والترمذي (٣٩٥٥)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٣٩٢)، وصححه ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٤٧)، وحسنه الألباني.

(٢) «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٢٩٠)، و«المعجم الوسيط» (٢/ ٥٧٩).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٤٧).

بَنو آدَم، وآدَمُ خُلِقَ مِن تُرابٍ، ولَيَنتَهِيَنَّ قَومٌ يَفخَرونَ بآبائِهِم، أو ليَكونَنَّ أهوَنَ علىٰ اللهِ مِنَ الجعلان»[(١)].

وروىٰ **الإمامُ أحمَدُ**: عَن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لَهُ: «**انظُر؛ فإنَّكَ لَستَ بِخَيرٍ مِن أحمَرَ ولا أسوَدَ إلَّا أن تَفضُلَهُ بتقوىٰ**»[(٢)].

وروىٰ **الطَّبرانيُّ**: عَن مُحمَّد بن حبيب بن خِراش العصري[(٣)]، عَن أبيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٤)]؛ أنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**المُسلمونَ إخوَةٌ، لا فَضل لأحدٍ عَلىٰ أحدٍ إلَّا بالتَّقوىٰ**»[(٥)].

وروىٰ **البَيهَقيُّ**: عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: خَطَبَنا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أَوسَطِ أيَّام التَّشريق خُطبَةَ الوَداعِ، فقالَ: «**يا أيُّها النَّاس، إنَّ رَبَّكُم واحِدٌ، وإنَّ أباكُم واحِدٌ؛ ألَا لا فَضل لِعَربيٍّ عَلىٰ أعجَميٍّ، ولا لِأعجَميٍّ عَلىٰ عَربيٍّ، ولا لِأحمَرَ عَلىٰ أسَودَ، ولا لِأسوَدَ عَلىٰ أحمَرَ إلَّا بالتَّقوىٰ، إنَّ أكرَمَكُم عِندَ اللهِ أتقاكُم، ألَا هَل بلَّغت؟**» قالُوا: بَلىٰ يا رَسولَ الله، قالَ: «**فليُبلِّغ الشَّاهِدُ الغائِبَ**»[(٦)].

---

(١) أخرجه البزار (٧/ ٣٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٠) (٢٢٥٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٥٠٥).

(٣) لم أقف علىٰ ترجمته.

(٤) حبيب بن خراش العصري من عبد القيس، عداده في البصريين، في صحبته نظر. ترجمته في: «أسد الغابة» (١/ ٦٧٤)، و«الإصابة» (٢/ ١٦).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤/ ٢٥)، وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٦٧٧): «موضوع».

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ١٣٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٠٠).

وروىٰ الإمامُ أحمَدُ، وابنُ جرير، والبَيهقيُّ: عَن عُقبة بن عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّ أنسابَكُم هذه لَيسَت بِمَسبَّةٍ عَلىٰ أحَدٍ، كُلُّكُم بَنو آدم، طَفُّ الصَّاعِ لم تَملَؤُهُ، لَيس لِأحَدٍ عَلىٰ أحَدٍ فَضلٌ إلَّا بدِينٍ وتَقوىٰ، وكَفىٰ بالرَّجُلِ أن يكونَ بَذِيًّا بخيلًا فاحشًا**»(١).

قَولُهُ: «طَفُّ الصَّاعِ»، قالَ ابنُ الأثير: «أي: قَريبٌ بَعضُكُم مِن بَعضٍ، يُقالُ: هَذَا طَفُّ المِكْيال وطِفَافُهُ وطَفَافُهُ، أي: ما يَقرُبُ مِن مِلئِهِ، وقيلَ: هو ما علا فَوقَ رَأسِهِ، ويُقالُ لَهُ أيضًا: طُفافٌ (بالضَّمِّ)، والمَعنىٰ: كُلُّكُم في الانتِسابِ إلىٰ أبٍ واحدٍ بِمَنزِلَةٍ واحِدَةٍ في النَّقصِ والتَّقاصُرِ عَن غايَةِ التَّمام، وشَبَّهَهُم في نُقصانِهم بالمكيل الذي لم يَبلُغ أنْ يَملأَ المِكيال، ثم أعلَمَهم أنَّ التَّفاضُلَ ليس بالنسب ولكن بالتقوىٰ»(٢).

وروىٰ مُسلمٌ في «صَحيحِهِ»، وأبو داود في «سننه»، والبُخاريُّ في «الأدب المُفرد»: بإسنادٍ صَحيحٍ، عَن عِياض بن حِمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣) قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ أوحىٰ إليَّ؛ أن تَواضَعوا حتَّىٰ لا يَبغي أحدٌ عَلىٰ أحَدٍ، ولا يَفخَرَ أحدٌ عَلىٰ أحَدٍ**»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٥) (١٧٣٥١)، والطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٣١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ١٣٨)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٣٨).

(٢) «النهاية» (٣/ ١٢٩).

(٣) عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي. ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ٣١٠)، و«الإصابة» (٤/ ٦٢٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، وأبو داود (٤٨٩٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص١٥٣)، وهو عند ابن ماجه (٤١٧٩).

ورَوىٰ البُخاريُّ في «الأدَبِ المُفرَدِ»، وابنُ ماجه في «سُنَنِهِ»: بإسنادٍ حَسَنٍ مِن حَديثِ أنَس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه[(١)].

وفي «صَحيحِ مُسلم»: عَن أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: **«أربعٌ في أُمَّتي مِن أَمرِ الجاهليَّة لا يَترُكونَهنَّ: الفَخرُ في الأحسابِ، والطَّعنُ في الأنسابِ، والاستِسقاءُ بالنُّجومِ، والنِّياحَةُ»**[(٢)].

قالَ شَيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «ذمَّ في هذا الحَديثِ مَن دَعا بَدعوىٰ الجاهِليَّةِ، وأخبَرَ أنَّ بَعضَ أمرِ الجاهليَّةِ لا يَتركهُ النَّاسُ كُلُّهُم، ذمًّا لِمَن لَم يَترُكهُ؛ وهذا كُلُّهُ يَقتَضي أنَّ ما كانَ مِن أمرِ الجاهِليَّةِ، وفِعلِهِم فَهو مَذمومٌ في دينِ الإسلامِ، وإلَّا لَم يَكُن في إضافَةِ هذه المُنكراتِ إلىٰ الجاهليَّة ذَمٌّ لها، ومَعلومٌ أنَّ إضافَتَها إلىٰ الجاهليَّةِ خَرَجَ مَخرَج الذَّمِّ، وهذا كَقَولِهِ تَعالىٰ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ فإنَّ ذلك ذَمٌّ للتَّبرُّجِ، وذَمٌّ لِحالِ الجاهليَّة الأُولَىٰ، وذلك يَقتَضِي المَنعَ مِن مُشابَهَتِهِم في الجُملَةِ.

ومِنهُ قوله لِأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -لمَّا عيَّرَ رَجُلًا بأُمِّهِ-: **«إنَّك امرُؤٌ فيك جاهلِيَّة»**[(٣)]، فإنَّهُ ذَمٌّ لِذلِك الخُلُقِ، ولِأخلاقِ الجاهِليَّةِ التي لم يَجِئ بها الإسلامُ، ومِنهُ قوله تَعالىٰ: ﴿إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٦]؛ فإنَّ إضافَةَ الحميَّةِ إلىٰ الجاهليَّةِ

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص١٥٣)، وابن ماجه (٤٢١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

يَقتَضي ذَمَّها، فما كانَ مِن أخلاقِهِم، وأفعالِهِم، فهو كذلك». انتهىٰ[١].

وفي «**المُسنَدِ**»، و«**صَحيحِ ابن حبَّان**»: مِن طريق عَبدِ الرَّحمَن بن إسحاق[٢]، عَن سَعِيد المقبري، عَن أبي هُريرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**ثَلاثٌ مِن عَمَلِ أهلِ الجاهِلِيَّة لا يَترُكهنَّ أهلُ الإسلامِ: النِّياحَةُ، والاستِسقاءُ بالأنْواءِ، وكذا**»، قُلتُ لِسَعيد: وما هو؟ قالَ: دَعوىٰ الجاهلِيَّة: يا آل فلان، يا آل فلان[٣].

وفي «**الصَّحيحَينِ**»، و«**المَسنَدِ**»، و«**جامِع التِّرمِذي**»: عَن جابِر بن عَبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في غَزاةٍ، فَكسَعَ رَجلٌ مِنَ المُهاجرينَ رَجُلًا مِنَ الأنصارِ، فقالَ الأَنصارِيُّ: يا للأَنصارِ، وقالَ المُهاجِرِيُّ: يا للمُهاجِرينَ؛ فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ما بالُ دَعوَىٰ الجاهِلِيَّة؟!**» قالُوا: يا رَسولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهاجرينَ رَجُلًا من الأنصارِ؛ فَقالَ: «**دَعوها فإنَّها مُنتِنَةٌ**»[٤].

وفي رِوايَةٍ للبُخارِيِّ: «**فإنَّها خَبيثَةٌ**»[٥]. وقد رَواهُ أبو داود الطيالسي في «مُسنَدِهِ» مُختَصرًا[٦].

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٣٥، ٢٣٦).

(٢) عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة، القرشي، العامري، المدني. ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢٥٨)، و«تهذيب الكمال» (١٦/ ٥١٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٢) (٧٥٥٠)، وابن حبان (٣١٤١)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤)، وأحمد (٣/ ٣٣٨) (١٤٦٧٣)، والترمذي (٣٣١٥).

(٥) عند البخاري (٤/ ١٨٣).

(٦) أخرجه أبو داود الطيالسي (٣/ ٢٧٩).

قالَ النَّوويُّ: «كَسَعَ بسِين مُخفَّفة، أي: ضَرَبَ دُبرَهُ، وعَجيزتَهُ بِيَدٍ، أو رجلٍ، أو سَيفٍ، وغَيرِهِ»(١)، وقالَ ابنُ حَجر العسقلاني: «المَشهورُ فيهِ أَنَّهُ ضَرَبَ الدُّبرَ باليَدِ، أو بالرِّجلِ»(٢).

قالَ ووَقعَ عندَ الطَّبراني مِن وجهٍ آخَر: عَن عَمرو بن دِينار، عَن جابِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَجُلًا مِنَ المُهاجرينَ كَسَعَ رَجلًا مِنَ الأنصارِ برِجلِهِ، وذَلك عندَ أهلِ اليَمَنِ شَديد(٣).

وقَولُهُ: «يا لَلأنصارِ» بفَتحِ اللَّام، وهي للاستِغاثَة، أي: أغِيثُونِي؛ وكَذا قَول الآخَرِ يا للمُهاجرينَ. وقَولُهُ: «دَعوها فإنَّها مُنتِنَةٌ» أي: دَعوَة الجاهلِيَّة، وأبعَدُ مَن قالَ: المُراد الكَسعَةِ. و«مُنتِنَةٌ»: بضَمِّ المِيم، وسُكونِ النُّون، وكَسرِ المُثنَّاة؛ (مِنَ النَتَنِ) أي: إنَّها كَلِمَةٌ قَبيحَةٌ خَبيثَةٌ(٤).

قُلتُ: ونَظيرُ هذا ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قالَ: «**إذا كَذَبَ العَبدُ تَباعَدَ عَنهُ المَلَكُ ميلًا مِن نَتَنِ ما جاءَ بِهِ**». رَواهُ التِّرمذيُّ، وأبو نعيم في «الحِليَةِ» مِن حَديث ابنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقالَ التِّرمذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَريبٌ»(٥).

---

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٦/ ١٣٨).

(٢) «فتح الباري» (٨/ ٦٤٩).

(٣) أي: الحافظ ابن حجر كما في «فتح الباري» (٨/ ٦٤٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه الترمذي (١٩٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ١٩٧)، وضعفه الألباني.

ونَظيرُهُ -أيضًا- ما رَواهُ الإمامُ أحمَدُ: عَن جابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فارتَفعَت رِيحٌ مُنتِنَة؛ فقالَ: «**أتدرونَ ما هذه الرِّيح؟ هذه رِيحُ الذينَ يَغتابونَ المُؤمنِينَ**»(١).

وفي حَديثِ جابِرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الذي تَقدَّم ذِكرُه دَليل عَلىٰ أنَّ الدَّعوَةَ إلىٰ القَوميَّةِ العَربيَّةِ دَعوَةٌ مُنتِنةٌ خَبيثَةٌ؛ لِأنَّها مِن دَعوىٰ الجاهِليَّة.

قالَ شَيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «هذانِ الاسمانِ المُهاجِرونَ، والأنصارُ اسمان شَرعيَّان جاءَ بِهما الكِتابُ والسُّنَّةُ، وسمَّاهُما اللهُ بِهِما كَما سمَّانا المُسلِمِينَ مِن قَبل وفي هذا، وانتِسابُ الرَّجُلِ إلىٰ المُهاجرينَ والأنصارِ انتِسابٌ حَسنٌ مَحمودٌ عندَ اللهِ، وعندَ رَسولِهِ، لَيس مِنَ المُباح الذي يُقصَدُ بِهِ التَّعريف فَقَط كالانتِساب إلىٰ القَبائِلِ والأمصَارِ، ولا مِنَ المَكروهُ أو المُحرَّم كالانتِساب إلىٰ ما يُفضِي إلىٰ بِدعَةٍ أو مَعصِيَةٍ أُخرَىٰ، ثُمَّ مع هذا لَمَّا دَعا كُلٌّ مِنهُما طائِفَتهُ مُنتَصرًا، بِها أنكرَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ذَلِكَ، وسمَّاها دَعوىٰ الجاهِلِيَّةِ، حتَّىٰ قِيلَ لَهُ: إنَّ الدَّاعي بِهما إنَّما هُما غُلامانِ لَم يَصدُر ذلك مِنَ الجَماعَةِ؛ فأمَرَ بمَنعِ الظَّالِم، وإِعانَةِ المَظلُوم؛ لِيُبيِّنَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّ المَحذورَ مِن ذلك إنَّما هو تَعصُّب الرَّجلِ لِطائِفَتِهِ مُطلقًا فِعلَ أهلِ الجاهليَّة، فأمَّا نَصرُها بالحَقِّ مِن غَيرِ عدوان فحَسَنٌ واجِبٌ، أو مُستَحَبٌّ».

إلىٰ أنْ قالَ: «فإذا كانَ هذا التَّداعِي في هذه الأسماءِ، وفي هذا الانتِسابِ الذي

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥١) (١٤٨٢٦)، وحسنه الألباني في «غاية المرام» (ص٢٤٤).

يُحبهُ اللهُ ورَسولُهُ، فكَيف بالتَّعصُّبِ مُطلقًا، والتَّداعي للنَّسبِ والإضافَةِ التي هي إمَّا مُباحَة، أو مَكرُوهة؟!».

إلىٰ أن قالَ: «فقَد دَلَّت الأحادِيثُ علىٰ أنَّ إضافَةَ الأمرِ إلىٰ الجاهلِيَّةِ يَقتَضي ذَمَّهُ والنَّهيَ عنه، وذلِكَ يَقتَضي المَنعَ مِن كُلِّ أمور الجاهلِيَّة مُطلقًا». انتهىٰ(١).

وفي «الصَّحيحَين»، و«المُسنَدِ»، و«السُّننِ» إلَّا أبا داود: عَن عَبدِ الله بن مَسعود رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**ليسَ مِنَّا مَن ضَرَبَ الخُدودَ، أو شَقَّ الجُيوبَ، أو دَعا بِدعوَىٰ الجاهلِيَّةِ**»(٢).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ، وأبو داود الطيالسي، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وغَيرُهم: مِن حَديثِ الحارث الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنهُ(٣)؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قالَ: «**ومَن دَعا بدَعوىٰ الجاهلِيَّةِ فَهو مِن جُثَىٰ جهنَّم**» قِيلَ: يا رَسولَ اللهِ، وإن صامَ وصلَّىٰ؟ قالَ: «**وإن صامَ وصلَّىٰ، تَداعُوا بدَعوىٰ اللهِ الذي سَمَّاكُم بِها المُسلمينَ المُؤمنينَ عِبادَ اللهِ**». هذا لَفظُ أبي داود الطيالسي، وفي رِوايَةِ أحمَد: «**وإن صلَّىٰ وصامَ وزَعَمَ أنَّهُ مُسلِمٌ**». قالَ التِّرمذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ غَريبٌ»، قالَ مُحمَّد بن إسماعيل -يعني:

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٤١ -٢٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٧)، ومسلم (١٠٣)، وأحمد (١/ ٣٨٦) (٣٦٥٨)، والترمذي (٩٩٩)، والنسائي (١٨٦٠)، وابن ماجه (١٥٨٤).

(٣) الحارث بن الحارث الأشعري، أبو مالك، له صحبة، عداده في أهل الشام. ترجمته في: «أسد الغابة» (١/ ٥٩٤)، و«الإصابة» (١/ ٦٦١).

البُخارِيَّ-: «الحارث الأشعري لَهُ صُحبَة، ولَهُ غَير هذا الحَديث»(١).

قُلتُ: وقالَ الحاكمُ في «مُستَدرَكه»: «الحارثُ الأشعري صَحابِيٌّ مَعروفٌ، سَمِعتُ أبا العبَّاس مُحمَّد بن يعقوب يقولُ: سَمِعتُ الدُّوريَّ يقولُ: سَمِعتُ يحيىٰ بن مَعين يقولُ: الحارثُ الأشعري لَهُ صُحبَة». قالَ الحاكِمُ: «وهذا حَديثٌ صَحيحٌ»، وقالَ في مَوضِعٍ آخَر: «قد أخرَجَ الشَّيخان برُواة هذا الحَديث عَن آخِرهم، والحَديثُ علىٰ شَرطِ الأئِمَّةِ صَحيحٌ مَحفوظٌ». وأقَرَّهُ الذَّهبيُّ في «تَلخيصه». وقالَ الحاكِمُ في مَوضِعٍ آخَر: «علىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ، ولَم يُخرِّجاهُ»، ووافَقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصه»(٢).

ورَوىٰ أبو يَعلىٰ، والحاكِمُ في «مُستَدرَكه»: مِن حَديثِ أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**ومَن دَعا دَعوَىٰ الجاهِلِيَّة فإنَّهُ من جُثَىٰ جهنَّم**»، قالُوا: يا رَسولَ اللهِ، وإن صامَ وصلَّىٰ؟! قالَ: «**وإن صامَ وصَلَّىٰ**». قالَ الحاكِمُ: «صَحيحُ الإسنادِ، ولَم يُخرِّجاهُ»، وتَعقَّبَهُ الذَّهبيُّ بأنَّ في إسنادِهِ عبيسَ بنَ مَيمون، وقد ضَعَّفوهُ، قالَ: «والخَبَرُ مُنكَرٌ»(٣).

قُلتُ: والحَديثُ قَبلَهُ يَشهَدُ لَهُ ويُقوِّيه.

قالَ ابنُ الأثير، وابنُ مَنظور في «لسانِ العَرَبِ»: «الجُثا: جَمعُ جُثوَة بالضَّمِّ؛ وهو

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٠) (١٧٢٠٩)، وأبو داود الطيالسي (٢/ ٤٨١)، والترمذي (٢٨٦٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٨١٥)، وصححه الألباني.

(٢) انظر: «مستدرك الحاكم» (١/ ٢٠٤، ٣٦٢، ٥٨٢).

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ (١٠/ ٤٠٠)، والحاكم (٤/ ٣٣١) (٧٨١٧).

الشَّيءُ المَجموع». انتهىٰ[١].

وفي هذا الحَديثِ والذي قَبلَهُ أبلَغ تَحذيرٍ مِنَ الدَّعوَةِ إلىٰ القَوميَّةِ العَربيَّة، وغَيرِها مِن دَعوىٰ الجاهِليَّة.

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ، والبَغويُّ في «شَرحِ السُّنَّةِ»: عَن أُبي بن كَعب رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**مَن تَعزَّىٰ بعَزاءِ الجاهِليَّةِ فأعِضُّوهُ بِهَنِ أبيهِ ولا تَكْنُوا**»[٢].

وقد رَواهُ البُخاريُّ في «الأدَبِ المُفرد»: فقالَ: حدَّثنا عُثمان المؤذن[٣] قالَ: حدَّثنا عوف[٤]، عن الحسن، عن عتي بن ضمرة[٥] قالَ: رَأيتُ عندَ أُبي رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ رَجُلًا تَعزَّىٰ بعَزاءِ الجاهلِيَّة؛ فأعَضَّهُ أُبيٌّ، ولم يُكنِهِ، فنظَرَ إليهِ أصحابُهُ قالَ: كأنَّكُم أنكَرتُموهُ؛ فقالَ: إنِّي لا أهابُ في هذا أحدًا أبدًا، إنِّي سَمعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ

(١) «لسان العرب» (١٤/ ١٣٢).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ١٣٦) (٢١٢٧٢)، والبغوي «شرح السنة» (١٣/ ١٢٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٦٧).

(٣) عثمان بن الهيثم بن جهم بن عيسىٰ بن حسان بن المنذر، وهو الأشج العصري، العبدي، أبو عمرو البصري، مؤذن المسجد الجامع بالبصرة. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٩/ ٥٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٠٩).

(٤) عوف بن أبي جميلة العبدي، الهجري، أبو سهل البصري، المعروف بالأعرابي، ولم يكن أعرابيًّا. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٤٣٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣٨٣).

(٥) عتي بن ضمرة التميمي، السعدي، البصري. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٩٠)، و«تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٢٨).

يقولُ: «مَن تعزَّىٰ بعَزاءِ الجاهِلِيَّة فأعِضُّوهُ ولا تكنُوه». إسنادُهُ صَحيحٌ[(١)].

ثم رَواهُ -أيضًا- عَن عُثمان قالَ: حدَّثنا المُبارَك -يعني: ابنَ حسَّان السلمي-[(٢)]، عَن حَسَن، عَن عتي مثله، وهذا إسنادٌ جيدٌ[(٣)].

قالَ ابنُ الأثير، وابنُ مَنظور في «لسانِ العَرَبِ»: «العزاء والعزوة: اسمٌ لِدَعوىٰ المُستَغيث، وهُو أَنْ يَقولَ: يا لَفلان، أو يا لَلأنصار، ويا لَلمُهاجِرينَ؛ ومِنْهُ الحَديث الآخَر: «**مَن لَم يَتَعز بِعزاءِ اللهِ فلَيسَ مِنَّا**»[(٤)]، أي: مَن لم يَدعُ بدَعوَىٰ الإسلامِ فيَقولُ: يا للإسلامِ، أو يا للمُسلِمينَ، أو يا للهِ، ومِنهُ حَديث عُمر: «**سَتكونُ للعَرَبِ دَعوىٰ قبائِل، فإذا كانَ كَذَلِكَ فالسَّيفُ السَّيفُ حتَّىٰ يَقولوا: يا للمُسلِمينَ**»[(٥)]». انتهىٰ[(٦)].

والهَنُ كِنايَة عَنِ الفَرجِ. قالَ ابنُ الأثير، وابنُ مَنظور: «وفي الحَديثِ: «**مَن تَعزَّىٰ بعَزاءِ الجاهِلِيَّةِ فأعِضُّوهُ بِهَنِ أَبيهِ، ولا تكنُوا**». أي: قُولوا لَهُ: عُضَّ أير

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٣٤)، وصححه الألباني.

(٢) الذي في «الأدب المفرد» (ص٣٣٤): مبارك بن فضالة، وهو: مبارك بن فضالة بن أبي أمية القرشي، العدوي، أبو فضالة البصري. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٧/ ١٨٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٨١).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٣٤)، وصححه الألباني.

(٤) هكذا ذكره ابن الأثير وابن منظور بغير إسناد، ولم أقف عليه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٥) بنحوه.

(٦) «النهاية» (٣/ ٢٣٣)، و«لسان العرب» (١٥/ ٥٣).

أَبيكَ». انتهىٰ(١)، وفي هذا الحَديثِ أبْلَغ ذَمٍّ وتَنفِير مِنَ التَّداعِي بِدَعوَىٰ الجاهِلِيَّة، والتَّعَزِّي بعَزائِها.

ومِن ذَلِكَ الدَّعوة إلىٰ القَومِيَّةِ العَرَبِيَّةِ، وغَيرِها مِنَ القَومِيَّاتِ والعَصَبِيَّاتِ، فمَن دَعا إلىٰ شَيءٍ مِن ذلِكَ فيَنبَغي أن يُقالَ لَهُ: اعضُض أيرَ أبيك، ولا كَرامَة لَهُ، ولا نعمَة عَينٍ.

وقد رَوىٰ أبو داود في «سُنَنِهِ»: عَن جُبَير بن مُطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لَيسَ منَّا مَن دَعا إلىٰ عَصَبِيَّةٍ، ولَيسَ مِنَّا مَن قاتَلَ عَصَبيَّة، ولَيسَ مِنَّا مَن ماتَ عَلىٰ عَصبِيَّةٍ**»(٢).

ورَوىٰ أبو داود الطيالسي، ومُسلِمٌ، والنَّسائيُّ: عَن جُندب بن عَبد الله البَجَلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن قُتِلَ تَحت رايَةٍ عِمِّيَّةٍ يدعُو عَصبيَّةً، أو يَنصُرُ عَصبِيَّةً؛ فَقِتْلَةٌ جاهِلِيَّةٌ**»(٣).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ، ومُسلِمٌ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَه: عَن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنَّهُ قالَ: «**ومَن قاتَل تَحت رايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغضَبُ لِعَصَبَةٍ، أو يَدعُو إلىٰ عَصَبَةٍ، أو يَنصُرُ عَصَبَةً؛ فَقُتِلَ فَقِتلَةٌ جاهِلِيَّةٌ**». هذا لَفظُ مُسلمٍ، ولَفظُ النَّسائيِّ: «**ومَن قاتَل تَحتَ رايَةٍ عِمِّيَّةٍ يدعُو إلىٰ عَصَبِيَّةٍ، أو يَغضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ؛**

---

(١) «النهاية» (٥/ ٢٧٨)، و«لسان العرب» (٧/ ١٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٢١)، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ ٥٨٨)، ومسلم (١٨٥٠)، والنسائي (٤١١٥).

فَقُتِلَ فَقِتلَةٌ جاهِلِيَّةٌ»(١)، وفي رِوايَةٍ لِمُسلِمٍ: «**ومَن قُتِلَ تَحتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغضَبُ لِلعَصَبَةِ، ويُقاتِلُ لِلعَصَبَةِ؛ فلَيس مِن أُمَّتِي**»(٢).

قَولُهُ: «**تَحتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ**». قالَ ابنُ الأثير: «قِيلَ: هو فِعِّيلَة مِنَ العَمَاءِ: الضلالة، كالقِتال في العَصَبِيَّةِ والأَهواءِ، وحَكىٰ بَعضُهُم فيها ضَمَّ العَين»(٣)، وقالَ النَّوويُّ: «هي بِضَمِّ العَين وكَسرِها لُغتانِ مَشهُورَتانِ، والمِيمُ مَكسُورَةٌ مُشدَّدَةٌ، والياءُ مُشدَّدةٌ - أيضًا- قالُوا: هي الأَمرُ الأَعمَىٰ لا يَستَبينُ وَجهُهُ، كذا قالَهُ أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ، والجُمهُورُ، قالَ إسحاق بن راهويه: هذا كتَقاتُلِ القَومِ لِلعَصَبِيَّةِ»(٤).

قُلتُ: وكَذا قالَ شَيخُ الإسلامِ أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: أَنَّهُ الذي يُقاتِلُ تَعصبًا لقَومِهِ، أو أهلِ بلدِهِ، ونَحو ذلك، قالَ: «وسَمَّىٰ الرَّايَةَ عَمياء؛ لأَنَّهُ الأمرُ الأعمَىٰ الذي لا يُدْرَىٰ وجهه، فكَذلكَ قِتال العَصَبِيَّة يَكونُ عَن غَيرِ عِلمٍ بِجوازِ قِتالِ هذا، وجَعل قِتلَة المَقتُولِ قِتلَة جاهِلِيَّة سَواء غَضبَ بِقلبِهِ، أو دَعا بلسانِهِ، أو ضَربَ بِيَدِهِ.

وقد فسر ذلك فيما رَواهُ مُسلِمٌ: عَن أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لَيأتِينَّ عَلىٰ النَّاسِ زمانٌ لا يَدرِي القاتِلُ في أيِّ شَيءٍ قَتَلَ، ولا يَدرِي**

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٦) (٧٩٣١)، ومسلم (١٨٤٨)، والنسائي (٤١١٤)، وابن ماجه (٣٩٤٨).

(٢) عند مسلم (١٨٤٨).

(٣) «النهاية» (٣/ ٣٠٤).

(٤) «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢٣٨).

المَقتُولُ عَلىٰ أيِّ شَيءٍ قُتِلَ»، فَقيلَ: كَيف يكونُ ذَلك؟ قالَ: **الهَرجُ؛ القاتِلُ والمَقتُولُ في النَّارِ**»(١) . .»(٢).

قُلتُ: وهذا الحَديثُ يُطابِقُ حالَ أهلِ الثَّورات في زَمانِنا.

قالَ الشَّيخُ: «ثمَّ إنَّهُ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ سمَّىٰ الميتَةَ، والقِتلَةَ مِيتَة جاهِلِيَّة، وقِتلَة جاهِلِيَّة عَلىٰ وَجهِ الذَّمِ لَها، والنَّهي عَنها، وإلَّا لَم يَكُن قَد زَجَرَ عَن ذَلك؛ فعُلِمَ أنَّهُ كانَ قد تَقرَّر عندَ أصحابِهِ أنَّ ما أُضيفَ إلىٰ الجاهِلِيَّة مِن مِيتَةٍ، وقتلَةٍ، ونَحو ذَلِكَ؛ فهُوَ مَذمُومٌ مَنهِيٌّ عَنهُ، وذلك يَقتَضي ذَمَّ كُلِّ ما كانَ مِن أُمورِ الجاهِلِيَّةِ، وهو المَطلوبُ». انتهىٰ(٣).

قالَ السندي في «حاشِيَتِهِ علىٰ سُنَنِ النسائيِّ»: «وفيهِ أنَّ مَن قاتَلَ تعصُّبًا لا لإظهارِ دِينٍ، ولا لإعلاءِ كَلِمَةِ اللهِ؛ كانَ علىٰ الباطِلِ». انتهىٰ(٤).

والعَصَبِيَّةُ، والتَّعصُّبُ: المُحاماةُ والمُدافعَةُ. قالَهُ ابنُ الأثير(٥)، وابنُ مَنظور.

قالَ ابنُ مَنظور: «والعَصبِيَّةُ: أن يَدعُوَ الرَّجلُ إلىٰ نُصرَةِ عصبَتِهِ، والتَّألُّبِ مَعهم عَلىٰ مَن يُناوِئهُم ظالِمينَ كانُوا أو مَظلومِينَ»(٦).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٠٨).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٤٩).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٥٠، ٢٥١).

(٤) «حاشية السندي علىٰ النسائي» (٧/ ١٢٣).

(٥) «النهاية»(٣/ ٢٤٦).

(٦) «لسان العرب» (١/ ٦٠٦).

قُلتُ: وهذا هو غايَةُ المَقصودِ مِنَ القَومِيَّةِ العَربيَّةِ، فإنَّها دَعوَةٌ إلىٰ نُصرَةِ العَربِ بَعضهم بعضًا، وتألُّبِهِم عَلىٰ غَيرِهم مِن أجناسِ بَني آدَم مُسلِمينَ كانُوا أو غَير مُسلمينَ.

وقَد رَوىٰ أبو داود في «سُنَنِهِ»: عَن بنت واثلة بن الأسقع[1]؛ أنَّها سَمعَت أباها رَضِيَ اللهُ عَنهُ يقولُ: قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، ما العَصَبيَّةُ؟ قالَ: «**أن تُعينَ قَومَكَ عَلىٰ الظُّلمِ**»[2].

ورَواهُ البُخاريُّ في «الأدَبِ المُفرَدِ» بِنحوِهِ[3]، ورَواهُ ابنُ ماجَه، ولَفظُهُ: قالَت: سَمعت أبي يَقولُ: سَألتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، أمِنَ العَصَبِيَّةِ أَن يُحبَّ الرَّجلُ قَومَهُ؟ قالَ: «**لا، ولَكن مِنَ العَصَبِيَّةِ أن يُعينَ الرَّجلُ قَومَهُ عَلىٰ الظُّلمِ**»[4].

ولا يَخفىٰ عَلىٰ ذي عِلمٍ ما تَشتَمِلُ عليَه القَومِيَّةُ العَرَبِيَّةُ مِنَ الظُّلمِ العَظيمِ، وهُو التَّفريقُ بَينَ أجناسِ المُسلِمينَ مِنَ العَربِ وغَيرِ العَرب، وإيقاعُ العَداوَةِ والبَغضَاءِ بَينَهُم، وقَطعُ الأُخوَّةِ الإسلامِيَّة التي عَقَدَها اللهُ ورَسولُهُ بَينَهُم، كَما قالَ تعالىٰ: ﴿**إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**﴾ [الحُجُرات: ١٠]، وقالَ تعالىٰ: ﴿**فَإِن تَابُوا**

---

(١) فسيلة بنت واثلة بن الأسقع. ترجمتها في: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٧٠/ ٤٤)، و«تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١١٩)، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص١٤٣)، وضعفه الألباني.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٩٤٩)، وضعفه الألباني.

وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وثبت عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن عِدَّةِ أَوجُه في «الصَّحيحَين» وغَيرِهما؛ أَنَّهُ قالَ: «**المُسلِمُ أخو المُسلِمِ**»(١).

وفي حَديثِ ابنِ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -الذي تقدَّم في ذَمِّ الاشتِراكيَّة-؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّ كُلَّ مُسلِم أخو المُسلِم، المُسلمونَ إخوةٌ**»(٢).

وتقدَّم -أيضًا- حَديثُ حبيب بن خراش العصري وفيهِ: «**المُسلمونَ إخوةٌ**»(٣).

وفي «الصَّحيحَين» وغَيرِهما: عَن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**المُؤمِنُ للمُؤمِنِ كالبُنيانِ يَشُدُّ بَعضُهُ بَعضًا، ثُمَّ شَبَّكَ بَينَ أصابِعِهِ**»(٤).

وفي «الصَّحيحَين» أيضًا: عَن النُّعْمان بن بَشِير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ترى المُؤمنينَ في تَراحُمِهِم، وتَوادِّهِم، وتَعاطُفِهِم، كمَثَلِ الجَسد إذا اشتكى مِنهُ عُضوٌ تَداعى لَهُ سائِرُ جَسده بالسَّهرِ والحُمَّى**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠)، وأبو داود (٤٨٩٣)، والترمذي (١٤٢٦) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥)، والترمذي (١٩٢٨)، والنسائي (٢٥٦٠).

(٥) أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦).

وفي رِوايَةٍ لِأحمَد، ومُسلِم: «**المُؤمنونَ كرَجُلٍ واحدٍ إن اشتكىٰ عَينُه اشتكىٰ كُلُّهُ، وإن اشتكىٰ رَأسُهُ اشتكىٰ كُلُّهُ**»(١). والأحاديثُ في عَقدِ الأُخوَّة بينَ المُسلمينَ كَثيرةٌ، ولَيس هذا مَوضِع ذِكرِها.

وإذا عُلِمَ هذا؛ فالدُّعاءُ إلىٰ القَومِيَّةِ العَربِيَّةِ غايَتُهُ إفسادُ ذات البَين بَينَ المُسلمينَ مِنَ العَرب وغَير العَرب، وفَسادُ ذاتِ البَين هِي الحالِقَةُ التي تَحلِقُ الدِّين؛ كَما في الحَديثِ الصَّحيح، عَن أبي الدَّرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**ألا أُخبِرُكُم بأَفضَلَ مِن دَرَجَةِ الصِّيام، والصَّلاة، والصَّدقة؟**» قالُوا: بلىٰ، قالَ: «**صَلاحُ ذاتِ البَين؛ فإنَّ فَسادَ ذاتِ البَين هي الحالِقَةُ**». رواهُ الإمامُ أحمَدُ، وأبو داود، والتِّرمذيُّ، والبُخاريُّ في «الأدَبِ المُفرَد»، وابنُ حبَّان في «صَحيحِهِ»، وقالَ التِّرمذيُّ: «هذا حَديثٌ صَحيحٌ»(٢).

قالَ: ويُروىٰ عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**هي الحالِقَةُ، لا أقول: تَحلِقُ الشَّعرَ، ولكِن تَحلِقُ الدِّين**».

حدَّثنا سُفيان بن وَكيع(٣)، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن مهدي(٤)، عَن حرب بن

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٧١) (١٨٤١٧)، ومسلم (٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٤) (٢٧٥٤٨)، وأبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص١٤٢)، وابن حبان (٥٠٩٢)، وصححه الألباني.

(٣) سفيان بن وكيع بن الجراح الرؤاسي، أبو محمد الكوفي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١١/ ٢٠٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٥٢).

(٤) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري، وقيل: الأزدي، مولاهم، أبو سعيد البصري، اللؤلؤي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤٣٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٩٢).

شدَّاد(١)، عَن يحيىٰ بن أبي كثير(٢)، عَن يعيشَ بنِ الوليد(٣)؛ أنَّ مَولىٰ للزبَير حدَّثهُ، أنَّ الزبَير بن العوَّام رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، حدَّثهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قالَ: «**دَبَّ إِلَيكُم داءُ الأُمَم قَبلَكُم: الحَسَدُ، والبَغضَاء هي الحالِقَة، لا أقولُ: تَحلِقُ الشَّعرَ، ولَكِن تَحلِقُ الدِّين، والذي نَفسي بِيَدِهِ، لا تَدخُلوا الجَنَّةَ حتَّىٰ تُؤمِنوا، ولا تُؤمِنُوا حتَّىٰ تحابُّوا؛ أفلا أُنبِّئُكُم بِما يُثَبِّتُ ذلِك لَكُم؟: أفشوا السَّلامَ بَينكُم**»(٤).

وقد رَواهُ **أبو دَاوُد الطَّيالِسي في «مُسنَدِهِ»**: عَن حرب بن شدَّاد به، ورَواهُ الإمامُ أحمَدُ مِن طُرُقٍ عَن يحيىٰ بن أبي كثير به، ورَواهُ البزَّار، قالَ المُنذريُّ والهَيثَميُّ: «وإسنادُهُ جَيِّدٌ»(٥).

ورَوىٰ البُخاريُّ في «الأدَبِ المُفرَد»: عَن أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قالَ: «**والذي نَفسِي بِيَدِهِ، لا تَدخُلوا الجَنَّةَ حتَّىٰ تُسلِموا، ولا تُسلِموا حتَّىٰ تَحابُّوا؛ أفشُوا السَّلامَ تَحابُّوا، وإيَّاكُم والبُغضَة، فإنَّها هي الحالِقَة، لا أقولُ لَكُم:**

---

(١) حرب بن شداد اليشكري، أبو الخطاب البصري العطار، ويقال: القطان، ويقال: القصاب. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٦٢)، و«تهذيب الكمال» (٥/ ٥٢٤).

(٢) يحيىٰ بن أبي كثير الطائي، أبو نصر مولاهم. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٥٠٤)، و«سير أعلام النبلاء » (٦/ ٢٧).

(٣) يعيش بن الوليد بن هشام القرشي، الأموي، المعيطي، الدمشقي، نزيل قرقيسياء. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٤٢٤)، و«تهذيب الكمال» (٣٢/ ٤٠٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٥١٠)، وصححه الألباني.

(٥) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ١٥٩)، وأحمد (١/ ١٦٤) (١٤١٢)، والبزار (٦/ ١٩٢)، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٨٥)، والهيثمي في «المجمع» (٨/ ٣٠): «إسناده جيد»، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (٣/ ٢٣).

تَحلقُ الشَّعرَ، ولَكِن تَحلقُ الدِّينَ»(١).

قالَ ابنُ الأثير في «النِّهايَةِ»، وابنُ مَنظور في «لِسانِ العَرَبِ»: «الحالِقَةُ: الخصلَة التي مِن شأنِها أن تَحلِقَ؛ أي: تُهلِكُ وتَستأصِلُ الدِّين كَما يَستأصِلُ المُوسىٰ الشَّعرَ»(٢).

وكما أنَّ في القَومِيَّةِ العَرَبيَّةِ إفسادَ ذات البين وحَلقِ الدِّين، ففِيها -أيضًا- مُوالاةُ الكُفَّارِ والمُنافِقِينَ مِنَ العَرَبِ، ومُوادَّتهم، واتِّخاذهم بِطانَة وَولِيجَة؛ وذلك يُنافِي الإيمانَ، ويُوجِبُ سَخَطَ اللهِ تَعالىٰ وألِيمَ عِقابِهِ، وقَد قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

قالَ البَغَويُّ رَحِمَه الله تعالىٰ: «أخبَرَ أنَّ إيمانَ المُؤمنينَ يفسَدُ بِمُوادَّةِ الكُفَّار، وأنَّ مَن كانَ مُؤمنًا لا يُوالِي مَن كَفَرَ وإن كان مِن عَشيرَتِهِ»(٣).

وقالَ شيخُ الإسلامِ أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «أخبر سُبحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنَّهُ لا يُوجَد مُؤمِن يُوادُّ كافرًا، فمَن وادَّ الكُفَّارَ فلَيس بمُؤمنٍ». انتهىٰ(٤).

وقالَ تعالىٰ: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص١٠٠)، وقال الألباني: «حسن لغيره».

(٢) «النهاية» (١/ ٤٢٨)، و«لسان العرب» (١٠/ ٦٦).

(٣) «تفسير البغوي» (٨/ ٦٢).

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٥٥١).

كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة: ٨٠، ٨١].

وهذا إخبارٌ مِنَ اللهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ بأنَّ مُوالاةَ الكُفَّارِ تُنافي الإيمانَ باللهِ، ورَسولِهِ، وكِتابِهِ؛ وتُوجبُ سَخَطَ اللهِ تعالىٰ وأليم عِقابِهِ؛ وفي هذا أبلَغُ زَجرٍ وتَحذيرٍ عَن مُوالاتِهم ومُوادَّتِهم.

قالَ شيخُ الإسلامِ أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «بين سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أنَّ الإيمانَ باللهِ، والنَّبيِّ، وما أُنزِلَ إلَيه مُستَلزِمٌ لِعدَمِ وُلايَتهم، فثُبوتُ ولايَتِهم يُوجبُ عدَمَ الإيمانِ؛ لأنَّ عدَمَ اللَّازم يَقتَضي عدَمَ المَلزُوم». انتهىٰ[(١)]. والآياتُ في الزَّجرِ عَن موالاةِ أعداءِ اللهِ تعالىٰ كَثيرةٌ، وليس هذا مَوضِعَ ذِكرِها.

وإنَّما المقصود ههنا التَّنبيه علىٰ أنَّ القوميَّةَ العربيَّةَ تَشتَمِلُ علىٰ مَفاسِد كَثيرةٍ، ومِن أعظَمِها شرًّا فَساد ذاتَ البَين، ومُوالاة الكفَّارِ والمُنافِقينَ.

وإذا كانَت القَوميَّةُ العربيَّةُ تَشتَمِلُ علىٰ هذين الأمرينِ الذَّميمَينِ مع كَونِها مِن دَعوىٰ الجاهلِيَّةِ، فأيُّ خَيرٍ يُرجىٰ مِنها؟! وإنَّما هي شَرٌّ مَحض؛ فيَجبُ البُعدُ عَنها، والتَّحذيرُ مِنها.

وقد استَوفىٰ الرَّدَّ علىٰ شُبَهِ القَومِيينَ أخونا وصاحِبُنا العلَّامةُ المُحقِّقُ الشَّيخُ/ **عبد العزيز بن عبد الله بن باز**، في رِسالَتِهِ التي سمَّاها: «**نَقدُ القَومِيَّةِ العَربيَّةِ**»، فجَزاهُ اللهُ تَعالىٰ خَيرَ الجَزاءِ، ووَفَّقَنا وإيَّاهُ لِنَصرِ الحَقِّ، وقَمعِ الباطِلِ.

---

(١) المصدر السابق (١/ ٥٥٠).

فَصْلٌ

النَّوعُ الخامِسُ مِن مُشابهَةِ أعداءِ اللهِ تَعالىٰ: ما ابتُلِيَ بِهِ الأكثَرونَ مِنِ اتِّخاذِ أعيادٍ زَمانيَّة، ومَكانيَّة كلها مُبتَدَعَة. **فأمَّا الزَّمانيَّةُ فكَثيرَةٌ:**

مِنها: يَومُ المُولِد النبَويِّ، ولَيلَة المِعراجِ، ولَيلَة النِّصف مِن شَعبان.

ومِنها: ما يُجعَلُ لِميلادِ صالِحٍ، أو مَن يُظَنُّ صَلاحُهُ.

ومِنها: ما يُجعَلُ لِولايةِ بَعضِ المُلوكِ، ويُسَمَّىٰ عيدَ الجُلوسِ، وهو مَأخوذٌ مِن عيدِ النَّيروزِ(١) عندَ العَجَمِ.

قالَ الشَّيخُ مُحمَّد السَّفَّاريني(٢): «قالَ أصحابُ الأوائِل: أوَّلَ مَنِ اتَّخذَ النَّوْرُوز حمشيد المَلِك، وفي زمانِهِ بُعِثَ هُود عَلىٰ نبِّينَا وعلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلام، وكان الدِّينُ قد تَغيَّرَ، ولمَّا مَلَكَ حمشيدُ جدَّد الدِّينَ، وأظهَرَ العَدلَ؛ فسُمِّيَ اليَومُ الذي جلسَ فيهِ عَلىٰ سَريرِ المُلكِ نيروزًا»(٣).

---

(١) النَّيروز: كلمة فارسيةَ معَرَّبة، وأصلها في الفارسية «نوروز»، ومعناها: اليوم الجديد.

(٢) محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، شمس الدين، أبو العون: عالم بالحديث والأصول والأدب، محقق، ولد في سفَّارين (من قرىٰ نابلس)، ورحل إلىٰ دمشق فأخذ عن علمائها، وعاد إلىٰ نابلس فدرَّس وأفتىٰ، وتوفي فيها سنة (١١٨٨ هـ). «الأعلام» للزركلي (٦/ ١٤).

(٣) «شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد» للسفاريني (١/ ٤٣٩).

قالَ مُرتَضىٰ الحُسيني في «تاجِ العَروس»: «النَّيرُوز: اسمُ أوَّلِ يَومٍ مِنَ السَّنَةِ عندَ الفُرسِ، عندَ نُزولِ الشَّمسِ أوَّل الحمَلِ، وعندَ القَبطِ أوَّل تُوت، كَما في «المصباح»، مُعرَّبُ نَورُوز: أي اليَوم الجَديد». انتهىٰ(١).

ومنها: ما يُجعَلُ لِثَورَةِ المُنازعينَ للمُلوكِ، وانتِصارِ بَعضِهم علىٰ بَعضٍ، وهو مَأخوذٌ مِن عيدِ المهرجان عندَ العَجَمِ.

قالَ الشَّيخُ مُحمَّد السفاريني: «أوَّل مَنِ اتَّخذَهُ أفريدون، لمَّا ظَهَرَ علىٰ الضَّحاكِ العلواني، وكانَ الضَّحاكُ ظالمًا، كَثيرَ الحِيَلِ، صاحِبَ مَكرٍ وخِداعٍ؛ فسُمِّيَ اليَومُ الذي ظَهرَ فيهِ أفريدون، وغلبَ عَلىٰ الضَّحاكِ (المَهرجان)؛ والمَهر: الوفاءُ، وجان: السُلطانُ، معناهُ: سُلطانُ الوَفاءِ». انتهىٰ(٢).

ومِنَ الأعيادِ المُبتدعَةِ أيضًا: عيدَ الجلاءِ عندَ الجُمهوريَّةِ المِصريَّةِ، وهو شَبيهٌ بِعيدِ المَهرجانِ عندَ العجَمِ.

إلىٰ غَيرِ ذلك مِنَ الأعيادِ المُبتدَعة لأيَّامِ السُّرورِ والأفراحِ، ممَّا لم يأذَن بِهِ اللهُ.

وأمَّا المَكانيَّةُ: فهي ما أحدَثَهُ الهَمَجُ الرَّعاعُ مِنَ الاجتِماعاتِ عندَ القُبورِ، واعتِيادُ المَجيءُ إلَيها، إمَّا مُطلقًا، وإمَّا في أوقاتٍ مَخصوصَةٍ؛ ولا سَيِّما ما يُفعَلُ عندَ القَبرِ المَنسوبِ إلىٰ البَدوِي بمَصر؛ وعندَ القَبرِ المَنسوبِ إلىٰ الحُسينِ بكَربلاء؛ وعندَ قَبرِ الشَّيخ عَبد القادِر الجِيلاني بِبَغداد، فكُل واحِد مِن هذه القُبورِ الثَّلاثة قد جعَلَهُ

---

(١) «تاج العروس» (١٥/ ٣٤٩).

(٢) «شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد» للسفاريني (١/ ٤٣٩).

أشباهُ الأنعامِ عِيدًا لَهُم يُضاهِئونَ بِهِ ما شرعَهُ اللهُ للحُنفاءِ مِنَ الاجتِماعِ عِندَ الكَعبَةِ، وفي عَرفاتٍ، ومُزدَلِفة، ومِنىٰ في أيَّامِ الحجِّ، ويَقصِدُ كُلَّ واحِدٍ مِن هذه الأَوثانِ الثَّلاثَةِ، ويَجتَمِعُ عندَهُ مِنَ الزُّوارِ نَحو ما يَجتَمِعُ في مَشاعِرِ الحجِّ.

والقُبورُ التي قَدِ افتُتِنَ بِها الضُّلَّالُ، واتَّخذُوها أعيادًا أَكثَرُ مِن أَن تُحصَرَ، ولا حاجَة إلىٰ ذِكرِها وتِعدادِها إذ لا فائِدَة في ذلك، وإنَّما المَقصود هاهنا التَّحذِير مِن مُشابَهَةِ المُشركينَ في أعيادِهِم الزَّمانيَّة والمَكانيَّة.

ومِنها: الاجتماعُ عندَ القُبورِ، واتِّخاذُها أعيادًا، وقَصدُها بالسَّفرِ، وشَدُّ الرِّحالِ.

ومِن هذا البابِ ما يَفعلُهُ الفِئامُ مِنَ النَّاسِ مِن شدِّ الرِّحالِ إلىٰ زيارَةِ قَبرِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واتِّخاذِهِ عيدًا يَعتادونَ المَجيءَ إلَيه، والاجتماعَ عندَهُ في كثيرٍ مِنَ الأوقاتِ؛ ولا سيَّما في أيَّامِ الحجِّ حتَّىٰ إنَّ كَثيرًا مِنَ الجهَّالِ يَرونَ أنَّهُ لا يتِمُّ لِأحدِهِمُ الحجِّ إلَّا بزيارةِ قَبرِه الشَّريف قَبلَ الحجِّ أو بَعدَهُ، ويتَعَلَّقونَ في ذلك بأحاديثَ واهِيَة لا تَقومُ بشَيءٍ مِنها حُجَّةٌ، ويَعدلونَ عَنِ النُّصوصِ الثَّابتَةِ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النَّهيِ عَنِ اتِّخاذِ قَبرِهِ عِيدًا كَما في «سُنَنِ أبي داود»: عَن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَجعَلوا بُيوتَكُم قُبورًا، ولا تَجعَلوا قَبرِي عِيدًا، وصلُّوا عليَّ، فإنَّ صَلاتَكُم تَبلغُني حَيثُ كُنتُم**». صحَّحَهُ النَّوويُّ(١).

وقالَ شيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «هذا حَديثٌ حَسنٌ، ورواتُهُ ثِقاتٌ مَشاهيرُ، لكن عبد الله بن نافع الصَّائغ فيهِ لِين، لا يَمنَع الاحتِجاجَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)، وصححه النووي في «الخلاصة» (١/ ٤٤٠)، والألباني.

بِهِ؛ قالَ يحيىٰ بن مَعين: هُو ثِقةٌ، وحَسبك بابنِ مَعين مُوَثِّقًا؛ وقالَ أبو زُرعة: لا بأسَ بِهِ؛ وقالَ أبو حاتم الرَّازي: لَيسَ بالحافِظِ، هو لِيِّن تَعرِف وتُنكِر»، قالَ الشَّيخُ: «ومِثلُ هذا يُخافُ أن يَغلِطَ أحيانًا، فإذا كانَ لِحديثِهِ شَواهدُ عُلِمَ أنَّهُ مَحفوظٌ، وهذا له شَواهِد مُتَعدِّدَة»(١).

وقالَ العلَّامةُ ابن القَيِّم -رحمه الله تعالىٰ-: «إسنادُهُ حَسنٌ، ورواتُهُ كُلُّهم ثِقاتٌ مَشاهيرٌ»(٢). وقالَ الحافِظُ مُحمَّد بن عبد الهادي: «هو حَديثٌ حَسنٌ جَيِّدُ الإسنادِ، ولهُ شَواهد يَرتَقي بِها إلىٰ دَرجَةِ الصِّحَّة»(٣).

قُلتُ: ومِن شَواهِدِهِ التي ذَكرَها شَيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ- وغَيرُهُ، ما رَواهُ سَعيدُ بن منصور في «سُنَنِهِ»: حدَّثنا حبان بن علي(٤)، حدَّثني مُحمَّد بن عجلان(٥)، عَن أبي سعيد مولىٰ المهري(٦) قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**لا تتَّخذوا بَيتي عِيدًا، ولا بُيوتَكُم قُبورًا، وصلُّوا عليَّ حَيثُما كُنتُم؛ فإنَّ**

---

(١) «الرد علىٰ الأخنائي» (ص٢٦٦)، وانظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ١٨٤).

(٢) «إغاثة اللهفان» (١/ ١٩١).

(٣) «الصارم المنكي» (ص٣٠٨).

(٤) حبان بن علي العنزي، أبو علي الكوفي، ليس بالقوي. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٨٨)، و«تهذيب الكمال» (٥/ ٣٣٩).

(٥) محمد بن عجلان القرشي، أبو عبد الله المدني، مولىٰ فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٠١)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣١٧).

(٦) أبو سعيد، مولىٰ المهري، المصري. ترجمته في: «الثقات» للعجلي (ص٤٩٩)، و«تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٥٩).

صلاتَكُم تَبلغني»(١).

وقالَ سَعيد أيضًا: حدَّثنا عبد العزيز بن مُحمَّد(٢)، أخبَرني سهيل بن أبي سهيل(٣)، قالَ: رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القَبرِ، فناداني وهو في بَيتِ فاطِمة يَتَعشَّىٰ، فقالَ: هَلُمَّ إلىٰ العَشاء؟ فَقُلتُ: لا أُريدُهُ، فَقالَ: مالي رَأيتُك عِندَ القَبرِ؟ فَقُلتُ: سلَّمتُ علىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فقالَ: إذا دَخلتَ المَسجِدَ فسَلِّم علَيه، ثُمَّ قالَ: إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا تَتَّخذوا بَيتِي عِيدًا، ولا بُيوتَكُم قبورًا، لَعَنَ اللهُ اليَهودَ اتَّخذوا قُبورَ أنبيائِهم مَساجِد، وصلُّوا عَليَّ فإنَّ صلاتَكُم تَبلُغنِي حَيثُما كُنتُم**». ما أنتُم ومَن بالأندَلُسِ إلَّا سَواء(٤).

قالَ شَيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «ورَواهُ القاضي إسماعيل بن إسحاق في كِتاب «فَضل الصَّلاة علىٰ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ»، ولَم يَذكُر هذه الزِّيادَة، وهي قوله: ما أنتُم ومَن بالأندَلُسِ إلَّا سواء(٥)»(١).

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور كما عزاه إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الرد علىٰ الأخنائي» (ص٢٦٦، ٢٢٧).

(٢) عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي، أبو محمد المدني، مولىٰ جهينة. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٢٥)، و«تهذيب الكمال» (١٨/ ١٨٧).

(٣) لم أقف له علىٰ ترجمة وافية له، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٠٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٤٩).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور كما عزاه إليه ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٧٢)، و«الرد علىٰ الأخنائي» (ص٢٦٧).

(٥) أخرجه إسماعيل بن جعفر في «فضل الصلاة» (ص٤٣٦)، وصححه الألباني في «تحذير =

قُلتُ: ورَواهُ عبدُ الرَّزاق في «مُصنَّفِهِ»: عَنِ الثَّوري(٢)، عَن ابن عجلان، عَن سهيل، عَن الحَسَنِ بن الحَسَنِ بن علي قالَ: رَأىٰ قَومًا عندَ القَبرِ؛ فنَهاهُم، وقالَ: إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا تَتَّخذوا قَبرِي عِيدًا، ولا تَتَّخذوا بُيوتَكُم قُبورًا، وصَلُّوا عليَّ حَيثُما كُنتُم، فإنَّ صَلاتَكُم تَبلُغني**»(٣).

قالَ شَيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «فهذا فيهِ أنَّهُ أمَرَهُ أن يُسلِّمَ عندَ دُخولِهِ المَسجِد، وهُو السَّلام المَشرُوع الذي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجَماعَةٍ مِنَ السَّلفِ كانوا يُسلِّمونَ علَيه إذا دَخلُوا المَسجِد، وهذا مَشرُوعٌ في كُلِّ مَسجِد»(٤)، وقالَ الشَّيخُ في مَوضعٍ آخَر: «هذان المُرسلان مِن هذين الوَجهَينِ المُختَلفينِ يَدلَّان علىٰ ثُبوت الحَديث لاسيِّما وقَدِ احتَجَّ بهِ مَن أرسَلَهُ، وذلك يَقتَضِي ثُبوتَهُ عندَهُ، هذا لو لم يُروَ مِن وُجوهٍ مُسندة غير هذين؛ فكيف وقد تَقدَّم مُسندًا؟!». انتهىٰ(٥).

ورَوىٰ ابنُ أبي شَيبَة، والبُخاريُّ في «التَّاريخ الكبير»، وأبو يَعلىٰ الموصلي في

=

السَّاجد» (ص١٢٨).

(١) «الرد علىٰ الأخنائي» (ص٢٦٧).

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١١/ ١٥٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٧١)، وصححه الألباني في «تحذير الساجد» (ص١٢٩).

(٤) «الرد علىٰ الأخنائي» (ص٢٦٨).

(٥) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٧٢).

«مُسنَدِهِ»: عَن علي بن الحسين؛ أَنَّهُ رَأىٰ رَجلًا يَجيء إلىٰ فُرجَةٍ كانَت عندَ قَبرِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فيَدخُلُ فيها، فيَدعُو، فنَهاهُ، وقالَ: ألا أُحدِّثُكم حَديثًا سَمِعتُهُ مِن أبي، عَن جدِّي، عَن رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا تَتَّخذوا قَبرِي عِيدًا، ولا بُيوتَكُم قُبورًا، فإنَّ تَسليمَكُم يَبلُغني أينَما كُنتُم**». ورَواهُ الحافظُ مُحمَّد بن عبد الواحد المَقدسِي في كتابِهِ «المُختارة»[1]، وهو ما اختارَهُ مِنَ الأحاديثِ الجِياد الزَّائِدَة عَلىٰ في «الصَّحيحَينِ».

قالَ شيخُ الإسلامِ أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «وهو أعلىٰ مَرتَبة مِن تَصحيحِ الحاكم، وهو قَريب مِن تَصحيحِ التِّرمذيِّ، وأبي حاتِم البستي، ونحوِهِما، فإنَّ الغَلطَ في هذا قَليلٌ، لَيس هو مِثل تَصحيح الحاكم»[2]، قالَ الشَّيخُ: «فهذا عَلي بن الحسين زين العابدين، وهو مِن أجَلِّ التَّابعينَ عِلمًا ودِينًا، حتَّىٰ قالَ الزُّهريُّ: ما رَأيتُ هاشِمِيًّا مِثلَهُ، وهو يَذكُرُ هذا الحَديثَ بإسنادِهِ، ولَفظُهُ: «**لا تَتَّخذوا بَيتِي عيدًا، فإنَّ تَسليمَكُم يَبلُغني أينَما كُنتُم**»، وهذا يَقتَضي أنَّهُ لا مزية للسَّلامِ علَيه عندَ بيتِهِ كَما لا مزية للصَّلاةِ علَيه عندَ بيتِهِ، بل قد نَهىٰ عَن تَخصِيصِ بيتِهِ بِهذا وهذا».

وقالَ الشَّيخُ في مَوضعٍ آخر: «انظُر هذه السُّنَّة كَيف مَخرَجها مِن أهلِ المَدينَةِ، وأهلِ البَيتِ الذين لَهُم مِن رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قُربُ النَّسبِ وقُربُ الدَّارِ؛ لأنَّهُم

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١٨٦)، وأبو يعلىٰ (١/ ٣٦١)، والضياء في «المختارة» (٢/ ٤٩)، وصححه الألباني في «تحذير الساجد» (ص١٢٨).

(٢) «الرد علىٰ الأخنائي» (ص٢٦٤).

إلىٰ ذلك أحوَج مِن غَيرِهِم فكانوا لَهُ أضبَط». انتهىٰ[(١)].

وفي «الصَّحيحَين»، و«المُسنَد»، و«السُّنن» إلَّا التِّرمذي: عَن أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قالَ: «**لا تُشد الرِّحالُ إلَّا إلىٰ ثَلاثَةِ مَساجِدَ: المَسجِدِ الحَرام، ومَسجِد الرَّسولِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، **ومَسجِد الأقصَىٰ**». هذا لَفظُ البُخاريِّ، وفي رِوايَةٍ لِمُسلِمٍ: «**إنَّما يُسافَرُ إلىٰ ثَلاثَةِ مَساجِدَ: مَسجِد الكَعبَة، ومَسجِدي، ومَسجِد إيلياء**»[(٢)].

قالَ الحافظُ ابنُ حجَر في «فتح الباري»: «قَولُهُ: «**لا تُشد الرِّحالُ**» بضَمِّ أوَّلِهِ بِلفظِ النَّفي، والمُرادُ النَّهي عَنِ السَّفرِ إلىٰ غَيرِها. قالَ الطِّيبيُّ: هو أبلَغُ مِن صَريحِ النَّهي، كأنَّهُ قالَ: لا يَستَقيم أنْ يُقصَدَ بالزِّيارَةِ إلَّا هذه البِقاع لاختِصاصِها بما اختَصَّت بِهِ، وكَنىٰ بشَدِّ الرِّحالِ عَنِ السَّفرِ لأنَّهُ لازمَه، وخَرَجَ ذِكرُها مَخرَجَ الغالِب في رُكوبِ المُسافِر، وإلَّا فَلا فَرق بَينَ رُكوبِ الرَّواحِلِ، والخَيلِ، والبِغالِ، والحَميرِ، والمَشي في المَعنىٰ المَذكُور؛ ويدُلُّ عليَه قَولُهُ في بَعضِ طُرُقِهِ إنَّما يسافر». انتهىٰ[(٣)].

وفي «الصَّحيحَينِ»، وغَيرِهِما: عَن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قالَ: «**لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلىٰ ثَلاثَةِ مَساجِدَ: مَسجِد الحَرامِ، ومَسجِد الأقصىٰ، ومَسجِدِي**». هذا لَفظُ البُخاريِّ، ولفظُ مُسلِم: «**لا تَشُدُّوا الرِّحالَ إلَّا إلىٰ**

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٨) (٧٢٤٨)، وأبو داود (٢٠٣٣)، والنسائي (٧٠٠)، وابن ماجه (١٤٠٩).

(٣) «فتح الباري» (٣/ ٦٤).

ثَلاثَةِ مَساجِدَ: مَسجِدِي هذا، والمَسجِدِ الحَرام، والمَسجِدِ الأقصىٰ»[(١)].

ورَواهُ ابنُ ماجَه في «سُنَنِهِ»: مِن حَديثِ أبي سَعيد، وعبدِ الله بن عَمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: **«لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلىٰ ثَلاثَةِ مَساجِدَ: إلىٰ المَسجِدِ الحَرامِ، وإلىٰ المَسجِدِ الأقصىٰ، وإلىٰ مَسجِدي هذا»**[(٢)].

ورَوىٰ الطَّبرانيُّ في «الصَّغير»: عَن عَليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: **«لا تُشدُّ الرِّحالُ إلَّا إلىٰ ثَلاثَةِ مَساجِد: مَسجِدي هذا، والمَسجِدِ الحَرامِ، والمَسجِدِ الأقصىٰ»**[(٣)].

وفي «المُوَطَّأ»، و«سُنَنِ النَّسائيِّ»: عَن بصرة بن أبي بصرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ[(٤)]؛ أنَّهُ قالَ لأبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقد أقبَلَ مِنَ الطُّور: لَو أدركتُكَ قَبلَ أنْ تَخرُجَ إلَيه لما خَرجتَ؛ سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَقولُ: **«لا تُعمَلُ المَطيُّ إلَّا إلىٰ ثلاثَةِ مساجِدَ: المَسجِدِ الحَرامِ، ومَسجِدِي، والمَسجِدِ الأقصَىٰ»**[(٥)]. وقد رواهُ أبو داود الطيالسي في «مُسنَدِهِ»، والبُخاريُّ في «التَّاريخ الكَبير» مِن حَديث أبي بصرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، بِنحوِهِ[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (١١٩٧)، ومسلم ٨٢٧)، والترمذي (٣٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤١٠)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٢٩١)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٣٢).

(٤) بصرة بن أبي بصرة الغفاري له ولأبيه صحبة، وقد اختلف في اسم أبيه، وهما معدودان فيمن نزل مصر من الصحابة. ترجمته في: «أسد الغابة» (١/ ٤٠٧)، و«الإصابة» (١/ ٤٤٩).

(٥) أخرجه مالك (١/ ١٠٩)، والنسائي (١٤٣٠)، وصححه الألباني.

(٦) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ ٦٨٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٢٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٢٨)، وانظر ترجمة أبي بصرة في: «أسد الغابة» (١/ ٣٧٩)، =

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ، وغيرُهُ: عن قزعة(١) قالَ: أَتَيتُ ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقُلتُ: إنِّي أُريدُ الطُّور، فقالَ: «**لا، إنَّما تُشَدُّ الرِّحالُ إلىٰ ثَلاثَةِ مَساجِدَ: المَسجِدِ الحَرامِ، ومَسجِد المَدينَةِ، والمَسجِدِ الأقصىٰ؛ فدَع عَنكَ الطُّورَ، فلا تَأْتِهِ**»(٢).

فتَحصَّلَ مِن ألفاظِ هذه الأحاديثِ ثَلاثُ صِيَغ: النَّفي، والنَّهي، والحَصر؛ وكل واحِد مِن هذه الصِّيَغ تُفيدُ أنَّهُ لا يَجوز السَّفر إلىٰ زيارَةِ شَيءٍ من القُبورِ، ولا المَساجِدِ، والأماكِنِ المُعَظَّمَةِ سوىٰ المَساجِد الثَّلاثة، وباجتِماعِ هذه الصِّيغِ الثلاثَةِ يَزدادُ المَنعُ شِدَّةً، واللهُ أعلَمُ.

وقد أبىٰ الجاهلونَ، والغالونَ في القُبورِ إلَّا أن يَرتكِبوا ما نهىٰ عَنهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك بِشدِّهِم الرِّحالَ إلىٰ قَبرِهِ، واتِّخاذِهم بَيتَهُ عِيدًا يَعتادونَ المَجيءَ إلَيهِ، والاجتِماعَ عندَهُ، ويَختَلطُ الرِّجالُ بالنِّساءِ، ويَضِجُّونَ بالأصواتِ المُرتفعَةِ، ويَسيئونَ الأدَبِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ**

=

و«الإصابة» (٧/ ٣٧).

(١) قزعة بن يحيىٰ، ويقال: ابن الأسود، أبو الغادية البصري. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ١٩١)، و«تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٩٧).

(٢) قال ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص:٢٤١): «رواه أحمد بن حنبل في «مسنده»..». قال العلامة الألباني معقِّبًا: «قلت: وليس هو في «المسند»، وأظن أن هذه الجملة: (رواه أحمد في مسنده) وقعت هنا سهوًا من بعض النساخ أو الطابع، ومحلها عقب الحديث الذي أورده في «الصارم» بعد هذا الحديث...». انظر: «الثمر المستطاب» (٢/ ٥٥٥، ٥٥٦).

﴿أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٢﴾ [الحُجُرات: ٢].

فنهىٰ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عِبادَهُ المُؤمنينَ عَنِ الجَهرِ لِرَسولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَما يَجهرُ بَعضُهم لِبعضٍ؛ وأخبرَهُم أنَّ ذلك مِن أسبابِ حُبوطِ الأعمالِ الصَّالِحَةِ، لأنَّهُ خِلاف ما أَمَرَ اللهُ بِهِ مِن تَوقيرِه، واحتِرامِه، وحُسنِ الأدَبِ مَعَهُ؛ ثمَّ أثنىٰ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلىٰ الذين يُوقِّرونَ رَسولَهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويَستَعملونَ أحسَنَ الآدابِ معَهُ؛ ووعدَهُم علىٰ ذلك المَغفِرَةَ، والأجرَ العظيم؛ فقالَ تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصۡوَٰتَهُمۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمۡتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمۡ لِلتَّقۡوَىٰۚ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٌ ۝٣﴾ [الحُجُرات: ٣].

وكما أنَّهُ لا يَجوزُ الضَّجيجُ، ورَفعُ الأصواتِ عندَ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حالِ حَياتِهِ، فكذلك لا يُجوزُ شَيءٌ مِن ذلك حولَ قَبرِهِ، لأنَّ حُرمَتَهُ مَيِّتًا كَحُرمَتِهِ حيًّا صَلوات اللهِ وسلامه علَيه دائمًا إلىٰ يومِ الدِّينِ.

وقد رَوىٰ البُخاريُّ في «صَحيحِهِ»: عَنِ السَّائب بن يزيد قالَ: كنتُ قائمًا في المَسجدِ، فحَصبنِي رجُلٌ، فنَظرتُ، فإذا عُمر بن الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقالَ: اذهبْ فأتِني بِهذين، فجئتُهُ بِهما، قالَ: مَن أنتُما؟ أو مِن أينَ أنتما؟ قالا: مِن أهلِ الطَّائف، قالَ: «**لو كُنتُما مِن أهلِ البَلد لأوجَعتُكُما، تَرفعان أصواتَكُما في مَسجِدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!**»(١).

ورَوىٰ النسائيُّ: بإسنادٍ صَحيحٍ، عَن إبراهيم بن عبد الرَّحمَن بن عوف(٢) قالَ:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٠).

(٢) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، الزهري. ترجمته في: «تهذيب الكمال»(٢/ ١٣٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٩٢).

سَمِعَ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ صَوتَ رَجلٍ في المَسجدِ، فقالَ: «**أتَدرِي أينَ أنت؟**»(١). فدلَّ هذا الحديثُ، والذي قبلَهُ علىٰ أنَّ رَفعَ الأصواتِ في مَسجِد رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنَ المُنكراتِ التي يَجبُ تَغييرها.

وجاءَ في حَديثٍ ضَعيف أنَّ ذلك عام في جَميع المَساجدِ؛ فرَواهُ ابنُ ماجَه في «سُنَنِهِ»: عَن واثلة بن الأسقع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**جنِّبوا مَساجدَكُم صِبيانَكم، ومَجانِينكُم، وشِرَاءَكُم، وبيْعَكُم، وخُصوماتِكُم، ورَفعَ أصواتِكُم، وإقامَةَ حُدودِكُم، وسلَّ سُيوفِكُم، واتَّخذوا عَلىٰ أبوابِها المَطاهِرَ، وجَمِّروها في الجُمَعِ**»(٢). وهذا الحَديثُ وإن كان ضعيفًا فلبَعضِهِ شَواهِد في «الصَّحيحَينِ» وغَيرِهِما تُقَوِّيه.

قالَ الحافظُ ابنُ حجر في «فتحِ الباري» في الكَلامِ علىٰ حَديثِ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «قَولُهُ: «لَو كُنتُما» يَدلُّ علىٰ أنَّهُ كانَ تَقدَّم نَهيُهُ عَن ذلك، وفيهِ المَعذِرَةُ لأهلِ الجَهلِ بالحُكمِ إذا كان ممَّا يخفىٰ مِثلُهُ، قولُهُ: «لأوجَعتُكُما» زادَ الإسماعيلي «جلدًا»، ومِن هذه الجِهَةِ يتبَيَّنُ كَون هذا الحَديث لَهُ حُكم الرَّفعِ؛ لأنَّ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لا يَتَوَعدهُما بالجَلدِ إلَّا عَلىٰ مُخالَفَةِ أمرٍ توقيفِي». انتهىٰ(٣).

وإذا كان هذا قَولُ أميرِ المُؤمنين عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لِرَجُلَينِ رَفعَا أصواتَهُما في مَسجِد النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فكَيف يُقال في جُهَّالِ أهلِ هذه الأزمان، وغَوغائِهِم الذينَ

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١١٨٤٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٥٠)، وضعفه الألباني.

(٣) «فتح الباري» (١/ ٥٦١).

يَفعلونَ هذا المُنكرَ كَثيرًا في غالِبِ الأوقاتِ، **ويَضُمُّون مَعَهُ مُنكَراتٍ أُخَر:**

مِنها: إساءَة الأدَبِ مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكَثرَةِ الضَّجيجِ حَولَ قَبرِهِ، ورَفعِ الأصواتِ عندَهُ.

ومِنها: مُخالَفَة السَّلفِ الصَّالِح مِنَ الصَّحابةِ، والتَّابعينَ لَهُم بإحسانٍ، فإنَّهُم لم يكونوا يَشُدُّونَ الرِّحالَ إلىٰ زيارَةِ قَبرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يَكونوا يَجتَمعونَ حَولَ قَبرِهِ للسَّلامِ علَيهِ فَضلًا عَنِ الضَّجيجِ عندَهُ، ورَفعِ الأصواتِ، ولو كان ذَلِكَ خيرًا لَسَبقوا إلَيهِ ولكانوا أحرَص علَيه مِن غَيرِهِم.

وقد قالَ شَيخُ الإسلامِ أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «الأفضَلُ للنَّاسِ اتِّباع السَّلف الصَّالِح في كُلِّ شيءٍ». انتهىٰ[1]. وما أحسَن قَول الرَّاجز:

وكُـلُّ خَيـرٍ في اتِّبـاعِ مَـنْ سَـلَف ... وكُـلُّ شَـرٍّ فِـي ابْتِـداعِ مَـنْ خَلَـف[2]

وقد جاءَ في وَصفِ الفِرقَةِ النَّاجيَة مِن هذه الأُمَّةِ أنَّهُم: (مَن كان عَلىٰ مِثلِ ما عَليهِ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ)، رَواهُ التِّرمذيُّ، وغَيرُهُ مِن حَديثِ عبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحسَّنَهُ[3].

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد في «الزهد»: عَن عبدِ الله بن مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّهُ قالَ:

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٣/ ٦٥).

(٢) بيت من الجوهرة الفريدة، والتي نظمها برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللقاني، المالكي، وهي إحدىٰ أهم متون علم العقيدة والكلام عند الأشاعرة.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٤١)، والحاكم (١/ ٢١٨) (٤٤٤)، وحسنه الألباني.

«عَلَيكُم بالسَّمتِ الأوَّل»(١).

ورَوىٰ مُحمَّد بن نصر المَروَزِي في كِتاب «السُّنَّة»: عَنه رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ؛ أنَّهُ قالَ: **«إنَّكُم اليَومَ عَلىٰ الفِطرَةِ، وإنَّكُم سَتُحدِثونَ، ويُحدَثُ لَكُم، فإذا رَأيتُم مُحدَثَةً فعَلَيكُم بالهَدْيِ الأوَّل»**(٢).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد، ومُحمَّد بن نصر المَروَزِي: عَنه رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ؛ أنَّهُ قالَ: **«اتَّبِعوا، ولا تَبتَدِعُوا، فقَد كُفيتُم، وكُلُّ بِدعَةٍ ضَلالَةٌ»**(٣).

ورَوىٰ أبو نعيم في «الحِليَةِ»: عَن عبدِ الله بن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا؛ أنَّهُ قالَ: **«مَن كان مُستَنًّا فَليَستَنَّ بمَن قد ماتَ، أولئِكَ أصحابُ مُحمَّدٍ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **كانوا خَيرَ هذه الأمَّة؛ أبَرَّها قُلوبًا، وأعمَقَها عِلمًا، وأقَلَّها تَكلفًا؛ قَومٌ اختارَهُم اللهُ لِصُحبَةِ نبيِّهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، **ونَقلِ دِينِهِ، فتَشبَّهوا بأخلاقِهِم، وطَرائِقِهم، فهُم أصحابُ مُحمَّدٍ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، **كانوا عَلىٰ الهُدىٰ المُستَقيم واللهِ رَبِّ الكَعبَة»**(٤)، وقد رَوىٰ رَزين نَحوَ هذا عَن عبدِ الله بن مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ(٥).

ومِنها: اختِلاطُ الرِّجالِ بالنِّساءِ، وقد قالَ الحسنُ البَصري -رحمه الله تعالىٰ-:

---

(١) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص١٣٤).

(٢) أخرجه ابن نصر المروزي في «السنة» (ص٢٩).

(٣) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص١٣٤)، وابن نصر المروزي في «السنة» (ص٢٨).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٠٥).

(٥) انظر: «جامع الأصول» (١/ ٢٩٢).

«**إنَّ اجتِماعَ الرِّجالِ والنِّساء لَبِدعَة**»، رَواهُ الخلَّال(١)، واختِلاطُ الرِّجالِ بالنِّساءِ مِمَّا يُثيرُ الشَّهوَةَ، ويَدعُو إلىٰ الفِتنَةِ والفَسادِ.

ولَقد ذُكِرَ لنا: أنَّ بعضَ السُّفهاء هناك يُغامِزونَ النِّساء، ورُبَّما وَقَعَ مِن بَعضِهم ما هو أعظَم مِن ذلك وأطَم، وهو الشِّركُ الأكبَر ووسائِله.

وقد حدَّثني بَعضُ الثِّقات أنَّ خُدَّامَ المَسجِدِ النبَويِّ إذا كانَت لَيلَةَ الجُمعةِ أخرَجوا ما يُلقِيهِ الغَوغاءُ داخِلَ الشِّباك الذي حَولَ الحُجرَةِ، مِن أوانِي الطِّيب، والكُتبِ الكَثيرَة، قالَ: وقد عُرِضَ عَلَيَّ بَعضَ الكُتب التي تُلقىٰ هُناك، فإذا هي مُشتَمِلة علىٰ الشِّركِ الأكبَر، فبَعضُهُم يَسأَلُ المَغفِرَةَ والرَّحمةَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وبَعضُهم يَسأَلُ مِنهُ أنْ يَهبَ لهُ الأولادَ، وبَعضُهم يَطلُبُ مِنهُ تَيسيرَ النِّكاح إذا تعسَّر علَيه.

إلىٰ غَير ذلك مِنَ الأُمورِ التي كانُوا يَفزعونَ فيها إلىٰ النَّبِيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ويَنسونَ الرَّبَّ، الواحِدَ، الأحَدَ، الصَّمدَ، المالِكَ، المُتَصَّرِفَ في خلقِهِ بما يَشاءُ، ولَهُ الحِكمَةُ التَّامَّةُ، والحُجَّةُ البالِغَةُ، لا مُعقِّب لِحُكمِهِ، ولا يُسأَلُ عمَّا يَفعَلُ وهُم يُسئلونَ، وقد قالَ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ لِنَبيِّهِ مُحمَّد صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: ﴿**لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ**﴾ [آل عمران: ١٢٨]، وقالَ تَعالىٰ: ﴿**قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا** ﴿٢١﴾﴾ [الجن: ٢١]، إلىٰ غَيرِ ذلِك مِنَ الآياتِ الكَثيرَةِ في هذا المعنىٰ.

---

(١) رواه الخلال بإسناده إلىٰ الحسن البصري، كما في «اقتضاء الصراط المسقيم» (٢/ ٦٤٥)، وعزا الأثرَ إلىٰ الحسن البصري -أيضًا- الحافظُ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «تسلية نفوس النساء والرجال عند فقد الأطفال» (ص١٦)، بلفظ: «اختلاط النساء بالرجال في المجالس بدعة».

وقد عكَسَ المُشرِكون هذا الأمرَ، فزعموا أنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يملِكُ لَهُم الضُّرَّ، والرُّشدَ، والإعطاءَ، والمَنعَ؛ وهذا عَينُ المُحادَّةِ للهِ تعالىٰ، ولِرَسولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذه الأُمورُ الشِّركيَّة التي تُفعل عندَ قبرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعندَ غيرِه مِن قبُورِ الصَّالحينَ، أو مَن يُظنُّ صلاحُهُ هي مِن ثَمراتِ الغُلوِّ الذي حذَّر منهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَّتَهُ، كَما في «المُسنَدِ»، و«سُنني النَّسائيِّ وابنِ ماجَه»، و«مُستَدرك الحاكِم»: عَن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**يا أيُّها النَّاس، إيَّاكُم والغُلوَّ في الدِّين، فإنَّما أهلَكَ مَن كان قَبلَكُم الغُلوُّ في الدِّين**». هذا لَفظُ ابنِ ماجَه، وقالَ الحاكمُ: «صَحيحٌ علىٰ شرطِ الشَّيخين، ولم يُخرِّجاه»، ووافَقهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصه»(١).

ومِنها: التَّشويشُ علىٰ مَن حولَهُم في المَسجدِ مِنَ المُصلِّين، والتَّالينَ للقُرآنِ.

وقد رَوىٰ مالِك في «المُوطأ»: عَن أبي حازم التَّمَّار(٢)، عَن البياضي(٣)؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ علىٰ النَّاسِ، وهُم يُصلُّونَ وقد علَت أصواتُهم

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥) (١٨٥١)، والنسائي (٣٠٥٧)، وفي «الكبرىٰ» (٤٠٤٩)، وابن ماجه (١٨٥١)، والحاكم (١/ ٦٣٧) (١٧١١)، وصححه الألباني.

(٢) دينار أبو حازم التمار، المدني، مولىٰ أبي رهم الغفاري. «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٢٤٤)، و«تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢١٨).

(٣) عبد الله بن جابر الأنصاري، البياضي. ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/ ١٩٢)، و«الإصابة» (٤/ ٣٠).

بالقِراءَةِ، فقالَ: «**إنَّ المُصلِّي يُناجي ربَّهُ، فليَنظُر بِما يُناجِيهِ بهِ، ولا يَجهَر بعضُكم علىٰ بعضٍ بالقُرآن**»(١).

ورَوىٰ أبو داود في «سُننِه»، والحاكِمُ في «مُستَدرَكه»: عَن أبي سعيد الخُدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: اعتكَفَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في المَسجِدِ، فسَمِعَهُم يَجهَرون بالقِراءَةِ، فكَشَفَ السِّترَ، وقالَ: «**ألا إنَّ كُلَّكُم مُناجٍ رَبَّه، فلا يُؤذين بَعضُكم بعضًا، ولا يَرفَعْ بَعضُكم علىٰ بَعضٍ في القِراءَةِ -أو قالَ: في الصَّلاةِ-**» قالَ الحاكِمُ: «صَحيحٌ علىٰ شرطِ الشَّيخَينِ، ولَم يخرِّجاه»، ووافَقَهُ الذهبيُّ في «تلخِيصه»(٢)، وقالَ ابنُ عبد البر: «حدِيثُ البياضي، وأبي سعيد ثابتانِ صَحيحانِ(٣).

وفي «المُسنَدِ»: مِن حَديث عبد الله بن عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ اعتكَفَ، وخَطبَ النَّاس؛ فقالَ: «**أما إنَّ أحدَكُم إذا قامَ في الصَّلاةِ فإنَّهُ يُناجي ربَّه، فليَعلَمْ أحدُكُم ما يُناجي ربَّه، ولا يَجهَر بَعضُكم علىٰ بَعضٍ بالقِراءَةِ في الصَّلاةِ**»(٤).

وإذا كانَ المُصلِّي مُنفردًا، ومِثلُه التَّالي للقُرآنِ في غَيرِ صَلاةٍ، مَنهيًّا عَنِ الجَهرِ الذي يَحصُلُ مِنهُ تَشويش علىٰ مَن حولِهِ مِنَ المُصلِّين، والتَّالينَ للقُرآنِ -فنَهي أهلِ الاجتِماعاتِ المُحدَثة، والضَّجيجِ المُنكر في مَسجِد رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وحَولَ قبرِه يَكون بِطَريقِ الأولىٰ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٨٠)، وصححه الألباني في «المشكاة» (١/ ٢٧١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٣٢)، والحاكم (١/ ٤٥٤) (١١٦٩)، وصححه الألباني.

(٣) «التمهيد» (٢٣/ ٣١٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦) (٤٩٢٨).

ومنها: اتخاذُ قبر النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عيدًا، ومُخالَفةُ نَهيِهِ عَن ذلك، وقد قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿**فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣].

ومنها: زيارةُ النِّساءِ للقبرِ الشَّريف، وقَبريِّ أبي بكر وعُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وذلك لا يَجوز لَهُنَّ، لِما رَواهُ الإمامُ أحمَد، وأبو داود الطيالسي، والتِّرمذيُّ، وابنُ ماجَه، وابنُ حبَّان في «صَحيحِهِ»: عَن أبي هُريرَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**لَعَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوَّاراتِ القُبور**». قالَ التِّرمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ[(١)]، قالَ: وفي البابِ عَن ابنِ عبَّاس، وحسَّان بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ».

قُلتُ: أمَّا حَديثُ ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فَرواهُ الإمامُ أحمَد، وأبو داود الطيالِسي، وأهلُ السُّنَن: أنَّهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**لَعَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زائِراتِ القُبورِ، والمُتَّخذينَ علَيها المَساجِدَ، والسُّرُجَ**». قالَ التِّرمِذيُّ: «حَديثٌ حَسنٌ»، وصَحَّحَهُ ابنُ حبَّان، والحاكِم[(٢)].

وأمَّا حديثُ حسَّان بن ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَرواهُ الإمامُ أحمَد، والبُخاريُّ في «التَّاريخ الكبير»، وابنُ ماجَه، والحاكِمُ: مِن حَديثِ عبد الرَّحمن بن حسَّان[(٣)]، عَن

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٧) (٨٤٣٠)، وأبو داود الطيالسي (٤/ ١١٣)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦)، وابن حبان (٣١٧٨)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٩) (٢٠٣٠)، وأبو داود الطيالسي (٤/ ٤٥٤)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥)، والحاكم (١/ ٥٣٠) (١٣٨٤)، وصححه ابن حبان (٣١٧٩)، وصححه الألباني لغيره دون لفظة: (السرج)؛ فإنها منكرة.

(٣) عبد الرحمن بن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري، الخزرجي. ترجمته في: =

أبيهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: «**لَعَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ زوَّاراتِ القُبورِ**». قالَ في «الزَّوائِدِ»: «إسنادُ حَديثِ حسَّان بن ثابت صَحيحٌ، ورِجالُهُ ثِقاتٌ»(١).

وهذه الأحادِيثُ دالَّة عَلىٰ أنَّ زيارَةَ القُبورِ حرَامٌ علىٰ النِّساء بَل كَبيرةٌ مِنَ الكَبائِرِ؛ لأنَّ اللَّعنَ لا يكون إلَّا عَن كَبِيرة، سَواء في ذلك قَبر النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقَبر غَيرِه، ولم يَثبُت عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ما يُنافي هذه الأحاديث، أو يُخصِّصُها، فوَجَبَ مَنعُ النِّساءَ مِن زيارَة قَبرِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ومِن زيارة غَيرِهِ مِن سائر القُبور، واللهُ أعلَمُ.

والمُنكَراتُ التي تَكونُ في كَثيرٍ مِنَ الاجتِماعات المُحدثَة عندَ قبرِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أكثَرُ ممَّا ذَكرته.

واللهُ المَسئولُ أن يَنصُرَ دينَهُ، ويُعلي كَلِمَتَهُ، وأن يوِّفقَ وُلاةَ أمورِ المُسلمين لِإنكارِ المُنكرات، والأخذِ علىٰ أيدي السُّفهاء، والسَّير فيهِم بسِيرةِ الخَليفَةِ الرَّاشد العادِل الذي وضَعَ اللهُ الحَقَّ علىٰ لسانِهِ، وقلبِهِ أمير المُؤمنين عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنه وأرضاهُ.

وقَد رَوىٰ الإمامُ أحمَد، والتِّرمِذيُّ، وابنُ ماجَه، والبُخاريُّ في «تاريخِهِ»، والحاكِمُ في «مُستَدرَكه»: عَن حذَيفةَ بن اليَمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ أنَّهُ

=

«تهذيب الكمال» (١٧/ ٦٤) و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٦٤).

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٢) (١٥٦٩٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٩)، وابن ماجه (١٥٧٤)، والحاكم (١/ ٥٣٠) (١٣٨٥)، وحسنه الألباني.

قالَ: «**اقتَدوا باللَّذين مِن بَعدِي: أبي بَكر وعُمر**». قالَ التِّرمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ»، وصَحَّحَهُ الحاكِمُ، ووافَقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»(١)، وللتِّرمذيِّ، والحاكِمِ -أيضًا- مِن حديثِ ابن مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحوه(٢).

وفي «**المُسند**»، و«**السُّنن**»: مِن حَديثِ العرباض بن سارِية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**علَيكُم بسُنَّتِي، وسنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ المَهديِّينَ تمَسَّكوا بِها، وعضُّوا علَيها بالنَّواجِذ، وإيَّاكُم ومُحدثات الأُمور، فإنَّ كُلَّ مُحدَثَةٍ بِدعَةٌ، وكُلَّ بِدعَةٍ ضَلالَةٌ**». قالَ التِّرمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ»، وصحَّحهُ -أيضًا- ابنُ حبَّان، والحاكِمُ وقالَ: «ليس لهُ علَّة»، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصه»(٣).

وفي رِوايَةٍ للحاكِمِ: «**علَيكُم بِما تَعرفونَ مِن سنَّة نبِيِّكُم، والخُلفاءِ الرَّاشدينَ المَهديِّين، وعَضُّوا علىٰ نواجِذكُم بالحَقِّ**». قالَ الحاكمُ: «صَحيحٌ علىٰ شَرطِهِما جَميعًا، ولا أعرِف له عِلَّة»، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصه»(٤).

قالَ الخطَّابيُّ في قولِهِ: «**عليكُم بسُنَّتِي، وسُنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشدين**»: «فيه دَليلٌ عَلىٰ أنَّ الواحِدَ مِنَ الخُلفاءِ الرَّاشدينَ إذا قالَ قولًا، وخالَفَهُ فيهِ غَيرُهُ مِنَ الصَّحابةِ كان

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢) (٢٣٢٩٣)، والترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٠٩)، والحاكم (٣/ ٧٩) (٤٤٥١)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٠٥)، والحاكم (٣/ ٨٠) (٤٤٥٦)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦) (١٧١٨٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وابن حبان (٥)، والحاكم (١/ ١٧٤) (٣٢٩)، وصححه الألباني، ولم أقف عليه عند النسائي.

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ١٧٥) (٣٣٠).

المَصيرُ إلىٰ قَولِ الخَليفَةِ أولىٰ». انتهىٰ(١).

وهذه الاجتِماعاتُ عِندَ قَبرِ النَّبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ مِن مُحدثاتِ الأمُور التي لم تكُن في صَدرِ الإسلام، فلا رَيب أنَّها داخِلَة فيما حذَّر مِنهُ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أمَّتَهُ، وكذلك شَدُّ الرِّحال لِأجلِ القَبرِ هو مِن مُحدثاتِ الأُمورِ التي لم تكن في صَدرِ الإسلام.

وقد قالَ شيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «اتفَقَ الأئمَّةُ علىٰ أنَّهُ لو نذر أن يأتي المَدينَةَ لِزيارة قُبور أهلِ البَقيع، أو الشُّهداءِ، أو غَيرِهم لم يُوفِّ بِنذرِهِ، ومالِك والأكثَرونَ قالوا: لا يَجوز أن يوفي بِنذرِهِ؛ فإنَّهُ مَعصِية، ولو نَذرَ السَّفرَ إلىٰ نَفسِ المَسجِد للصَّلاةِ فيهِ لم يَحرُم علَيهِ الوَفاءَ بالإجماعِ، بَل يُستَحبُّ الوَفاءُ، وقِيلَ: يَجبُ علىٰ قولَينِ للشَّافعيِّ، والوُجوبُ مَذهَبُ مالِك، وأحمَد، ونَفي الوُجوب مَذهَبُ أبي حَنيفَة. فظَهَرَ أنَّ أقوالَ أئمَّةِ المُسلمينَ مُوافقَة لِما دلَّت علَيه السُّنَّةُ مِنَ الفَرقِ بين السَّفرِ إلىٰ المَدينةِ لِأجلِ مَسجدِ الرَّسول والصَّلاة فيهِ، والسَّفر إلَيها لِغَيرِ مَسجِدِهِ كالسَّفرِ لِأجلِ مَسجِد قباء، أو لِزيارَةِ القُبور التي فِيها قَبر الرَّسولِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وقُبور مَن فيها مِنَ السَّابقينَ الأوَّلينَ، وغَيرِهِم رضوان الله عليهم أجمعين»(٢).

ونَقَلَ الشَّيخُ -أيضًا- ما ذَكَرَهُ القاضي إسماعيل بن إسحاق في كِتابِهِ «المَبسوط»؛ أنَّهُ روي عَن مالِك: أنَّهُ سُئِلَ عمَّن نذَرَ أن يأتي قَبرَ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ؛ فقالَ:

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ٣٠١).

(٢) «الرد علىٰ الأخنائي» (ص١٨١، ١١٩).

«إنْ كان أرادَ مَسجِدَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليأتِهِ، وليُصَلِّ فيهِ؛ وإن كانَ إنَّما أرادَ القَبرَ، فلا يَفعَل؛ للحديثِ الذي جاءَ: «**لا تُعمَلُ المطِيُّ إلَّا إلىٰ ثلاثةِ مَساجِدَ**»[1] ..»[2].

وذَكَرَ الشَّيخُ -أيضًا- عَن أبي عبد الله بن بطَّة، وأبي الوفاء بن عقيل، وطَوائِف كَثيرين مِنَ المُتَقدِّمينَ أنَّهُم قالوا: إنَّ شدَّ الرَّحل، والسَّفرَ لِزيارَةِ قُبور الأنبِياء والصَّالحينَ بِدعَةٌ لم يَفعَلْها أحدٌ مِنَ الصَّحابَةِ، ولا التَّابعين، ولا استَحبَّ ذلك أحدٌ مِن أئِمَّةِ المُسلمين؛ فمَنِ اعتقَدَ ذلك عِبادَة وفَعلَها فهو مُخالِف للسُّنَّةِ ولِإجماعِ المُسلمين، وذَكَرَ ذلك أبو عَبد الله أحمَد بن حَنبَلٍ مِنَ البِدَعِ المُخالِفة للسُّنَّةِ والإجماعِ.

قالَ الشيخُ رحمَهُ الله تعالىٰ: «وما ذُكِرَ مِن الأحاديثِ في زيارَةِ قُبور الأنبِياء فضَعيفَة بالاتِّفاقِ، بَل مالِك إمامُ المَدينةِ كَرِهَ أن يَقولَ الرَّجلُ: زُرتُ قَبرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد صحَّ عَنهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**لا تتَّخذوا قَبري عِيدًا، وصلُّوا عليَّ حيثُما كُنتُم**»[3] ..». انتهىٰ[4].

فالواجِبُ علىٰ المُسلمين عامَّة، وعَلىٰ عُلمائِهم، ووُلاةِ أمورِهم خاصَّة إنكارُ المُنكَرات التي تُفعَلُ في مَسجِد رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعندَ قَبرِهِ، والإنكارُ علىٰ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «الرد علىٰ الأخنائي» (ص١٧٠، ١٧١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «مختصر الفتاوىٰ المصرية» (ص٧٠، ٧١).

مَن يَشِد الرِّحال إلىٰ قَبرِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وغَيرِه مِنَ القُبور، والمَساجِدِ، والأماكِنِ المُعظَّمة سوىٰ المَسجِد الحَرام، ومَسجِد الرَّسولِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمَسجِد الأقصىٰ، وإنكار غَير ذلك مِنَ المُنكراتِ الظَّاهرة بَين المُسلمينَ.

وكُلُّ أحَد يُنكِرُ علىٰ حَسبِ قُدرَتِهِ كَما في الحَديثِ الصَّحيحِ، عَن أبي سَعيد الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**مَن رَأىٰ مِنكُم مُنكَرًا فليُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فإنْ لم يَستَطِعْ فبِلسانِهِ، فإنْ لم يَستَطِعْ فبِقلبِهِ، وذَلك أضعَفُ الإيمانِ**». رَواهُ الإمامُ أحمَد، وأبو داود الطيالسي، ومُسلِمٌ، وأهلُ «السُّنَن»، وقالَ الترمذِيُّ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»(١).

وفي «صَحيح مُسلم»: عَن ابن مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ما مِن نَبيٍّ بعثَهُ اللهُ في أمَّةٍ قَبلي إلَّا كان لَهُ مِن أُمَّتِهِ حوارِيُّون، وأصحابٌ يأخُذونَ بسُنَّتِهِ، ويَقتَدونَ بأمرِهِ، ثمَّ إنَّها تَخلفُ مِن بعدِهِم خُلوف، يَقولونَ ما لا يَفعلونَ، ويَفعلونَ ما لا يُؤمَرونَ، فمَن جاهَدَهُم بِيَدِهِ فهو مُؤمِنٌ، ومَن جاهَدَهُم بلِسانِهِ فهو مُؤمنٌ، ومَن جاهَدَهُم بقَلبِهِ فهو مُؤمِنٌ، وليس وَرَاء ذلك مِنَ الإيمانِ حبَّةُ خَردَلٍ**»(٢).

* * *

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠) (١١٠٨٨)، وأبو داود الطيالسي (٣/ ٦٤٩)، ومسلم (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي (٥٠٠٨)، وابن ماجه (١٢٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠).

فَصْلٌ

إذا عُلِمَ ما ذَكرنا فأعيادُ المُسلمينَ الزَّمانيَّة مُنحصِرةٌ في سَبعةِ أيَّام: (يومِ الجُمعَةِ، ويَومِ الفِطرِ، ويَومِ الأضحىٰ، ويَومِ عرفَة، وأيَّام التَّشريقِ).

والدَّليلُ علىٰ ذلك ما رَواهُ الإمامُ أحمَد، وأبو داود، والنَّسائيُّ، والحاكِمُ: عَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قَدِمَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدينَة، ولَهم يَومانِ يَلعبونَ فيهِما فقالَ: «**ما هذان اليَومان؟**» قالوا: كُنَّا نلعَبُ فيهما في الجاهلِيَّة؛ فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قد أَبدَلَكُم بهِما خَيرًا مِنهُما: يَومَ الأضحىٰ، ويَومَ الفِطرِ**». قالَ الحاكِمُ: «صَحيحٌ علىٰ شَرطِ مُسلِم، ولم يُخرِجاهُ»، ووافَقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»(١).

ورَوىٰ أبو داود أيضًا، والتِّرْمِذيُّ، والحاكِمُ: عَن عُقبَة بن عامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَومُ عَرفَة، ويَومُ النَّحرِ، وأَيَّامُ التَّشريقِ عيدُنا أهلَ الإسلامِ، وهي أيَّام أكلٍ، وشُربٍ**». قالَ التِّرْمِذيُّ: «حديثٌ صَحيحٌ»، وقالَ الحاكِمُ: «صَحيحٌ علىٰ شَرطِ مُسلِم، ولم يُخرِّجاهُ»، ووافَقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصه»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٣) (١٢٠٢٥)، وأبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦)، والحاكم (١/ ٤٣٤) (١٠٩١)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، والحاكم (١/ ٦٠٠) (١٥٨٦)، وصححه الألباني.

ورَوىٰ مالِك في «المُوطَّأ»، والشَّافعيُّ في «مُسنَدِهِ»: مِن طريق مالك، عَن ابن شِهاب، عَن عبيد بن السباق؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ في جُمعَةٍ مِنَ الجُمَعِ: **«يا مَعشَر المُسلمين، إنَّ هذا يَومٌ جَعلَهُ اللهُ عيدًا، فاغتَسِلوا، ومَن كان عِندَهُ طِيب فلا يَضُرُّه أن يمَسَّ مِنهُ، وعلَيكم بالسِّواكِ»**. هَكذا رواهُ مالِك، والشَّافعيُّ مُرسلًا(١).

وقد رَواهُ ابنُ ماجَه، والطَّبرانيُّ: مِن حَديث صالِح بن أبي الأخضر، عَنِ الزُّهريِّ، عَن عبيد بن السباق، عَن ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذَكَرَهُ بِنَحوِهِ(٢).

ورَوىٰ الطَّبرانيُّ أيضًا: مِن طريق مالِك، عَن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عَن أبيه، عَن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ في جُمعَةٍ مِنَ الجُمَعِ: **«مَعاشِر المُسلمين، إنَّ هذا يَومٌ جعلَهُ اللهُ لَكُم عيدًا، فاغتَسِلوا، وعلَيكُم بالسِّواكِ»**(٣).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد في «مُسنَدِهِ»، والبُخاريُّ في «الكنىٰ»، والحاكِمُ في «مُستَدرَكه»: عَن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: سَمعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: **«إنَّ يومَ الجُمعَةِ يَومُ عِيدٍ، فلا تَجعَلوا يَومَ عيدِكُم يَومَ صِيامِكُم، إلَّا أن تَصوموا قَبلَهُ أو بَعدَهُ»**. قالَ الحاكِمُ: «صَحيحُ الإسناد، ولم يُخرِّجاهُ»(٤).

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٦٥)، والشافعي في «مسنده» (ص٦٣)، وصححه الألباني في «المشكاة» (١/ ٤٤٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٩٨)، والطبراني في «الأوسط» (٧/ ٢٣٠)، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٢٢٣)، و«الأوسط» (٢/ ٣٧٢)، و«الكبير» (٣/ ٥٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٣) (٨٠١٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٩/ ١٥)، والحاكم =

وروىٰ الإمامُ أحمَد أيضًا: وأبو داود الطيالسي، وأهلُ «السُّنَن» إلَّا التِّرْمِذي: عَن إياس بن أبي رملة الشَّامي قالَ: شَهِدتُ مُعاوية بن أبي سُفيان، وهو يَسأَلُ زيدَ بن أرقَم قالَ: أَشَهدتَ معَ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عيدَين اجتَمَعَا في يَومٍ واحِد؟ قالَ: نَعَم. قالَ: فكَيف صَنعَ؟ قالَ: صلَّىٰ العيدَ، ثُمَّ رخَّص في الجُمعَةِ، فقالَ: «**مَن شاء أن يُصلِّي فليُصلِّ**». ورواهُ الحاكِمُ في «مُستَدرَكه»، وقالَ: «صَحيحُ الإسناد، ولم يُخرِّجاهُ»، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصهِ»[(١)].

وروىٰ أبو داود، وابنُ ماجه، والحاكِمُ أيضًا: عَن أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَن رَسولِ اللهِ صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ أنَّهُ قالَ: «**قَدِ اجتَمَعَ في يَومِكُم هذا عِيدان، فمَن شاءَ أجزَأَهُ مِنَ الجُمُعَةِ، وإنَّا مُجَمِّعُونَ**». قالَ الحاكمُ: «صَحيحٌ علىٰ شَرطِ مُسلِم»، ووافقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصه»[(٢)].

ولابنِ ماجَه أيضًا: مِن حَديثِ ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا مِثله[(٣)]، ولَهُ -أيضًا- عَن ابن عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: اجتَمَعَ عِيدان علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰاللهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فصلَّىٰ بالنَّاس ثُمَّ قالَ: «**مَن شاءَ أن يأتِي الجُمعَةَ فليأتِها، ومَن شاءَ أن يتخلَّفَ فليَتَخلَّف**»[(٤)].

=

(١/ ٦٠٣) (١٥٩٥)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٣٤٤).

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٢) (١٩٣٣٧)، وأبو داود الطيالسي (٢/ ٦٥)، وأبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (١٥٩١)، وابن ماجه (١٣١٠)، والحاكم (١/ ٤٢٥) (١٠٦٣)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)، والحاكم (١/ ٤٢٥) (١٠٦٤)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣١١)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٣١٢)، وصححه الألباني.

ورَوىٰ الشَّافعيُّ في «مُسندِهِ»: عَن عُمر بن عبد العزيز -رحمه الله تعالىٰ- قالَ: اجتَمعَ عِيدان علىٰ عهد النَّبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: **«مَن أحبَّ أن يَجلِسَ مِن أهلِ العالِيَة فليَجلِس في غَيرِ حَرَج»**(١).

ورَوىٰ مالِك في «المُوطأ»، والشَّافعي في «مُسندِهِ»: مِن طَريق مالك، عَن ابن شهاب، عَن أبي عُبيد مولىٰ ابن أزهر قالَ: شَهدتُ العيدَ معَ عُثمان بن عفَّان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فجاءَ فصلَّىٰ ثُمَّ انصَرفَ فخَطَبَ وقالَ: **«إنَّهُ قد اجتَمَعَ لكُم في يَومِكُم هذا عِيدان، فمَن أحبَّ مِن أهلِ العالِيَة أن يَنتَظِرَ الجُمعَة فليَنتَظِر، ومَن أحبَّ أن يَرجِعَ فقَد أذِنتُ لَهُ»**(٢).

وفي «سنَن النَّسائي»، و«مُستَدرَك الحاكم»: عَن وهب بن كِيسان قالَ: اجتَمعَ عِيدان عَلىٰ عَهد ابنِ الزبير، فأخَّر الخُروج حتَّىٰ تعالىٰ النَّهار، ثُمَّ خَرَجَ فَخطَبَ، فأطالَ الخُطبَةَ، ثُمَّ نزَلَ فصلَّىٰ ولم يصَلِّ بالنَّاس يَومَ الجُمعَة؛ فذُكرَ ذلك لابنِ عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فقالَ: أصابَ السُّنَّةَ. زادَ الحاكِمُ: فبلغ ابن الزبير فقالَ: رأيتُ عُمر بن الخطَّاب إذا اجتَمع عِيدان صَنَعَ مِثل هذا. قالَ الحاكمُ: «صَحيحٌ علىٰ شَرطِ الشَّيخينِ»، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصه»(٣)، ورَواه أبو داود في «سُننِهِ» مِن حَديثِ عَطاء بن أبي رَباح بِنَحوِهِ(٤).

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص٧٧).

(٢) أخرجه مالك (١/ ١٧٨)، والشافعي في «مسنده» (ص٧٧).

(٣) أخرجه النسائي (١٥٩٢)، والحاكم (١/ ٤٣٥) (١٠٩٧)، وصححه الألباني.

(٤) عند أبي داود (١٠٧١)، وصححه الألباني.

وفي رِوايَةٍ لَهُ: عَن عَطاء قالَ: اجتَمعَ يَومُ جُمعَة، ويَومُ فِطر علىٰ عهدِ ابن الزبَير؛ فقالَ: عِيدان اجتَمعَا في يَومٍ واحِدٍ، فجَمَعَهُما جَميعًا فصلَّاهُما رَكعَتينِ بُكرَةً لم يَزِد علَيهما حتَّىٰ صلَّىٰ العَصرَ(١).

ورَوىٰ ابنُ جَرير في «تَفسِيرِهِ»، والطبرانيُّ في «الأوسَطِ»: عَن قبيصة بن ذؤيب قالَ: قالَ كعب: «لو أنَّ غَيرَ هذه الأمَّة نَزلَت علَيهم هذه الآيةُ لنَظَروا اليَومَ الذي أُنزِلَت فيهِ علَيهم فاتَّخذُوه عيدًا يَجتَمعونَ فيهِ؛ فقالَ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أي آية يا كعب؟ فقالَ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣]؛ فقالَ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَد عَلِمتُ اليَومَ الذي أُنزِلَت فيهِ، والمَكان الذي أُنزِلَت فيهِ؛ يَومَ الجُمعَة، ويَومَ عرفَة، وكلاهُما -بحَمدِ اللهِ- لَنا عيدٌ»(٢).

ورَوىٰ التِّرمذيُّ في «جامِعِه»، وابنُ جرير في «تَفسيرِهِ»: عَن عمَّار بن أبي عمَّار قالَ: «قَرأ ابنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة: ٣]، وعندَهُ يَهودِي، فقالَ: لو أُنزِلَت هذه الآيَةُ علَينا لاتَّخذنا يومَها عِيدًا، فقالَ ابنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فإنَّها نزلَت في يَومِ عِيدَين في يَومِ الجُمعةِ، ويَومِ عرفَة». قالَ التِّرمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ مِن حَديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»(٣).

والغَرضُ مِن سِياق حَديث عبيد بن السباق وما بَعدَهُ الدَّلالَةُ علىٰ أنَّ يومَ

---

(١) عند أبي داود (١٠٧٢)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩/ ٥٢٦)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٥٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٤٤)، والطبري في «تفسيره» (٩/ ٥٢٦)، وصحح إسناده الألباني.

الجُمعة عِيد مِن أعيادِ المُسلمين.

وأمَّا الأعياد المَكانيَّة للمُسلمين فهِي مُنحَصِرَة في مَواضِعِ الحجِّ، ومَشاعِرِهِ المُعظَّمة، فالكَعبَةُ والمَسجِدُ الحَرام عيدٌ للمُسلمينَ، والصَّفا والمَروَةُ ومَوضِع السَّعيِّ بينَهُما عيدٌ للحجَّاجِ والمُعتَمرينَ، وعَرفاتٌ، ومُزدَلِفةٌ، ومِنًى أعيادٌ للحاج في أيَّام الحجِّ، فمَنِ اتَّخَذَ عِيدًا مَكانيًّا سوىٰ هذه الأَمكِنة، أو عيدًا زمانيًّا سوىٰ السَّبعة الأيام التي تقدَّم ذِكرُها فقَدِ ابْتَدَع في الدِّين، وتَشبَّه باليَهودِ والنَّصارىٰ والمُشركين، ومَن تشبَّه بِقومٍ فهو مِنهُم، وما أكثَر المُتشبِّهين بِهم في اتِّخاذ الأعياد المُبتَدِعَة مِن زمانيَّة، ومَكانيَّة! واللهُ المُستعانُ.

فصل

النَّوعُ السَّادسُ مِنَ المُشابِهَة: وهو مِن أقبَحها: ما ابتُلِيَ بهِ كَثيرٌ مِنَ المُسلمين مِن حَلقِ اللِّحىٰ تَقليدًا لِطوائِفِ الإفرنجِ وغَيرِهم مِن أعداءِ اللهِ تعالىٰ، ومِنَ الجهَّالِ مَن يَنتِفها، ومِنهُم مَن يَقُصها، ومِنهُم مَن يَحلِق العارضَين ويَقُص الذَّقنَ.

وكُلُّ ذلك مُخالِف لِهدي رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهَدي الأنبِياء قَبلَهُ، وما كانَ علَيهِ الخُلفاءُ الرَّاشدون، وسائِرُ الصَّحابَةِ، والتَّابعينَ لَهُم بإحسان.

وقد وَرَدَ الوَعيدُ الشَّديدُ علىٰ هذه الأفعالِ الذَّميمَة؛ فعَن ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن مثَّل بالشَّعَرِ فلَيس لَهُ عندَ اللهِ خَلاقٌ**». رَواهُ الطبرانيُّ(١).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٤١)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٢١).

قالَ أهلُ اللُّغةِ: «مثَّل بالشَّعرِ» صَيَّرهُ مُثلة، بأن حَلقهُ مِنَ الخُدودِ، أو نَتَفهُ، أو غَيَّرهُ بالسَّوادِ(١).

وحَلقُ اللِّحىٰ وقَصُّها مِن سُنَنِ الأكاسِرَة، كَما رَوىٰ ابنُ إسحاق: عَن يزيد بن أبي حبيب(٢)، ما مُلخَّصهُ: أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعثَ إلىٰ كِسرىٰ يَدعُوهُ إلىٰ الإسلامِ، فَكتَبَ كِسرىٰ إلىٰ باذام -وهو نائِبُهُ علىٰ اليَمَن-: أن ابعَثْ إلىٰ هذا الرَّجُلِ بالحِجازِ رَجُلينِ مِن عندَك جَلدينِ، فليَأتِياني بِهِ. فبَعثَ باذام قهْرمَانَه(٣)، وبَعثَ معَهُ رَجُلًا مِنَ الفُرس؛ فَدَخلا عَلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد حَلَقَا لِحاهُما، وأعفَيا شَواربَهُما؛ فكَرِهَ النَّظرَ إلَيهما، وقالَ: «**وَيلَكُما! مَن أمَرَكُما بهذا؟**» قالَا: أمرَنا ربُّنا -يَعنِيان كِسرىٰ-، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَكن رَبِّي أمَرَني بإعفاءِ لِحيَتِي، وقَصِّ شارِبِي**»(٤).

ورَوىٰ البيهقيُّ وغَيرُهُ: مِن طَريق مَيمون بن مهران(٥)، عَن عبدِ الله بن عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا

---

(١) «النهاية» (٤/ ٢٩٤)، و«لسان العرب» (١١/ ٦١٥).

(٢) يزيد بن أبي حبيب الأزدي، أبو رجاء المصري. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ٣١).

(٣) القهرمان: هو المسيطر الحفيظ علىٰ ما تحت يديه. انظر: «العين» (٤/ ١١١)، و«تهذيب اللغة» (٦/ ٢٦٧).

(٤) أخرجه الطبري في «تاريخه» (٢/ ٦٥٥) من طريق ابن إسحاق به، وحكاه ابن كثير في «البداية والنهاية» (٦/ ٤٨٥).

(٥) ميمون بن مِهران الجزري، أبو أيوب الجزري، الرقي، أعتقته امرأة من بني نصر بن معاوية بالكوفة، فنشأ بها، ثم سكن الرقة. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢١٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٧١).

قالَ: ذَكَرَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَجوسَ، فقالَ: «**إنَّهُم يوفون سِبالَهُم، ويَحلِقونَ لِحاهُم، فخالِفوهُم**»(١). السِّبالُ جَمعُ: سَبَلَة بالتَّحريكِ، وهو الشَّارِبُ(٢).

وفي «صحيحِ مُسلم»: عَن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جزُّوا الشَّوارِبَ، وأرخُوا اللِّحىٰ؛ خالِفوا المَجُوسَ**»(٣).

وفي «الصَّحيحَين»: عَن ابنِ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**خالِفُوا المُشركين، وفِّروا اللِّحىٰ، وأحفُوا الشَّوارِبَ**». هذا لَفظُ البُخاريِّ. ولَفظُ مُسلمٍ: «**خالِفوا المُشركين، أحفُوا الشَّوارِبَ، وأوفُوا اللِّحىٰ**»(٤).

وقد جاءَ في حَديثٍ مُرسل أنَّ قَصَّ اللِّحىٰ مِن أعمال قَوم لُوط.

فرَوىٰ ابنُ عَساكِر في «تاريخِهِ»: عَنِ الحَسَن؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**عَشرُ خِصالٍ عَملَها قَومُ لَوط، بها أُهلِكوا، وتَزيدُها أُمَّتي بخِلَّةٍ: -ذَكرَ الخِصالَ، ومِنها- قَص اللِّحيَةِ، وطُول الشَّارِبِ**»(٥).

إذا عُلِمَ هذا؛ فمَن مَثَّل بِلِحيَتِهِ بحَلقٍ، أو نَتفٍ، أو قَصٍّ؛ فقَد تشَبَّهَ بأعداءِ اللهِ

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١/ ٢٣٤)، وابن حبان (٥٤٧٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨٣٤).

(٢) «النهاية» (٢/ ٣٣٩)، و«لسان العرب» (١١/ ٣٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٥) أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٠/ ٣٢٢)، وقال الألباني في «الضعيفة» (١٢٣٣): «موضوع».

تعالىٰ مِنَ المَجوسِ، وقُومِ لُوط، وطَوائِفِ الإفرِنجِ وأشباههم، ومَن تَشبَّهَ بِقَومٍ فهو مِنهُم، والكلامُ في التَّمثيلِ باللِّحىٰ مَبسوطٌ في كِتابي المُسمَّىٰ: «**دلائِلُ الأثَرِ علىٰ تَحريمِ التَّمثيل بالشَّعَرِ**»، فليُراجَع هُناك.

فصل

النَّوعُ السَّابعُ مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تعالىٰ: إعفاءُ الشَّوارِب، وما أكثَر الواقِعينَ في هذه المُشابَهة القَبيحَة!

وقد تقدَّم أنَّ ذلك مِن سُنَنِ الأكاسِرَةِ، وقَومِهِم المَجُوس، ومِن أعمالِ قَوم لُوط، وقد صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قالَ: «**مَن تَشبَّه بِقَومٍ فهو مِنهُم**»(١).

وفي «المُسنَد»، و«جامِعِ التِّرمذيِّ»، و«سُنَنِ النَّسائيِّ»: عَن زيد بن أرقم رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**مَن لم يَأخُذ شاربَهُ فلَيس مِنَّا**». قالَ التِّرمذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»(٢)، وصحَّحهُ -أيضًا- الحافِظُ الضياء المَقدسي، وأخرَجَهُ في «المُختَارَة»؛ وفي هذا الحَديثِ أبلَغُ تَحذِير مِن تَوفِير الشَّوارِبِ، والكلامُ فيما يَتَعلَّقُ بالشَّوارِبِ مَبسوطٌ في كِتابي المُسمَّىٰ بـ«**دَلائِلُ الأثَرِ**».

*   *   *

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٤/٣٦٦) (١٩٢٨٣)، والترمذي (٢٧٦١)، والنسائي (١٣)، وصححه الألباني.

فَصْل

النَّوعُ الثَّامِنُ مِنَ التَّشبُّهِ بأعداءِ اللهِ تعالىٰ: تَركُ الشَّيبِ في الرَّأسِ، واللِّحيَةِ أبيَض ناصعًا لا يُغير ذلك، وذلك مِن فِعلِ اليَهودِ والنَّصارىٰ.

وفي «الصَّحيحَينِ»، و«المُسنَدِ»، و«السُّنَن»: عَن أبي هُريرة رَضِّيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إنَّ اليَهودَ والنَّصارىٰ لا يَصبُغُون، فخالِفوهُم**». هذا لَفظُهُم سوىٰ التِّرمذي؛ ولَفظُ التِّرمِذيِّ: «**غَيِّروا الشَّيبَ، ولا تَشبَّهوا باليَهودِ**». ثُمَّ قالَ التِّرمِذيُّ: «حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ»[(١)]. وفي رِوايَةٍ للإمامِ أحمَد: «**غَيِّروا الشَّيبَ، ولا تَشبَّهوا باليَّهودِ ولا بالنَّصارىٰ**». وأخرَجَهُ ابنُ حبَّان في «صَحيحِهِ» بهذا اللَّفظ[(٢)]. وفي رِوايَةٍ للنسائيِّ: «**أنَّ اليَهودَ والنَّصارىٰ لا تَصبغُ فخالِفوا علَيهِم، فأصبغوا**»[(٣)].

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد: مِن حَديثِ أبي أمامَة رَضِّيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: خَرجَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ علىٰ مَشيَخَةٍ مِنَ الأنصارِ بِيض لِحاهُم؛ فقالَ: «**يا مَعشَرَ الأنصار، حَمِّروا، وصَفِّروا، وخالِفوا أهلَ الكِتابِ**». قالَ الحافِظُ ابن حَجر: «إسنادُهُ حَسنٌ»[(٤)]. قالَ:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٠) (٧٢٧٢)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والترمذي (١٧٥٢)، والنسائي (٥٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦١) (٧٥٣٦)، وابن حبان (٥٤٧٣)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه النسائي (٥٠٧١)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٤) (٢٢٣٣٧)، وحسن إسناده ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣٥٤)، والألباني في «الصحيحة» (١٢٤٥).

«وأخرَجَ الطبرانيُّ في «الأوسَطِ» نَحوه مِن حديث أنَس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ»(١). قالَ: «وفي «الكَبيرِ» مِن حَديثِ عتبة بن عبد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يأمُرُ بِتَغييرِ الشَّعر مُخالَفَةً للأعاجِمِ**»(٢).

قالَ شَيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «قد تَبيَّنَ أنَّ نَفسَ مُخالَفتِهِم أمرٌ مَقصودٌ للشَّارِعِ في الجُملَةِ، ولِهذا كان الإمامُ أحمَد بن حَنبَل وغَيرُهُ مِنَ الأَئِمَّةِ يُعلِّلونَ الأمرَ بالصَّبغِ بِعلَّةِ المُخالَفَة، قالَ حَنبَلٌ: سَمعتُ أبا عبد اللهِ يَقولُ: ما أُحِبُّ لِأحدٍ إلَّا أن يُغيِّرَ الشَّيبَ، ولا يَتشبَّه بأهلِ الكِتاب لِقولِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**غَيِّروا الشَّيبَ، ولا تَشبَّهوا بأهلِ الكِتاب**»(٣). وقالَ إسحاقُ بن إبراهيم: سَمعتُ أبا عبد اللهِ يَقولُ لِأبي: يا أبا هاشِم، اختَضِبْ ولَو مرَّة واحِدَة؛ فأُحبُّ لك أن تَختَضِب، ولا تَشبه باليَهودِ». انتهىٰ(٤).

وقد دَلَّ حَديث أبي أُمامَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ علىٰ أنَّ تَغييرَ الشَّيب يكون بالحُمرَةِ أو بالصُّفرَةِ، ويكون -أيضًا- بالحنَّاءِ والكَتَم؛ لِما في «المُسنَدِ»، و«السُّننِ»: عَن أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنَّ أحسَنَ ما غَيَّرتُم بِهِ هذا الشَّيب الحِنَّاء، والكَتَم**». قالَ التِّرْمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ»، وصَحَّحهُ -أيضًا- ابنُ حبَّان(٥).

---

(١) عزاه إليه ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٢٩)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٨٨٧).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩/ ٢٩٩).

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ١٩٩، ٢٠٠).

(٥) أخرجه أحمد (٥/ ١٤٧) (٢١٣٤٥)، وأبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، والنسائي (٥٠٧٨)، =

وفي روايَةٍ للنَّسائيِّ: «**أفضَلُ ما غيَّرتُم بِهِ الشَّمط الحنَّاء، والكَتَم**»[١]. قالَ النَّوويُّ: «الكَتَم: بفَتحِ الكاف، والتَّاء المُثنَّاة مِن فَوق المُخفَّفة هذا هو المَشهُور، وهو نَباتٌ يُصبَغُ بهِ الشَّعرُ، يكون بَياضُهُ، أو حُمرَتُهُ إلىٰ الدَّهمةِ»[٢]. وقالَ ابنُ حَجر العَسقلاني: «الكَتَم: نَباتٌ باليَمنِ يُخرِجُ الصَّبغ أسوَد يَميلُ إلىٰ الحُمرَةِ، وصَبغُ الحنَّاءِ أحمَر، فالصَّبغُ بِهما معًا يُخرِجُ بَينَ السَّوادِ، والحُمرَةِ». انتهىٰ[٣].

وفي «سُنني أبي داود، وابنِ ماجَه»: عَن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: مَرَّ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجلٌ قد خَضَبَ بالحِنَّاءِ، فقالَ: «**ما أحسَنَ هذا!**»، قالَ: فمَرَّ آخَرُ قد خَضَبَ بالحِنَّاءِ والكَتَم، فقالَ: «**هذا أحسَنُ من هذا**»، قال: فمَرَّ آخَرُ قد خَضَبَ بالصُّفرَةِ، فقالَ: «**هذا أحسَنُ مِن هذا كُلِّهِ**»[٤]. والكلامُ في هذا، وفيما يتَعلَّقُ بالصَّبغِ بالسَّوادِ مَبسوطٌ في كِتابي المُسمَّىٰ بـ«**دلائِلِ الأَثَرِ**»، فليُراجَعْ هُناك.

فَصل

النَّوعُ التَّاسِعُ مِنَ التَّشبُّهِ بأعداءِ اللهِ تعالىٰ: تَقزِيعُ شَعَرِ الرَّأسِ بحَلقِ جَوانبِهِ، أو قَفاهُ، أو مَواضِعَ مِنهُ، وهو مِن فِعلِ اليَهودِ، والنَّصارىٰ، والمَجوسِ، وكَثيرٌ مِنَ السُّفهاءِ

=

وابن ماجه (٣٦٢٢)، وصححه الألباني.

(١) أخرجه النسائي (٥٠٧٧)، وصححه الألباني.

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٩٥، ٩٦).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٣٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢١١)، وابن ماجه (٣٦٢٧)، وضعفه الألباني.

في زمانِنا يجزُّونَ شَعرَ الرَّأسِ، ويَتركونَ في مُقدَّمِهِ قنزَعَةً تُشبِهُ عُرف الدِّيك، وقد قِيلَ: إنَّ هذا مِن فعلِ اليَهودِ في زمانِنا، وليس ذلك بِبَعيد، وبالجُملَةِ فهذا الفِعل القَبِيح مِنَ التَّمثيلِ بالشَّعرِ، وفيهِ تَشويه للخَلقِ.

وقد رَوىٰ أبو داوُد في «سُننِهِ»: عَن أنس بن مالِك رَضِيَٱللَّهُعَنهُ؛ أنَّهُ رَأىٰ غُلامًا لَهُ قَرنانِ، أو قصَّتانِ، فقالَ: احلِقوا هذَينِ، أو قصُّوهُما؛ فإنَّ هذا زيُّ اليَهودِ(١).

وفي «مُسنَد» الإمامِ أحمَد: عَن صفِيَّة بنت أبي عُبَيد(٢) قالَت: رَأىٰ ابنُ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا صَبيًّا في رَأسِهِ قَنازِع، فقالَ: أما عَلِمتَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ نَهىٰ أَن تَحلِقَ الصِّبيان القَزَع(٣).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد أيضًا، والشَّيخان، وأهلُ «السُنن» إلَّا التِّرمذي: عَن ابنِ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا قالَ: «**نَهىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ عَنِ القَزَعِ**». والقَزعُ: أن يحلقَ رَأسَ الصَّبيِّ فيترُك بعضَ شَعرِهِ(٤).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد، ومُسلِمٌ، وأبو داود، والنَّسائيُّ: عَن ابنِ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ رَأىٰ صَبيًّا قد حَلَقَ بَعضَ شَعرِهِ، وتَرَكَ بَعضَهُ؛ فنَهاهُم عَن ذلِك،

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٩٧)، وضعف الألباني إسناده.

(٢) صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، امرأة عبد الله بن عمر بن الخطاب. ترجمتها في: «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢١٢)، و«الكاشف» (٢/ ٥١٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٠٦) (٥٨٤٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٥٥) (٥١٧٥)، والبخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠)، وأبو داود (٤١٩٣)، والنسائي (٥٢٣٠)، وابن ماجه (٣٦٣٧).

وقالَ: «احلقوهُ كُلَّهُ، أو اتركُوه كُلَّهُ»(١).

قال النَّوويُّ: «أجمَعَ العُلماءُ عَلىٰ كَراهَة القَزَع، قالَ العُلماءُ: والحكمَةُ في كراهتِهِ أَنَّهُ تَشوِيه للخَلق، وقيلَ: لأنَّهُ زي اليَهودِ». انتهىٰ(٢).

ورَوىٰ الطبرانيُّ، وغيرُهُ: عَن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفوعًا: «حَلقُ القَفا مِن غَيرِ حِجامَة مَجوسيَّةٌ»(٣). قالَ المَرُّوذيُّ: سألت أبا عبد الله -يعني: أحمَد بن حَنبَلٍ- عَن حَلقِ القَفا قالَ: «هو مِن فِعلِ المَجوسِ، ومَن تَشبَّه بقَومٍ فهو مِنهُم»، قالَ: وكان أبو عبد الله لا يَحلِقُ قفاهُ إلَّا في وَقتِ الحِجامَة(٤).

وقالَ المَرُّوذيُّ أيضًا: قلتُ لأبي عبد الله: يُكرَهُ للرَّجلِ أن يَحلِقَ قَفاهُ، أو وَجهَهُ؟ قالَ: «أما أنا فَلا أحلِقُ قَفاي، وقد رُوي فيهِ حَديثٌ مُرسَلٌ عَن قتادة فيهِ كَراهيَّة، قالَ: إنَّ حلقِ القَفا مِن فِعلِ المَجوسِ، ورخَّصَ في وَقتِ الحِجامَةِ». قالَ: وسَمِعتُ مثنىٰ الأنباري(٥) يَقولُ: سألتُ أبا عبد الله عن حَلقِ القَفا قالَ: «لا، إلَّا

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٨٨) (٥٦١٥)، ومسلم (٣/ ١٦٧٥)، وأبو داود (٤١٩٥)، والنسائي (٥٠٤٨).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١٠١).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢٢٠)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١/ ٣٣٦)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣٤٩٦).

(٤) «الوقوف والترجل من مسائل أحمد» (ص١٢٥).

(٥) مثني بن جامع أبو الحسن الأنباري، كان إمامًا ورعًا جليل القدر، وكان الإمام أحمد يعرف قدره وحقه، ونقل عن الإمام أحمد مسائل حِسانًا. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٣٦).

أن يَكونَ في وَقتِ الحِجامَةِ»(١).

وذَكَرَ الخلَّالُ بإسنادِهِ عَن الهيثم بن حميد قالَ: «حَفُّ القَفا مِن شَكلِ المَجوسِ»، وعَنِ المعتمر بن سليمان التيمي(٢) قالَ: «كان أبي إذا جَزَّ شَعرَهُ لم يَحلِق قَفاهُ؛ قيلَ لَهُ: لِمَ؟ قالَ: كانَ يَكرَهُ أن يتَشبَّه بالعجَمِ»(٣).

ومِن أقبَحِ القَزعِ ما يَفعلَهُ كَثيرٌ مِنَ السُّفهاءِ في زمانِنا مِن حَفِّ جوانِبِ الرَّأس، ومُعالَجة باقِيه بالدِّهنِ والمشطِ، حتَّىٰ يَصيرُ علىٰ شَكلِ ما يَفعلُهُ كَثيرٌ مِن أمَمِ الكُفرِ والضَّلالِ في زَمانِنا، وما أكثَر المُتشبِّهين بِهم في هذا الزِيِّ القَبيح، وقد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**مَن تَشبَّه بِقومٍ فهُو مِنهُم**». وقَد تقدَّم هذا الحديثُ في أوَّلِ الكِتاب، فليُراجَع.

فَصْلٌ

النَّوعُ العاشِرُ مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ الله تعالىٰ: لبسُ البرنيطَةِ التي هي مِن لِباسِ الإفرِنج ومَن شابَهَهُم مِن أُمَمِ الكُفرِ والضَّلالِ، وتُسمَّىٰ -أيضًا- القُبَّعة، وقد افتتنَ بلبسِها كَثيرٌ مِنَ المُنتَسبينَ إلىٰ الإسلامِ في كَثيرٍ مِنَ الأقطارِ الإسلاميَّة، ولاسيِّما البلدَان التي فَشتْ فيها الحُرِّيةُ الإفرِنجيَّة، وانطَمَستْ فِيها أنوارُ الشَّريعَةِ المُحمَّدية.

---

(١) «الوقوف والترجل من مسائل أحمد» (ص١٢٥).

(٢) معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، أبو محمد البصري، وهو من موالي بني مرة، ونسب إلىٰ تيم؛ لنزوله فيهم هو وأبوه. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٢٥٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٧٧).

(٣) «الوقوف والترجل من مسائل أحمد» (ص١٢٦).

ومِن ذلك -أيضًا- الاقتِصارُ علىٰ لبسِ السُّترَةِ والبَنطَلون؛ فالسُّترَةُ: قَميصٌ صَغيرٌ يَبلُغُ أسفَلَهُ إلىٰ حدِّ السُّرَّة أو يَزيد عَن ذلك قليلًا، وهو مِن ملابِسِ الإفرِنج؛ والبَنطلون: اسمٌ للسَّراويلِ الإفرِنجِيَّة، وقد عَظُمَت البَلوىٰ بِهذه المُشابَهةِ الذَّميمَةِ في أكثَرِ الأقطارِ الإسلاميَّة.

ومَن جَمَعَ بَينَ هذا اللِّباسِ، وبَينَ لبسِ البرنِيطَة فَوقَ رَأسِهِ فلا فَرق بَينَهُ وبَينَ رِجالِ الإفرِنجِ في الشَّكلِ الظَّاهر، وإذا ضَمَّ إلىٰ ذلك حَلقَ اللِّحيَةِ كان أَتَمَّ للمُشابَهةِ الظَّاهِرَة، و«مَن تَشبَّه بِقَومٍ فهو مِنهُم». كَما تَقدَّم في حَديثِ عبد الله بن عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وتقدَّمَ -أيضًا- حَديثُ عبد الله بن عَمرو بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أَنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**لَيس مِنَّا مَن تشَبَّه بِغَيرِنَا**».

وتقدَّم -أيضًا- الحديثُ الذي رَواهُ الإمامُ أحمَد في «الزُّهد»: عَن عُقيل بن مدرك قالَ: أوحَىٰ اللهُ إلىٰ نَبيٍّ مِن أنبياءِ بَني إسرائِيل، قُل لِقَومِك: «**لا يَأكُلوا طَعامَ أعدَائِي، ولا يَشرَبوا شَرابَ أعدَائِي، ولا يتَشكَّلوا شَكلَ أعدَائِي؛ فيَكونوا أعدائي كَما هُم أعدائي**».

وتقدَّم -**أيضًا- ما رَواهُ أبو نُعيم في «الحلية»**: عَن مالك بن دينار قالَ: أوحىٰ اللهُ إلىٰ نَبيٍّ مِن الأنبياءِ أَن قُل لِقَومِك: «**لا تَدخُلوا مَداخِل أعدائي، ولا تطعَمُوا مَطاعِمَ أعدائي، ولا تَلبِسوا مَلابِسَ أعدائي، ولا تَركَبوا مَراكِبَ أعدائي؛ فتَكونوا أعدائي كَما هُم أعدائي**»(١).

---

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث كلها.

فإن ادَّعىٰ المُتشَبِّهونَ بأعداءِ اللهِ تعالىٰ أنَّهُم إنَّما يَلبسونَ البرنيطات لِتكون وقايَةً لِرُءوسِهم مِن حَرِّ الشَّمسِ، ويَلبَسون البَنطَلوناتِ، والقُمُصَ القِصار لِمُباشَرَةِ الأَعمال.

قِيلَ: هذه الدَّعوىٰ حِيلَةٌ عَلىٰ استِحلالِ التَّشبُّه المُحرَّم، والحِيَلُ لا تُبيحُ المُحرَّمات، ومَنِ استَحَلَّ المُحرَّمات بالحِيَلِ فَقد تَشبَّه باليَهودِ، كَما في الحَديثِ الذي رَواهُ ابنُ بطَّة بإسنادٍ جيِّد، عَن أبي هُريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا تَرتَكِبوا ما ارتَكبَت اليَهودُ، فتَستَحِلُّوا مَحارِمَ اللهِ بأدنىٰ الحِيَلِ**»(١). والدَّليلُ علىٰ تَحريمِ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تعالىٰ ما تَقدَّم مِن حديث عبد الله بن عُمر، وعبد الله بن عَمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وقد ورَدَ الأَمرُ بمُخالَفةِ أهلِ الكتابِ في لِباسِهِم، والأمرُ للوُجوبِ، وتَركُ الواجِبِ مَعصيةٌ، فرَوىٰ الإمامُ أحمَد: بإسنادٍ حَسنٍ، عَن أبي أُمامَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: خَرجَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ مَشيَخَةٍ مِنَ الأنصار -فذكر الحديث وفيه-: فقُلنا: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ أهلَ الكِتاب يَتَسروَلون، ولا يَتَّزرونَ، فقالَ: «**تَسروَلوا، واتَّزروا، وخالِفُوا أهلَ الكِتابِ**»(٢).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد أيضًا، وأبو داود الطيالسي، ومُسلمٌ، والنَّسائيُّ: عَن عبدِ الله بن عَمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَليَّ ثَوبَينِ

---

(١) أخرجه ابن بطة في «إبطال الحيل» (ص٤٦)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٥٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٤) (٢٢٣٣٧)، وحسنه الألباني في «جلباب المرأة» (ص١٨٤، ١٨٥).

مُعصْفَرينِ، فقالَ: «**إنَّ هذه مِن ثيابِ الكُفَّار، فلا تَلبسها**»(١).

وفي رِوايَةٍ لِمُسلِمٍ قالَ: رَأىٰ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَليَّ ثَوبَينِ مُعصْفَرينِ، فقالَ: «**أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بهذا؟**»، قُلتُ: أغْسِلُهُما؟ قالَ: «**بَل احرِقْهُما**»(٢).

وفي رِوايَةٍ للنَّسائيِّ عَنهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ أتىٰ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلَيه ثَوبانِ مُعصْفرانِ، فغَضِبَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقالَ: «**اذهَبْ فاطرَحهُما عَنكَ**»، قالَ: أين يا رَسولَ الله؟ قالَ: «**في النَّارِ**»(٣).

وهذا الحَديثُ الصَّحيحُ صَريحٌ في تَحريمِ ثِيابِ الكُفَّار علىٰ المُسلمين، وفيهِ دَليل علىٰ المَنعِ مِن لبسِ البرنيطات، وغَيرها مِن ملابِس أعداءِ اللهِ تعالىٰ كالاقتِصار عَلىٰ لبسِ البَنطلونات، والقُمُص القِصار، وغَير ذلك مِن زيِّ أعداءِ اللهِ تعالىٰ ومَلابِسِهِم لِوجود علَّة النَّهي فِيها؛ وفي غَضَبِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلىٰ عبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأمرِهِ بِطَرحِ ثَوبَيهِ في النَّار - أبلَغُ زَجرٍ عَن مُشابَهةِ الكُفَّار في زِيِّهم ولِباسِهِم؛ وكذلك في قَولِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَأُمُّكَ أمَرَتْك بهذا؟**». أبلَغُ ذَمٍّ وتَنفيرٍ مِنَ التَّشبُّهِ بأعداءِ اللهِ تعالىٰ والتَّزيِّي بزيِّهِم.

وقد جَعلَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للمُسلمين مَندوحَةً عَن مُزاحَمةِ أعداءِ اللهِ تعالىٰ في لِباسِهم، والتَّشبه بهم؛ فمَن أرادَ وقايَةً لرَأسِهِ ففي لباسِ المُسلمين ما يَكفِيه؛ ومَن أرادَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٢) (٦٥١٣)، أبو داود الطيالسي (٤/ ٣٦)، ومسلم (٢٠٧٧)، والنسائي (٥٣١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٧).

(٣) أخرجه النسائي (٥٣١٧)، وصححه الألباني.

ثِيابًا للأعمالِ فكذلك؛ ومَن أرادَ ثيابًا للزِّينَةِ والجَمال فكذلك؛ ومَن رَغبَ عَن زيِّ المُسلمين، ولم يتَّسع لَهُ ما اتَّسَع لهُم مِنَ المَلابِسِ المُباحَة فلا وسَّعَ اللهُ عليه في الدُّنيا ولا في الآخِرَةِ.

قالَ الشَّيخُ أحمَد مُحمَّد شاكر في الكَلامِ علىٰ حَديثِ عبدِ الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هذا الحَديثُ يَدُلُّ بالنَّصِّ الصَّريح علىٰ حُرمَةِ التَّشبُّه بالكفَّار في اللِّبس، وفي الهَيئَةِ، والمَظهَرِ، كالحَديثِ الآخَر الصَّحيح: «**ومَن تَشبَّه بقَومٍ فهو مِنهُم**».

ولم يَختَلِف أهلُ العِلم مُنذ الصَّدرِ الأوَّل في هذا -أعني: في تَحريمِ التَّشبه بالكفَّار- حتَّىٰ جِئنا في هذه العُصورِ المُتأخِّرة فنبَتَتْ في المُسلمين نابتَةٌ ذَليلَةٌ مُستَعبَدَةٌ، هجيرَاهَا ودِيدنُها التَّشبُّهُ بالكُفَّارِ في كُلِّ شَيءٍ، والاستِخذاءُ لَهم، والاستِعبادُ. ثُمَّ وجدوا مِنَ المُلتَصقينَ بالعِلمِ المُنتَسبينَ لَهُ مَن يُزيِّن لَهُم أمرَهُم، ويُهوِّنُ علَيهم أمرَ التَّشبُّهِ بالكفَّارِ في اللِّباسِ، والهَيئَةِ، والمَظهرِ، والخُلقِ، وكُلِّ شَيءٍ حتَّىٰ صِرنا في أمَّةٍ ليس لَها مِن مَظهَرِ الإسلام إلَّا مَظهَر الصَّلاةِ، والصِّيامِ، والحَجِّ عَلىٰ ما أدخَلوا فيها مِن بدَعٍ، بَل مِن ألوانٍ مِنَ التَّشبُّهِ بالكُفَّارِ أيضًا.

وأظهَرُ مَظهَر يُريدون أن يَضرِبوهُ عَلىٰ المُسلمين هو غِطاءُ الرَّأسِ، الذي يُسمُّونَهُ القُبَّعة «**البرنيطة**»، وتَعلَّلوا لَها بالأعالِيل، والأباطِيل، وأفتاهُم بَعضُ الكُبراءِ المُنتَسبين إلىٰ العِلم: أن لا بأس بها إذا أُريدَ بها الوقايَة مِنَ الشَّمسِ، وهُم يأبونَ إلَّا أن يظهِروا أنَّهُم لا يُريدون بِها إلَّا الوقايَة مِنَ الإسلامِ؛ فيُصرِّحُ كُتَّابُهم، ومُفكِّروهُم بأنَّ هذا اللِّباس لَهُ أكبَر الأثَرِ في تَغيير الرَّأس الذي تَحتَهُ، يَنقِلُهُ مِن تَفكير عرَبي ضيِّق إلىٰ تَفكِير إفرِنجِي واسِع.

ثمَّ أبىٰ اللهُ لَهم إلَّا الخذلان، فتَناقَضوا، ونَقَضوا ما قالُوا مِن حجَّةِ الشَّمس؛ إذ وَجدوا أنَّهُم لم يَستَطيعُوا ضَرب هذه الذلَّة عَلىٰ الأمَّة، فنَزعوا غِطاءَ الرَّأس بمرَّةٍ، تَركوا الطَّربوشَ وغَيرَه، ونَسوا أنَّ الشَّمسَ ستَضرِبُ رُءوسَهُم مُباشرة دون واسِطَة الطَّربوش، ونَسوا أنَّهُم دَعُوا إلىٰ القُبَّعةِ وأنَّهُ لا وقايَة لِرُءوسِهم مِنَ الشَّمس إلَّا بِها.

ثُمَّ كان مِن بِضعِ سِنينَ أن خرَجَ الجيشُ الإنجليزي المُحتَلُّ للبلادِ مِنَ القاهِرة، والإسكَندَريَّة بمَظهَرِهِ المَعرُوف، فما لبثنا أن رَأيناهُم ألبَسوا الجَيشَ المِصريَّ، والشُّرطَةَ المِصريَّة قبَّعات كقُبَّعات الإنجليز، فلَم تَفقِدُ الأُمَّة في العاصمَتين، وفي داخلَ البلادِ مَنظر جَيش الاحتِلال الذي ضَربَ الذِّلَة علىٰ البلادِ سَبعِين سنَة، فكأنَّهُم لم يَصبِروا علىٰ أن يَفقِدوا مَظهَرَ الذُّلِّ الذي ألِفوه، واستَساغُوه، ورُبُّوا في أحضانِهِ، وما رَأيتُ مرَّة هذا المَنظَرَ البَشِع مَنظَرَ جُنودِنا في زيٍّ أعدائِنا وهَيئَتِهم إلَّا تقزَّزت نَفسي، وذَكرتُ قَولَ عَميرَة بن جُعَل الشَّاعر الجاهليِّ، يَذُمُّ قَبيلَة تَغلب:

إذا ارتَحَلوا عَن دارِ ضَيمٍ تَعاذَلوا ... علَيهم وردوا وَفدَهُم يستقيلها..»

انتهىٰ كلامُهُ رَحِمَهُ اللهُ تعالىٰ[1].

وما ذَكرَهُ -رَحمهُ اللهُ تعالىٰ- مِن تشَبُّه الجَيش المصريِّ، والشُّرطَة المِصريَّة بالجِيش الإنجليزي ليس هو ممَّا انفرَد بِهِ المصرِيُّون، بل قد شارَكَهُم فيهِ كَثيرٌ مِنَ المُسلمينَ والمُنتَسبينَ إلىٰ الإسلامِ، فألبَسوا جُيوشَهُم، وشُرَطَهُم مِثلَ لِباس الإفرنج،

---

(١) في تحقيقه علىٰ «مسند أحمد» (٦/ ٧٢، ٧٣).

ولم يُبالوا بقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن تَشَبَّه بِقَومٍ فَهو مِنهُم**». فلا حَول ولا قُوَّة إلَّا باللهِ العلي العَظيم.

وهذا التَّشبُّهُ القَبيح، والانحِرافُ عَن زيِّ المُسلمين، والتَّزيِّي بزِيِّ أعداء الله تعالىٰ كُلُّه مِن آثارِ بِطانَةِ السُّوء؛ كَما في الحَديثِ الصَّحيحِ، عَن أبي سَعيد الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ما بَعثَ اللهُ مِن نَبيٍّ، ولا استَخلَفَ مِن خَليفةٍ إلَّا كانَت له بِطانتانِ، بطانَةٌ تَأمُرُهُ بالمَعروف وتَحضُّهُ علَيه، وبطانَة تأمُرُهُ بالشَّرِّ وتَحضُّهُ علَيه، فالمَعصومُ مَن عَصَمَ اللهُ تَعالىٰ**». رواهُ البُخاريُّ، والنسائيُّ(١).

ولهُما -أيضًا- عَن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما مِن والٍ إلَّا ولَهُ بطانَتان، بطانَةٌ تأمُرُهُ بالمَعروفِ وتَنهاهُ عَنِ المُنكرِ، وبطانَةٌ لا تَألوهُ خَبالًا، فمَن وُقِي شرَّها فقَد وُقِي، وهو مِنَ التي تَغلِبُ علَيه مِنهُما**». هذا لَفظُ النسائيِّ(٢).

وقد رواهُ الإمامُ أحمَد بنَحوِهِ، وعندَهُ في آخرِهِ: «**مَن وُقِي شَرَّ بطانَةِ السُّوءِ فقَد وُقِي -يقُولُها ثلاثًا-، وهو مَعَ الغالِبَةِ علَيه مِنهُما**»(٣).

وقد رواهُ البُخاريُّ في «الأدب المُفرد»، والتِّرمِذيُّ، والحاكِمُ: وفيه قصَّة لأبي الهَيثم بن التيهان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤). وقالَ التِّرمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ غَريبٌ»،

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٨)، والنسائي (٤٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩٨)، والنسائي (٤٢٠١).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٩) (٧٨٧٤).

(٤) أبو الهيثم بن التيهان بن مالك بن عتيك بن عمرو بن عبد الأعلم بن عامر بن زعوراء =

وقالَ الحاكمُ: «صَحيحُ الإسنادِ علىٰ شَرطِ الشَّيخَين، ولم يُخرِّجاهُ»، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»(١).

ورَوىٰ البُخاريُّ أيضًا، والنسائيُّ: عَن أبي أيوب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قالَ: سَمعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقولُ: «**ما بُعِثَ مِن نبي، ولا كان بعده مِن خَليفَة إلّا ولَهُ بطانَتان، بطانَةٌ تَأمرُهُ بالمَعروفِ وتَنهاهُ عَنِ المُنكَرِ، وبطانَةٌ لا تَألُوهُ خَبالًا، فمَن وُقِي بطانَةَ السُّوء فَقد وُقِي**». هذا لَفظُ النَّسائيِّ(٢).

وإذا عُلِمَ هذا؛ فالواجِبُ علىٰ المُسلمينَ كافَة أن يَبعُدوا كُلَّ البُعدِ عَن مُشابهَةِ أعداءِ اللهِ تعالىٰ، والتَّزيِّ بزيِّهم في اللِّباس وغَيره.

ويَجبُ عَلىٰ وُلاةِ الأُمورِ أن يَنزعوا لِباس الإفرنج عَن جُيوشِهِم، وشُرَطِهِم، ويُلبِسُوهُم لباسَ المُسلمينَ، ويَنبَغي لهُم أن يَحتَرزوا مِن شَرِّ بطانَةِ السُّوء ممَّن يأمُرهم بالمُنكرِ، ويَحضهم علَيه، ويُبعدُوهم عَنهُم غايَة البُعد، واللهُ المَسئولُ أن يوَّفقَ ولاةَ أمورِ المُسلمين لِما فيهِ الخَير، والصَّلاح، وأن يأخُذَ بنَواصِيهِم إلىٰ الحقِّ، إنَّهُ وُلي ذلك والقادِر علَيه.

=

الأنصاري الأوسي، مشهور بكنيته، كان نقيبًا لبني عبد الأشهل في بيعة العقبة، وشهد بدرًا. ترجمته في: «أسد الغابة» (٦/ ٣١٧)، و«الإصابة» (٧/ ٣٦٥).

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٩٩)، والترمذي (٢٣٦٩)، والحاكم (٤/ ١٤٥) (٧١٧٨)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩٨)، والنسائي (٤٢٠٣).

فَصْلٌ

النَّوعُ الحادِي عَشَر مِنَ التَّشبُّهِ بأعداءِ اللهِ تعالىٰ: تبرُّجُ النِّساءِ، وخُروجُهنَّ بالزِّينَةِ إلىٰ الأسواقِ، وإبداءُ زينَتَهُنَّ للرِّجال الأجانِب، وأقبَحُ مِن ذلك سُفور كَثير مِنهُن بينَ الرِّجال الأجانِب في الأسواقِ وغَيرِ الأسواق، وأقبَحُ مِن ذلك وأقبَح لبس كَثير مِنهنَّ مِثل لِبس نِساء الإفرِنج قمصًا قصارًا لا تَستُر إلَّا مِن أعلىٰ العضُدَين إلىٰ أسفَلِ الفَخذين، وباقِي البَدن بارِز للنَّاظرين.

وهؤلاء يَنطبِقُ عليهِنَّ ما رَواهُ الإمامُ أحمَدُ، ومُسلمٌ: عَن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صنفانِ مِن أهلِ النَّار لم أرَهُما: قَومٌ معَهُم سِياط كأذنابِ البَقَرِ، يَضربون بِها النَّاسَ؛ ونساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ مُمِيلاتٌ مائِلاتٌ رُءوسهُنَّ كأسنِمَةِ البُختِ المائِلَة، لا يَدخُلنَ الجنَّةَ ولا يَجِدنَ ريحَها، وإنَّ ريحَها ليُوجَد مِن مَسيرَة كذا وكذا**»(١).

وما رَواهُ الإمامُ أحمَد، وابنُ حبَّان في «صحِيحه»: عَن عبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**سَيكونُ في آخِرِ أمَّتي رجالٌ يَركَبون علىٰ سُروج كأشباهِ الرِّحال، يَنزلون عَلىٰ أبوابِ المَساجِد نساؤهُم كاسيات عارِيات عَلىٰ رُءوسهن كأسنِمَةِ البُختِ العِجافِ، العَنوهُنَّ فإنَّهُن**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٥) (٨٦٥٠)، ومسلم (٢١٢٨).

مَلعونات، لو كان وراءكُم أمَّة مِنَ الأُمَمِ لخدمن نِساؤكم نِساءَهُم كَما يَخدمَنكم نِساء الأمَمِ قَبلَكُم»(١).

ورَواهُ الطبرانيُّ، وعندَه في أوَّلِه: «**سَيكون في أمَّتي رِجال يَركبون نِساءهم علىٰ سروج كأشباهِ الرِّحال**»(٢).

ورَواهُ الحاكمُ في «مُستدرَكه»، ولفظُهُ: «**سَيكون في آخِرِ هذه الأمَّة رِجالٌ يَركَبون عَلىٰ المَياثِر، حتَّىٰ يأتوا أبوابَ مَساجدِهم، نَساؤهُم كاسِياتٌ عارِياتٌ عَلىٰ رُءوسهن كأسنِمَةِ البُختِ العِجاف، العَنوهُنَّ فإنَّهُن مَلعوناتٌ، لو كانَ وراءكُم أمَّةٌ مِنَ الأمَمِ لخَدمنهُم كَما خَدمكُم نِساء الأمَمِ قبلَكُم**». فقُلتُ لأبي: وما المَياثِر؟ قالَ: سُروج عِظام، قالَ الحاكِمُ: «صَحيحٌ عَلىٰ شَرطِ الشَّيخينِ، ولم يخرِّجاه»(٣).

قُلتُ: والقائِلُ لِأبيهِ ما المَياثِر؟ هو عبدُ الله بن عياش القتباني أحدُ رواتِهِ(٤).

وفي هذين الحديثَين عَلَم مِن أعلامِ النُّبوَّة لأنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أخبَرَ بوُجود النِّساءِ الكاسِياتِ العارِياتِ في آخِرِ أُمَّته، فوَقَعَ الأمرُ طبق ما أخبَر به؛ صَلواتُ اللهِ وسلامُهُ علَيه.

---

(١) أحمد (٢/ ٢٢٣) (٧٠٨٣)، وابن حبان (٥٧٥٣)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٦٨٣).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣/ ٦٤)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٦٨٣).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٤٨٣) (٨٣٤٦)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٦٨٣).

(٤) عبد الله بن عياش بن عباس القتباني، أبو حفص المصري. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤١٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٣٣).

وقد جاءَت الأخبارُ -أيضًا- عَنِ المُتبرِّجات فِيما رَواهُ رزين، عَن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**كيف بِكُم، إذا فسَقَ فِتيانُكم، وطغىٰ نِساؤكُم؟**»(١).

وما رَواهُ البُخاريُّ في «تاريخِهِ»: عَن ابن عبَّاس الحميري، عَن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**كيف بِكَم، إذا فسَقَ نَساؤكُم؟**»(٢).

وقد نَهىٰ اللهُ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ عَنِ التَّبرُّجِ، فقالَ جل ذكره: ﴿**وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ**﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقالَ تعالىٰ: ﴿**وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾ [النور: ٣١]... الآيَةَ، وقالَ تعالىٰ: ﴿**وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَـٰتٍۭ بِزِينَةٍ**﴾ [النور: ٦٠]... الآيَةَ.

والتَّبرُّجُ هو إظهارُ المَرأة زينتَها، ومَحاسِنها للرِّجالِ الأجانب، وهو علىٰ مَراتِب:

أقبَحَهُ ما تَفعلُهُ نِساءُ الإفرنج، ومَن يتَشبَّه بِهنَّ مِن نساءِ المُسلمين، والمُنتَسبين إلىٰ الإسلامِ مِن إبراز كَثير مِن أجسادِهنَّ بحَضرَةِ الرِّجال الأجانِب.

وقد رَوىٰ أبو نُعيم في «الحِليَةِ»: مِن طَريق وَكيع، حدَّثنا سُفيانُ الثَّوري، عَنِ الأعمش، عَنِ أبي وائل، عَن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؛ أنَّهُ قالَ:

---

(١) انظر: «جامع الأصول» (١٠/ ٤٢).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٤٤١).

«**المُختَلعاتُ، والمُتبرِّجاتُ هُنَّ المُنافقاتُ**»(١). ورَوىٰ الحافظُ أبو يعلىٰ: عَن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلَهُ(٢).

ورَوىٰ البيهقيُّ في «سُننِهِ»: عَن ابن أبي أُذينة الصدفي مُرسلًا، وعَن سليمان بن يسار مُرسلًا: «**شَرُّ نِسائِكُم المُتبرجاتُ المُتخيِّلاتُ، وهنَّ المُنافقاتُ، لا يدخُلُ الجنَّةَ منهُنَّ إلَّا مِثل الغُراب الأعصَم**»(٣).

والكلامُ في ذمِّ التبرُّج مَبسوطٌ في كتابي المُسمىٰ: بـ«**الصَّارِمِ المَشهور علىٰ أهلِ التبرُّجِ والسفور**»، فليُراجَعْ هناك.

وقد اعترَفَ بعضُ عُقلاء الإفرِنج بِما في سُفور النِّساء، وتبرُّجهُنَّ مِنَ المَفاسِد، والمَضرَّات.

قالَ مُحمَّد رشيد رِضا: «حدَّثني الأميرُ شكيب أرسلان في جِنيف سويسرة: عَن طَلعَت باشا التُّركي؛ أنَّ عَظيمَ الألمان لمَّا زارَ الأستانَة في أثناءِ الحَرب، ورَأىٰ النِّساءَ التُّركيَّات سافِرات مُتبرِّجات عَزلَهُ علىٰ ذلك، وذَكَرَ لَهُ ما فيهِ مِنَ المَفاسِد الأدبيَّة، والمَضار الاقتِصاديَّة التي تئِنُّ مِنها أوربَّا، وتَعجزُ عَن تلافِيها، وقالَ لَهُ: إنَّ لكُم وقايَة مِن ذلك كُلِّه ألا وهو الدِّين الإسلاميِّ، أفتُزيلُونَها بأيدِكُم؟!»(٤).

---

(١) أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٧٦) وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٩١٧).
(٢) أخرجه أبو يعلىٰ (١١/ ١١٠).
(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٧/ ١٣١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٨٤٩).
(٤) «الخلافة» (ص١٥٥).

قُلتُ: وهذا الألمانيُّ أعقَلُ مِن كَثير مِنَ المُنتسبين إلىٰ الإسلام، وقَد ذَكرتُ في «**الصَّارِمِ المَشهور**» عَن بعضِ عُقلاء الإيطاليِّين نحو ذلك، فليُراجَع.

فَصْل

النَّوعُ الثَّاني عَشر مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ: ما يَفعلُهُ كَثيرٌ مِنَ النِّساء مِن فَرقِ شَعر الرَّأس مِن جانبِهِ، وجَمعِهِ مِن ناحِيَة القَفا، كَما تَفعَلُهُ نِساءُ الإفرنج، وقد جاءَ وصفُهنَّ بذلك في قولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**مُميلاتٌ مائِلاتٌ، رُءوسهُنَّ كأسنمَةِ البُختِ المائِلَة**». وفي قولِهِ أيضًا: «**علىٰ رُءوسهنَّ كأسنمَةِ البُختِ العجاف**»(١). وقَد فسَّر بعضُ العُلماء قولَهُ: «**مُميلاتٌ مائِلاتٌ**» بأنَّهُن يتمشَّطن المشطة المَيلاء، وهي مشطة البغايا، ويُمشِّطنَ غَيرَهنَّ تلك المشطة، وهذه المشطة هي مشطة نساءِ الإفرِنج، ومَن يَحذُو حذوَهنَّ مِنَ المُتبرِّجات الكاسِياتِ العارِيات(٢).

فَصْل

النَّوعُ الثَّالث عَشر مِنَ التَّشبُّهِ بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ: تَعقيدُ الخِرَق في رُءوس البَنات كأنَّها الزَّهرُ، وهو مِن أفعال الإفرنج في زَمانِنَا، وقد فشا ذَلك في المُسلمينَ تَقليدًا مِنهُم لأعداءِ اللهِ تعالىٰ، واتِّباعًا لِسُننِهِم الذَّميمة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٧/ ١٩١).

فَصْلٌ

النَّوعُ الرَّابع عَشر مِنَ التَّشبُّهِ بأعداءِ اللهِ تعالىٰ: ما افتُتِنَ بِهِ كَثيرٌ مِنَ النِّساء مِن لبس مَلابِس نِساء الإفرِنج، وهي أنواع كَثيرة: مِنها ما يَبلُغُ إلىٰ الرُّكبتَين، ومِنها ما هو فَوقَ ذلك.

فَصْلٌ

النَّوعُ الخامِس عَشر مِنَ التَّشبهِ بأعداءِ الله تعالىٰ: اتِّخاذُ الأواني؛ كالصِّحافِ، والكُئوسِ، والمَلاعِقِ، وغَيرِها مِنَ الذَّهبِ والفِضَّةِ؛ والأكلُ والشُّربُ فيها.

فَصْلٌ

والنَّوعُ السَّادس عَشر: لِبسُ الرِّجالِ خَواتم الذَّهب، وتَحلِّيهم بساعاتِ الذَّهبِ والفِضَّةِ.

فَصْلٌ

والنَّوعُ السَّابع عَشر: لِبسُ الرِّجالِ ثَياب الحَرير، والدِّيباج؛ وجلوسُهُم علَيه.

وقد فَشَت هذه المُنكَرات في زَمانِنا، ولاسيَّما في الكُبَراءِ والمُترفِين.

والدَّليلُ علىٰ أنَّ هذه الأفعالَ مِنَ التَّشبهِ المَذموم: ما في «الصَّحيحَين»،

و«المُسند»، و«السُّنن»: عَن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ[(١)]؛ أنَّهُم كانوا عندَ حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فاستَسقىٰ، فسَقاهُ مَجوسي، فلمَّا وضَعَ القَدح في يدِهِ رَماهُ بِهِ، وقالَ: لولا أنِّي نَهيتُهُ غَيرَ مرَّة، ولا مرَّتين، كأنَّهُ يقولُ: لم أفعل هذا، ولكنِّي سَمعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**لا تلبِسوا الحَريرَ، ولا الدِّيباجَ، ولا تَشرَبوا في آنِيَةِ الذَّهبِ والفضَّةِ، ولا تَأكلوا في صِحافِها، فإنَّها لهُم في الدُّنيا، ولَنا في الآخِرَة**». هذا لَفظُ البُخاريِّ في «كتاب الأطعمة»[(٢)].

ورَواهُ في «كتاب الأشرِبة» مِن وجهٍ آخَر: عَن ابنِ أبي ليلىٰ قالَ: كان حُذيفة بالمَدائِن فاستَسقىٰ، فأتاهُ دَهقان بقَدح فضَّة، فرَماهُ بِهِ، فقالَ: إنِّي لم أرمِهِ إلَّا أنِّي نَهيتُهُ فلَم ينتَهِ، وإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهانا عَنِ الحرَيرِ، والدِّيباج، والشُّرب في آنيَةِ الذَّهب والفِضَّة، وقالَ: «**هنَّ لهُم في الدُّنيا، وهي لكُم في الآخِرَةِ**»[(٣)].

ورَواهُ -أيضًا- في «كتاب اللِّباس» بنَحوِهِ، وقالَ فيهِ: قالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذَّهبُ، والفضَّةُ، والحَريرُ، والدِّيباجُ؛ هي لهُم في الدُّنيا، ولكُم في الآخِرةِ**»[(٤)].

---

(١) عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ الأنصاري، الكوفي، الفقيه، ولد في خلافة الصديق. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٧٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأحمد (٥/ ٣٩٠) (٢٣٣٦٢)، وأبو داود (٣٧٣٢)، والترمذي (١٨٧٨)، والنسائي (٥٣٠١)، وابن ماجه (٣٤١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٣١).

وقد رَواهُ الدَّارقُطني في «سُننِهِ»، ولَفظُهُ: عَن عبد الرَّحمن بن أبي ليلىٰ قالَ: نزَلْتُ مَعَ حُذيفة علىٰ دهقان، فأتانا بطَعام، فطَعِمنا، فدَعا حُذيفة بِشرابٍ، فأتاهُ بشَراب في إناءٍ مِن فضَّة، فأخَذَ الإناءَ فضَرَبَ بهِ وجهَهُ، فساء بالذي صَنَعَ بهِ، فقالَ: هل تَدرون لِمَ صَنعتُ هذا؟ قُلنا: لا. قالَ: نزلنا بهِ في العام الماضِي فأتاني بشَرابٍ فيهِ، فأخبَرتُهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«نهانا أن نَأكُلَ في آنِيةِ الذَّهب والفِضَّة وأن نَشرَبَ فيهما، ولا نلبس الحَرير ولا الدِّيباج فإنَّهُما للمُشركِين في الدُّنيا، وهُما لَنا في الآخرةِ»**(١).

وعلَّةُ النَّهي عمَّا ذُكِرَ في هذا الحَديثِ ظاهِرةٌ، وهي مُشابَهةُ الكفَّار، ولِهذا قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإنَّها لهُم في الدُّنيا».

قالَ الإسماعيليُّ: «ليس المُرادُ بقَولِهِ في الدُّنيا إباحَةَ استِعمالِهِم إيَّاه، وإنَّما المَعنىٰ بقولِهِ: «لَهُم» أي: هم الذين يَستعمِلونهُ مُخالفة لزيِّ المُسلمين»(٢).

وقالَ النَّوويُّ: «ليس في الحَديث حجَّة لِمن يقولُ: الكفَّار غَير مُخاطبين بالفُروعِ؛ لأنَّهُ لم يُصرِّحُ فيه بإباحتِهِ لهم، وإنَّما أخبرَ عَنِ الواقع في العادَةِ، أنَّهُم هم الذين يَستعملونهُ في الدُّنيا وإن كان حَرامًا علَيهم كَما هو حَرام علىٰ المُسلمين». انتهىٰ(٣).

وقد ورَدَ النهيُّ عَنِ الأكلِ والشُّرب في آنيَةِ الذَّهب والفضَّة في عدَّة أحاديث عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه الدارقطني (٥/ ٥٢٩).

(٢) حكاه ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٩٥).

(٣) «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٣٦).

مِنها: حَديثُ حُذيفة المتَّفق علىٰ صحَّته، وقد تقدَّم ذِكرُهُ.

وقد رَواهُ البُخاريُّ في «باب افتِراشِ الحَرير» بلَفظ: «**نهانا النَّبيُّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أن نَشربَ في آنِيةِ الذَّهب والفضَّة، وأن نأكُلَ فيها، وعَن لبس الحَرير والدِّيباج، وأن نَجلسَ علَيه**». ورَواهُ الدَّارقطنيُّ في «بابُ الأطعمَةِ» مِن «سُننِهِ» بنَحوِهِ(١).

ومِنها: ما رَواهُ الدَّارقطنيُّ أيضًا: عَن أبي بردة(٢) قالَ: انطلقتُ أنا وأبي إلىٰ عَلي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقالَ لَنا: إنَّ رَسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهىٰ عَن آنيةِ الذَّهب والفضَّة أن يُشرب فيها، وأن يُؤكلَ فيها؛ ونهىٰ عن القِسِّيِّ والمَيثَرة، وعَن ثيابِ الحَريرِ، وخاتَمِ الذَّهب**»(٣).

ومِنها: ما رَواهُ الطبرانيُّ في «الكبير»: عَن مُعاوِية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهىٰ عَنِ الشُّربِ في آنيةِ الذَّهبِ والفضَّةِ، ونهىٰ عَن لبس الذَّهبِ والحَريرِ، ونَهىٰ عَن جُلودِ النُّمورِ أن يركَبَ علَيها، ونَهىٰ عَنِ المُتعةِ، ونَهىٰ عَن تَشييد البِناء**»(٤).

ومِنها: ما رَواهُ النسائيُّ: عَن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسولَ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهىٰ عَنِ الأكلِ والشُّربِ في آنيَةِ الذَّهب، والفضَّة**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣٧)، والدارقطني (٥/ ٥٣٠).

(٢) أبو بردة بن أبي موسىٰ الأشعري، اسمه: الحارث، ويقال: عامر بن عبد الله بن قيس، ويقال: اسمه كنيته، تابعي فقيه من أهل الكوفة، وولي القضاء بها، فعزله الحجاج، وولىٰ مكانه أخاه أبا بكر. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٦٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٥٧).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٥٢)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٠٤٢).

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٦٥٩٨)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٥٦٨).

ومِنها: ما في «الصَّحيحَين»، وغيرِهما: عَنِ البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**أمَرَنا رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسَبعٍ، ونَهانا عَن سَبعٍ -فذَكرَ السَّبعَ الأول ثمَّ قال-: ونَهانا عَن خواتِيم الذَّهب، وعَنِ الشُّربِ في الفضَّة، أو قالَ: آنيَة الفضَّة، وعَن المَيَاثِر والقِسِّيِّ، وعَن لبس الحَرير، والدِّيباج، والاستَبرَق**»(١). وفي روايَةٍ لِمُسلمٍ: «**وعَنِ الشُّربِ في الفضَّة، فإنَّهُ مَن شَربَ فيها في الدُّنيا لم يَشربْ فيها في الآخِرة**»(٢).

إذا عُلمَ هذا، فالصَّحيحُ مِن قَوليِّ العُلماءِ؛ أنَّ نَهي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ التَّحريم إلَّا ما عُرفت إباحتهُ، وقد نُقِلَ هذا عَن مالِك، والشَّافعي، وهو قُولُ الجُمهورِ، واختارَهُ البُخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قالَ في آخر كتاب الاعتصام مِن «صَحيحِهِ»: «بابُ نَهي النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ التَّحريم إلَّا ما تُعرف إباحَته»(٣)، قالَ الحافظُ ابن حَجر: «أي: بدَلالَةِ السِّياق، أو قَرينَة الحالِ، أو قِيام الدَّليل علىٰ ذلك». انتهىٰ(٤).

وقد ورَدَ الوعيدُ الشَّديدُ علىٰ الأكلِ والشُّربِ في آنيَةِ الذَّهب والفضَّة، والوَعيدُ الشَّديدُ علىٰ الشَّيءِ يَقتَضي تَحريمه، بل يدُلُّ علىٰ أنَّهُ مِنَ الكبائِر.

ففي «الصَّحيحَين»، و«المُوطأ» و«مُسندي الشَّافعيِّ، وأحمَد»، و«سُنن ابن ماجَه»: عَن أمِّ سلمة زَوج النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٥)، ومسلم (٢٠٦٦)، والترمذي (٢٨٠٩)، والنسائي (١٩٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٣٦).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٩/ ١١٢).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٣٣٧).

قالَ: «**الذي يَشربُ في إناءِ الفضَّة إنَّما يُجَرجِر في بَطنِهِ نارَ جهنَّم**»(١). وقد رَواهُ أبو داود الطيالسي في «مُسنده» بِنَحوه(٢). وفي روايَةٍ لمُسلم: «**إنَّ الذي يأكُلُ، أو يَشربُ في آنيَةِ الفضَّة والذَّهب**»(٣). وفي رِوايَةٍ لهُ أُخرىٰ: «**مَن شَرب في إناءٍ مِن ذهَبٍ، أو فضَّةٍ، فإنَّما يُجرجِر في بَطنِه نارًا مِن جهنَّم**»(٤). ورَواهُ الطبرانيُّ في «الكبير» بنَحوِهِ، وزاد: «**إلَّا أن يتوبَ**»(٥).

وفي «المُسنَدِ»، و«سُنن ابن ماجَه»: عَن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن شرِبَ في إناءِ فضَّة، فكأنَّما يجَرجِر في بطنِهِ نارَ جهنَّم**»(٦).

ورَوىٰ الطبرانيُّ في «الصغير»: عَن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**الذي يَشربُ في آنيَةِ الذَّهبِ، والفضَّةِ إنَّما يُجَرجِر في بطنِهِ نارَ جهنَّم**»(٧).

ورَوىٰ الدَّارقطنيُّ وحسَّنه، والطبرانيُّ، والبيهقيُّ: عَن ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن شربَ في إناءِ ذهَب، أو فضَّة، أو إناءٍ فيه شَيء مِن ذلك**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، ومالك (٢/ ٩٢٤)، والشافعي في «مسنده» ترتيب سنجر (١/ ١٥٦)، وأحمد (٦/ ٣٠٠) (٢٦٦١٠)، وابن ماجه (٣٤١٣).

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٣/ ١٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٦٥).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٨٨).

(٦) أخرجه أحمد (٦/ ٩٨) (٢٤٧٠٦)، وابن ماجه (٣٤١٥)، وصححه الألباني.

(٧) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٢٠٠)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١/ ٦٩).

فإنَّما يُجَرجِر في بطنهِ نارَ جهنَّم». هذا لفظُ الدَّارقطنيِّ[(١)].

ورَوىٰ الحاكمَ في «مُستدركه»: عَن أبي هُريرَة رَضِّيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «والذي بعثَني بالحقِّ، لا تَنقضِي هذه الدُّنيا حتَّىٰ يقَعَ بهِم الخَسفُ، والمَسخُ، والقَذفُ» قالَ: ومَتىٰ ذلك يا نَبي الله، بأبي أنت وأمِّي؟ قالَ: «إذا رأيتَ النِّساء قد رَكبنَ السُّروج، وكَثُرت القينات، وشهد شهادات الزُّور، وشَرِبَ المُسلمون في آنيةِ أهلِ الشِّرك الذَّهب والفضَّة، واستَغنىٰ الرِّجالُ بالرِّجالِ، والنِّساءُ بالنِّساءِ؛ فاستَدفِروا واستَعدُّوا» وقالَ: هكذا بيَدِهِ، وستَر وجهِهِ[(٢)].

ورَوىٰ الحاكمُ أيضًا: عَن أبي هُريرَة رَضِّيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رسولَ الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «مَن لبس الحَرير في الدُّنيا لم يلبِسْهُ في الآخرَةِ، ومَن شربَ الخمرَ في الدُّنيا لم يشرَبْهُ في الآخرَةِ، ومَن شَرب في آنيةِ الذَّهب والفضَّة في الدُّنيا لم يَشرَب بِها في الآخرَةِ»، ثمَّ قالَ: «لباس أهلِ الجنَّة، وشَراب أهلِ الجنَّة، وآنِية أهلِ الجنَّة». قالَ الحاكمُ: «صَحيحُ الإسنادِ، ولم يخرِّجاهُ»، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصه»[(٣)].

ورَوىٰ الطبرانيُّ في «الصغير»، وأبو نعيم في «الحلية»: عَن ابنِ عُمر رَضِّيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «مَن لبسَ الحَرير، وشَربَ في الفضَّة فليس منَّا»[(٤)].

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٥٦)، والطبراني في «الصغير» (١/ ٣٣٩) وضعفه الألباني في «الإرواء» (١/ ٧٠).

(٢) أخرجه الحاكم (٤/ ٤٨٣) (٨٣٤٩).

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ١٥٧) (٧٢١٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٨٤).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ١١٥)، و«الصغير» (٢/ ١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١١٤).

قالَ ابنُ مُفلح في «الفروع»: «هذه الصِّيغَةُ تَقتَضي عندَ أصحابِنا التَّحريم»(١).

وقالَ الحافظُ ابن حَجر في الكَلام علىٰ حديثِ حُذيفة، وأمِّ سَلمة، والبَراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «في هذه الأحادِيثِ تَحرِيمُ الأكلِ، والشُّربِ في آنِيَةِ الذَّهب والفضَّة علىٰ كلِّ مُكلَّف رجلًا كان أو امرأةً، ولا يلتَحِق ذلك بالحُلِيِّ للنِّساءِ؛ لأنَّهُ ليس مِنَ التَّزيُّنِ الذي أُبيحَ لَها في شيءٍ.

قالَ القُرطبيُّ، وغيرُهُ: «في الحَديثِ تَحريمُ استِعمالِ أواني الذَّهبِ، والفضَّة في الأكلِ والشُّربِ، ويلحَقُ بهما ما في مَعناهُما مثل: التَّطيب، والتَّكحُّل، وسائر وُجوه الاستِعمالات، وبهذا قالَ الجمهورُ»..»(٢).

قُلتُ: وقد ذَكرَ شيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ- عَنِ الحنَفيَّة أنَّهُم قالوا: «لا يَجوزُ الأكلُ، والشُّربُ، والادِّهانُ، والتَّطيبُ في آنِيَةِ الذَّهبِ والفضَّةِ، للرِّجالِ والنِّساءِ للنُّصوصِ؛ ولأنَّهُ تشبُّه بزيِّ المُشركين، وتنَعُّمُ بتَنعُّمِ المُترَفين والمُسرفين» انتهىٰ(٣).

وقالَ الحافظُ ابن حَجر أيضًا: «نقَلَ ابنُ المُنذر الإجماعَ علىٰ تَحريمِ الشُّربِ في آنِيَةِ الذَّهبِ، والفضَّةِ إلَّا عَن مُعاويَة بن قرة أحد التَّابعينَ، فكأنَّهُ لم يَبلُغْهُ النَّهي عَنِ الشَّافعيِّ في القَديم، ونصَّ في الجديدِ عَلىٰ التَّحريم، ومِن أصحابِهِ مَن قطَعَ بهِ عنهُ،

(١) «الفروع» (١/ ١٥٢).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٩٧)، وانظر: «المُفهم» للقرطبي (٥/ ٣٤٥).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٩٣).

وهذا اللَّائقُ بهِ لِثبوتِ الوَعيد علَيه بالنَّارِ»(١).

وذَكَرَ الحافظُ -أيضًا- أنَّ الشَّافعيَّ نصَّ علىٰ تَحريمِ اتِّخاذ الإناءِ مِنَ الذَّهبِ أو الفضَّة، قالَ الحافظُ: «وإذا حُرِّمَ الاتِّخاذُ، فتَحريمُ الاستِعمال أولىٰ»(٢). وقالَ الحافظُ أيضًا: «اختُلِفَ في اتِّخاذِ الأواني دُون استِعمالِها، والأشهَرُ المَنعُ، وهو قَولُ الجمهورُ، ورخَّصت فيه طائِفةٌ، وهو مَبنيٌّ علىٰ العلَّة في مَنعِ الاستِعمال». انتهىٰ(٣).

وقد ذَكرَ العُلماءُ لِمنعِ الاستِعمالِ عللًا كَثيرةً، ومن أقْواها عِلَّتان: كلُّ واحدَة مِنهُما تُفيدُ تَحريمَ الاتِّخاذ مِن غَير استِعمال؛ لأنَّ المَعنىٰ الذي حُرِّمَ الاستِعمالُ مِن أجلِهِ مَوجودٌ في الاتِّخاذِ أيضًا، فكان حُكمُهُ حُكمَ الاستِعمالِ، ولأنَّ الاتِّخاذَ وسِيلةٌ إلىٰ الاستِعمالِ، والوَسائِلُ لَها حُكمُ المَقاصِدِ.

العلَّةُ الأُولىٰ: السَّرفُ، والخُيَلاءُ، وكَسرُ قُلوبِ الفُقراءِ.

وهذه العلَّةُ هي المَشهورةُ عندَ كَثيرٍ مِنَ الفُقهاءِ مِنَ الحنابِلة وغَيرهم.

قالَ الشَّيخُ أبو مُحمَّد المقدسي -رحمه الله تعالىٰ- في «المغني»: «ويَحرمُ اتِّخاذُ الآنِيةِ مِنَ الذَّهبِ، والفضَّةِ، واستِصناعِها؛ لأنَّ ما حُرِّمَ استِعمالُهُ حُرِّمَ اتِّخاذُهُ علىٰ هَيئَةِ الاستِعمال، كالطُّنبُورِ، والمزْمارِ، ويستَوي في ذلك الرِّجالُ والنِّساءُ، لعُمومِ الحَديث».

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٩٤)، وانظر: «الإشراف» (٨/ ١٩٨)، و«الأوسط» (١/ ٣١٨) كلاهما لابن المنذر.

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٩٥).

(٣) المصدر السابق (١٠/ ٩٨).

قُلتُ: يَعني بذلِك حَديثَ حُذيفة، وحَديثَ أمِّ سَلمة. قالَ: «ولأنَّ علَّةَ تَحريمِها السَّرفُ، والخُيلاءُ، وكَسرُ قُلوبِ الفُقراءِ، وهذا مَعنىٰ يَشمَلُ الفريقَين، وإنَّما أُبيحَ للنِّساءِ التَّحلِّي للحاجَةِ إلىٰ التَّزيُّنِ للأزواجِ، فتَختصُّ الإباحَةُ بهِ دُونَ غَيرِهِ». انتهىٰ(١).

العلَّةُ الثَّانيةُ: التَّشبُّهُ بالكفَّارِ كَما يُفيدُ ظاهِرُ حَديثِ حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تقدَّم في أوَّلِ الفَصلِ؛ والتَّشبهُ بالكُفَّارِ حرامٌ، لحديثِ عبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليسَ منَّا مَن تشَبَّهَ بغَيرِنا**». رواهُ التِّرْمِذيُّ. ولِحديثِ عبد الله بن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: قالَ رَسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن تشَبَّهَ بقَومٍ فهو مِنهُم**».

قالَ شيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «هذا الحديثُ أقلُّ أحوالِهِ أنَّهُ يَقتَضي تَحريمَ التَّشبه بِهم، وإن كانَ ظاهِرُهُ يَقتَضِي كُفرَ المُتشَبه بِهم كَما في قولِهِ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]..». انتهىٰ(٢).

وهذه العِلَّةُ أقوىٰ مِنَ الأولىٰ؛ لِحديثِ حُذيفة المُتقدِّم في أوَّل الفَصلِ، ولِما رَوىٰ الخلَّالُ بإسنادِهِ عَن مُحمَّد بن سيرين، أنَّ حُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتىٰ بيتًا فرَأىٰ فيهِ شيئًا مِن زيِّ العجَمِ فلَم يَدخُلْهُ، وقالَ: «**مَن تشبَّهَ بقَومٍ فهو مِنهُم**»(٣).

وقالَ المَرُّوذِي في كتاب «الورَع»: «قُرِئَ عَلىٰ أبي عبد الله أحمَد بن حَنبَل، وأنا أسمَعُ عَن يحيىٰ بن سعيد، عن أبي عُبيدة قالَ: دُعِي حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ شَيءٍ قالَ:

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٧٤).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٧٨).

(٣) تقدم.

فرَأىٰ شيئًا مِن زيِّ الأعاجِم قالَ: فخَرجَ، وقالَ: «**مَن تشَبَّه بقَومٍ فهو مِنهُم**». فهذا المَرويُّ عَن حُذيفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يؤَيِّدُ القولَ بأنَّ علَّةَ المَنعِ التشَبُّه بالكُفَّارِ، ويُفيدُ بظاهِرِهِ أنَّهُ لا فَرقَ بينَ الاتِّخاذ للاستِعمالِ، وبينَ الاتخاذِ للزِّينَةِ مِن غَير استِعمال»(١).

وقد رُوِي عَنِ الإمامِ أحمَد -رحمه الله تعالىٰ- نَحو ذلك، فذَكرَ القاضي أبو الحسين في «الطَّبقات» في تَرجمَةِ علي بن أبي صبح السواق، قالَ: «كنَّا في وَلِيمَةٍ، فجاءَ أحمَدُ بن حَنبَل فنَظرَ إلىٰ كُرسي في الدَّارِ علَيه فضَّة فخَرَجَ، فلَحِقَهُ صاحِبُ المَنزلِ، فنفَضَ يَدَهُ في وَجهِهِ، وقالَ: زي المَجوسِ، زي المَجوسِ، وخرَجَ»(٢).

وقالَ صالِحُ بن أحمَد: «كان رَجلٌ يختَلِفُ مع خلف المخرمي إلىٰ عفَّان، يقالُ لَهُ: أحمَد بن الحكيم العطار، فختَنَ بعضَ ولَدِهِ؛ فدَعا يحيىٰ، وأبا خيثمة، وجَماعَةً مِن أصحابِ الحَديثِ، وطَلبَ أبي أن يَحضرَ، فمضوا، ومضىٰ أبي، وأنا معَهُ فلمَّا دخلَ أُجلِس في بيتٍ، ومعَهُ جماعة مِن أصحابِ الحديثِ ممَّن كان يَختَلِفُ معه إلىٰ عفَّان، فكان فِيهم رَجلٌ يُكنىٰ بأبي بَكر يُعرَفُ بالأحوَل، فقالَ لَهُ: يا أبا عبد الله، ههُنا آنيَة الفضَّة. فالتَفتَ فإذا كُرسي، فقامَ وخرَجَ وتَبِعَهُ مَن كان في البَيتِ.

وسأَلَ مَن كان في الدَّارِ عَن خُروجِهِ، فأُخبِروا فتَبِعَهُ مِنهُم جَماعةٌ، وأُخبرَ الرَّجُلَ فخَرَجَ فلَحِقَ أبي، فحلَفَ لَهُ أنَّهُ ما علم بذلك ولا أمَرَ بِهِ، وجاء يطلب إلَيه، فأبىٰ، وجاءَ الرَّجلُ عفَّان، فقالَ لَهُ الرَّجلُ: يا أبا عُثمان، اطلُبْ إلىٰ أبي عبد الله يَرجِع، فكلَّمَهُ

---

(١) «الورع» (ص١٨٩، ١٩٠).

(٢) «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٣٤).

عفَّان، فأبىٰ أن يَرجِعَ، ونزَلَ بالرَّجُلِ أمرٌ عظِيم». رواهُ أبو نعيم في «الحلية»(١).

وقالَ أحمَدُ -رحمه الله تعالىٰ- في رِوايَةِ صالِح: «إذا كان في الدَّعوَةِ مُسكرٍ، أو شَيءٍ مِن مُنكر آنية المَجُوس الذَّهب، والفضَّة، أو ستر الجُدران بالثِّياب؛ خرَجَ ولَم يطعم»(٢).

وقالَ المرُّوذِيُّ: «قُلتُ لأبي عبد الله: فالرَّجُل يدعىٰ فيَرىٰ مكحلَةً رأسُها مُفضَّض؟ قالَ: هذا يُستَعمَلُ، وكُلُّ ما استُعمِلَ، فاخرُج مِنهُ، إنَّما رُخِّصَ في الضَّبةِ، أو نَحوِها»(٣).

وهذه الرِّوايَةُ عَنِ الإمامِ أحمَد -رحمه الله تعالىٰ- تُفيدُ أنْ كُلَّ ما صَلُحَ للاستِعمالِ مِن آنيةٍ، وآلَةٍ، وغيرِهما؛ فاتِّخاذُهُ مِنَ الذَّهبِ والفضَّةِ لا يُجوز، ويُنكَرُ علىٰ مُتَّخِذِه، ولا تُجابُ دَعوَتُهُ، ومَن لَم يَعلَم بِهِ إلَّا بعدَ ما دخلَ دارِ مُتَّخِذِهِ فإنَّهُ يَخرُج، ولا يطعم، ويُستَثنىٰ مِن ذلك خاتَمُ الفضَّة، وقبيعةُ السَّيف مِنها، وحِلية المِنطقة، ونحو ذلك ممَّا رُخِّصَ فيه.

وقالَ المرُّوذي أيضًا: «قلتُ لأبي عبد الله: دخَلتُ علىٰ رَجلٍ فأتىٰ بمكحلَةٍ رَأسها مُفضَّض فقَطعتُها، فأعجَبَهُ ذلك، فتبسَّم وأنكَرَ علىٰ صاحبِها». وقالَ أيضًا: «قيلَ لأبي عبد الله: إنَّ رَجلًا دَعا قومًا فجِيء بطشتِ فضَّةٍ، أو إبريقٍ فكسر، فأعجَبَ أبا عبد الله كَسرُهُ، قُلتُ لأبي عبد الله: فإن وَقعَ إليَّ إبريقٌ لأبيعهُ، ترىٰ أن أكسِرهُ، أو

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٨٢).
(٢) «مسائل أحمد» رواية ابنه صالح (٣/ ٢٤٥).
(٣) «الورع» للإمام أحمد (ص١٤٩).

أبيعهُ كَما هو؟ قالَ: اكسرْهُ»(١). وقالَ أيضًا: «سألتُ أبا عبد الله عَن إبريق فضَّة يُباع؟ قالَ: لا حتَّىٰ يُكسر»(٢).

قالَ ابنُ القيِّم -رحمه الله تعالىٰ-: «ووجهُ ذلك: أنَّ الصناعَةَ محرَّمة، فلا قيمَة لَها ولا حُرمَة، وأيضًا فتَعطيلُ هذه الهَيئةِ مَطلوب، فهو بذَلِك مُحسِن، وما علىٰ المُحسِنينَ مِن سَبيل». انتهىٰ(٣).

وعَلىٰ هذه الرِّواياتِ عَنِ الإمام أحمَد -رحمه الله تعالىٰ- يَخرُجُ الحُكمُ في الصَّناديقِ، والسَّاعاتِ، والأقلامِ المتَّخذة مِنَ الذَّهب، أو الفضَّة؛ وفيما سوىٰ ذلك مِنَ الأواني، والآلاتِ المتَّخذة مِنهُما فكل ما صلُحَ مِن ذلك للاستِعمال لَم يَجُز اتخاذه لا للذُّكور، ولا للإناث، ويُكسَر إذا أمكَن كَسره، ويُنكَر علىٰ متَّخذه، ولا تُجاب دَعوَته.

ويُستَثنىٰ مِن ذلك السَّاعات في حَقِّ النِّساء إذا كُنَّ يتحلَين بهِنَّ.

والعلَّةُ في المَنع مِن اتِّخاذ ما ذُكِر: هي مُشابَهةُ الكفَّار، كَما علَّل بذلك حُذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ فِيما رَواهُ المرُّوذيُّ، والخلَّالُ عنهُ وتقدَّم ذكرُهُ؛ وكَما علَّل بذلك الإمامُ أحمَد -رحمه الله تعالىٰ- فيما تقدَّم ذكرُه في روايَةِ السواق، ورِوايَة صالح؛ ورُوي عن الشَّافعي، وغيرِه أَنَّهُم علَّلوا بذلك في أواني الذَّهب والفضَّة.

وقالَ شيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «كان العُلماءُ

---

(١) «الورع» للإمام أحمد (ص١٥٠).

(٢) «الورع» للإمام أحمد (ص٧٠).

(٣) «الطرق الحكمية» (ص٢٣٣).

يَجعَلونَ اتِّخاذ الحَرير، وأواني الذَّهب والفضَّة تشبُّهًا بالكُفَّار»[١]، ثُمَّ ذكَرَ بَعضَ ما ذكرتُهُ عَن حُذيفة وأحمَد، والأصلُ في ذلك ما تقدَّم مِن حديثِ حُذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**الذَّهب، والفضَّةُ، والحَريرُ، والدِّيباجُ هي لَهُم في الدُّنيا، ولكُم في الآخِرَةِ**».

فأفادَ هذا الحَديثُ الصَّحيحُ أن مَنِ استَعمَل ما لا يَجوز لَهُ استَعماله مِنَ الذَّهب، أو الفضَّة، أو اتَّخذ ذلك عندَهُ؛ فقَد تشبَّه بأعداءِ اللهِ تعالىٰ، ومَن تشبَّه بقَومٍ فهو مِنهُم.

فَصْلٌ

وأمَّا تَختُّمُ الذُّكورِ بخَواتمِ الذَّهبِ فقَد ورَدَ التَّصريحُ بتَحريمهِ في عدَّة أحادِيث، وورَدَ النَّهيُ عنه في أحاديثٍ أُخَر؛ والنَّهيُ يقتَضي التَّحريمَ، كما تقدَّم تقريرُ ذلك قَريبًا، وورَدَ -أيضًا- التَّغليظُ فيه، والكراهَةُ الشَّديدة لهُ، وهَجرُ مُتَّخِذِه، والإنكارُ علَيه؛ وذلك يقتَضي التَّحريمَ أيضًا، **فأمَّا الأحاديثُ المُصرِّحة بتَحريمِهِ**:

فالأوَّل مِنها: عَن أبي موسىٰ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنهُ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**أُحِلَّ الذَّهبُ، والحَريرُ لإناثِ أُمَّتي؛ وحُرِّم علىٰ ذُكورِها**». رَواهُ الإمامُ أحمَد، وأبو داود الطيالسي، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وقالَ التِّرمذيُّ: «هذا حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ»[٢].

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٦١).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٢) (١٩٥٢٠)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٤٠٧)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٨)، وصححه الألباني.

الحَديثُ الثَّاني: عَن عَلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ نبيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخَذَ حَريرًا فجَعلَهُ في يَمينِهِ، وأخَذَ ذهبًا فجَعلَهُ في شمالِهِ، ثمَّ قالَ: «**إنَّ هذينِ حَرامٌ علىٰ ذُكورِ أُمَّتي**». رَواهُ الإمامُ أحمَد، وأهلُ «السُّنَن» إلَّا التِّرمِذي، وصحَّحهُ ابنُ حبَّان، وزادَ ابنُ ماجه في رِوايته: «**حلٌّ لإناثِهِم**»(١).

الحَديثُ الثَّالث: عَن عبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: خَرجَ علَينا رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي إحدىٰ يَديهِ ثَوب مِن حَرير، وفي الأُخرىٰ ذَهَب، فقالَ: «**إنَّ هذين مُحرَّمٌ علىٰ ذُكورِ أُمَّتي حِلٌّ لإناثِهِم**». رواهُ أبو داود الطيالسي، وابنُ ماجَه(٢).

الحَديثُ الرَّابع: عَن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خرَجَ علينا رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي يدَيهِ صرَّتان إحداهُما مِن ذَهَب، والأُخرىٰ مِن حَرير، فقالَ: «**هذان حَرامٌ علىٰ الذُّكورِ مِن أُمَّتي، حَلالٌ للإناثِ**». رواهُ الطَّبراني(٣).

الحَديثُ الخامِس: عَن مَسلمة بن مخلد؛ أنَّهُ قالَ لِعُقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُم فحدِّث بما سَمعتَ مِن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: سَمِعتُهُ يقولُ: «**الذَّهبُ، والحَريرُ حرامٌ علىٰ ذُكورِ أُمَّتي، حِلٌّ لإناثِهم**». رَواهُ الإمامُ أحمَد(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١١٥) (٩٣٥)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وصححه ابن حبان (٥٤٣٤)، والألباني.

(٢) أخرجه أبو داود الطيالسي (٤/ ١٢)، وابن ماجه (٣٥٩٧)، وصححه الألباني لغيره.

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٢٨٢).

(٤) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧٥) (٥٩٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٥١)، ولم أقف عليه في «مسند أحمد» من حديث عقبة بن عامر.

الحَديثُ السَّادس: عَن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**الذَّهبُ، والحَريرُ حِلٌّ لإناثِ أُمَّتي، وحرَامٌ عَلىٰ ذُكورِها**». رَواهُ الإمامُ أحمَد، والطَّبرانيُّ(١).

الحَديثُ السَّابع: عَن واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**الذَّهبُ، والحَريرُ حِلٌّ لإناثِ أُمَّتي، وحَرامٌ علىٰ ذُكورِها**». رَواهُ الطَّبرانيُّ(٢).

وأمَّا الأَحاديثُ في نَهي الرِّجالِ عَنِ التَّختُّمِ بالذَّهبِ:

فالأوَّلُ مِنها: عَن البراءِ بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**نَهانا رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَن سَبع: نَهىٰ عَن خاتم الذَّهب، أو قالَ: حلقَةِ الذَّهب**». الحَديثُ مُتَّفقٌ عليه(٣).

الحَديثُ الثَّاني: عَن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنَّهُ: «**نَهىٰ عَن ختم الذَّهب**». مُتَّفقٌ عليه(٤).

الحَديثُ الثَّالث: عَن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهىٰ عَن لبس القِسي، والمعَصفر، وعَن تختُّم الذَّهب، وعَن قِراءَة القُرآن في الرُّكوعِ**».

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥/ ٢١١) (٥١٢٥)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٨٦٥)، ولم أقف عليه عند أحمد من حديث زيد بن ثابت، وإنما رواه من حديث أبي موسىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤/ ٣٩٤) (١٩٥٣٣).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦٣)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩).

رواهُ مالِك، وأحمَد، وأبو داود الطيالسي، ومُسلِمٌ، وأهلُ «السُّنَن»، وقالَ التِّرمذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ»(١).

الحَديثُ الرَّابع: عَن عُمران بن حصين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: «**نَهىٰ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَن التَّختم بالذَّهب**». رَواهُ التِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وقالَ التِّرمِذيُّ: «حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ»(٢).

الحَديثُ الخامِس: عَن ابن عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: «**نَهىٰ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَن خاتم الذَّهب**». رَواهُ ابنُ ماجَه(٣).

الحَديثُ السَّادِس: عَن حُذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «**نَهىٰ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَن لبس الحَرير، والذَّهب، وقالَ: هو لَهُم في الدُّنيا، ولَنا في الآخِرَة**». رَواهُ ابنُ ماجَه(٤)، وهو في «الصَّحيحَين» لَكِن بغَيرِ هذا اللَّفظ كَما تقدَّم ذِكرُهُ.

الحَديثُ السَّابع: عَن المقدام بن معدي كرب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٥) قالَ: «**نَهىٰ**

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٨٠)، وأحمد (١/ ٩٢) (٧١٠)، وأبو داود الطيالسي (١/ ١٠١)، ومسلم (٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٠٤٤)، والترمذي (٢٦٤)، والنسائي (١٠٤٢)، وابن ماجه (٣٦٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٣٨)، والنسائي (٥١٨٧)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٦٤٣)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٥٩٠)، وصححه الألباني.

(٥) المقدام بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب بن سيار عبد الله الكندي، أبو كريمة، وقيل: أبو يحيىٰ، وهو أحد الوفد الذين وفدوا علىٰ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كنده، يعد في أهل الشام، ومات بها سنة سبع وثمانين، وهو ابن إحدىٰ وتسعين سنة. ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/ ٢٤٤)، و«الإصابة» (٧/ ٣٧٨).

رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحَرير، والذَّهب، ومَياثِر النُّمور». رواهُ النسائيُّ بهذا اللَّفظ(١)، ورَواهُ أبو داود مُطوَّلًا، وفيه قِصَّة، وعندَهُ أنَّ المقدام قالَ لِمعاوِية بن أبي سفيان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنشدكَ باللهِ، هل تَعلَم أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهىٰ عَن لبس الذَّهب؟ قالَ: «نعم»(٢).

الحَديثُ الثَّامن: عَن حمان بن خالد الهنائي(٣)؛ أنَّ مُعاوِية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عامَ حج جَمَعَ نَفَرًا مِن أصحابِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكَعبةِ، فقالَ: «**أنشدكُم باللهِ، هل نَهىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن لبوسِ الذَّهب؟**» قالوا: «**نَعم**»، قالَ: «**وأنا أشهَدُ**». رَواهُ النَّسائيُّ(٤).

الحَديثُ التَّاسع: عَن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَت: «**نَهىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن لبس الحَريرِ، والذَّهب**». رَواهُ الإمامُ أحمَد، وأبو نعيم في «الحلية» مِن طَرِيقِهِ(٥).

الحَديثُ العاشِر: عَن مُعاوِية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهىٰ عَنِ الشُّرب في آنيَةِ الذَّهبِ، والفِضَّةِ، ونَهىٰ عَن لبس الذَّهبِ، والحَريرِ**». رواهُ الطَّبرانيُّ(٦).

---

(١) أخرجه النسائي (٤٢٥٤)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٣١)، وصححه الألباني.

(٣) حمان بن خالد الهنائي، شيخ بصري، ويقال: أبو حمان، ويقال: حمران، أخو أبي شيخ. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١٢٩)، و«تهذيب الكمال» (٧/ ٢٩٨).

(٤) أخرجه النسائي (٥١٥٤)، وصححه الألباني.

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٨) (٢٥٩٥٣)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٣٠).

(٦) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٤٩)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٠٤٢).

الحَديثُ الحادِي عَشر: عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نَهىٰ عَنِ النوحِ، والشِّعرِ، والتَّصاويرِ، وجُلودِ السِّباعِ، والتَّبرُّجِ، والغِناءِ، والذَّهبِ، والخزِّ، والحَريرِ**». رَواهُ الإمامُ أحمَد، والبُخاريُّ في «تاريخِه» بأسانِيدَ جيِّدَة(١).

الحَديثُ الثَّاني عَشر: عَن أبي الكنود(٢) قالَ: أصَبتُ خاتمًا مِن ذَهبٍ في بَعضِ المَغازي، فلبَستُهُ، فأتَيتُ عبدَ الله -يعني: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فأخذَهُ فوَضَعَهُ بَينَ لحييه، فمضَغَهُ وقالَ: «**نَهىٰ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُتَختَّمَ بخاتِمِ الذَّهبِ، أو قالَ: بحلقَةِ الذَّهبِ**». رَواهُ الإمامُ أحمَد(٣).

ورَواهُ أبو داود الطيالسي في «مُسنَدِهِ» مُختَصرًا، ولَفظه أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نَهىٰ عَن خاتمِ الذَّهب، أو حلقَة الذَّهب**»(٤)، ولَيس فيه ذِكر الخاتم الذي وجَدَهُ أبو الكنود.

الحَديثُ الثَّالث عَشر: عَن عبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهىٰ عَن خاتمِ الذَّهبِ، وعَن خاتمِ الحديد**». رَواهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسط»، وقالَ الهَيثَميُّ: «رجالُهُ ثِقاتٌ»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٠١) (١٦٩٧٧)، والبخاري في «تاريخ الكبير» (٧/ ٢٣٤)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٧٢٥).

(٢) أبو الكنود الأزدي، الكوفي، اختلف في اسمه، مشهور بكنيته. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ١٦٠)، و«تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٠١) (٣٨٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٣٠٤).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٣١١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٤٢)، وانظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ١٥٤).

وأمَّا الأحاديثُ في التَّغليظِ في التَّختمِ بالذَّهبِ، وكراهَتِهِ، وهَجرِ مُتَّخذه، والإنكارِ علَيه:

فالأوَّل: مِنها عَن ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأىٰ خاتمًا مِن ذهبٍ في يَدِ رَجُلٍ، فنزَعَهُ فطَرَحَهُ، وقالَ: «**يعمدُ أحدُكُم إلىٰ جَمرَةٍ مِن نارٍ فيَجعلُها في يَدِهِ**»، فقيلَ للرَّجلِ بعدَ ما ذهبَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْ خاتمَكَ انتَفِعْ بهِ، قالَ: لا واللهِ، لا آخُذُهُ أبدًا، وقد طرَحَهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَواهُ مُسلمٌ(١).

الحَديثُ الثَّاني: عَن ابنِ عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصطَنَعَ خاتمًا مِن ذَهب، فكان يَجعَلُ فصَّهُ في باطِنِ كَفِّه إذا لَبِسَه، فصنَعَ النَّاسُ، ثمَّ إنَّهُ جلس علىٰ المنبرِ فنزَعَهُ، فقالَ: «**إنِّي كُنتُ ألبسَ هذا الخاتمَ واجعَل فصَّهُ مِنَ داخِل**»، فرَمىٰ بهِ، ثمَّ قالَ: «**واللهِ، لا ألبسهُ أبدًا**»، فنبَذَ النَّاسُ خَواتيمَهُم. رَواهُ مالك، وأحمَد، والشَّيخانِ، وأهلُ «السُّنَن» إلَّا ابن ماجه(٢).

وفي روايَةٍ للنَّسائيِّ: كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبس خاتمًا مِن ذَهَب ثلاثَة أيَّام، فلمَّا رآهُ أصحابُهُ فشَت خَواتيمُ الذَّهب، فرَمىٰ بهِ، فلا نَدرِي ما فعلَ(٣).

الحَديثُ الثَّالث: عَنِ البراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رجلًا كان جالِسًا عندَ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلَيه خاتم مِن ذَهَب، وفي يَدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِخصَرَةٌ أو

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٩٠).

(٢) أخرجه مالك (٢/٩٣٦)، وأحمد (٢/٦٠) (٥٢٤٩)، والبخاري (٦٦٥١)، ومسلم (٢٠٩١)، وأبو داود (٤٢١٨)، والترمذي (١٧٤١)، والنسائي (٥١٦٤).

(٣) أخرجه النسائي (٥٢١٧)، وقال الألباني: «ضعيف الإسناد».

جَريدَةٌ، فضَربَ بها النَّبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إصبَعَهُ، فقالَ الرَّجلُ: ما لي يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: «**ألا تَطرح هذا الذي في إصبعك؟**»، فأخذَهُ الرَّجلُ فرَمىٰ بهِ فرَآهُ النَّبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بعدَ ذلك، فقالَ: «**ما فَعلَ الخاتم؟**» قالَ: رَميتُ بهِ، قالَ: «**ما بهذا أمَرتُكَ، إنَّما أمرتُكَ أن تَبيعَهُ وتَستَعين بثَمنِهِ**». رواهُ النَّسائيُّ، وقالَ: «هذا حَديثٌ مُنكَرٌ». **قُلتُ**: وفي إسنادِهِ رَجُلٌ مُبهَم (١).

الحَديثُ الرَّابع: عَن أبي ثعلبة الخشني رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(٢)؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أبصَرَ في يَدِهِ خاتمًا مِن ذَهبٍ، فجَعَلَ يقرعُهُ بقَضِيبٍ معَهُ، فلمَّا غفَلَ النَّبيُّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ألقاهُ، قالَ: «**ما أرانا إلَّا قد أوجَعناكَ، وأغرَمناكَ**». رَواهُ النَّسائيُّ (٣).

وفي رَوايَةٍ لَهُ عَن أبي إدريس الخولاني (٤) مُرسلًا؛ أن النَّبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَأىٰ في يَدِ رَجُلٍ خاتمًا مِن ذَهَب، فضَرَبَ إصبعَهُ بقَضِيبٍ كان معهُ، حتَّىٰ رَمىٰ بِهِ (٥).

الحَديثُ الخامِس: عَن عبد الله بن مَسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: «**كان رَسولُ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يكرَهُ عَشرَ خِلال؛ وذَكَرَ مِنها: التَّختُّم بالذَّهبِ**». رَواهُ الإمامُ أحمَد،

---

(١) أخرجه النسائي (٥١٨٩)، وقال الألباني: «ضعيف الإسناد».

(٢) أبو ثعلبة الخشني، اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافًا كثيرًا، ولم يختلفوا في صحبته، ولا في نسبته إلىٰ خشين، وكان ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان. ترجمته في: «أسد الغابة» (٦/ ٤٣)، و«الإصابة» (٧/ ٥٠).

(٣) أخرجه النسائي (٥١٩٠)، وصححه الألباني.

(٤) أبو إدريس الخولاني، العوذي، ويقال: العيذي -أيضًا-، كان من علماء أهل الشام، وعبادهم، وقرائهم. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٨٣)، و«تهذيب الكمال» (١٤/ ٨٩).

(٥) أخرجه النسائي (٥١٩١).

وأبو داود الطيالسي، وأبو داود السجستاني، والنسائيُّ، والحاكمُ وقالَ: «صَحيحُ الإسنادِ، ولَم يُخرِّجاهُ»، ووافقَهُ الذَّهبيُّ في «تلخيصِهِ»(١).

الحَديثُ السَّادس: عَن أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: جاءَ أعرابيٌّ إلىٰ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، أكلَتْنا الضَّبعُ، فقالَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أنا لِغَيرِ الضَّبعِ أخوَفُ علَيكُم مِنَ الضَّبعِ إذا صُبَّتْ علَيكم الدُّنيا، فيا لَيتَ أُمَّتي لا يَلبسُونَ الذَّهب**». رَواهُ أبو داود الطيالسي في «مُسنَدِهِ»، عَن شُعبة، عَن يزيد بن أبي زياد، عَن زيد بن وهب(٢)، عَن أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(٣).

ورَواهُ الإمامُ أحمَد، عَن وَكيع، عَن سُفيان، عَن يزيد بن أبي زياد، عَن زيد ابن وهب، عَن أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فذَكَرَهُ بنَحوِهِ(٤)، **وزَادَ:** «فقُلتُ لِزيد بن وهب: ما الضَّبعُ؟ قالَ: السَّنَة». قالَ ابنُ الأثير: «الضَّبعُ: السَّنَة المُجدبَة، وهي في الأصلِ: الحَيوانُ المَعروف، والعَربُ تُكنِّي بهِ عَن سَنَة الجَدبِ». انتهىٰ(٥).

الحَديثُ السَّابع: عَن عَمرو بن شُعيب، عَن أبيه، عَن جدهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَأىٰ علىٰ بعض أصحابِهِ خاتمًا مِن ذَهب، فأعرَضَ عَنهُ، فألقاهُ، واتَّخذَ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٨٠) (٣٦٠٥)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٣١٢)، وأبو داود (٤٢٢٢)، والنسائي (٥٠٨٨)، والحاكم (٤/ ٢١٦) (٧٤١٨)، وقال الألباني: «منكر».

(٢) زيد بن وهب الجهني، أبو سليمان الكوفي. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٤٠٧)، و«تهذيب الكمال» (١٠/ ١١١).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٣٥٨)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤١٥٤).

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٨) (٢١٥٨٧)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤١٥٤).

(٥) «النهاية» (٣/ ٧٣).

خاتمًا مِن حَديد؛ فقالَ: «**هذا شَرٌّ، هذا حِليَةُ أهلِ النَّار**»، فألقاهُ، فاتَّخذَ خاتمًا مِن ورِقٍ، فسَكَت عنهُ. رَواهُ الإمامُ أحمَد، والبُخاريُّ في «الأدب المُفرد»(١).

الحَديثُ الثَّامن: عَن أبي سَعيد الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أقبَلَ رَجلٌ مِنَ البحرَين إلىٰ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسلَّم، فلم يَرُد علَيه، وكان في يدِهِ خاتم مِن ذَهَب، وعلَيه جبَّة حَرير، فألقاهُما، ثمَّ سلَّم فرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثمَّ قالَ: يا رَسولَ اللهِ! أتيتُكَ آنفًا فأعرَضت عنِّي قالَ: «**إنَّهُ كان في يَدِكَ جَمرَةٌ مِن نارٍ**». رواهُ البُخاريُّ في «الأدبِ المُفرد»، والنَّسائيُّ في «سنَنِهِ»(٢).

الحَديثُ التَّاسِع: عَن أبي أُمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن كان يُؤمنُ باللهِ، واليَومِ الآخِر فلا يَلبَسنَّ حَريرًا، ولا ذهبًا**». رواهُ الإمامُ أحمَد، والحاكِمُ في «مُستَدرَكه» وقالَ: «صَحيحُ الإسنادِ، ولم يُخرِّجاهُ»، ووافَقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصه»(٣).

الحَديثُ العاشِر: عَن عبد الله بن عَمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**مَن لبس الذَّهب مِن أُمَّتي فمات وهو يلبسُهُ حرَّم اللهُ عليه ذَهب الجنَّة**». رواهُ الإمامُ أحمَد(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٣) (٦٥١٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٥٢)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٥٢)، والنسائي (٥٢٠٦)، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦١) (٢٢٣٠٢)، والحاكم (٤/ ٢١٢) (٧٤٠٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٣٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٦) (٦٥٥٦)، وصحح إسناده الألباني في «آداب الزفاف» (ص٢٢٢).

فهذه ثلاثونَ حَديثًا في مَنعِ الذُّكور مِن لبس الذَّهب، وسواء في ذلك الكَبير مِنهُم والصَّغير لِعمومِ قَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أُحِلَّ الذَّهبُ، والحَريرُ لإناثِ أُمَّتي؛ وحرِّمَ علىٰ ذُكورِها»**(١).

قالَ مالِك -رحمه الله تعالىٰ- في «المُوَطَّأ»: «أنا أكرَهُ أن يلبسَ الغِلمانُ شَيئًا مِنَ الذَّهب؛ لأنَّهُ بلغَني أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهىٰ عَن تختُّم الذَّهب، فأنا أكرَهُهُ للرِّجالِ؛ الكَبير مِنهُم والصَّغير»(٢).

وقالَ النَّوويُّ في «شَرحِ مُسلِم»: «أجمَعَ المُسلمونَ عَلىٰ إباحَةِ خاتم الذَّهب للنِّساءِ، وأجمَعوا علىٰ تحريمِهِ عَلىٰ الرِّجالِ إلَّا ما حُكي عَن أبي بكر بن مُحمَّد بن عَمرو بن حزم؛ أنَّهُ أباحَهُ، وعَن بعض أنَّهُ مَكروهٌ لا حَرام. وهذان النَّقلانِ باطِلانِ، فقائِلُهُما مَحجوجٌ بهذه الأحاديث التي ذكَرَها مُسلِم، مع إجماعِ مَن قَبلَهُ علىٰ تَحريمِهِ لَهُ، مَعَ قولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذَّهبِ، والحَريرِ: **«إنَّ هذين حَرامٌ عَلىٰ ذُكورِ أُمَّتي، حِلٌّ لإناثِها»**. قالَ أصحابُنا: وَيَحْرُمُ سَنُّ الخاتِم إذا كان ذَهبًا، وإن كان باقيهِ فضَّة، وكذا لَو موِّه خاتم الفضَّة بالذَّهبِ فهو حرَامٌ». انتهىٰ كلامُ النَّوويِّ(٣).

فإن قيلَ: إنَّهُ قد رُوِي عَن جَماعة مِنَ الصَّحابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهُم لبسُوا خواتم الذَّهب، وذلك ممَّا يدُل علىٰ الجوازِ، فالجوابُ مِن وَجهَين:

أحدهُما: ما قالَهُ ابنُ القيِّم -رحمه الله تعالىٰ-: «إنَّهُ إن صَحَّ عنهُم فلعلَّهُ لَم

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) «موطأ مالك» (٢/ ٩١٢).

(٣) «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٦٥).

يبلُغهُم النَّهي، وهُم في ذلك كمَن رَخص في لبس الحَرير مِنَ السَّلف، وقد صحَّت السُّنَّةُ بتَحريمِهِ علىٰ الرِّجالِ، وإباحَتِه للنِّساءِ». انتهىٰ[١].

الثَّاني: أنَّ تحريمَ الذَّهب عَلىٰ الذُّكورِ ثابِت عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِن عدَّة أوجُه كَما تقدَّمَ، وما ثَبتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لم يَجُز العُدول عَنهُ إلىٰ غيرِه؛ لأنَّهُ لا قَولَ لأحدٍ معَ رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ مُجاهِد: «ليس أحدٌ بعدَ النَّبِي ﷺ إلَّا يُؤخَذ مِن قَولِهِ ويُترَك إلَّا النَّبِي ﷺ». رواهُ البُخاريُّ في «جزء رَفع اليَدينِ»، بإسنادٍ صَحيح[٢].

وقالَ سالِم بن عبد الله بن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم: «**سُنَّةُ رَسولِ اللهِ ﷺ أحَقُّ أن تُتَّبَع**». رواهُ البُخاريُّ في «جُزء رَفعِ اليَدين»، بإسنادٍ صَحيح[٣].

وقالَ الأوزاعيُّ: «كَتَبَ عُمر بن عبد العزيز؛ أنَّهُ لا رَأي لأحدٍ في سُنَّةٍ سنَّها رَسولُ اللهِ ﷺ». رواهُ الدَّارميُّ في «سُنَنِهِ» بإسنادٍ جيِّدٍ[٤].

ورَواهُ مُحمَّد بن نصر المَروَزي في كِتاب «السُّنَّة» مِن طريق إسماعيل ابن عيَّاش، حدَّثنا بشر بن عبد الله بن يسار السلمي[٥]، وسوادة بن زياد[١]، وعَمرو بن

---

(١) «حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود» (١١/ ١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (ص١٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في «رفع اليدين» (ص١٥٢).

(٤) أخرجه الدارمي (١/ ٤٠١).

(٥) بشر بن عبد الله بن يسار السلمي، الشامي، الحمصي، كان من حرس عمر بن عبد العزيز. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٧٨)، و«تهذيب الكمال» (٤/ ١٣٣).

مهاجر(٢)؛ أنَّ عُمر بن عبد العزيز كَتَبَ إلىٰ النَّاس: «أنَّهُ لا رَأي لأحدٍ معَ سُنَّةٍ سنَّها رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٣).

وقدَ قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقالَ تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧]، وقالَ تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]، فكُلُّ قَولٍ، أو فِعلٍ خالَفَ قَولَ الرَّسولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو فِعلَهُ فهو مَردودٌ علىٰ قائلِهِ كائِنًا مَن كان، ولا يَجوز لأحدٍ أن يَعملَ بهِ، وهذا أمرٌ مُجمَعٌ عليهِ.

قالَ الإمامُ الشَّافعي -رحمه الله تعالىٰ-: «أجمَعَ المُسلمونَ علىٰ أنَّ مَنِ استَبانَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَم يكُن لَهُ أن يَدَعَها لِقولِ أحَدٍ»(٤).

إذا عُلِمَ هذا؛ فمِثل التَّختُّم بالذَّهب ما فَشا في زمانِنَا مِنَ التَّحلِّي بساعاتِ

=

(١) سوادة بن زياد البرحي، الحمصي. ترجمته في: «الإكمال» لابن ماكولا (١/ ٤٢٠)، و«توضيح المشتبه» (١/ ٤٢٣).

(٢) عمرو بن مهاجر بن أبي مسلم، واسمه دينار، الأنصاري، أبو عبيد الدمشقي، أخو محمد بن مهاجر مولىٰ أسماء بنت يزيد الأنصاري الدمشقي، وكان علىٰ شرطة عمر بن عبد العزيز. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٣٧٣)، و«تهذيب الكمال» (٢٢/ ٢٥٢).

(٣) أخرجه ابن نصر المروزي في «السنة» (ص٣١).

(٤) «إعلام الموقعين» (١/ ٦).

الذَّهب، أو ما فيهِ خَلطٌ مِنهُ، أو كان مُمَوَّهًا بِهِ، فيَحرُمُ ذلك عَلىٰ الذُّكورِ كالتَّختُّمِ بالذَّهبِ، بَلِ التَّحلِّي بساعاتِ الذَّهب أولىٰ بالتَّحريمِ في حَقِّ الذُّكورِ في التَّختُّمِ بالذَّهبِ؛ لأنَّ لابِسَها مِنَ الرِّجالِ قَد جمَعَ بينَ أمرَين مُحرَّمين:

أحدهُما: لبسُ ما هو حَرامٌ عَلىٰ الذُّكورِ بالنَّصِّ والإجماعِ.

والثَّاني: التَّشبُّهُ بالنِّساءِ في لِبسهنَّ الأساوِرَ، والتَّشبُّهُ بالنِّساءِ حَرامٌ.

وباجتِماعِ هذين المُحرَّمَينِ يكون تَحريمُ ساعاتِ الذَّهب عَلىٰ الذُّكورِ أغلَظَ مِن تَحريم خَواتِم الذَّهبِ عليهم، واللهُ أعلَمُ. وحُكمُ ساعاتِ الفضَّة في حقِّ الذُّكورِ كحُكمِ ساعاتِ الذَّهبِ، أو قَريبٍ منهُ؛ لِما في تحلِّيهم بهنَّ مِنَ التَّشبُّه بالنِّساءِ.

وأيضًا، فإنَّهُ إنَّما أُبيحَ للرِّجالِ مِنَ الفضَّةِ الخاتمُ، وقبَّعةُ السَّيفِ، وحِليَةُ المِنطقة، ونَحو ذلك ممَّا رُويَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وعَن أصحابِهِ -رضوان اللهُ عليهم أجمَعين- أنَّهُم ترَخَّصُوا فيهِ، وما سوىٰ ذلك فهُو باقٍ عَلىٰ المَنعِ، لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**مَن عَملَ عملًا لَيس علَيه أمرُنا فهو ردٌّ**». رواهُ الإمامُ أحمَد، ومُسلِمٌ، والبُخاريُّ تَعليقًا مَجزومًا بِهِ مِن حديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا(١).

وقد زَعمَ بعضُ النَّاس أنَّهُ يجوزُ للرِّجالِ التَّوسُّع في لبس الفضَّة؛ يعني مِن غَيرِ اقتِصار عَلىٰ ما رُويَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وعَنِ أصحابِهِ -رضوان الله عليهم أجمَعين- أنَّهُم لَبِسُوهُ، واستدلَّ بقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**ولكن علَيكُم بالفضَّةِ،**

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٦) (٢٥١٧١)، ومسلم (١٧١٨)، والبخاري معلقًا (٩/ ١٠٧).

فالعَبوا بِها». رواهُ الإمامُ أحمَد، وأبو داود مِن حديث أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

ولو تأمَّل هذا القائِلُ أوَّلَ الحَديثِ لعَلِم أنَّهُ لا حجَّة لَهُ فيهِ، ولظَهَر لَهُ أنَّ الرُّخصَةَ في التَّحلِّي بالفضَّةِ إنَّما أُريدَ بِها النِّساءُ خاصَّة. ولفُظ الحديثِ عندَ أبي داود، عَن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن أحبَّ أن يُحلِّق حَبيبَهُ بحَلقَةٍ من نارٍ، فليُحلِّقْهُ حلقةً مِن ذَهب، ومَن أحبَّ أن يُطَوِّق حَبيبَهُ طوقًا مِن نارٍ، فليُطَوِّقْهُ طَوقًا مِن ذَهبٍ، ومَن أحبَّ أن يسوِّرَ حبيبَهُ سوارًا من نارٍ، فليُسوِّرْهُ بسوارٍ مِن ذَهبٍ، ولكِن علَيكُم بالفضَّة فالعَبوا بِها**»[(٢)]. فشدَّدَ علىٰ الرِّجالِ في تحلِيَةِ نسائِهم بالذَّهبِ، ثُمَّ رخصَّ لهُم أن يُلبِسوهُنَّ مِن حُليِّ الفضَّةِ ما شاءُوا.

ويدُل علىٰ أنَّ الرُّخصةِ في حديثِ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنَّما هي للنِّساءِ دونَ الرِّجال حَديثُ أختِ حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعنها، قالَت: خطبَنا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**يا مَعشرَ النِّساءِ، أمَا لكُنَّ في الفضَّةِ ما تحلِّينَ بهِ، أما إنَّهُ ليس مِنكُنَّ امرأةٌ تحلَّت ذهبًا تُظهِرُهُ إلَّا عُذِّبَتْ بهِ**». رواهُ الإمامُ أحمَد، وأبو داود، والنَّسائيُّ[(٣)].

ويَدُل علىٰ ذلك -أيضًا- حَديثُ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كُنتُ قاعدًا عندَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأتَتهُ امرأةٌ، فقالَت: يا رَسولَ اللهِ، سوارَين مِن ذهبٍ؛ قالَ: «**سواران مِن نارٍ**»، قالَت: يا رَسولَ اللهِ، طَوقٌ مِن ذَهبٍ؛ قالَ: «**طَوقٌ مِن نار**»، قالَت:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٨) (٨٨٩٧)، وأبو داود (٤٢٣٦)، وحسنه الألباني.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٨) (٢٣٤٢٨)، وأبو داود (٤٢٣٧)، والنسائي (٥١٣٧)، وضعفه الألباني.

قِرطَينِ مِن ذَهَبٍ؛ قالَ: «**قِرطانِ مِن نارٍ**»، قالَ: وكان علَيها سواران مِن ذَهبٍ فرَمَت بهما، وقالَت: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ المرأةَ إذا لم تَتزيَّن لزَوجِها صَلِفَت عندَهُ؛ قالَ: «**ما يَمنَعُ إحداكُنَّ أن تَصنعَ قرطَينِ مِن فضَّة، ثُمَّ تُصفِّرهُ بزَعفَران، أو بعَبيرٍ**». رواهُ الإمامُ أحمَد، والنسائيُّ(١). قولُها: «صَلِفَت عندَهُ» معناهُ: ثقُلَت علَيه، ولَم تَحظ عندَه.

ويَدُلُّ علىٰ ذلك أيضًا؛ ما رَواهُ الإمامُ أحمد وأبو نعيم في «الحلية» مِن طريقِهِ، عَن أسماء بنت يزيد رَضِيَٱللَّهُعَنهَا(٢)؛ أنَّها كانت تَخدمُ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قالَت: فبينَما أنا عندَهُ إذ جاءَتْهُ خالَتي قالَت: فجَعَلَت تُسائِلُهُ، وعلَيها سَوارانِ مِن ذهَبٍ؛ فقالَ لها رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**أيَسرُّكِ أنَّ علَيكِ سوارَينِ مِن نارٍ**»، قالَت: قُلتُ: يا خالَتاه، إنَّما يعني سوارَيك هذين، قالَت: فألقَتهُما، وقالَت: يا نَبيَّ اللهِ، إنَّهُنَّ إذا لَم يَتحلَّين صَلفن عندَ أزواجِهِنَّ. فضَحِكَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ وقالَ: «**أما تستَطيعُ أن تَجعلَ خَوْقًا مِن فضَّةٍ، وجُمَانَة مِن فضَّةٍ، ثمَّ تخلقهُ بزَعفران، فيكون كأنَّهُ مِن ذهَبٍ؛ فإنَّهُ مَن تحلَّىٰ وزنَ عَينِ جرادَةٍ، أو خَرْبَصِيصَة كُوِيَ بها يومَ القَيامَةِ**»(٣).

قالَ الجَوهريُّ، وابنُ الأثير: «الخَوقُ: الحلَقَةُ»(٤). وقالَ ابنُ مَنظور: «الخَوقُ: الحلَقَةُ مِنَ الذَّهَبِ، والفِضَّةِ». وقِيل: هي حلَقَةُ القرطِ، والشنف خاصَّة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠) (٩٦٧٥)، والنسائي (٥١٤٢)، وضعفه الألباني.

(٢) أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث الأنصارية، الأوسية، ثم الأشهلية. ترجمتها في: «أسد الغابة» (٧/ ١٦، ١٧)، و«الإصابة» (٨/ ٢١).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٣) (٢٧٦٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٧٦).

(٤) «النهاية» (٢/ ٨٨).

وقالَ ثعلب: «الخَوقُ: حلقَةٌ في الأذُنِ»، قالَ ابنُ مَنظور: «يُقالُ: ما في أُذُنِها خَرص، ولا خَوق». انتهىٰ(١).

وأمَّا الجُمانَة؛ فقَالَ الجوهريُّ: «حبَّةٌ تعمَلُ مِنَ الفضَّةِ كالدُّرَةِ، وجمعُها: جُمَّان»، وقالَ صاحبُ القاموس: «الجُمَّان: كغرابِ اللُّؤلُؤِ، أو هَنوات أشكال اللُّؤلؤ مِن فضَّة، الواحِدَةُ: جُمانَة». انتهىٰ(٢). وسيأتِي تَفسيرُ الخَربَصِيصَة قَريبًا إن شاءَ اللهُ تعالىٰ.

فهذه الأحادِيثُ الثَّلاثة مُطابِقَةٌ لِحديثِ أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومُزيلَةٌ لِما قد يَتوهَّمُهُ مِنهُ مَن لَم يُمعِنِ النَّظرَ فيهِ، واللهُ أعلَمُ.

وقد رَوىٰ الإمامُ أحمَد، وأهلُ «السُّنَن» إلَّا ابن ماجَه: عَن عبد الله بن بريدة(٣)، عَن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٤)؛ أنَّ رَجلًا جاءَ إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعليه خاتَمٌ مِن شَبهٍ، فقالَ: «**ما لي أجِدُ مِنكَ ريحَ الأصنامِ؟**»، فطرَحَهُ، ثمَّ جاءَ وعلَيه خاتَمٌ مِن حَديد، فقالَ: «**ما لي أرَىٰ علَيكَ حِليَةَ أهلِ النَّارِ**»، فطرَحَهُ؛ فقالَ: يا رسولَ اللهِ! مِن أي شَيءٍ

(١) «لسان العرب» (١٠/ ٩٣).

(٢) «الصحاح» (٥/ ٢٠٩٢).

(٣) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، شيخ مرو وقاضيها، أخو سليمان بن بريدة، وكانا توأمين، ولدا سنة خمس عشرة. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٤/ ٣٢٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٥٠).

(٤) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم بن أفصىٰ الأسلمي، غزا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ست عشرة غزوة. ترجمته في: «أسد الغابة» (١/ ٣٦٧)، و«الإصابة» (١/ ٤١٨).

أَتَّخِذُهُ، قالَ: «**اتَّخِذْهُ مِن وَرِقٍ، ولا تتِمَّهُ مِثقالًا**»(١). قالَ التِّرمذيُّ: «هذا حَديثٌ غَريبٌ»، وصحَّحهُ ابنُ حبَّان.

واحتَجَّ بهِ الإمامُ أحمَد فيما رَواهُ الأثرم عنه؛ فدلَّ علىٰ صحَّتِهِ عندَهُ.

وفي قَولِهِ: «**ولا تتِمَّهُ مِثقالًا**» دليلٌ عَلىٰ أنَّهُ لا يَجوزُ للرِّجالِ التَّوسُّع في لبس الفِضَّة.

ويَدُلُّ علىٰ ذلك -أيضًا- ما رَواهُ البُخاريُّ في (كتاب اللِّباس) مِن «صَحيحِهِ»: عَن حُذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذَّهبُ، والفِضَّةُ، والحَريرُ، والدِّيباجُ هي لَهُم في الدُّنيا، ولَكُم في الآخِرَةِ**»(٢).

وهذا الحَديثُ مِن أقوىٰ الأدِلَّة عَلىٰ مَنعِ الرِّجال مِنَ التَّوسُّعِ في لبس الفضَّةِ لِما في ذلك مِنَ التَّشبه بالكُفَّارِ، واللهُ أعلَمُ.

وبعدَ تَحرير هذا المَوضِع، وقَفتُ عَلىٰ كلامٍ للشَّيخ مُحمَّد بن مُفلح -رحمه الله تعالىٰ-، قرَّرَ فيهِ ما ذَكرتُهُ ههُنا، وأورَدَ فيه أدلَّةً كَثيرَةً علىٰ مَنعِ الرِّجال مِنِ استِعمال كَثيرِ الفضَّة، ولِحُسنِ كَلامِهِ، وكَثرَةِ فَوائدِهِ رَأيتُ أن أسوقَهُ كلَّهُ ههنا، وإن كانَ في بَعضِ ما ذَكرَهُ مِنَ الأحاديث نَوعُ تَكرار معَ ما ذَكرتُهُ.

قالَ أبو البَركات ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ- في كتابِهِ «المحرر»: «ويُباحُ

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٩) (٢٣٠٨٤)، وأبو داود (٤٢٢٣)، والترمذي (١٧٨٥)، والنسائي (٥١٩٥)، وضعفه الألباني.

(٢) سبق تخريجه.

للرَّجُلِ مِن حُلِيِّ الفضَّةِ: الخاتمُ، وقبيعةُ السَّيف» (١).

قالَ ابنُ مفلح في «النكت على المحرر»: «ظاهِرُهُ تَحريم لباس الفضَّة، والتَّحلِّي بها إلَّا ما استَثناهُ، وعلى هذا كَلام غيرِهِ صَريحًا وظاهرًا، ولم أجِد أحدًا احتَجَّ لتَحريمِ لباس الفضَّة عَلىٰ الرِّجالِ في الجُملَةِ، ودَليلُ ذلك فيه إشكال.

وحُكي عَنِ الشَّيخ تقي الدين؛ أنَّهُ كان يَستَشكِلُ هذه المَسألَةِ، وربَّما توقَّف فيها. وكلامُهُ في مَوضِعٍ يَدُلُّ عَلىٰ إباحَةِ لبس الفضَّة للرَّجُلِ إلَّا ما دَلَّ دليلٌ شَرعيٌّ علىٰ تحرِيمِهِ» (٢).

وقالَ في مَوضعٍ آخَر: «لباس الذَّهب، والفضَّة يُباحُ للنِّساءِ بالاتِّفاقِ -إلىٰ أن قال: فلمَّا كانَت ألفاظُهُ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليه عامَّة في آنِيَةِ الذَّهبِ، والفضَّةِ، وفي لباس الذَّهبِ استَثنىٰ مِن ذلك ما خَصَّصَتْهُ الأدلَّةُ الشَّرعيَّةُ كيَسيرِ الحَرير، ويَسيرِ الفضَّةِ في الآنِيَةِ للحاجَةِ، ونحو ذلك؛ فأمَّا لبس الفضَّة إذا لم يكُن فيه لَفظٌ عام بالتَّحريمِ لم يكُن لِأحدٍ أن يُحرِّمَ منهُ إلَّا ما قامَ الدَّليلُ الشَّرعي علىٰ تَحريمِهِ، فإذا جاءَت السُّنَّة بإباحَةِ خاتم الفضَّة كان هذا دليلًا علىٰ إباحَةِ ذلك، وما هو في مَعناهُ، وما هو أولىٰ مِنْهُ بالإباحَةِ، وما لم يكُن كذلك يحتاجُ إلىٰ نَظَرٍ في تحليلِهِ، وتَحريمِهِ». انتهىٰ كلامه (٣).

وذلك لأنَّ النَّصَّ وردَ في الذَّهبِ، والحَريرِ، وآنيَةِ الذَّهب، والفضَّة؛ فليقتَصر علىٰ

---

(١) «المحرر في الفقه» (١/ ١٣٩).

(٢) «النكت على المحرر» (١/ ١٣٩).

(٣) المصدر السابق (١/ ١٣٩، ١٤٠).

مَورِدِ النَّصِّ، وقد قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

قُلتُ: قد تقدَّمَ ما رواهُ البُخاريُّ في «كتاب اللِّباس» مِن «صَحيحِهِ»: عَن حُذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**الذَّهبُ، والفضَّةُ، والحريرُ، والدِّيباجُ هي لهُم في الدُّنيا، ولكُم في الآخِرَةِ**»(١).

وهذا لَفظٌ عام يَدُلُّ علىٰ مَنعِ الرِّجالِ مِن لبس الذَّهب، والفضَّة، والحَرير، والدِّيباج. ويَخصُّ مِن عُمومِهِ ما ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأصحابِهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أَنَّهُم ترخَّصوا فيهِ، وما سوىٰ ذلك فهو باقٍ عَلىٰ المَنعِ كَما تقدَّم تقريرُهُ، ومَنِ ادَّعىٰ إباحَةَ شَيءٍ ممَّا دخَلَ في عُمومِ هذا الحديث الصَّحيح، فعلَيهِ إقامَةُ الدَّليل علىٰ تَخصِيصِهِ مِنَ العُمومِ، واللهُ أعلَمُ.

قالَ ابنُ مفلح: «ووجهُ تَحريمِ ذلك أنَّ الفضَّةَ أحَدُ النَّقدين اللَّذين تقُومُ بهما الجنايات، والمُتلفات، وغير ذلك، وفيها السَّرفُ، والمُباهاةُ، والخُيَلاءُ، ولا تختَصُّ مَعرفتُها بخواصِّ النَّاس؛ فكانَت مُحرَّمة علىٰ الرِّجالِ كالذَّهبِ؛ ولأنَّها جِنسٌ يحرمُ فيها استِعمال الإناء، فحرم منها غيرُهُ، كالذَّهب.

وهذا صَحيحٌ، فإنَّ التَّسويَةَ بينَهُما في غيرِهِ، ولأنَّ كُلَّ جِنسٍ حُرِّمَ استِعمالُ إناءٍ منهُ حُرِّمَ استعمالُهُ مطلقًا، وإلَّا فلا، وهذا استِقراءٌ صَحيحٌ، وهو أحَدُ الأدِلَّةِ، ولأنَّهُ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ رخَّصَ للنِّساءِ في الفِضَّةِ، وحضَّهُنَّ علَيها، ورغَبهُنَّ فيها، ولو كانَت إباحَتُها عامَّة للرِّجالِ والنِّساءِ لما خصَّهنَّ بالذِّكرِ، ولأثبتَ عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ الإباحَة

---

(١) سبق تخريجه.

عامَّة لِعُمومِ الفائِدَةِ، بل يُصرِّحُ بِذكرِ الرِّجالِ لِما فيهِ مِن كَشفِ اللَّبسِ، وإيضاحِ الحَقِّ.

وذلك فيما قالَ الإمامُ أحمَد: حدَّثنا وَكيع، حدَّثنا سُفيان، عَن مَنصور(١)، عَن رِبْعي، عَن امرأتِهِ، عَن أُخت حُذيفة، قالَت: خَطَبَنا النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**يا مَعشَرَ النِّساءِ، ما مِنكُنَّ امرأةٌ تتَحلَّىٰ ذهبًا تُظهِرُهُ إلَّا عُذِّبت بِهِ**». رواهُ أبو داود، عَن مسدد، عَن أبي عوانة(٢)، عَن مَنصور. حَديثٌ حَسَنٌ(٣). وربعي: هو ابن حراش الإمامُ.

وقالَ أحمَد أيضًا: حدَّثنا عبد الصمد، حدَّثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار(٤)، حدَّثني أسيد بن أبي أسيد(٥)، عَن ابن أبي موسىٰ(٦)، عَن أبيه(٧)، أو عَن

(١) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة، أبو عتاب السلمي، الكوفي، أحد الأعلام. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥٤٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٠٢).

(٢) أبو عوانة الوضاح بن عبد الله الواسطي، محدث البصرة، مولىٰ يزيد بن عطاء اليشكري، البزاز. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٤٤١)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢١٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار القرشي، العدوي، المدني، مولىٰ عبد الله بن عمر بن الخطاب. ترجمته في: «التاريخ الكبير للبخاري» (٥/ ٣١٦)، و«تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٠٨).

(٥) أسيد بن أبي أسيد البراد، أبو سعيد المديني، واسم أبي أسيد: يزيد. ترجمته في: «التاريخ الكبير للبخاري» (٢/ ١٣)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٢٣٦).

(٦) موسىٰ بن أبي موسىٰ الأشعري، الكوفي. ترجمته في: «التاريخ الكبير للبخاري» (٧/ ٢٨٧)، و«تهذيب الكمال» (٢٩/ ١٥٥).

(٧) يعني: أبا موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ابن أبي قتادة(١)، عَن أبيه(٢) أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن سرَّهُ أن يُحلِّقَ حَبيبَتَهُ حلقَةً مِن نارٍ فليُحلِّقْها حَلقَةً مِن ذَهبٍ، ولكن الفضَّة، فالعَبوا بها لعبًا**»(٣)، وقُولُهُ: «**فالعَبوا بها لعبًا**»: يعني النِّساءَ؛ لأنَّ السِّياقَ فيهِنَّ، فقَولُهُ: حَلُّوا مَعاشرَ الرِّجال نساءَكُم بالفضَّةِ مُطلقًا مِن غَيرِ حاجَة، ولا يحوج مَن كَره.

وعَن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَت امرأَةٌ: يا رَسولَ اللهِ! طَوقٌ مِن ذَهَبٍ، قالَ: «**طَوقٌ من نارٍ**»، إلىٰ أن قالَ: «**ما يَمنَعُ إحداكُنَّ أن تَصنعَ قرطينِ مِن فضَّة، ثمَّ تصَفِّرهما بالزَّعفران**». رواهُ أحمَد(٤). ولأنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُئِلَ عَنِ الخاتمِ، مِن أيِّ شيءٍ أتَّخِذُهُ؟ قالَ: «**مِن وَرِقٍ، ولا تتمهُ مِثقالًا**». رواهُ جماعةٌ مِنهم النَّسائي، والتِّرمذي، وقالَ: «حديثٌ غريب»(٥).

وهذا يدُلُّ عَلىٰ أنَّهُم كانوا مَمنوعِين مِن استِعمال الوَرِق، وإلَّا لما تَوجَهتِ الإباحَةُ إلَيهِ، وأباحَ اليَسيرَ؛ لأنَّهُ نَهىٰ عَن تتِمتِهِ مِثقالًا؛ ولأنَّ الصحابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ نقَلوا عَنهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استِعمالَ يَسيرِ الفضَّة ليَكون ذلك حجَّة في اختِصاصِهِ بالإباحَةِ، ولو كانَت الفضَّةُ مُباحَة مُطلقًا لم يَكُن في نقلِهِم استِعمالَ اليَسير مِن ذلك كَبيرُ فائِدة، فقالَ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كانَت قَبيعَةُ سيفِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فضَّةً». رواهُ أبو

---

(١) عبد الله بن أبي قتادة، واسم أبي قتادة الحارث بن ربعي، الأنصاري، السلمي، المدني. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ١٧٥)، و«تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٤٠).

(٢) يعني: أبا قتادة الأنصاري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٤) (١٩٧٣٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

داود، والنسائيُّ، والتِّرْمِذيُّ، وقالَ: «حسَنٌ غَريب»[(١)].

وقالَ مزيدة العصري[(٢)]: «دخلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ الفَتحِ، وعلىٰ سَيفِهِ ذَهب وفضَّة». رواهُ التِّرْمِذيُّ، وقالَ: «غريب»[(٣)]، وهذا كَقولِ أنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أنَّ قدحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انكسَرَ، فاتخذ مَكان الشَّعْبِ سِلسِلَةً مِن فضَّةٍ»[(٤)]، لتكونَ حُجَّة إباحَةِ اليَسير في الآنِيَةِ.

وقد ثَبَتَ في «الصِّحاح» و«السُّنَن»: مِن حَديثِ أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخذَ خاتمًا مِنَ الفضَّةِ»[(٥)]. انتهىٰ كلامُ ابنِ مُفلح -رحمه الله تعالىٰ-[(٦)].

ولقد أجادَ، وأفادَ، وقرَّرَ الصَّوابَ الذي لا شكَّ فيه، وأوضَحَ الأدلَّةَ علىٰ ذلك، وأحسَنَ التَّعقُّبَ، والتَّزْيِيفَ لِما خالَفه، وفي أوَّلِ تَقريره لتَحريمِ الفضَّة جُملَةٌ فِيها خَلَل، وهي قُوله: «فإنَّ التَّسويةَ بينهُما في غيرِهِ».

ويَظهرُ لي أنَّ في العبارَةِ سَقطًا، وأنَّ صوابَهُ هكذا: فإنَّ التَّسويةَ بينَهُما في تَحريمِ استِعمالِ الإناءِ منهُما تَقتَضي التَّسويَةَ بينهُما في غَيرِهِ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مزيدة العصري، العبدي، له صحبة. ترجمته في: «أسد الغابة» (٧/ ٢٥٦)، و«الإصابة» (٨/ ٣٣٠).

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٩٠)، وضعفه الألباني.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٠٩).

(٥) أخرجه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢)، وأبو داود (٤٢١٤)، والترمذي (١٧٤٥)، والنسائي (٥١٩٦)، وابن ماجه (٣٦٤١).

(٦) «النكت علىٰ المحرر» (١/ ١٤٠، ١٤٢).

وقالَ الشَّيخُ عز الدين بن عبد السلام «في قواعد الأحكام»: «لبس الذَّهبِ، والتَّحلِّي بِهِ مُحرَّمٌ علىٰ الرِّجالِ إلَّا لِضَرورَةٍ، وحاجةٍ ماسَّة، وكذلك الفضَّة إلَّا الخاتم، وآلات الحَرب، وكذلك لبس الحَرير لا يَجوز للرِّجالِ إلَّا لِضَرورَةٍ، أو حاجةٍ ماسَّة. ويَجوزُ لبسُ الحَريرِ، والتَّحلِّي بالذَّهبِ، والفِضَّةِ للنَّساء تحَبُّبًا لهُنَّ إلىٰ الرِّجال؛ فإنَّ حُبَّهنَّ حاثٌّ علىٰ إيلادِهنَّ مَن يُباهي بِهِ الرَّسولُ الأنبياءَ، ويَنتَفِعُ به الوالِد إن عاشَ بما جرَت بِهِ العادَةُ مِنَ الانتِفاعِ بالأولادِ والأحفادِ. وإن ماتَ كان فَرطًا لأبوَيهِ، وأجرًا، وذُخرًا، ووقايَةً مِنَ النَّارِ بحَيثُ لا تُصيبه إلَّا تَحِلَّة القَسَمِ». انتهىٰ(١).

فصل

وههنا أمرٌ يَنبَغِي التَّنبيه علَيه لوقَوعِهِ مِن كثيرٍ مِنَ الجُهَّال، وهو إلباسُ الأسنان بأغلِفَةٍ مِن ذَهبٍ قصدًا للزِّينَةِ لا مِن خَلل في الأسنانِ؛ وبَعضُهم يقلعُ أسنانَهُ ويُبدلُها بأسنانٍ مِن ذَهبٍ قصدًا للزِّينَةِ؛ وهذا لا يَجوزُ لِقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُحِلَّ الذَّهبُ، والحَريرُ لإناثِ أُمَّتي، وحُرِّم علىٰ ذُكورِها**»(٢).

وإنَّما أجازَ العُلماءُ رَبطَ الأسنانِ بالذَّهبِ إذا كان يخشىٰ سُقوطُها؛ لأنَّ ذلك ممَّا تَدعو إلَيهِ الضَّرورَةُ، واستَدَلُّوا علىٰ ذلك بحَديثِ عرفجة بن أسعد(٣)، «أنَّهُ قُطِعَ أنفُهُ يومَ الكلاب، فاتَّخذَ أنفًا مِن وَرِقٍ فأنتَن علَيه، فأمرَهُ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاتَّخذَ

(١) «قواعد الأحكام» (٢/ ١٦٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) عَرْفَجة بن أسعد بن كرب بن صفوان التميمي، السعدي، وقيل: العطاردي. ترجمته في: «أسد الغابة» (٤/ ٢١)، و«الإصابة» (٤/ ٤٠٠).

أنفًا مِن ذهَبٍ». رواهُ أهلُ «السُّنَن» إلَّا ابن ماجَه. وقالَ التِّرْمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حسَنٌ»[(١)]، قالَ: «وقد رُوِيَ عَن غَيرِ واحِد مِن أهلِ العِلمِ أنَّهُم شَدُّوا أسنانَهُم بالذَّهبِ، وفي هذا الحَديثِ حجَّةٌ لهُم». انتهىٰ.

وقالَ الإمامُ أحمَد -رحمه الله تعالىٰ-: «ربطُ الأسنانِ بالذَّهبِ إذا خُشِي علَيها أن تَسقِطَ قد فعلَهُ النَّاس، فلا بأسَ بهِ عندَ الضَّرورَةِ»[(٢)]، فقيَّدَ -رحمه الله تعالىٰ- الجَوازَ بالضَّرورَةِ، فعُلِمَ أنَّهُ لا يَجوزُ ما لم تَدعُ إلَيه ضَرورَةٌ؛ كإبدالِ الأسنانِ بالذَّهبِ، وتغليفِها به، ونحو ذلك ممَّا يُقصَدُ بهِ الزِّينة؛ لأنَّ الضَّرورَةَ إذا انتَفَتْ فالأَصلُ التَّحريم، واللهُ أعلَمُ.

ومَن قاسَ ما لم تَدعُ إلَيه ضَرورَةٌ علَىٰ محلِّ الضَّرورَةِ، وجعلَ الجَميعَ مِن بابٍ واحِدٍ؛ فقَد أبعَدَ النّجعَة، ونادَىٰ عَلىٰ كَثافَةِ جهلِهِ.

وقد رَوَىٰ الأثرم بإسنادِهِ: عَن شهر بن حوشب[(٣)]، عَن عبد الرحمن بن غنم[(٤)]، قالَ: «مَن حلَّىٰ، أو تَحلَّىٰ بخَربَصِيصَةٍ كوي بِها يومَ القِيامَةِ مَغفورًا لهُ أو مُعذَّبًا»[(٥)]، وهذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٦١)، وحسنه الألباني.

(٢) «المغني» لابن قدامة (٣/ ٤٦).

(٣) شهر بن حوشب الاشعري، الشامي، الحمصي، ويقال: الدمشقي، مولىٰ أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٧٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٧٢).

(٤) عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري، الشامي، مختلف في صحبته، يعرف بصاحب معاذ. ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/ ٤٨٢)، و«الإصابة» (٤/ ٢٩٣).

(٥) حكاه أبو الفرج المقدسي في «الشرح الكبير» (٧/ ٤٥).

لهُ حُكمُ المَرفوعِ؛ لأنَّ مثلَهُ لا يُقال إلَّا عَن تَوقيفٍ، وقد احتجَّ الإمامُ أحمَد بهذا الحَديث في رِوايَةِ الأثرم.

قالَ الأثرمُ: «قُلتُ: أي شيء خَربَصيصَة؟ قالَ: شيءٌ صَغير مِثل الشَّعيرَة». وقالَ الهَرويُّ وغيرهُ مِن أهلِ اللُّغَةِ: «الخَربَصيصَة هي: الهنَّة التي تتراءىٰ في الرَّملِ لها بصَيص كأنَّها عَين جَرادَة»(١).

وإذا كان الأمرُ هكذا في التَّحلي بالخَربَصيصَة التي هي مِثل عَين الجَرادَة في الصِّغرِ؛ فكيف بالتَّحلِّي بما هو أكبَر مِن ذلك بكثِير، كالسَّاعاتِ، والخَواتيمِ، والأزارِير، والأسنانِ، وأغلِفتِها، وغير ذلك مِن حُليِّ الذَّهب ممَّا قد كثُرَ استعمالُهُ في زمانِنَا، واستَحلَّهُ كَثيرٌ مِنَ الجُهَّالِ؟! فاللهُ المُستعان.

فَصْلٌ

وأمَّا لبس الحَرير فقَد ورَدَ التَّصريحُ بتَحريمِهِ عَلىٰ الذُّكورِ، فيما رَواهُ عُمر، وعلي، وأبو مُوسىٰ، وعبدُ الله بن عَمرو، وعُقبة بن عامر، وزَيدُ بن أرقم، وواثلَةُ بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وقد تقدَّمَت أحادِيثُهُم قَريبًا.

ومِنَ الأحاديثِ الصَّريحَةِ في التَّحريمِ حَديث عبد الرَّحمن بن غنم الأشعري قالَ: حدَّثني أبو عامر(٢)، أو أبو مالك(٣)، واللهِ -يَمينٌ أُخرَىٰ- ما كذَّبَني أنَّهُ سَمِعَ

(١) «العين» (٤/ ٣٣٠)، و«تهذيب اللغة» (٧/ ٢٦٦).

(٢) أي: أبو عامر الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أي: أبو مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**لَيكونَنَّ مِن أُمَّتي أقوامٌ يَستَحلُّونَ الخَزَّ، والحَريرَ**». رواهُ البُخاريُّ تَعليقًا، وأبو داود مَوصولًا، وهذا لَفظُهُ[(١)].

ومِنَ الأحاديثِ في هذا البابِ -أيضًا- حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**يُوشِكُ أن تَستحِلَّ أُمَّتي فُروجَ النِّساءِ، والحَريرِ**». رواهُ ابنُ المُبارَك في «الزُّهدِ»، وابنُ عساكِر في «تاريخِهِ». ورَواهُ البُخاريُّ في «التَّاريخ الكَبير»، ولَفظُهُ قالَ: «**يُوشِكُ أن يَستحِلُّوا الخَمرَ، والحَريرَ**»، وفي نُسخَةٍ: «**الحِرَ، والحَريرَ**»[(٢)].

ومِنَ الأحاديثِ في هذا البابِ -أيضًا- حَديث مَكحول[(٣)]، عَن أبي ثعلبة الخُشَني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن أبي عُبيدَة بن الجرَّاح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أوَّلُ دينِكُم نُبُوَّةٌ ورَحمَةٌ، ثُمَّ مُلكٌ ورَحمَةٌ، ثُمَّ مُلكٌ أعفَر، ثُمَّ مُلكٌ وجَبَروتٌ؛ يُستَحَلُّ فيها الخَمرُ والحَريرُ**». رواهُ الدَّارميُّ في «سُنَنِهِ»[(٤)]، وقالَ: وقد سُئِلَ عَن أعفَر، فقالَ: «يُشبِّهُهُ بالتُّرابِ، وليس فيهِ خَيرٌ»، وقالَ ابنُ الأثير في «النِّهايَة»: «أي: مُلكٌ يُساسُ بالنكرِ، والدَّهاءِ؛ مِن قَولِهِم للخَبيثِ المُنكَر: عفَر؛ والعفارَةُ: الخبثُ، والشَّيطنَةُ»، ومِنهُ الحَديث: «**إنَّ اللهَ تعالىٰ يُبغِضُ العَفرية النَّفريَّة؛ هو الدَّاهي**

(١) أخرجه البخاري (٥٥٩٠) معلقًا، وأبو داود (٤٠٩٣)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» (٥٤/ ٣١٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٤٧٥)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٧١٣٢)، ولم أقف عليه في «الزهد» لابن المبارك.

(٣) مكحول الشامي، أبو عبد الله. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٦٤)، و«جامع التحصيل» (ص٢٨٥).

(٤) أخرجه الدارمي (٢/ ١٣٣٤).

الخَبيثُ الشِّريرُ، ومِنهُ العِفرِيت»(١). انتهىٰ(٢).

وقد رَواهُ أبو داود الطيالسي في «مُسنَدِهِ»: مِن طريق عبد الرَّحمن بن سابط(٣)، عَن أبي ثعلبة الخُشني رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، عَنِ أبي عُبَيدة بن الجرَّاح، ومُعاذ بن جَبل رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ بَدأَ هذا الأمرَ بنبُوَّةٍ ورَحمَةٍ، وكائِنًا خلافَةً ورَحمَة، وكائنًا مُلكًا عَضوضًا، وكائنًا عُتوًّا، وجَبريَّة، وفسادًا في الأرضِ؛ يَستحلُّون الفُروجَ، والخُمورَ، والحَريرَ، وينصرونَ عَلىٰ ذلك، ويرزقون أبدًا حتَّىٰ يلقوا اللهَ**»(٤).

وورَدَ -أيضًا- النَّهيُّ عَنِ الحريرِ في عدَّةِ أحاديث، وفي بَعضِها النَّهي عَنهُ، وعَنِ الدِّيباجِ، والإستَبرَقِ، والقسيِّ، والمُعصفَرِ، والمَياثِرِ؛ والنَّهيُ يَقتَضي التَّحريم كَما تَقدَّمَ تَقريرُ ذلك قَريبًا، وورَدَ -أيضًا- التَّغليظُ فيه، والكَراهَةُ الشَّديدَةُ لهُ، وهَجرُ لابسِهِ، والإنكارُ علَيه، وذلك مِمَّا يَقتَضي التَّحريم أيضًا.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «النهاية» (٣/ ٢٦٢).

(٣) عبد الرحمن بن سابط، ويقال: عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط، ويقال: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط بن أبي حميضة بن عمرو بن أهيب بن حذافة بن جمح القرشي، الجمحي، المكي، تابعي، أرسل عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢٩٥)، و«تهذيب الكمال» (١٧/ ١٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ١٨٤)، قال الألباني في «الضعيفة» (٣٠٥٥): «والحديث مع ضعف سنده فإن قوله في آخره: «وينصرون علىٰ ذلك...» منكر، بل باطل؛ لأنه ينافي النصوص القرآنية؛ كقوله تعالىٰ: ﴿إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ ..﴾، مع مخالفته لواقع حال المسلمين اليوم، والله المستعان. وأما سائر الحديث فهو صحيح، قد جاء من روايات أخرىٰ».

فأمَّا أحاديث النَّهيِ عَنهُ فقَد تقدَّمَ ستَّةٌ مِنها قَريبًا:

أوَّلُها: حَديثُ حُذَيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**لا تَلبِسوا الحَريرَ، ولا الدِّيباجَ**»، وفي لَفظِهِ: «**نهانا عَنِ الحَريرِ، والدِّيباجِ**»... الحَديثَ، رَواهُ الإمامُ أحمَد، والشَيخانِ، وأهلُ «السُّنَن»(١).

ثانِيها: حَديثُ مُعاويَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نهىٰ عَن لبس الذَّهبِ، والحَريرِ**». رواهُ الطَّبرانيُّ في «الكبير»(٢).

ثالثُها: حَديثُ البَراء بن عازب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، المُخرَّج في «الصَّحيحَين»، وغَيرهما: قالَ: «أمَرَنا رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسَبعٍ، ونهانا عَن سَبعٍ»، فذَكرَ المأمورات، ثمَّ قالَ: «**ونهىٰ عَن خواتِيم الذَّهبِ، وعَنِ الشُّربِ في الفضَّةِ، وعَن المَياثِر، والقسِّي، وعَن لبس الحَريرِ، والدِّيباجِ، والإستَبرقِ**»(٣).

فأمَّا المَياثِر، والقسِّي؛ فسَيأتي الكَلامُ علَيهما بعدَ الحَديثِ الرَّابع، وأمَّا الحَرير فمَعروف، وأمَّا الدِّيباج، والإستَبرَق؛ فقالَ الحافظُ ابن حَجر: «إنَّهُما صنفان نَفيسان مِنَ الحَريرِ»(٤).

وقالَ ابنُ الأثير: «الدِّيباجُ: هو الثِّيابُ المُتَّخذة مِنَ الإبريسم فارِسي مُعرَّب، والإستَبرَقُ: ما غَلُظ مِنَ الحَرير، والإبريسم؛ وهي لَفظَة أعجَميَّة مُعرَّبَة أصلُها

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٣٠٧).

(استبرة)»(١)، وقالَ الجَوهريُّ: «الإستَبرَقُ: الدِّيباجُ الغَليظُ»(٢).

وفي «**الصَّحيحَين**»، و«**سُنَنِ النَّسائيِّ**»: عَن يحيىٰ بن أبي إسحاق(٣) قالَ: «قالَ لي سالِم بن عبد الله: ما الإستَبرَق؟ قُلتُ: ما غَلُظَ مِنَ الدِّيباج، وخَشُنَ مِنهُ»(٤).

الرَّابعُ: حَديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رَواهُ مالِك، وأحمَد، وأبو داود الطيالسي، وأهل «السُّنَن»؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نهىٰ عَن لبس القسِّي، والمُعَصفَر...**» الحديثَ(٥).

ورَوىٰ الدَّارقُطنيُّ في «سننِهِ»: عَن أبي بُردة قالَ: انطَلَقتُ أنا، وأبي إلىٰ عَلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالَ لَنا: إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نهىٰ عَن آنيَة الذَّهب والفضَّة أن يُشرَبَ فيها، وأن يُؤكَلَ فيها؛ ونهىٰ عَنِ القسِّي، والمَيثَرة، وعَن ثيابِ الحَرير، وخاتم الذَّهبِ**»(٦).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد، والنَّسائيُّ: عَن مالك بن عُمَير(٧) قالَ: كُنتُ قاعِدًا عندَ

---

(١) «النهاية» (٢/ ٩٧).

(٢) «الصحاح» (٤/ ١٤٥٠).

(٣) يحيىٰ بن أبي إسحاق الحضرمي، البصري. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٨/ ٢٥٩)، و«تهذيب الكمال» (٣١/ ١٩٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٠٨١)، ومسلم (٣/ ١٦٤٠)، والنسائي (٥٣٠٠).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) مالك بن عمير الحنفي الكوفي، أدرك الجاهلية. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٣٠٤)، و«تهذيب الكمال» (٢٧/ ١٥٢).

علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فجاءَ صعصعة بن صوحان(١)، فسَلَّم، ثُمَّ قامَ فقالَ: يا أميرَ المُؤمنين، انهَنا عمَّا نهاكَ عنهُ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فقالَ: «**نَهانا عَنِ الدُّبَّاءِ، والحَنْتَمِ، والمُزَفَّتِ، والنَّقيرِ؛ ونَهانا عَنِ القِسِّيِّ، والمَيثَرةِ الحَمراءِ، وعَنِ الحَريرِ، والحِلَقِ الذَّهبِ**». هذا لَفظُ أحمَد(٢).

وفي روايَةٍ لَهُ أيضًا، ولمُسلِمٍ: «**نهاني رَسولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **عَن لبس القسِّيِّ، وعَن جُلوسٍ علىٰ المَياثِر**». قالَ: فأمَّا القسِّي: فثِيابٌ مُضلَّعة يُؤتىٰ بها مِن مِصرَ والشَّامِ فيها شِبهُ كذا، وأمَّا المَياثِر: فشَيءٌ كانت تَجعلهُ النِّساءُ لبُعولَتِهنَّ علىٰ الرَّحلِ كالقَطائِف الأُرجوان(٣).

ورواهُ البُخاريُّ في «صحيحِهِ» مُعلَّقًا، فقالَ، وقالَ عاصِم عَن أبي بُردة قالَ: «قُلتُ لعَليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ما القسيَّة؟ قالَ: ثيابٌ أتَتنا مِنَ الشَّامِ، أو مِن مِصرَ؛ مُضلَّعة فيها حَرير أمثال الأُترُنجِ، والمَيثَرةُ: كانت النِّساءُ تَصنَعُهُ لبُعولَتِهنَّ مثل القَطائِف يصفُّونها. ثمَّ ساقَ حَديثَ البَراء بن عازب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: «**نَهانا رَسولُ اللهِ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **عَنِ المَياثِرِ الحُمرِ، والقسِّيِّ**»(٤).

قالَ الجَوهريُّ: «القسِّيُّ: ثَوبٌ يُحمَلُ مِن مِصرَ يُخالِطُهُ الحَريرُ، وفي الحَديثِ

---

(١) صعصعة بن صوحان بن حجر بن الحارث، أحد خطباء العرب، كان من كبار أصحاب علي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٣/ ١٦٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/ ٥٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١١٩) (٩٦٣)، والنسائي (٥١٦٩)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٥٤) (١٣٢٠)، ومسلم (٢٠٧٨).

(٤) سبق تخريجه.

أَنَّهُ نَهىٰ عَن لبس القسِّي، قالَ أبو عبيد: هو مَنسوبٌ إلىٰ بلادٍ يُقالُ لها: القس، قالَ: وقد رَأَيتُها ولم يَعرِفْها الأصمَعي، قالَ: وأصحابُ الحَديثِ يقولونَهُ بكَسرِ القاف، وأهلُ مِصرَ بالفَتحِ». انتهىٰ كَلام الجوهري(١).

وقالَ الهَرويُّ: «هي ثيابٌ مِن كتَّان مَخلوطٌ بحَريرٍ يُؤتىٰ بها مِن مِصرَ، نُسِبتْ إلىٰ قَريَةٍ علىٰ شاطئ البَحرِ قَريبًا مِن تِنِّيس، يُقالُ لها: القَس، بفَتحِ القاف، وبعضُ أهلِ الحَديثِ يكسرُها». انتهىٰ(٢).

وأمَّا المَياثِرُ فهي: جَمعُ مِيثَرَة -بكَسرِ المِيم- وهو ما كانَ وطيئًا لينًا ممَّا يُجلَسُ علَيه، ويُرتَفَقُ بهِ، قالَ الخطابيُّ، والهرويُّ، وغيرُهما مِن أهلِ اللُّغَةِ: «هي مِن مراكِب العَجَم». قالَ الهرويُّ: «وتُعمَلُ مِن حَريرٍ، أو دِيباج، وتُتَّخَذُ كالفِراشِ الصَّغير، وتُحشىٰ بقُطنٍ، أو صُوفٍ يَجعَلُها الرَّاكِبُ تحتَهُ»(٣)، وقالَ أبو عُبَيد: «المَياثِرُ الحُمْرُ التي جاءَ النَّهيُ عَنها كانَت مِن مَراكِبِ العَجَمِ مِن دِيباج، وحَرير»(٤).

قالَ الحافظُ ابنُ حَجر: «وعلىٰ كُلِّ تَقدير فالمِيثَرَةُ وإن كانَت مِن حَريرٍ فالنَّهي فيها كالنَّهيِ عَنِ الجُلوسِ عَلىٰ الحَريرِ، ولكِن تَقييدُها بالأحمَرِ أخَصُّ مِن مُطلَقِ الحَرير؛ فيمتنَع إن كانَت حَريرًا، ويتأكدُّ المَنعُ إن كانَت معَ ذلك حَمراء، وإن كانَت

---

(١) «الصحاح» (٣/ ٩٦٣)، وانظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٢٦).

(٢) «تهذيب اللغة» (٨/ ٢١٢).

(٣) «تهذيب اللغة» (١٠/ ١٢٦)، و«معالم السنن» (٤/ ١٩١)، «مجمل اللغة» لابن فارس (ص٩١٥).

(٤) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٢٨).

مِن غيرِ حَرير، فالنَّهي فيها للزَّجرِ عَنِ التَّشبُّهِ بالأعاجِمِ». انتهىٰ(١).

وقد علَّلَ بَعضُ السَّلفِ النَّهيَ عَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ، والثِّيابِ الحُمْرِ بأنَّها مِن زينة قارُون، قالَ المَرُّوذي: سألتُ أبا عبد الله عَنِ المَرأَةِ تَلبسُ المَصبوغَ الأحمَر فكرِهَهُ كَراهَةً شَديدةً، وقالَ: «أمَّا أن تُريدَ الزِّينَةَ فلا»، وقالَ: «يُقالُ: إنَّ أوَّلَ مَن لَبس الثِّيابَ الحُمْرَ قارون، أو فِرعَون، ثُمَّ قرأ: ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ﴾ [القصص: ٧٩]، قالَ: في ثِيابٍ حُمْرٍ»(٢).

وعَن مجاهد في قَولِهِ تَعالىٰ: ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ﴾؛ قالَ: «في ثِيابِ أُرجُوَان حُمْر»(٣).

وعَن قَتادَة: ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ﴾؛ قالَ: «عَلىٰ ألفِ بَغلَةٍ شَهباء علَيها مَياثِرِ الأُرجُوان»(٤).

قالَ الجوهري: «الأُرجُوَان: صَبغٌ أحمَرُ شَديدُ الحُمْرَةِ»(٥). وقالَ غَيرُهُ: «هُوَ الصُّوفُ». وقيلَ: «كُلُّ شَيءٍ أحمَر فهُوَ أُرجُوَان»؛ ذكَرَهُ الحافِظُ ابنُ حجَر(٦). قالَ

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٣٠٧).

(٢) «الورع» للإمام أحمد (ص١٨٤).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٩/ ٥٢٨).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٩/ ٣٠١٤)، وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٤٩٨)، والطبري في «تفسيره» (١٩/ ٥٢٨)، وفيهما: «علىٰ أربعة آلاف».

(٥) «الصحاح» (٦/ ٢٣٥٣).

(٦) «فتح الباري» (١٠/ ٣٠٧).

الجوهري: «ويُقالُ أيضًا: الأُرجُوَان مُعرَّبٌ؛ وهُوَ بالفارِسِيَّةِ أرغوان: وهو شَجَرٌ لَهُ نُورٌ أحمَرُ أحسَن ما يَكون، وكُلُّ لَون يُشبِهُهُ فهو أُرجُوَان. قالَ عَمرو بن كلثوم:

كأنَّ ثيابنا منا ومنهم خضبن بأرجوان أو طلينا»(١)

وقَد كَثُرَ في زمانِنَا استِعمالُ المَيَاثِر الحُمْر في مَجالِسِ الكُبَراءِ والمُترَفينَ، وقد قِيلَ: إنَّ بَعضَها مِنَ الدِّيباجِ، وما كانَ مِنْهُ فالجُلوس علَيهِ لا يَجُوز لِنَهي رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنِ الجُلوسِ علَيهِ في الحَديثِ الصَّحيحِ عَن حُذَيفَة رَضِيَ اللهُ عَنهُ، وتَقدَّمَ ذِكرُهُ.

وتَقَدَّمَ -أيضًا- أنَّ النَّهيَ يَقتَضِي التَّحريم إلَّا ما عُرِفَت إباحَتُهُ، وما كانَ مِن غَيرِ الدِّيباجِ فالظَّاهِرُ أنَّهُ لا يَجوز الجُلوس عَلَيهِ -أيضًا- لِنَهيِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنِ المَيَاثِرِ، ولِمَا في ذَلِكَ مِنَ التَّشبُّهِ بالأعاجِمِ، والتَّشَبُّهُ بِهِم حَرام، واللهُ أعلَمُ.

وقد رَوىٰ الإمامُ أحمَد، وأبو داوُد، والحاكِمُ: عَن عمران بن حُصَين رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا أركَبُ الأُرجُوانَ، ولا أَلبسُ المُعَصفَرَ، ولا أَلبسُ القَميصَ المُكَفَّفَ بالحَريرِ**». قالَ الحاكِمُ: «صَحيحُ الإسنادِ، ولَم يُخَرِّجاهُ»، ووافَقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصه»(٢).

الخامِسُ: حَديثُ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قالَت: «**نَهىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَن**

---

(١) «الصحاح» (٦/ ٢٣٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٤٤٢) (١٩٩٨٩)، وأبو داود (٤٠٤٨)، والحاكم (٤/ ٢١١) (٧٤٠٠)، وصححه الألباني.

لبسِ الحَرير والذَّهَب». رَواهُ الإمامُ أحمَد، وأبو نُعيم في «الحِليَة» مِن طَرِيقِهِ[(١)].

السَّادِسُ: حَديثُ مُعاوِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«نَهىٰ عَنِ النَّوحِ، والشِّعرِ، والتَّصاويرِ، وجُلودِ السِّباع، والتَّبرُّج، والغِناءِ، والذَّهبِ، والخزِّ، والحَريرِ»**. رواهُ الإمامُ أحمَد، والبُخاريُّ في «تاريخِهِ»[(٢)].

الحديثُ السَّابعُ: عَن أبي عُثمان النَّهدي[(٣)] قالَ: أتانا كِتابُ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونَحنُ مَعَ عتبة بن فرقد[(٤)] بأذربيجان[(٥)]؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«نَهىٰ عَنِ الحَريرِ إلَّا هكذا»**، وأشارَ بإصبعَيهِ اللَّتينِ تَليانِ الإبهام، قالَ فيما عَلمنا أنَّهُ يَعني: الأعلامَ. متَّفقٌ عليهِ، وهذا لَفظُ البُخاريِّ[(٦)].

ورَواهُ الإمامُ أحمَد، وأهلُ «السُّنَن» إلَّا التِّرمذي بنَحوِهِ، وفي رَوايَةِ أبي داود؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«نَهىٰ عَنِ الحَريرِ إلَّا ما كان هكَذا وهكَذا إصْبُعَينِ، وثَلاثَة، وأربَعة»**.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أبو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مُلٍّ، وقيل: ابن ملي - ابن عمرو بن عدي البصري، مخضرم، معمر، أدرك الجاهلية والإسلام. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٧٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٧٥).

(٤) عتبة بن فرقد بن يربوع بن حبيب بن مالك بن أسعد بن رفاعة السلمي، أبو عبد الله، من بني مازن، غزا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غزوتين. ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/ ٥٦١)، و«الإصابة» (٤/ ٣٦٤).

(٥) أَذْرَبِيجَان: دولة معروفة وراء العراق. انظر: «معجم ما استعجم» (١/ ١٢٩)، و«معجم البلدان» (١/ ١٢٨).

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩).

وفي رَوايَة ابن ماجه؛ أنَّ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«كان يَنهىٰ عَنِ الحَريرِ، والدِّيباجِ إلَّا ما كان هكذا»**، ثم أشارَ بإصْبُعِهِ، ثمَّ الثَّانِية، ثمَّ الثَّالِثة، ثمَّ الرَّابعَة؛ فقالَ: **«كان رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنهانا عَنهُ»**(١).

وقد رواهُ الإمامُ أحمَد، ومُسلِمٌ، والتِّرمذيُّ مِن حَديثِ سوَيد بن غَفلة(٢)؛ أنَّ عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطَبَ بالجابية(٣)؛ فقالَ: **«نَهىٰ نبيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن لبسِ الحَريرِ إلَّا مَوضِع إصبُعَينِ، أو ثَلاث، أو أربَع»**. قالَ التِّرمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»(٤).

الحَديثُ الثَّامِن: عَن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: أُهدي للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جبَّةُ سُندُس، وكان يَنهىٰ عَنِ الحَريرِ، فعجبَ النَّاسُ مِنها؛ فقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«والذي نَفس مُحمَّدٍ بيَدِهِ، لمَنادِيلِ سَعد بن مُعاذ في الجَنَّةِ أحسَن مِن هذا»**. مُتَّفقٌ عليه(٥).

الحَديثُ التَّاسِع: عَن عمران بن حُصَين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: **«نَهىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن لبسِ الحَريرِ، وعَنِ التَّختُّمِ بالذَّهبِ، وعَنِ الشُّربِ في الحَناتِمِ»**.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٥) (٩٢)، وأبو داود (٤٠٤٢)، والنسائي (٥٣١٢)، وابن ماجه (٢٨٢٠)، وصححه الألباني.

(٢) سويد بن غَفَلة بن عوسجة بن عامر الجعفي، أبو أمية الكوفي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٦٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٦٩).

(٣) الجابية: مدينة بدمشق الشام. انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٩١)، و«مراصد الاطلاع» (١/ ٣٠٤).

(٤) أخرجه أحمد، والترمذي (١٧٢١)، وصححه الألباني.

(٥) أخرجه البخاري (٢٦١٥)، ومسلم (٢٤٦٨).

رواهُ النَّسائيُّ بهذا اللَّفظ، والتِّرْمِذيُّ مُختَصرًا، وقالَ: «حَديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ»(١).

الحَديثُ العاشِر: عَنِ المقدام بن معدي كرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**نَهىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحَريرِ، والذَّهبِ، ومَياثِرِ النُّمورِ**». رواهُ النَّسائيُّ بهذا اللفظ، ورواهُ أبو داود مُطوَّلًا، وفيهِ قصَّة، وعندَهُ أنَّ المِقدامَ قالَ لمُعاوية بن أبي سُفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنشدكَ باللهِ، هل تَعلَمُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نَهىٰ عَن لبسِ الحَريرِ**؟» قالَ: «**نعم**»(٢).

الحَديثُ الحادي عَشر: عَن أبي شيخ الهنائي(٣) قالَ: سَمعتُ مُعاوِيَة وحولَهُ ناس مِنَ المُهاجِرينَ والأنصارِ؛ فقالَ لهُم: أتعلَمونَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نَهىٰ عَن لبسِ الحَريرِ**؟» قالوا: «اللَّهُم نَعَم». رواهُ النسائيُّ(٤).

الحَديثُ الثَّاني عَشر: عَن أبي ريحانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٥) قالَ: «**نَهىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن عَشر، وذَكرَ مِنها: أن يَجعَلَ الرَّجُلُ في أسفَلِ ثِيابهِ حَريرًا مِثل الأعاجِم، أو يَجعَل عَلىٰ مَنكِبَيهِ حَريرًا مِثل الأعاجِم**». رَواهُ الإمامُ أحمَد،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أبو شيخ الهنائي الهمداني البصري، قيل: اسمه حيوان بن خالد، وقيل: خيوان. ترجمته في: «لتاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ١٣٠)، و«تهذيب الكمال» (٣٣/ ٤١١).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) شمغون، بمعجمتين، ويقال: بمهملتين -أي: سمعون-، ويقال: بمعجمة وعين مهملة -أي: شمعون-، أبو ريحانة، مشهور بكنيته، الأزدي، الأنصاري. ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/ ٦٣٩)، و«الإصابة» (٣/ ٢٨٩).

وأهلُ «السُّنَن» إلَّا التِّرمذي(١).

الحَديثُ الثَّالث عَشر: عَن جابر بن عَبد اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: لبسَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يومًا قَباءً مِن دِيباجٍ أُهدِي لَهُ، ثمَّ أَوشَكَ أَن نزَعَهُ، فأرسلَ بِهِ إلىٰ عُمر بن الخَطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فقِيلَ لَهُ: قَد أوشَكَ ما نَزَعتَهُ يا رَسولَ اللهِ! فقالَ: «**نَهاني عَنهُ جِبريلُ**»، فجاءَهُ عُمرُ يَبكِي، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كَرِهتَ أمرًا، وأعطَيتنيهِ، فما لِي؟ قالَ: «**إنِّي لم أعطِكَهُ لتَلبَسَهُ، إنَّما أعطَيتُكَهُ تَبيعُهُ**»، فباعَهُ بألفَي دِرهَمٍ. رواهُ الإمامُ أحمَد، ومُسلِمٌ، والنَّسائيُّ(٢).

وأمَّا الأحادِيثُ في التَّغليظِ في لبسِ الحَريرِ، والكَراهَةِ الشَّديدَةِ لَهُ، وهَجرِ لابسهُ، والإنكارِ علَيه:

فالأوَّلُ منها: ما في «الصَّحيحَين»، و«المُوطَّأ»، و«مُسنَدِي الشَّافعيِّ، وأحمَد»، و«السُّنَن» إلَّا التِّرمذي: عَن نافِع، عَن عبد الله بن عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أنَّ عُمَر بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رَأىٰ حلَّةً سِيَراءَ عندَ بابِ المِسجِدِ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، لَوِ اشترَيتَ هذه فلبستَها يومَ الجُمعَة، وللوَفدِ إذا قَدِموا عَليك، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنَّما يَلبسُ هذه مَن لا خَلاق لَهُ في الآخِرَة**»، ثمَّ جاءَت رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِنها حُلَلٌ، فأعطىٰ عُمَرَ بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مِنها حُلَّةً، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ كسَوتَنِيهَا وقد قُلتَ في حُلَّةِ عُطارِدٍ ما قُلتَ؟ قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنِّي لم أكسُكَها لتَلبَسَها**»،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٣٤) (١٧٢٤٨)، وأبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي (٥٠٩١)، وابن ماجه (٣٦٥٥)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨٣) (١٥١٤٧)، ومسلم (٢٠٧٠)، والنسائي (٥٣٠٣).

فكَساها عُمَرُ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخًا لَهُ بمكَّة مُشركًا(١).

وفي روايةٍ لمُسلِمٍ عَن نافع، عَنِ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: رَأىٰ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُطاردًا التَّميمي يُقيمُ بالسُّوقِ حُلَّةً سِيَرَاء، وكان رَجلًا يَغشىٰ المُلوكَ ويُصيبُ مِنهُم، فقالَ عُمَرُ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي رأيتُ عُطاردًا يُقيمُ في السُّوقِ حلَّةً سِيَرَاء، فلو اشتَريتها فلبستَها لِوُفودِ العَرَبِ إذا قَدِموا علَيك؛ وأظُنُّهُ قالَ: ولَبِستَها يومَ الجُمعَةِ، فقالَ لَهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما يَلبسُ الحَريرَ في الدُّنيا مَن لا خَلاقَ لَهُ في الآخِرَةِ**». فلمَّا كان بعدَ ذلك أتي رَسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بحُلَلٍ سِيَرَاءَ، فبَعَثَ إلىٰ عُمَر بِحُلَّةٍ، وبَعَثَ إلىٰ أُسامَة بن زَيد بِحُلَّةٍ، وأعطىٰ عَلِيَّ بن أبي طالب حُلَّةً، وقالَ: «شَقِّقْها خُمُرًا بَينَ نسائِكَ»، قالَ: فجاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحمِلُها فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، بعَثتَ إليَّ بهذه وقد قُلتَ بالأمسِ في حُلَّةِ عُطارِدٍ ما قُلتَ؟ فقالَ: «**إنِّي لم أبعَث بِها إلَيكَ لتَلبَسَها، ولكنِّي بعثتُ بِها إلَيك لتُصِيبَ بِها**»، وأمَّا أُسامَة فراحَ في حلَّتِهِ فنَظَرَ إليهِ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نظرًا عَرفَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أنكرَ ما صَنعَ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ، ما تَنظُر إليَّ، فأنتَ بعَثتَ إليَّ بِها، فقالَ: «**إنِّي لم أبعَثْها إلَيكَ لتَلبَسَها، ولكِن بَعَثتُ بِها إلَيكَ لتُشَقِّقَها خُمُرًا بينَ نِسائِكَ**».

ورَواهُ الإمامُ أحمَد في «مُسنَدِهِ» بنَحوِهِ(٢)، وفي «الصَّحيحَين»، و«المُسنَد»،

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨)، ومالك (٢/ ٩١٧)، والشافعي في «مسنده» (ص٦٢)، وأحمد (٢/ ١٠٣) (٥٧٩٧)، وأبو داود (١٠٧٦)، والنسائي (١٣٨٢)، وابن ماجه (٣٥٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٨)، وأحمد (٢/ ١٤٦) (٦٣٣٩).

و«سُنني أبي داود، والنَّسائي»: مِن حَديثِ سالم بن عبد اللهِ، عَن أبيه نَحو حَديث نافِع عنه[(١)].

قالَ الجوهري: «السِيَرَاءُ: (بكَسرِ السِّين، وفَتحِ الياء) بُرد فيهِ خُطوط صُفر»[(٢)]، وقالَ ابنُ الأثير: «السِيَرَاءُ: (بكَسرِ السِّين، وفَتحِ الياء والمد) نَوعٌ مِنَ البُرود يُخالِطُهُ حَرير كالسِّيورِ»[(٣)]، وقالَ الخطَّابيُّ: «السِيَرَاءُ: هي المُضَلَّعَةُ بالحَريرِ»[(٤)].

قُلتُ: وقد جاءَ تَفسيرُ السِيَرَاءِ في حَديث أنَس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّهُ رَأىٰ علىٰ أُمِّ كُلثوم بِنتِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُردًا سِيَرَاء قالَ: «والسِيَرَاءُ: المُضلَّعُ بالقزِّ». رَواهُ أبو داود، والنَّسائيُّ، ورَواهُ الحاكِمُ في «مُستَدرَكِهِ» مُختَصرًا، وقالَ: «صَحيحُ الإسنادِ، ولم يُخَرِّجاهُ»[(٥)].

الحَديثُ الثَّاني: عَن عُمران بن حطَّان[(٦)] قالَ: سألتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقالَت: ائْت ابنَ عبَّاس فسَلهُ، قالَ: فسألتُهُ فقالَ: سَلْ ابنَ عُمَر، قالَ: فسألتُ ابنَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقالَ:

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨)، وأحمد (٢/ ٣٩) (٤٩٧٨)، وأبو داود (١٠٧٧)، والنسائي (١٥٦٠).

(٢) «الصحاح» (٢/ ٦٩٢).

(٣) «النهاية» (٢/ ٤٣٣).

(٤) «معالم السنن» (١/ ٢٤٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٥٨)، والنسائي (٥٢٩٧)، والحاكم (٤/ ٤٩) (٦٨٤٤)، وصححه الألباني.

(٦) عمران بن حطان بن ظبيان السدوسي، البصري، الخارجي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٣٢٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢١٤).

أخبَرني أبو حَفص (يعني: عُمَرَ بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ)؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّما يَلبس الحَرير في الدُّنيا مَن لا خَلاقَ لَهُ في الآخِرَةِ**»، فقُلتُ: صَدَقَ، وما كَذَبَ أبو حَفص علىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَواهُ الإمامُ أحمَد، والبُخاريُّ، والنَّسائيُّ، وهذا لفظُ البُخاريِّ.

وعندَ أحمَد، والنَّسائي؛ أنَّ عُمران بن حِطَّان سألَ ابنَ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أولًا فقالَ: سَلْ عائِشَةَ، فسألَ عائِشَةَ، فقالَت: سَلْ ابنَ عُمَر، فسألَ ابنَ عُمَر، فقالَ: حدَّثني أبو حَفص أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**مَن لبسَ الحَريرَ في الدُّنيا فلا خَلاقَ لَهُ في الآخِرَةِ**»(١).

وفي «صَحيحِ مُسلِم»، و«مُسنَد الإمامِ أحمَد»: عَن عبد الله مَولىٰ أسماء بنت أبي بكر(٢)، عَن عبد الله بن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: سَمِعتُ عُمَرَ بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقولُ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقولُ: «**إنَّما يَلبسُ الحَريرَ مَن لا خَلاقَ لَهُ**». هذا لَفظُ مُسلِمٍ.

ولَفظُ أحمَد: «**مَن لبسَ الحَريرَ في الدُّنيا لم يَلبسْهُ في الآخِرَةِ**»(٣).

وفي «المُسنَدِ» أيضًا: عَن علي بن زيد(٤) قالَ: قَدمتُ المَدينةَ، فدَخلتُ علىٰ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٦) (٣٢١)، والبخاري (٥٨٣٥)، والنسائي (٥٣٠٦).

(٢) عبد الله بن كيسان القرشي، التيمي، أبو عمر المدني، مولىٰ أسماء بنت أبي بكر الصديق. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ١٧٨)، و«تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٦٩)، وأحمد (١/ ٢٦) (١٨١).

(٤) علي بن زيد بن جدعان التيمي، أبو الحسن القرشي، البصري، الأعمىٰ. ترجمته في: «تهذيب =

سالِم بن عبد الله، وعَلَيَّ جُبَّة خَز، فقالَ لي سالِم: ما تَصنَع بهذه الثِّياب؟ سَمِعتُ أبي يُحدِّثُ عَن عُمَر بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّما يلبسُ الحَريرَ مَن لا خَلاق لَهُ**».

وقَدِ اختُلِفَ في تَفسيرِ الخَزِّ، فقِيلَ: إنَّهُ رَديء الحَريرِ، وقيلَ: إنَّهُ القسِّي الذي تقدَّمَ ذِكرُهُ في حَديث عَليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقيلَ: إنَّهُ وبَر مَخلُوط بحَريرٍ، وقالَ ابنُ الأثير: «هو ضَربٌ مِن ثِياب الإبرَيسَم»(١)، وقالَ ابنُ حجَر: «الأصَحُّ في تَفسيرِ الخزِّ أنَّهُ ثِياب سَداها مِن حَرير، ولَحمَتُها مِن غَيرِهِ»(٢)، وقالَ ابنُ الأثير: «الخَزُّ المَعروف أوَّلًا ثِيابٌ تُنسَجُ مِن صُوفٍ وإبرَيسَمٍ، وهي مُباحَةٌ، وقد لبسها الصَّحابَةُ، والتَّابعون، فيكون النَّهيُ عَنها لأجلِ التَّشبُّه بالعجَمِ، وزيِّ المُترفِينَ، وإن أُريدَ بالخزِّ النَّوعُ الآخر فهو حرَامٌ؛ لأنَّ جميعَهُ مَعمولٌ مِنَ الإبرَيسَمِ، وعليه يُحمَلُ الحَديثُ الآخَر: قَومٌ يَستَحلُّونَ الخَزَّ والحَريرَ». انتهىٰ(٣).

وما ذَكرَهُ مِنَ الإباحَةِ في النَّوعِ الأوَّل يَنتقِضُ بما ذَكرَهُ مِنَ النَّهي عنه؛ لأنَّ النَّهيَ عَنِ الشَّيءِ يَقتَضي تَحريمه ما لم يَقُمْ دَليلٌ علىٰ أنَّ النَّهيَ للكَراهَةِ.

ويَنتَقِضُ -أيضًا- بقَولِهِ: إنَّهُ مِن زيِّ العَجَمِ والمُترَفينَ؛ لأنَّ التَّزيي بزيِّهِم غَيرُ مُباح، وقد تَقدَّمَ حَديثُ: «**مَن تَشبَّه بقَومٍ فهُوَ مِنهُم**»، وحَديثُ: «**ليس مِنَّا مَن تشَبَّه**

=

الكمال» (٢٠/ ٤٣٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٠٦).

(١) «النهاية» (١/ ٣٦٦).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٥).

(٣) «النهاية» (٢/ ٢٨).

بغَيرِنا»، وأقلُّ الأحوالِ في هذَين الحَديثَينِ أنَّهُما يَقتَضِيان تَحريم التَّشبه بالأعاجِم.

وأمَّا ما ذَكرَهُ عَنِ الصَّحابَةِ والتَّابعينَ مِن لبس الخَزِّ، فقد رُوِيَ ذلك عَن جَماعَةٍ مِنهُم لا عَن جَميعِهم، وهو مَحمُولٌ علىٰ أنَّهُ لم يَبلُغْهُمُ النَّهيُ عَنهُ، وقد يَكونَ ما لبِسَوهُ مِنَ الخَزِّ الذي ليسَ فيهِ حَرير.

فقَد قِيلَ: إنَّ أصلَ الخَزِّ اسمُ دابَّةٍ، يُقالُ لَها: الخَزُّ، سُمِّيَ الثَّوبُ المُتَّخَذُ مِن وَبَرِهِ خزًّا لنُعومَتِهِ، ثمَّ أُطلِقَ علىٰ ما يُخلَط بالحَريرِ لنُعومَةِ الحَريرِ؛ ذكَرَ هذا القَولَ الحافظُ ابنُ حُجر في «فَتح البارِي» قالَ: «وعَلىٰ هذا فَلا يَصحُّ الاستِدلالُ بلبسِهِ علىٰ جَوازِ لِبس ما يُخالطه الحَرير، ما لم يَتَحقَّق أنَّ الخَزَّ الذي لبسهُ السَّلفُ كان مِنَ المَخلوطِ بالحَريرِ». انتهىٰ (١).

وقد تقدَّمَ التَّصريحُ بتَحريمِ الخَزِّ في الحَديثِ الذي رَواهُ أبو داود، عَن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، وهو حَديثٌ صَحيحٌ. وتقدَّم النَّهيُ عنهُ فِيما رَواهُ الإمامُ أحمَدُ، والبُخاريُّ في «تاريخِهِ» بأسانيدَ جَيِّدةٍ مِن حَديثِ مُعاوِيَة رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ، والبُخاريُّ في «التَّاريخ» أيضًا: وأبو داود بأسانيدَ جيِّدةٍ، عن مُعاوِيَة -أيضًا- رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَركَبوا الخَزَّ، ولا النِّمارَ**» (٢).

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٩٣) (١٦٨٨٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٢٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٢٨٣).

وفي «سُنن» ابن ماجَه بإسنادٍ حَسنٍ: عَن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ أُهدِيَ لِرَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ مَكفوفَة بحَريرٍ إمَّا سَداها، وإما لَحمَتها؛ فأرسَلَ بِها إليَّ، فأَتيتُهُ فقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ! ما أصنَعُ بها ألبسُهَا؟ قالَ: «**لا، ولكِن اجعَلها خُمُرًا بينَ الفَواطِمِ**»(١).

فهذه الأحاديثُ الأربَعَةُ يَشدُّ بعضُها بَعضًا، وفيها كفايَةٌ للاحتِجاجِ عَلىٰ تَحريمِ الخَزِّ، واللهُ أعلمُ.

وفي «الصَّحيحَين»، و«مُسنَدِي أحمَد، وأبي داود الطيالسي»، و«سُنَنِ النَّسائيِّ»: عَن عبد الله بن الزُّبَير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعتُ عُمَر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقولُ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَلبسوا الحَريرَ، فإنَّهُ مَن لبسَهُ في الدُّنيا لَم يلبسهُ في الآخرَةِ**»، زادَ أحمَدُ في بعضِ الرِّوايات، وقالَ عبدُ الله بن الزُّبَير مِن عِندِهِ: «ومَن لَم يلبَسْهُ في الآخِرَةِ لَم يدخُلِ الجنَّة، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٣﴾﴾ [فاطر: ٣٣]»(٢).

وفي «الصَّحيحَين»، و«مُسنَدِ الإمام أحمَد»، و«سُنَنِ النَّسائيِّ»: عَن أبي

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٥٩٦)، وصححه الألباني. وقوله: (سَداها) في «المصباح»: السَّدىٰ من الثوب خلاف اللَّحمَة، وهو ما يُمدُّ طُولًا في النسج. (لَحمَتها) في «المصباح»: لَحمة الثَّوب -بالفتح- ما يُنسَج عَرضًا. والضم لغة. (خُمُرًا) في «المصباح»: الخمار ثوب تغطي به المرأة رأسَها، والجمع: خُمُر، مثل: كتاب وكُتُب. (الفَواطم) في «النهاية»: أراد بهن فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوجتَه، وفاطمة بنت أسد أمَّه -وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي- وفاطمة بنت حمزة عمَّه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٣٣)، ومسلم (٢٠٦٩)، وأحمد (١/ ٣٧) (٢٥١)، وأبو داود الطيالسي (١/ ٤٩)، والنسائي (٥٣٠٥).

عُثمان النَّهدي قالَ: كنَّا معَ عتبة بن فرقَد، فجاءَنا كِتابُ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**لا يَلبسُ الحَريرَ إلَّا مَن ليس لهُ منهُ شَيءٌ في الآخِرةِ إلَّا هكَذا**»، وقالَ أبو عُثمانَ: بإصْبَعَيهِ اللَّتينِ تليانِ الإبهامَ، فرَأيتُهُما إزرارَ الطَّيالِسَةِ حِينَ رَأيتُ الطَّيالِسَةَ(١).

الحَديثُ الثَّالثُ: عَن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**مَن لبسَ الحَريرَ في الدُّنيا فلن يَلبسَهُ في الآخِرَةِ**». أخرجاهُ في «الصَّحيحَينِ»، ورواهُ أحمَدُ، وابنُ ماجَه بإسنادِ مُسلِم(٢).

الحَديثُ الرَّابع: عَن أبي أُمامَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**مَن لبسَ الحَريرَ في الدُّنيا لَم يَلبسْهُ في الآخِرَةِ**». رواهُ مُسلمٌ(٣).

الحَديثُ الخامِس: عَن عبد اللهِ بن عَمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**مَن لبسَ الحَريرَ مِن أُمَّتي فماتَ وهو يَلبسُهُ حَرَّمَ اللهُ عليهِ حَريرَ الجنَّةِ**». رَواهُ الإمامُ أحمَدُ(٤).

الحَديثُ السَّادس: عَن عُقبة بن عامِر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقولُ: «**مَن لبسَ الحَريرَ في الدُّنيا حُرِمَهُ في الآخِرَةِ**». رواهُ ابنُ حبَّان في «صَحيحِهِ»(٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٧٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٦) (٦٥٥٦).

(٥) أخرجه ابن حبان (٥٤٣٦)، وصححه الألباني.

الحَديثُ السَّابع: عَن أبي هُريرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**مَن لبسَ الحَريرَ في الدُّنيا لم يَلبَسْهُ في الآخِرَةِ، ومَن شَرِبَ الخَمرَ في الدُّنيا لم يَشرَبْهُ في الآخِرَةِ، ومَن شَرِبَ في آنِيَةِ الذَّهبِ والفضَّةِ في الدُّنيا لم يَشربْ بِها في الآخِرَةِ**»، ثمَّ قالَ: «**لباسُ أهلِ الجَنَّةِ، وشرابُ أهلِ الجنَّةِ، وآنيةُ أهلِ الجنَّةِ**». رواهُ الحاكمُ في «مُستَدرَكه»، وقالَ: «صَحيحُ الإسناد، ولم يُخرِّجاهُ»، ووافقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»(١).

الحَديثُ الثَّامن: عَن ابنِ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَن لبسَ الحَريرَ، وشَربَ في الفضَّةِ فليسَ منَّا**». رواهُ الطَّبرانيُّ في «الصَّغير»، وأبو نعيم في «الحليَةِ»(٢).

الحَديثُ التَّاسِع: عَن عُقبة بن عامِر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: أُهدِيَ لِرسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فرُّوجُ حَريرٍ، فلبسَهُ ثمَّ صلَّىٰ فيهِ، ثمَّ انصرَفَ، فنزَعَهُ نزعًا شَديدًا كالكارِهِ لهُ، ثمَّ قالَ: «**لا ينبَغي هذا للمتَّقينَ**». متَّفقٌ عليهِ(٣).

الحَديثُ العاشِر: عَن أبي هُريرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: «**كان رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يتتَبَّعُ الحَريرَ مِنَ الثَّوبِ فينزعُهُ**». رواهُ البُخاريُّ في «تاريخِهِ»(٤).

الحَديثُ الحادي عَشر: عَن أبي أُمامَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ:

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ١٥٧) (٧٢١٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٨٤).

(٢) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١١٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥).

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٩/ ٣٦).

«**مَن كان يُؤمِنُ باللهِ، واليَوم الآخِر فلا يَلبس حَريرًا ولا ذَهبًا**». رواهُ الإمامُ أحمَدُ، والحاكمُ وقالَ: «صحيحُ الإسنادِ، ولم يُخرِّجاهُ»، ووافقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصهِ»(١).

الحَديثُ الثَّاني عَشر: عَن أبي أُمامَة -أيضًا- رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَستَمتِعُ بالحَريرِ مَن يَرجو أيَّام اللهِ**». رواهُ الإمامُ أحمَدُ، وأبو نعيم في «الحليَة»(٢).

الحَديثُ الثَّالث عَشر: عَن ابنِ عُمر رَضِيَ اللهُ عَنهُما، عَن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما يلبسُ الحَريرَ مَن لا خَلاق لَهُ**». رواهُ الإمامُ أحمَدُ، والنَّسائيُّ، وأبو نعيم في «الحلية»(٣).

الحَديثُ الرَّابع عَشر: عَنِ الحَسن بن أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما يلبسُ الحَريرَ في الدُّنيا مَن لا يَرجُو أن يلبسَهُ في الآخِرَةِ، إنَّما يلبسُ الحَريرَ مَن لا خَلاقَ لَهُ**». رواهُ أبو داود الطَّيالسي في «مُسنَدِهِ». ورواهُ الإمامُ أحمَدُ بنَحوِهِ، وزادَ: «قالَ الحسنُ: فما بالُ أقوام يَبلُغُهم هذا عَن نبيِّهم فيَجعَلونَ حَريرًا في ثيابِهم وبُيوتِهم؟»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦١) (٢٢٣٠٢)، والحاكم (٤/ ٢١٢) (٧٤٠٢)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٣٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧) (٢٢٣٥٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٩٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٥١) (٥١٢٥)، والنسائي (٥٣٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٣١)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي (٤/ ٢١٠)، وأحمد (٢/ ٣٢٩) (٨٣٣٧).

الحَديثُ الخامِس عَشر: عَن عبدِ الله بن عَمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: أتى النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعرابيٌّ عليه جبَّةٌ مِن طَيالِسَة مَكفُوفَةٌ بِديباجٍ، أو مَزرُورَةٌ؛ فقامَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُغضَبًا، فأخَذَ بمَجامعِ جُبَّتِهِ فاجْتَذَبَهُ، وقالَ: «**ألا أرى عَلَيك ثَيابَ مَن لا يَعقِلُ؟**». رواهُ الإمامُ أحمَدُ، والبُخاريُّ في «الأدَبِ المُفرَد»، والحاكِم في «مُستَدرَكه»، وقالَ: «صحيحُ الإسناد»، ووافقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصه[1]».

الحَديثُ السَّادسُ عَشر: عَن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: «كَساني النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيَرَاء، فخَرجتُ فيها، فرأيتُ الغَضبَ في وَجهِهِ، فشقَقْتُها بينَ نسائِي». أخرجاهُ في «الصَّحيحَين»، والإمامُ أحمَدُ في «مُسندِهِ»[2].

وفي روايَةٍ لأحمَدٍ، ومُسلمٍ، وأبي داود، والنَّسائيِّ، قالَ: أُهدِيَت لِرسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ سِيَرَاء، فبعَثَ بها إليَّ، فلبَستُها، فعرفتُ الغَضبَ في وَجهِهِ، فقالَ: «**إنِّي لم أبعَثْ بها إلَيكَ لتَلبسها، إنَّما بَعثتُ بها إلَيكَ لتُشقِّقَها خُمُرًا بينَ النِّساءِ**»[3].

وفي روايةٍ لأحمَد، وأبي داود الطيالسي؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لعلي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**لسْتُ أرْضى لكَ ما أكْرَهُ لنَفسِي**»، قالَ: فأمَرَني، فشَقَقْتُها بينَ نَسائِي خُمُرًا[4].

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٥) (٧١٠١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (ص١٩٢)، والحاكم (١/ ١١٢) (١٥٤)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦١٤)، ومسلم (٢٠٧١)، وأحمد (١/ ٩٧) (٧٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ١٣٩) (١١٧١)، ومسلم (٢٠٧١)، وأبو داود (٤٠٤٣)، والنسائي (٥٢٩٨).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ١٣٧) (١١٥٤)، وأبو داود الطيالسي (١/ ١١٢).

الحَديثُ السَّابع عَشر: عَن أبي سعيد الخُدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: «أقبَلَ رَجُلٌ مِنَ البَحرَين إلىٰ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فسلَّم، فلَم يَرُد عليه، وكان في يَدِهِ خاتم مِن ذَهَبٍ، وعلَيهِ جبَّة حَرير، فألقاهُما، ثُمَّ سلَّم، فردَّ عليه السَّلامَ». رواهُ البُخاريُّ في «الأدَبِ المُفرَد»، والنَّسائيُّ في «سُنَنِهِ»(١).

الحَديثُ الثَّامِن عَشر: عَن مُعاذ بن جَبَل رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: رَأىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جُبَّةً مُجيبة بحَريرٍ فقالَ: «**طَوقٌ مِن نارٍ يومَ القِيامَةِ**». رواهُ البزَّارُ، والطَّبرانيُّ في «الأوسَط»، قالَ المُنذري: «ورواتُهُ ثِقاتٌ»(٢).

الحَديثُ التَّاسِع عَشر: عَن جُوَيرِيَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالَت: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَن لبسَ ثَوبَ حَريرٍ في الدُّنيا ألبَسَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ يومًا أو ثوبًا مِنَ النَّارِ يومَ القِيامَةِ**». رواهُ الإمامُ أحمَدُ، والطَّبرانيُّ(٣)، وفي روايَة: «**مَن لبسَ ثَوبَ حَريرٍ في الدُّنيا ألبَسَهُ اللهُ يومَ القِيامَةِ ثَوبَ مَذلَّةٍ مِنَ النَّار، أو ثوبًا مِنَ النَّارِ**»(٤). ورَواهُ البزَّار عَن حُذَيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ موقوفًا: «**مَن لبسَ ثَوبَ حَريرٍ ألبسَهُ اللهُ يومًا مِن نارٍ، ليسَ مِن أيَّامكُم ولكِن مِن أيَّام اللهِ الطِّوال**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٥٢)، والنسائي (٥٢٠٦)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه البزار (٧/ ١٠٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨/ ٧٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٦٨٤)، وانظر: «الترغيب والترهيب» (٣/ ٧٢).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٤) (٢٦٨٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٦٥).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٠) (٢٧٤٦٣).

(٥) أخرجه البزار (٧/ ٢٦٥).

الحَديثُ العشرُون: عَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**قالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَن تَركَ الخَمرَ وهو يَقدِرُ علَيه لأسقينهُ منهُ في حَظيرَةِ القُدسِ، ومَن تَركَ الحَريرَ وهو يَقدِرُ عليه لأكسونهُ إيَّاه في حَظيرَةِ القُدسِ**». رواهُ البَزَّارُ، قالَ المنذريُّ: «وإسنادُهُ حَسَنٌ» (١).

الحَديثُ الحادِي والعشرُون: عَن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن سَرَّهُ أن يَسقِيَهُ اللهُ الخَمرَ في الآخِرَةِ فليَترُكْها في الدُّنيا، ومَن سَرَّهُ أن يَكسُوَهُ اللهُ الحَريرَ في الآخِرةِ فليَترُكْهُ في الدُّنيا**». رواهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسط»، قالَ المنذريُّ: «ورواتُهُ ثِقاتٌ إلَّا شَيخه المقدام بن داود، وقد وُثِّقَ (٢).

الحَديثُ الثَّاني والعشرون: عَن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا فَعلَتْ أُمَّتي خمسَ عَشرَة خصْلَة حَلَّ بِها البَلاءُ**». **قيلَ: وما هي يا رَسولَ اللهِ؟ قال: «إذا كان المَغنَمُ دُوَلًا، والأمانَةُ مَغنَمًا، والزَّكاةُ مَغرمًا، وأطاعَ الرَّجلُ زَوجتَهُ وعقَّ أُمَّهُ، وبرَّ صَديقَهُ وجَفا أَباهُ، وارتَفعَتِ الأصواتُ في المَساجِد، وكان زَعيمُ القَومِ أرذَلَهم، وأُكرِمَ الرَّجُلُ مَخافَةَ شَرِّهِ، وشُرِبَتِ الخُمورُ، ولُبِسَ الحَريرُ، واتُّخِذَت القِيانُ والمَعازِفُ، ولَعَنَ آخرُ هذه الأُمَّة أوَّلَها؛ فليَرتَقِبوا عندَ ذلِكَ ريحًا**

---

(١) أخرجه البزار (١٣/ ٤٧٥)، وحسن إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٧٣)، والألباني في «صحيح الترغيب» (٢/ ٤٧٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨/ ٣٦٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (٢/ ٤٧٠)، وانظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣/ ٧٤).

حَمرَاءَ، أو خَسفًا، أو مَسخًا». رواهُ التِّرمذيُّ، وقالَ: «هذا حَديثٌ غَريبٌ»(١).

الحَديثُ الثَّالِث والعشرون: عَن حُذَيفَة رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**مِن اقترابِ السَّاعَةِ اثنَتانِ وسَبعُون خصلَة**»، فذكَرَها ومِنهَا: «**أن يَكون الحَريرُ لباسًا**»، وقالَ في آخِرِهِ: «**فليَرتَقِبُوا عندَ ذلِكَ ريحًا حَمراء، وخَسفًا، ومَسخًا، وقَذفًا، وآياتٍ**». رواهُ أبو نعيم في «الحليَةِ»(٢).

الحَديثُ الرَّابع والعشرون: عَن عُروة بن رُويم(٣)، عَن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**إذا عملَتْ أُمَّتي خَمسًا فعلَيهم الدَّمار: إذا ظَهَرَ فيهم التَّلاعُن، وشَربوا الخُمورَ، ولبسُوا الحَريرَ، واتَّخذوا القيناتِ، واكتَفىٰ الرِّجالُ بالرِّجالِ والنَّساءُ بالنِّساءِ**». رواهُ البيهَقِيُّ، وأبو نُعَيم في «الحليَةِ»(٤).

الحَديثُ الخامِس والعشرون: عَن أبي أُمامَة رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**يَبيتُ قَومٌ مِن هذه الأمَّة عَلىٰ طَعامٍ، وشَرابٍ، ولَهوٍ؛ فيَصبحونَ قد مسخُوا خَنازِير، وليُخسفَنَّ بقبائِل فيها، وبدُورٍ فيها، حتَّىٰ يصبحُوا فيَقولوا: خُسِفَ اللَّيلَة بِبَني فُلان خُسِفَ اللَّيلَة بدارِ بَني فُلان، وأُرسِلَت علَيهم حَصباءُ حِجارَةٍ كَما أُرسِلَت عَلىٰ قَومِ لُوط، وأُرسِلَت علَيهم الرِّيحُ العَقيم، فتَنسفهم كَما نَسفَت مَن كان قَبلَهُم بشُربِهِم**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢١٠)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٥٨)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١١٧١).

(٣) عروة بن رُوَيْم اللخمي، أبو القاسم الشامي، الأردني. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٣٧).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٢٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧/ ٣٢٨).

الخَمر، وأكلِهِمُ الرِّبا، ولبسِهِمُ الحَرير، واتِّخاذِهِمُ القينات، وقَطِيعَتِهِمُ الرَّحِم». رواهُ أبو داود الطَّيالسي، والحاكِمُ في «مُستَدرَكِهِ»، وأبو نعيم في «الحلية»، وصحَّحَهُ الحاكِمُ، ووافقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»(١).

الحَديثُ السَّادِس والعشرون: عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا قالَت: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**يَكون في أُمَّتي خَسفٌ، ومَسخٌ، وقَذفٌ**»، قالَت عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا: يا رَسولَ اللهِ، وهُم يَقولونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فقالَ: «**إذا ظهَرت القِينات، وظَهَرَ الزِّنا، وشُربَت الخَمرُ، ولُبسَ الحَريرُ؛ كان ذا عِندَ ذا**». رواهُ ابنُ أبي الدُّنيا(٢).

الحَديثُ السَّابِع والعشرون: عَن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**تُمسَخُ طائِفةٌ مِن أُمَّتي قِرَدَة، وطائِفَةٌ خَنازِير، ويُخسَفُ بطائِفَةٍ، ويُرسَلُ علىٰ طائِفَةٍ الرِّيحُ العَقِيم بأَنَّهُم شَربوا الخَمرَ، ولبسُوا الحَريرَ، واتَّخذوا القِيان، وضَربوا بالدُّفوفِ**». رواهُ ابنُ أبي الدُّنيا(٣).

الحَديثُ الثَّامن والعشرون: عَن أبي سعيد الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**يكون في هذهِ الأُمَّةِ خَسفٌ، ومَسخٌ، وقَذفٌ في مُتَّخِذي القِيان، وشارِبي الخَمرِ، ولابِسِي الحَريرِ**». رواهُ الطَّبرانيُّ(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ ٤٥٦)، والحاكم (٤/ ٥٦٠) (٨٥٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص٢٦).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص٢٨).

(٤) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٢/ ١٧٢).

الحَديثُ التَّاسِع والعشرون: عَن عُبادَة بن الصَّامِت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَن رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قالَ: «**والذي نَفسِي بيَدِهِ، ليَبيتَنَّ أُناسٌ مِن أُمَّتي علىٰ أشَرٍ، وبَطَرٍ، ولَعِبٍ، ولَهْوٍ؛ فيُصبحُوا قِرَدَةً، وخَنازيرَ؛ باستِحلالِهِم المَحارِمِ، واتِّخاذِهِم القِينات، وشُربِهِم الخَمرِ، وبأكلِهِم الرِّبا، ولبسهم الحَرير**». رواهُ عبدُ الله ابن الإمام أحمَد(١).

الحَديثُ الثَّلاثُونَ: عَن صالِح بن دُريك(٢)، رفَعَ ذلك إلىٰ النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**ليَستَحِلَّنَّ ناسٌ مِن أُمَّتي الحَريرَ، والخَمرَ، والمَعازِفَ، ولَيَأتِيَنَّ اللهُ عَلىٰ أهلِ حاضِرٍ مِنهُم عَظيم بجَبَلٍ حتَّىٰ يَنبذَهُ عَلَيهِم، ويمسخُ آخَرُونَ قِرَدَةً، وخَنازِيرَ**». رواهُ ابنُ أبي الدُّنيا(٣).

الحَديثُ الحادِي والثَّلاثُونَ: عَنِ الحَسن مُرسَلًا، أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قالَ: «**عَشرُ خِصالٍ عَملَها قَومُ لُوط بِها أُهلِكُوا، وتَزيدُها أُمَّتي بخِلَّة**»، فذَكرَ الخِصال، ومِنها: لباس الحَرير، رواهُ ابنُ عَساكر في «تاريخِهِ»(٤).

وقد كمُلَ بهذا العَدد مَعَ ما تَقَدَّم أربعَةٌ وخمسون حديثًا في مَنعِ الذُّكور مِن لبس الحَرير، وسواء في ذَلك الكَبيرُ مِنهُم، والصَّغيرُ؛ لعُمومِ المَنعِ.

وقد حَكىٰ الإجماعَ عَلىٰ تَحريمِ الحَريرِ عَلىٰ الرِّجالِ، وإباحَتِهِ للنِّساءِ غَيرُ واحِد مِنَ العُلماءِ، مِنهُم ابن عبد البر، والقاضِي عِياض، والحافِظ الذَّهبي؛ وصرح بتكفير

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ٣٢٩).

(٢) لم أقف علىٰ ترجمته.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (ص٣٢)، وفيه: صالح بن خالد.

(٤) سبق تخريجه.

مَنِ استَحَلَّهُ مِنَ الرِّجالِ.

قالَ الشَّيخُ أبو مُحمَّد المَقدسي في «المُغني»:

«القِسمُ الثَّاني: ما يَختَصُّ تَحريمُهُ بالرِّجالِ دُونَ النِّساء، وهو الحَريرُ، والمَنسُوجُ بالذَّهبِ، والمُمَوَّهُ بهِ؛ فهو حَرامٌ لبسُهُ، وافتِراشُهُ في الصَّلاةِ وغَيرِها، ولا نَعلَمُ في لبسِ ذلك عَلىٰ الرِّجالِ اختِلافًا إلَّا لِعارضٍ، أو عُذرٍ، قالَ ابنُ عبد البَرِّ: هذا إجماعٌ». انتهىٰ(١).

وقالَ القاضِي عِياض: «انعَقَدَ الإجماعُ بعدَ ابن الزُّبَير ومَن وافَقَهُ عَلىٰ تَحريمِ الحَريرِ علىٰ الرِّجالِ، وإباحَتِهِ للنِّساءِ، ذكرَ ذلك في الكلامِ عَلىٰ قَولِ ابنِ الزُّبَير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ألَا لَا تُلبِسُوا نَساءَكُم الحَريرَ؛ فإنِّي سَمِعتُ عُمَر بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقولُ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَلبسوا الحَريرَ؛ فإنَّهُ مَن لبسَهُ في الدُّنيا لم يَلبسْهُ في الآخِرَةِ**». رواهُ مُسلمٌ وغيرُهُ(٢).

وقالَ الحافظُ الذَّهبي: «مَنِ استَحل لبس الحَرير مِنَ الرِّجالِ فهُوَ كافِر، وإنَّما رخَّصَ فيهِ الشَّارعُ لمَن بهِ حكَّة، أو جرَب، أو غَيره، وللمُقاتلينَ عندَ لِقاءِ العدُو. وأمَّا لبس الحَريرِ للزِّينَةِ في حَقِّ الرِّجال فحرَامٌ بإجماعِ المُسلمِينَ». انتهىٰ(٣).

وقد زعمَ بعضُ العُلماءِ أنَّهُ يَجوزُ إلباس الصِّبيان الحُليِّ، والحَريرِ؛ قالَ

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١/ ٤٢١).

(٢) «إكمال المعلم» (٦/ ٥٨٢)، والحديث سبق تخريجه.

(٣) «الكبائر» للذهبي (ص٢١٧).

بعضُهم: في يَومِ العيدِ، وقالَ بعضُهم: مُطلقًا، وعَلَّلُوا ذلِكَ بأنَّهُ لا تَكليف عليهم، وأنَّهُم مَحَلُّ الزِّينَةِ، وهذا قَولٌ باطِلٌ مَردودٌ بقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُحِلَّ الذَّهبُ، والحَريرُ لإناثِ أُمَّتي؛ وحُرِّمَ علىٰ ذُكورِها**». وهذا يَعمُّ الكَبيرَ، والصَّغيرَ، وقد فَهِمَ الصَّحابَةُ -رضوان الله عليهم أجمَعينَ- عُمومَ المَنعِ لكبارِ الذُّكورِ وصغارِهِم، كَما في «سُنَنِ أبي داود»: عَن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: «كُنَّا نَنزِعُهُ عَنِ الغِلمانِ، ونَترُكُهُ علىٰ الجَوارِي»(١).

ورَوىٰ الأثرم: عَن حُذَيفة، وابن مَسعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نحوه.

ولمَّا رأىٰ عُمَرُ بن الخطَّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ علىٰ ابن الزُّبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ثَوبًا مِن حَريرٍ مَزَّقَهُ عليه، فقالَ الزُّبَيرُ: أفزَعتَ الصَّبيَّ؛ فقالَ: لا تكسوهم الحَرير(٢).

ورَوىٰ البُخارِيُّ في «التَّاريخِ الكَبير»: عَن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عوف(٣): «أنَّ عبدَ الرَّحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلىٰ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومعَهُ بُنَيٌّ لَهُ عليهِ قَميصُ حَريرٍ فعَمَدَ إلىٰ القَميصِ فشَقَّهُ، وقالَ: اذهَبْ بِهِ إلىٰ أُمك»(٤).

وأمَّا تَعليلُ المُجيزينَ لَهُ بأنَّهُ لا تَكليف عَلىٰ الصِّبيانِ، وأنَّهُم مَحَلٌّ للزِّينَةِ فإنَّهُ تَعليلٌ ضَعيفٌ، بَل ساقِط؛ لِمُخالَفَتِهِ لعُمومِ أحاديثِ المَنعِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٥٩)، وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

(٢) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ١١٤).

(٣) إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو إسحاق العوفي، المدني. ترجمته في: «تهذيب الكمال (٢/ ١٣٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٩٢).

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٩٥).

قالَ الشَّيخُ أبو مُحمَّد المَقدسي في «المُغني»: «ويَتَعَلَّقُ التَّحريمُ بتَمكِينِهِم مِنَ المُحرَّمات كتَمكِينِهِم مِن شُربِ الخَمرِ، وأكلِ الرِّبا وغَيرِهِما. وكَونهم مَحَل الزِّينَة مع تَحريمِ الاستِمتاع بِهِم يَقتَضي التَّحريم لا الإباحَة بخِلافِ النِّساء». انتهىٰ(١).

وقَولُهُ: «يتَعلَّقُ التَّحريمُ بتَمكِينِهِم مِنَ المُحرَّمات» مَعناهُ: أَنَّهُ يَحرُمَ علىٰ وَليِّهِم أن يُمَكِّنَهُم مِنهَا، وإذا مكَّنَهُم فالإثمُ علَيه لا علَيهم؛ لأَنَّهُم غَيرُ مُكلَّفِينَ.

قالَ ابنُ القيِّم -رحمه الله تعالىٰ- في «الهَدْي»: «أَصح القَولَينِ أَنَّهُ يُحرَم علىٰ الوَلِي أَن يلبسَهُ الصَّبيَّ لِما يَنشأُ علَيه مِن صِفات أهلِ التَّأنيث»(٢).

وقالَ -أيضًا- في «تُحفَةِ الوَدود بأحكامِ المَولُود»: «ويُجَنِّبُهُ -أي: يُجنِّبُ الوَليُّ الصَّبيَّ- لبسَ الحَريرِ؛ فإنَّهُ مُضعِفٌ لهُ مُخبب للطَّبيعَةِ، كَما يُجَنِّبُ اللُّواطَ، وشُربَ الخَمرِ، والسَّرقَةَ، والكَذِبَ، وقد قالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**حُرِّمَ الحَريرُ، والذَّهبُ علىٰ ذُكورِ أُمَّتي؛ وأُحِلَّ لإناثِهِم**». والصَّبيُّ وإن لَم يكُن مُكلَّفًا فوَلِيُّه مُكلَّف لا يَحِل لهُ تَمكِينُهُ مِنَ المُحرَّم؛ فإنَّهُ يَعتادُهُ، ويَعْسُرُ فِطامُهُ عنه، وهذا أَصَحُّ قَولي العُلماء، واحتَجَّ مَن لَم يرَهُ حَرامًا علَيه بأنَّهُ غَيرُ مُكلَّف، فلم يَحرم لبسهُ للحَريرِ كالدَّابَةِ، وهذا مِن أفسَدِ القِياس؛ فإنَّ الصَّبيَّ وإن لم يكُن مُكلَّفًا فإنَّهُ مُستَعِدٌّ للتَّكليفِ، ولهذا لا يُمكَّنُ مِنَ الصَّلاةِ بغَيرِ وضوء، ولا مِنَ الصَّلاةِ عُريانًا، ولا نجِسًا، ولا مِن شُربِ الخَمر، واللُّواط، والقمار». انتهىٰ(٣).

---

(١) «المغني» لابن قدامة (١/ ٤٢٤).

(٢) «زاد المعاد» (٤/ ٧٤).

(٣) «تحفة المولود» (ص٢٤٣).

ويُستَثنىٰ مِنَ المنعِ في حقِّ الكِبار والصِّغار العَلَم في الثَّوبِ إذا لم يَزد علىٰ أربَع أصابِع؛ لِما تقدَّمَ في حديثِ عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومِثْلُ ذلِك لبنة الجيب[1]، وسجف الفراء[2]، ونحوها إذا كان ذلك بقَدرِ أربَعة أصابع فأقل؛ لِحديث أسماء بنت أبي بَكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أنَّها أخرجَت جبَّة رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكفُوفَة الجيب، والكُمَّين، والفَرْجَين بالدِّيباجِ. رواهُ مُسلِمٌ، وأهلُ «السُّنَن» إلَّا التِّرمذي[3].

فأمَّا المَنسُوج مِنَ الحَرير، وغَيرِهِ كثَوب مَنسُوج مِن قُطنٍ وحَريرٍ، أو مِن وبَرٍ وحَريرٍ، أو مِن صُوفٍ وحَريرٍ؛ فقَد قالَ كَثيرٌ مِنَ العُلماءِ: إنَّ الحُكمَ للأَغلبِ مِنهُما.

فبَعضُهم يَعتَبِرُ ذلك بالوَزنِ، فإن كان الحَريرُ أقَلَّ وزنًا لم يَحرُمْ عندَهُم، وإن كان أكثَرَ حُرِّمَ؛ وبَعضُهم يَعتَبِرُ القلَّةَ والكَثرَة بالظُّهورِ، فإن كان الحَريرُ أكثَرَ ظُهورًا حُرِّم، وإن كان أقَلَّ لم يُحَرَّمْ؛ وهذه الاعتبارَاتُ لا دَلِيل علىٰ شَيءٍ مِنها، وما لم يكُن عليهِ دَليلٌ فليسَ علَيه تَعويلٌ، ويَردُّها حَديثُ النَّهي عَنِ الحَريرِ إلَّا مَوضِع إصبعَينِ، أو ثَلاث، أو أربَع؛ ومَعلومٌ أنَّ هذا القدر لا يَبلُغ عُشرَ الثَّوب لا وزنًا ولا ظُهورًا.

ومَن أباحَ أكثَرَ مِن أربَع أصابع؛ فقد أباحَ ما نَهىٰ عنهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ويردُّها -أيضًا- حَديثُ النَّهي عَنِ القسِّيِّ، وقد تقدَّمَ قَولُ علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إنَّها

---

(١) هي: رقعة في الجيب. انظر: «العين» (٨/ ٣٢٧).

(٢) الفِراء جمع فَرْوة، والسجف: هو كل ثوب يكون مشقوق الوسط؛ كالمصراعين، وكالستارة التي قطع وسطها، فكل طرف مقابل للطرف الآخر يكون سجفًا له.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٦٩)، وأبو داود (٤٠٥٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٥٤٦)، وابن ماجه (٣٥٩٤).

ثِيابٌ مُضلَّعة فِيها حَريرٌ أمثال الأترنج»؛ فدلَّ علىٰ أنَّها ليسَت بحَريرٍ صِرف، وما فيها مِنَ الحَرير يحتملُ أنَّهُ أكثَر ممَّا معَهُ مِنَ الخلطِ، ويحتملُ أنَّهُ أقلُّ، ومعَ ذلك فقَد نَهىٰ عنها رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن غَير أن يأمُرَ فيها باعتبارِ وَزنٍ ولا ظُهورٍ.

فدلَّ علىٰ أنَّهُ لا اعتبار بشَيءٍ مِن ذلِك؛ لأنَّ تأخِيرَ البَيانِ عَن وَقتِ الحاجَة مُمتَنع.

ويردُّها -أيضًا- حَديثُ النَّهيِ عن السِيَراءِ، وقد تقدَّم في حَديثِ أنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ السِّيَراءَ هي المُضلَّعةُ بالقَزِّ، يَعني: أنَّها ليسَت بحَريرٍ صِرف، والقَولُ فيها كالقَولِ في القسِّيِّ سواء.

ويَرُدُّها -أيضًا- أحاديثُ النَّهيِ عَنِ الخزِّ، وقد تقدَّمَ في أحَدِ الأقوالِ: أنَّهُ حَريرٌ مَخلوطٌ بغَيرِهِ، وليس في أحادِيث النَّهي عنهُ أمرٌ باعتِبارِ وَزن ولا ظُهور؛ فدلَّ علىٰ أنَّهُ لا اعتبار بشَيءٍ مِن ذلك، ومَنِ اعتبَر شَيئًا لَم يُؤمَرُ باعتِبارِهِ، فقد تَكلَّفَ، واللهُ أعلَمُ.

قالَ الحافظُ ابن حَجر في «فَتحِ البارِي»: «استُدِلَّ بالنَّهيِ عَن لبس القسِّي علىٰ مَنعِ لبس ما خالَطَهُ الحَريرُ مِنَ الثِّياب لتَفسِيرِ القسِّي بأنَّهُ ما خالَطَ غَيرُ الحَرير فيهِ الحَرير، ويُؤَيِّدُهُ عَطف الحَرير عَلىٰ القسِّي في حَديثِ البَراء، ووقَعَ كذلك في حَديثِ علي عِندَ أبي داود، والنَّسائيِّ، وأحمَدَ بسَندٍ صَحيحٍ عَلىٰ شَرطِ الشَّيخينِ مِن طريقِ عَبيدَة بن عَمرو(١)، عَن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**نَهاني النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَنِ القسِّيِّ،**

---

(١) عَبيدة بن عمرو، ويقال: ابن قيس بن عمرو السلماني المرادي، أبو عمرو الكوفي، أسلم قبل وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسنتين ولم يلقه. «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٦٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٠).

والحَريرِ»(١)، ويحتملُ أن تكونَ المُغايَرَةُ باعتِبارِ النَّوع، فيَكون الكُلُّ مِنَ الحَريرِ كَما وقَعَ عَطفُ الدِّيباجِ عَلىٰ الحَريرِ في حَديثِ حُذَيفة الماضي قَريبًا، ولكِن الذي يَظهَرُ مِن سِياقِ طرُق الحَديثِ في تَفسيرِ القَسِّيِّ أنَّهُ الذي يُخالِطُ الحَريرَ لا أنَّهُ الحَريرُ الصِّرْف، فعَلىٰ هذا يحرمُ لبسُ الثَّوب الذي خالَطَهُ الحَرير، وهو قَولُ بَعضِ الصَّحابةِ كابنِ عُمر، والتَّابعينَ كابنِ سِيرين.

وذَهبَ الجُمهورُ إلىٰ جَوازِ لبس ما خالَطَهُ الحَريرُ إذا كان غَير الحَريرِ الأغلَب، وعُمدَتُهُم في ذلك ما تَقدَّمَ في تَفسيرِ الحُلَّة السِّيَرَاء، وما انضافَ إلىٰ ذلِكَ مِنَ الرُّخصَة في العَلَم في الثَّوبِ إذا كان مِن حَرير كَما تقدَّمَ تَقريرُهُ في حَديثِ عُمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

قالَ ابنُ دَقيق العِيد: وهو قِياسٌ في مَعنىٰ الأصلِ، لكن لا يَلزَمُ مِن جَوازِ ذلك جَوازُ كُل مُختَلَط، وإنَّما يَجوز مِنهُ ما كانَ مَجموعُ الحَريرِ فيهِ قَدر أربَع أصابع لو كانت مُنفَرِدَة بالنِّسبَةِ لجَميعِ الثَّوب، فيَكون المَنعُ مِن لبس الحَرير شاملًا للخالِصِ، والمُختَلَطِ، وبعدَ الاستِثناءِ يَقتَصرُ علىٰ القَدرِ المُستَثنىٰ وهو أربَع أصابع إذا كانَت مُنفردَةً، ويلتَحقُ بها في المَعنىٰ ما إذا كانت مُختَلطة». انتهىٰ(٢).

وهذا الذي قَرَّرهُ ابنُ دَقِيق العِيد هو الصَّوابُ، وعليهِ يدلُّ ظاهِرُ الحَديثِ الصَّحيحِ عَن عُمر بن الخطَّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في تَحريمِ الحَرير سوىٰ أربَع أصابع، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) لم أقف عليه بهذا الطريق إلا عند النسائي (١٠٤٠)، وصححه الألباني.

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٤).

فإن قِيلَ: قد رَوىٰ الإمامُ أحمَدُ، وأبو داود، وغيرُهما: عَن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا؛ أنَّهُ قالَ: إنَّما نَهىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَنِ الثَّوبِ الحَريرِ المُصمَت، فأمَّا الثَّوبُ الذي سداهُ حَرير ليس بحَريرٍ مُصمَت فلا نَرىٰ بِهِ بأسًا(١).

فالجَوابُ: أنَّ هذا الحديثَ قد عارَضَهُ ما هو أقوَىٰ مِنهُ مِن حيثُ الأصْل، والشَّواهِد، وهو الحَديثُ الذي رَواهُ الإمامُ أحمَدُ، وابنُ أبي شَيبَة، وابنُ ماجَه، عَن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّهُ أُهدِيَ لرَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حُلَّةٌ مَكفُوفةٌ بحَريرٍ إمَّا سَداها، وإمَّا لَحمَتها؛ فأرسَلَ بِها إليَّ، فأتَيتُهُ فقُلت: يا رَسولَ اللهِ! ما أصنَع بها ألبسُها؟ قالَ: «**لا، ولكن اجعَلها خُمُرًا بينَ الفَواطِمِ**». هذا لَفظُ ابنِ ماجَه، وإسنادُهُ حَسنٌ(٢).

وفي رِوايَة ابن أبي شَيبة: أُهدِيَ لِرسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حُلَّةٌ مُسَيَّرَةٌ بحَريرٍ إمَّا سَدَاها، أو لَحمَتها، فأرسَلَ بها إليَّ فقُلتُ: ما أصنَعُ بها ألبسُها؟ قالَ: «**لا أرضَىٰ لك إلَّا ما أرضَىٰ لنَفسِي، ولكِن اجعَلها خُمُرًا بينَ الفَواطِمِ**»(٣).

وفي روايَةِ الإمام أحمَد: أُهدِيَت لَهُ حُلَّةٌ مِن حَرير، فكَسانِيهَا، قالَ علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فخَرجتُ فيها، فقالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لستُ أرضَىٰ لكَ ما أكرَهُ لنَفسِي**»، قالَ: فأمَرَني فشَقَقتُها بينَ نسائِي خُمُرًا(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٢١) (٢٩٥٤)، وأبو داود (٤٠٥٥)، وصححه الألباني دون قوله: «فأما الثوب...» إلخ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ١٥١).

(٤) سبق تخريجه.

وأصلُ هذا الحَديثِ مُخرَّجٌ في «الصَّحيحَين» مِن حديث زَيد بن وَهب، عَن علي رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قالَ: كساني النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاء، فخَرجَتُ فيها، فرَأيتُ الغضَبَ في وَجهِهِ، فشَقَقتُها بينَ نِسائِي(١).

وأخرَجَهُ مُسلمٌ -أيضًا- مِن حديث أبي صالح الحنفي(٢)، عَن علي رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، وزادَ فقالَ: «**إنِّي لم أبعَثْ بِها إلَيكَ لتَلبسها، إنَّما بعَثتُ بِها إلَيكَ لتشَققَها خُمُرًا بينَ النِّساءِ**»(٣). فهذا الحَديثُ الصَّحيحُ يردُّ حديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا مِن ثلاثَةِ أوجه:

أحدُها: أنَّهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ نَهىٰ عَليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنهُ عَن لبس الحُلَّة المُسَيَّرة بالحَريرِ المَخلُوط بغَيرِهِ، فهذا يَردُّ قولَ ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا: إنَّهُ إنَّما نَهىٰ عَنِ الحَرير المُصمَت. ويرُدُّ -أيضًا- قولَهُ: إنَّ ما سدي بالحَريرِ فلا بأس بهِ.

الثَّاني: أنَّهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ صرَّح بكَراهتِهِ لنَفسِهِ، ولغَيرِهِ لبس الثَّوب المسير بخَلطٍ مِن حَرير في سَداه، أو في لحمَتهِ ففيهِ إشارَة إلىٰ أنَّ الثَّوبَ الذي سداه كُلُّه حَرير، أو لحمتهُ كلُّها حَرير أَولىٰ بالكَراهَةِ والنَّهيِ؛ وفي النَّصِّ علىٰ الكرَاهةِ ردٌّ عَلىٰ مَن قالَ: إنَّهُ لا بأس بهِ.

الثَّالثُ: في غَضبِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ عَلىٰ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ لمَّا لبس الحُلَّة المُسَيَّرة دَليلٌ عَلىٰ تَحريمِ ذلك عَلىٰ الرِّجالِ، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) سبق تخرجه.

(٢) أبو صالح الحنفي، اسمه: عبد الرحمن بن قيس، وقال بعضهم: إنه ماهان الحنفي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٤١٧)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٨).

(٣) سبق تخرجه.

وفي روايَةِ الإمامِ أحمَد -رحمه الله تعالىٰ- فائِدَة حَسَنة، وهي إطلاقُ الوَصف علىٰ الثَّوب بِما فيه مِن خَلط رَفِيع، وإن كان أَقَلَّ ممَّا معَهُ. وفي هذا الحَديثِ، وحَديثِ النَّهي عَنِ القسِّيِّ رَد عَلىٰ ابن العَربي المَالِكي في قَولِهِ: إنَّ النَّهيَ عَنِ الحَريرِ حَقيقَةٌ في الخالِص.

ويَرُدُّ حَديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا -أيضًا- بالحَديثِ المُتَّفَقِ علىٰ صحَّتِهِ، عَن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**نَهىٰ عَنِ الحَريرِ إلَّا هكذا إصبعَينِ**»(١)، وفي روايَةٍ لمُسلمٍ: «**إلَّا مَوضِع إصبعَينِ، أو ثَلاث، أو أَربَع**»(٢)؛ فظاهِر هذا الحَديثِ النَّهي عَن لبس الحَريرِ مُطلقًا سواء كان مُصمتًا، أو سدىٰ، أو لحمَة إلَّا ما استُثني مِن قَدر أربَع أصابع فمَا دُون.

ويرد حَديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا -أيضًا- بقَولِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أُحِلَّ الذَّهبُ والحَريرُ لإناثِ أُمَّتي، وحُرِّمَ علىٰ ذُكورِها**»(٣)، فإنَّ ظاهرَهُ يقتَضي تَحريمَ الحَرير عَلىٰ الذُّكورِ سواء كان مُصمتًا، أو سدىٰ، أو لحمَة سوىٰ ما استُثني مِنَ العَلَم ونَحوه. ويرد حَديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا -أيضًا- بأحاديثِ النَّهي عَنِ الخَزِّ؛ فإنَّ الأصَحَّ فيه كَما قالَ الحافِظُ ابن حَجر: «إنَّهُ حَريرٌ مَخلوطٌ بغَيرِهِ»(٤).

وظَواهرُ الحَديثِ التي تقدَّمَت في النَّهي عَنِ الحَريرِ، والتَّغليظِ فيهِ تُؤيِّدُ حَديثَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «فتح الباري» (١٠/ ٢٩٥).

علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتُؤيِّدُ حَديثَ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إذ لم يُفرِّقْ فيها بينَ مُصمَت، ومَخلُوط، ولو كان بَينَهُما فَرقٌ مُؤَثِّر لبيَّنَه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما بينَ الرُّخصَةِ في العَلَم إذا لم يَزد علىٰ أربَع أصابع، واللهُ أعلَمُ.

وقد اختُلِفَ في علَّةِ تَحريمِ الحَريرِ علىٰ الرِّجالِ علىٰ أقوالٍ:

أحدُها: إنَّها التَّجبُّرُ، والتَّكبرُ، والفَخرُ، والخُيلاءُ؛ وقد رُوِي هذا عَنِ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ففي «مُسنَدِ الإمامِ أحمَد»: عَن شُعبَة بن دِينار[1] مَولىٰ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ المسوَر بن مَخرَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَخلَ علَىٰ ابن عبَّاس يَعودُهُ مِن وجَعٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ إِسْتَبْرَقٌ، فقالَ: «يا أبا عبَّاس، ما هذا الثَّوب؟»؛ قالَ: «وما هو؟»؛ قالَ: «الإستَبرَقُ». قالَ: «واللهِ، ما عَلمتُ بهِ، وما أظنُّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهىٰ عَن هذا حِين نهىٰ عَنهُ إلَّا للتَّجبرِ، والتَّكبرِ؛ ولَسنا بحَمدِ اللهِ كَذلك»؛ فلمَّا خرجَ المِسوَر قالَ: «انزعُوا هذا الثَّوب عنِّي». وقد رواهُ أبو داود الطَّيالسي في «مُسنَدِهِ» بنَحوِهِ[2].

الثَّاني: أنَّ العلَّةَ السَّرفُ.

الثَّالث: أنَّها كَسرُ قُلوبِ الفُقراءِ.

الرَّابعُ: أنَّ العلَّةَ التَّشبُّه بالنِّساءِ؛ لكَونِ الحَرير مِن مَلابسِهنَّ الخاصَّة بهنَّ، وأيضًا فإنَّهُ ثَوبُ رَفاهِيَة، وزِينَة، ولبسُهُ يُورِثُ الأُنوثَة والتَّخنُّث، ضد الشَّهامَة والرُّجولَة،

---

(١) شعبة بن دينار القرشي الهاشمي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيىٰ، المدني مولىٰ ابن عباس. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٤٩٧)، و«تاريخ الإسلام» (٣/ ٦٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣١٩) (٢٩٣٤).

فَليقُ ذلك بالنِّساءِ دونَ الرِّجالِ.

قالَ ابنُ القيِّم -رحمه الله تعالىٰ-: «لبسُ الحَريرِ يكسِبُ القَلبَ صِفَةً مِن صفات الإناثِ، ولهذا لا تَكاد تَجِدُ مَن يلبسُهُ في الأكثَرِ إلَّا ويَظهَرُ علىٰ شَمائلِهِ مِنَ التَّخنُّثِ، والتَّأنُّثِ، والرَّخاوَة ما لا يَخفىٰ حتَّىٰ لو كانَ مِن أشهَمِ النَّاس، وأكبرِهِم فحُوليَّة ورُجولِيَّة؛ فلا بدَّ أن ينقصَهُ لبس الحَرير مِنها، وإن لم يُذهِبها مرَّة. ومَن غَلظَت طباعُهُ، وكَثُفَت عَن فهم هذا؛ فليُسلِّم للشَّارعِ الحَكِيم». انتهىٰ(١).

وهذا القَولُ أقوىٰ ممَّا قبلَهُ، وأقوىٰ منهُ:

القَول الخامِس: وهو أنَّ العلَّةَ التَّشبُّه بالكُفَّار، والدَّليلُ علىٰ ذلك قَول النَّبِي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإنَّها لهُم في الدُّنيا ولكُم في الآخرَةِ**». وقَولُهُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأعرابيِّ: «**ألا أرىٰ عليك ثياب مَن لا يَعقِل؟!**»، يَعني: ثيابَ الكُفَّار الذين لا يَعقِلون. وقولُهُ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما يلبسُ الحَريرَ مَن لا خَلاقَ لَهُ**». وقد تقدَّمَت هذه الأحادِيثُ قَريبًا.

وقد ورَدَ التَّعليلُ بهذه العلَّة في لبس الثِّياب المُعَصفَرَة كَما في الحَديثِ الصَّحيحِ، عَن عبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رَأىٰ رسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَليَّ ثَوبَينِ مُعَصفرَينِ؛ فقالَ: «**إنَّ هذه مِن ثياب الكُفَّار فلا تَلبسها**». رواهُ الإمامُ أحمَدُ، وأبو داود الطَّيالسي، ومُسلِمٌ، والنَّسائيُّ(٢).

---

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٧٣).

(٢) سبق تخريجه.

إذا تَقرَّر هذا، فليُعلَمْ أنَّ افتِراشَ الحَرير، والدِّيباج مُحرَّمٌ كلبسِهِ، نَصَّ علىٰ ذلك الإمامُ أحمَدُ -رحمه الله تعالىٰ-، ومِثلُ ذلك الاتكاء عليه، والاستناد إليه؛ لأنَّ ذلك مِن فِعل الجَبابِرَة، والمُترَفينَ، ولا يَجوزُ التَّشبُّه بِهم.

قالَ المَرُّوذي: قالَ أبو عبد الله: «افتراشُ الدِّيباج كلبسِهِ»، قالَ: «وكَرِهَ افتِراشَ الحَريرِ»[(١)]، وقالَ البُخاريُّ -رحمه الله تعالىٰ- في «صَحيحِهِ»: «بابُ افتِراشِ الحَريرِ»، وقالَ عَبيدَة: «هو كلُبسِه»[(٢)]. وعَبيدة هذا بفَتحِ العين هو: ابنُ عَمرو السَّلماني. قالَ الحافِظُ ابن حجَر: وصله الحارِث بن أبي أسامة، مِن طريق مُحمَّد بن سيرين قالَ: قُلتُ لعَبيدة: «افتراشُ الحَريرِ كلبسِهِ؟»، قالَ: «نعَم»[(٣)]، ثمَّ ساقَ البُخاريُّ -رحمه الله تعالىٰ- في البابِ حَديث حُذَيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**نَهانا النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نَشرَبَ في آنِيةِ الذَّهبِ، والفضَّة، وأن نأكُلَ فِيها، وعن لبس الحَريرِ، والدِّيباج، وأن نَجلِسَ عليه**». ورَواهُ الدَّارقُطنيُّ في «سُنَنِهِ» بنَحوِهِ[(٤)].

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد: أنَّ أبا أُمامَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ علىٰ خالد بن يزيد، فألقَىٰ لَهُ وُسادَة، فظَنَّ أنَّها حَريرٌ، فتَنَحَّىٰ، وقالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَستَمتِع بالحَريرِ مَن يَرجُو أيَّام اللهِ**»[(٥)].

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ١٥٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ١٥٠).

(٣) «تغليق التعليق» (٥/ ٦٣، ٦٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٣٧)، والدارقطني (٥/ ٥٣٠).

(٥) سبق تخريجه.

قالَ أبو البَركات ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «فَهِمَ أبو أمامة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ دُخولَ الافتراشِ في عُمومِهِ». اهـ.

ورَوىٰ ابنُ وَهب في «جامعِهِ»: عَن سعد بن أبي وَقَّاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّهُ قالَ: «**لأن أقعدَ علىٰ جَمرِ الغضا أحَبُّ إليَّ مِن أن أقعدَ عَلىٰ مَجلِسٍ مِن حَريرٍ**». ورواهُ الحاكِمُ في «مُستدرَكه» بنَحوِهِ. وقالَ: «صَحيحٌ عَلىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ»، ولم يُخرِّجاهُ، ووافقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»[1].

وقد ذكَرَ شَيخُ الإسلامِ أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ- عَنِ الحنَفِيَّة؛ أنَّهُم قالوا في تعليلِ المَنعِ مِن لباسِ الحَرير في حجة أبي يوسف، ومُحمَّد علىٰ أبي حنيفة في المَنعِ مِن افتراشِهِ، وتعليقِهِ، والسِّترِ بِهِ؛ لأنَّهُ مِن زيِّ الأكاسِرَة، والجَبابرَة، والتَّشبه بِهِم حرامٌ، قالَ عُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «إيَّاكُم وزي الأعاجِم». انتهىٰ[2].

وقد سُئِلَ ابنُ عقيل -رحمه الله تعالىٰ-: «هل يَجوزُ أن يتَّخذَ النِّساءُ السُّفرَ، والمطارحَ، والمخاد، وغَير ذلك حَريرًا؟ فقالَ: «لَا، بَل ملابِس فقَط». نقلَهُ عَن ابن القَيِّم -رحمه الله تعالىٰ- في «بَدائِع الفَوائِد» وأقرَّهُ[3].

وذكَرَ الحافِظُ ابن رَجَب عنه؛ أنَّهُ ذكَرَ في «الفنون»: «أنَّ النِّساءَ لا يَجوزُ لهُنَّ استِعمال الحَرير إلَّا في اللِّبسِ دونَ الافتِراش، والاستِناد»[4].

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٩٤) (٣٦٩٧)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١/ ٧٣٨).

(٢) (اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٩٣).

(٣) «بدائع الفوائد» (٤/ ٤٢).

(٤) «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٣٤٩).

قُلتُ: ووَجهُ ذلِك أنَّ النِّساءَ إنَّما أُبيحَ لَهنَّ لبس الحَرير لحاجَتِهنَّ إلىٰ التَّزيُّنِ للأزواجِ، وليسَ كذلك افتراش الحَرير، والاستِناد إلَيهِ؛ لأنَّهُ ليس مِنَ التَّزيُّنِ الذي أُبيحَ لهُنَّ فيَبقَىٰ عَلىٰ المَنعِ.

ومثل ذلك استعمال الذَّهبِ، والفضَّةِ؛ فإنَّهُ يَجوزُ للنِّساءِ أن يتَحلَّينَ بهما لحاجَتِهنَّ للتَّزيُّنِ للأزواجِ، ولا يَجوزُ لهُنَّ اتِّخاذ الأواني مِنهُما، ولا الأكْل، والشُّرب فيهِمَا؛ لأنَّ ذلك ليس مِنَ التَّزيُّنِ الذي أُبيحَ لهُنَّ، واللهُ أعلَمُ.

فَصْلٌ

النَّوعُ الثَّامِن عَشر مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تعالىٰ: تحلِّي الرِّجالِ بساعاتِ الذَّهبِ، والفضَّةِ؛ وتحلِّي الرِّجالِ، والنِّساءِ بساعاتِ الحَديدِ.

والدَّليلُ عَلىٰ ذلك ما رَواهُ البُخاريُّ في «كتابِ اللِّباس» من «صحِيحِهِ»: عَن حُذَيفة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**الذَّهبُ، والفضَّةُ، والحَريرُ، والدِّيباجُ؛ هي لَهُم في الدُّنيا، ولكُم في الآخِرَةِ**»(١).

وما رَواهُ الإمامُ أحمَدُ، وأهلُ «السُّنَن» إلَّا ابن ماجَه عَن عبد الله بن بُريدة، عَن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ؛ أنَّ رجُلًا جاءَ إلىٰ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وعلَيه خاتم مِن شَبَهٍ، فقالَ: «**ما لي أجِدُ مِنكَ ريحَ الأصنامِ؟!**»، فطرَحَهُ، ثمَّ جاءَ وعلَيهِ خاتم مِن حَديدٍ. فقالَ: «**ما لي أَرىٰ علَيك حليَةَ أهلِ النَّارِ؟!**»، فطَرَحَهُ، فقال: يا رسولَ اللهِ! مِن أيِّ شَيءٍ اتَّخِذُهُ؟

(١) سبق تخرجه.

قالَ: «**اتَّخذْهُ مِن وَرِقٍ، ولا تُتِمَّهُ مِثقالًا**». هذا لفظُ أبي داود(١).

وفي رِوايَةِ التِّرمذيِّ: «ثُمَّ جاءَهُ، وعلَيهِ خاتم مِن صُفرٍ»، بدَل قَوله: «مِن شَبَهٍ»، وزادَ: «ثُمَّ أتاهُ، وعليه خاتم مِن ذَهَبٍ»، فقالَ: «**مَا لِي أرَىٰ عَليك حِليَة أَهلِ الجَنَّة؟!**». قالَ التِّرمِذيُّ: «هذا حَديثٌ غَريبٌ»، وصَحَّحهُ ابنُ حبَّان(٢)، واحتَجَّ بِهِ الإمامُ أحمَد -رحمه الله تعالىٰ- فِيما رَواهُ الأثرم عنه كَما سَيأتي قَريبًا؛ فدلَّ عَلىٰ صحَّتِهِ عندَهُ، ولَهُ شَواهِد يأتي ذِكرُها قَريبًا إن شاءَ اللهُ تَعالىٰ.

قالَ الخطَّابي -رحمه الله تعالىٰ-: «إنَّما قالَ في خاتمِ الشَّبَهِ: «أجدُ منكَ رِيحَ الأصنامِ»؛ لأنَّ الأصنامَ كانَت تُتَّخَذُ مِنَ الشَّبَهِ». قالَ: «ويُقالُ: مَعنىٰ حِليَة أهلِ النَّارِ: أنَّهُ زيُّ بَعضِ الكُفَّارِ وهُم أهل النَّارِ»(٣).

قُلتُ: الذي يُفيدُ ظاهِر الحَديث أنَّ الحَديدَ حليَةُ الكُفَّارِ في نارِ جهنَّم، ويُؤيِّدُ ذلك قَولُهُ في خاتم الذَّهب: «إنَّهُ حِليَةُ أهلِ الجنَّة»، ففيهِ الإخبارُ عَن حِليَة كُلٍّ مِنَ الفَريقَينِ في الدَّارِ الآخِرَةِ، واللهُ أعلَمُ.

وفي هذا الحَديثِ دَليلٌ عَلىٰ المَنع مِنَ التَّحلِّي بساعاتِ الشَّبَهِ، والحَديدِ؛ لأنَّهُ إذا مَنَعَ مِنَ التَّختُّمِ بهِما، فلأن يَمنَعَ مِنَ التَّحلي بالسَّاعات المُتَّخذة مِنها بطَريق الأَولَىٰ والأَحرَىٰ.

---

(١) سبق تخرجه.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) «معالم السنن» (٤/ ٢١٤).

وإذا تحلَّىٰ الرَّجلُ بشيءٍ مِنَ السَّاعات المُتَّخذة مِنهُما فقَد جمَع بينَ التَّشبهِ بالنِّساءِ، والتَّشبهِ بأهلِ النَّارِ، ولا يَجوز التَّشبه بأهلِ النَّار، ولا بالنِّساءِ؛ وقد لعنَ رسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتشبِّهينَ مِنَ الرِّجالِ بالنساءِ.

وفي قولِهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ولا تُتِمَّهُ مِثقالًا**» دَليلٌ عَلىٰ أنَّهُ لا يَجوز للرَّجلِ أن يتحَلَّىٰ مِنَ الفضَّة بزِنَةِ مِثقال فما فوقَهُ، فأمَّا ما دُونَ ذلك فيَجُوز في الخاتمِ، ولا يَجوز فيما يلبسُ في الذِّراعِ؛ لِما في ذلك مِنَ التَّشبُّهِ بالنِّساءِ.

وقد قالَ الإمامُ أحمَد -رحمه الله تعالىٰ- في «مُسنَدِهِ»: حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد[(١)]، عَن ابنِ عجلان، عَن عَمرو بن شُعَيب، عَن أبيه، عَن جدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأىٰ علىٰ بَعضِ أصحابهِ خاتمًا مِن ذهَبٍ، فأعرَض عنهُ؛ فألقاهُ، واتَّخذ خاتمًا مِن حديدٍ، فقالَ: «**هذا شَرٌّ، هذا حليَةُ أهلِ النَّار**»، فألقاهُ فاتَّخذ خاتمًا مِن وَرِقٍ، فسَكتَ عنهُ. إسنادُهُ جيِّد[(٢)]، وقد حسَّنَ التِّرمِذيُّ حديث عَمرو بنِ شعَيب، عن أبيهِ، عَن جدِّهِ في بَعضِ المَواضِع مِن جامِعِهِ، وصَحَّحهُ في بعضِها. قالَ ابنُ القَيِّم -رحمه الله تعالىٰ-: «وأحسنَ كُلَّ الإحْسان في ذلك»؛ أي في تَصحِيحِ حَديثِهِ.

قُلتُ: وصَححَ حديثَهُ -أيضًا- الحاكِم في «مُستَدرَكه»، ووافقَهُ الذَّهبيُّ علىٰ ذلك في «تَلخِيصِهِ».

---

(١) يحيىٰ بن سيد بن قيس بن عمرو الأنصاري. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٤٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٦٨).

(٢) سبق تخريجه.

ورَوىٰ الحاكمُ في «مُستَدرَكه»: عَن إسحاق بن راهويه؛ أَنَّهُ قالَ: «إذا كان الرَّاوي عَن عَمرو بن شُعَيب ثِقَةً؛ فهو كأيُّوب، عَن نافِع، عَنِ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»(١).

ورُوِي أيضًا، عَنِ الإمامِ أحمَد أنَّهُ قالَ: «قد صحَّ سَماعُ عَمرو بن شُعَيب، عن أبيهِ شُعَيب؛ وصحَّ سَماعُ شُعَيب مِن جدِّهِ عبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»(٢). وذكرَ الدَّارقُطنيُّ في «سُنَنِهِ»، عَن شَيخِهِ أبي بَكر النَيسابُوري مِثل ذلِك(٣).

وقالَ التِّرْمِذيُّ في «جامِعِهِ»: «قالَ مُحمَّد بن إسماعيل -يعني البُخاري-: رأيتُ أحمَدَ، وإسحاق -وذكرَ غيرَهُما- يَحتجُّونَ بحَديثِ عَمرو بن شُعَيب. قالَ مُحمَّد: وقد سمعَ شُعيب بن مُحمَّد مِن عبد اللهِ بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»(٤).

وقالَ الدَّارقُطنيُّ في «سُنَنِهِ»: «حدَّثنا مُحمَّد بن الحسن النقَّاش(٥)، أخبرَنا أحمَد بن تَميم، قالَ: قُلتُ لأبي عبد الله مُحمَّد بن إسماعيل البُخاري: شُعيب والد عَمرو بن شُعيب سَمعَ مِن عبد الله بن عَمرو؟ قالَ: نعَم. قلتُ لَهُ: فعَمرو بن شُعَيب، عَن أبيه، عَن جدِّه، يتكلَّمُ النَّاسُ فيه؟ قالَ: رَأيتُ علي بن المَديني، وأحمَد بن حَنبَل، والحميدي، وإسحاق بن راهويه يحتَجُّون بهِ. قالَ: قُلتُ: فمَن يتكلَّمُ فيه يقول ماذا؟

---

(١) «مستدرك الحاكم» (١/ ١٨٦).

(٢) «مستدرك الحاكم» (٢/ ٥٤).

(٣) «سنن الدارقطني» (٣/ ٤٧٤).

(٤) «سنن الترمذي» (٢/ ١٤٠).

(٥) محمد بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون بن جعفر بن سند، أبو بكر المقرئ، النقاش. ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٢/ ١٩٨)، و«وفيات الأعيان» (٤/ ٢٩٨).

قالَ: يقولونَ: إنَّ عَمرو بن شُعَيب أكثَر، أو نَحو هذا. قُلتُ: وهذا ليسَ بقادِحٍ؛ لأنَّ عَمرو بن شُعَيب ثقَة، فلا يَضرُّهُ إكثارُهُ[(١)].

وذكرَ صاحب «التَّهذيب» عَنِ البُخاريِّ؛ أنَّهُ قالَ: «رَأيتُ أحمَد، وعَلي بن المَديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامَّة أصحابنا يَحتجُّون بحَديث عَمرو بن شُعَيب، عَن أبيه، عن جدِّه ما تَرَكَهُ أحدٌ مِنَ المُسلمينَ. قالَ البُخاريُّ: مَن الناسُ بعدَهُم؟»[(٢)].

قُلتُ: وقد احتَجَّ الإمامُ أحمَد في روايَةِ الأثرَم بحَديث عَمرو بن شُعَيب الذي تقدَّمَ ذكرُهُ آنفًا، وأَومأ إلَيهِ في روايَة مهنَّا، كَما سَيأتي، فدَلَّ علىٰ ثبوتِهِ عندَهُ.

وقد رَواهُ البُخاريُّ في «الأدب المُفرَد» بإسنادٍ جيِّد، فقالَ: حدَّثنا إسماعيل -يعني: ابن أبي أويس[(٣)]- قالَ: حدَّثني سليمان -يعني: ابن بلال-[(٤)]، عَن ابن عجلان، فذكرَهُ بنَحوِ روايَة الإمامِ أحمَد[(٥)].

ورَواهُ الإمامُ أحمَد -أيضًا- مِن وجهٍ آخَر؛ فقالَ: حدَّثنا سريج -يعني: ابن

---

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٤٧٥).

(٢) «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٩).

(٣) إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله بن أبي أويس المدني. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣/ ١٢٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٣٩١).

(٤) سليمان بن بلال القرشي، التيمي، مولاهم، أبو محمد، ويقال: أبو أيوب، المدني. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١١/ ٣٧٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٢٥).

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٥٢)، وحسنه الألباني.

النعمان[1]-، حدَّثنا عبد الله بن المؤمل[2]، عَن ابن أبي مُلَيْكة، عَن عبد الله بن عَمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ لبس خاتمًا مِن ذهَبٍ، فنظَرَ إليهِ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كأَنَّهُ كرههُ، فطرَحهُ، ثمَّ لبسَ خاتمًا مِن حَديد، فقالَ: «**هذا أخبَثُ، وأخبَثُ**»، فطرَحهُ، ثمَّ لبسَ خاتمًا مِن وَرِقٍ، فسكَت عنهُ. إسنادُهُ صَحِيح[3]. ابنُ أبي مليكة مِن رجالِ «الصَّحيحَين»، وسريج مِن رجالِ البُخاريِّ.

وأمَّا عبد الله بن المؤمل فقَد اختَلفَ الأئِمَّة فيهِ، وقد ذَكَرَ المنذري، عَن ابن مَعين أَنَّهُ وَثَّقهُ في روايَتَينِ، وضعَّفهُ في روايَة[4]، وقالَ: «ابنُ سَعد ثقةٌ، وصحَّح لهُ ابنُ خُزَيمَة، وابن حبَّان، وغيرُهما»[5]. **قُلتُ**: وعَلىٰ هذا فحَديثه صَحيح عَلىٰ شَرطِ ابن خُزَيمَة، وابن حبَّان.

وقالَ الإمامُ أحمَد -رحمه الله تعالىٰ-: «حدَّثنا عفَّان[6]، حدَّثنا حمَّاد[7]،

---

(١) سريج بن النعمان بن مروان الجوهري، أبو الحسين، وقيل: أبو الحسن، البغدادي، اللؤلؤي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢١٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢١٩).

(٢) عبد الله بن المؤمل بن وهب الله القرشي، المخزومي، العائذي، المدني، ويقال: المكي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٨٧)، و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٥١٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢١١) (٦٩٧٧)، وصححه الألباني بشواهده في «آداب الزفاف» (ص٢١٧).

(٤) «الترغيب والترهيب » للمنذري (٤/ ٥٧٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) عفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفار البصري، مولىٰ عزرة بن ثابت الأنصار. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٦٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٢٤٢).

(٧) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة بن أبي صخرة، مولىٰ ربيعة بن مالك بن حنظلة =

أنبأنا عمَّار بن أبي عمَّار(١)؛ أنَّ عُمَرَ بن الخطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: إنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأى في يدِ رَجلٍ خاتمًا مِن ذَهبٍ، فقالَ: «**أَلقِ ذا**»، فألقاهُ، فتَختَّم بخاتمٍ مِن حَديدٍ، فقالَ: «**ذا شَرٌّ مِنهُ**»، فتَختَّم بخاتمٍ مِن فضَّة، فسَكتَ عنهُ»(٢). رجالُهُ كُلُّهم ثقاتٌ إلَّا أن عمَّار بن أبي عمَّار لَم يُدرك عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففيهِ انقِطاع، ولكِن لهُ شاهِد ممَّا تقدَّم عَن بريدة، وعبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ورَوى البَيهقيُّ في «**شُعبِ الإيمان**»: عَن عبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**نَهى رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن خاتمِ الذَّهب، وعَن خاتمِ الحَديدِ**».

ورَواهُ الطَّبرانيُّ في «الأوسط» قالَ الهَيثَمي: «ورجالُهُ ثقاتٌ»(٣).

وقالَ البُخاريُّ في «التَّاريخ الكَبير»: حدَّثنا يحيىٰ بن إسماعيل قالَ: حدَّثنا يحيىٰ بن صالح(٤)، قالَ حدَّثنا مُحمَّد بن مهاجر(٥)، عَن كيسان مَولىٰ مُعاوية قالَ: خطَب

من بني تميم، ويقال: مولىٰ قريش. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٧/ ٢٥٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/ ٤٤٤).

(١) عمار بن أبي عمار، أبو عمر، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله، المكي، مولىٰ بني هاشم، ويقال: مولىٰ بني الحارث بن نوفل. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢٦)، و«تهذيب الكمال» (٢١/ ١٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١) (١٣٢)، وصححه الألباني بشواهده في «آداب الزفاف» (ص٢١٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨/ ٣٥٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٣١١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٤٢)، وانظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ١٥٤).

(٤) يحيىٰ بن صالح الوحاظي، أبو زكريا، ويقال: أبو صالح، الشامي، الدمشقي، يقال: الحمصي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٧٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٥٣).

(٥) محمد بن مهاجر بن أبي مسلم، واسمه دينار، الأنصاري، الأشهلي، الشامي، أخو عمرو بن

مُعاوية النَّاس فقالَ: يا أيُّها النَّاس، إنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**نَهىٰ عن تسع -وأنا أنهىٰ عَنهنَّ-: النوح، والشَّعر، والتَّبرُّج، والتَّصاوير، وجُلود السِّباع، والغِناء، والذَّهب، والحَرير، والحَديد**». إسنادُهُ جَيِّد، وقَد حسَّنهُ السُّيوطِي في «الجامعِ الصَّغير»(١).

ورَوىٰ البُخاريُّ -أيضًا- في «التَّاريخ الكَبير»، والبزَّارُ، والطَّبرانيُّ: عَن مُسلِم بن عبد الرَّحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢) قالَ: رَأيتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وجاءَهُ رَجلٌ، وعلَيه خاتم مِن حديدٍ، فقالَ: «**ما طَهَّر اللهُ كفًّا فِيها خاتم مِن حَدِيد**». حسَّنه السُّيوطِي في «الجامِع الصَّغير»، وقالَ الهَيثميُّ: «فيه شميسة بنت نبهان لَم أعرِفْها، وبقِيَّةُ رجالِهِ ثقاتٌ»(٣).

قُلتُ: وفيهِ عباد بن كَثير الرملي ضعَّفهُ ابنُ مَعين، وأبو حاتم، وغَيرُهُما(٤)، وقالَ ابنُ المَديني: «كان ثقَةً لا بأسَ بهِ»(٥)، وذَكرَ المنذري عَن ابن عُيَيْنَة أنَّهُ كان

=

مهاجر مولىٰ أسماء بنت يزيد الأشهلية. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٢٢٩)، و«تهذيب الكمال» (٢٦/ ٥١٦).

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٣٤)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٧٢٥).

(٢) قال البخاري، وأبو حاتم: له صحبة. ترجمته في: «أسد الغابة» (ت٤٩١١)، و«الإصابة» (٦/ ٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» -بحواشي محمود خليل- (٧/ ٢٥٢)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٣/ ٣٧٨)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٢٥)، و«الكبير» (١٩/ ٤٣٥)، وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٤٥٧): «ضعيف جدًّا»، وانظر: «مجمع الزوائد» (٥/ ١٥٤).

(٤) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٨٥)، و«الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٢/ ٧٦)، وقال ابن معين: «ثقة» كما في «تاريخه» رواية الدارمي (ص١٤٥)، ورواية الدوري (٤/ ٤٦١).

(٥) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ١٠٧).

يَنهىٰ عَن ذكرِهِ إلَّا بخَير، قالَ: «وقالَ أبو مُطيع: كان عندَنا ثقةً، أُخرِجَ مِن قبرِهِ بعد ثلاث سنين، فلَم يفقدْ منهُ إلَّا شُعَيرات»(١).

قُلتُ: وأقلُّ الأحوال في حَديثِهِ أن يَكونَ مِن قَبيل الحَسَن، واللهُ أعلَم.

وهذه الأحادِيثُ تُؤَيِّد حَديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكما تَدلُّ بمَنطوقِها علىٰ المَنعِ مِن لبسِ خاتم الحَديد، فكَذلك هي دالَّة بمَفهومِ الأَولىٰ عَلىٰ المَنع من لبسِ ساعات الحَديد؛ لأنَّها أكبَر مِنَ الخَواتِم؛ وعلَّةُ المَنعِ كَون الحَديد حليَة أهلِ النَّار (وهم الكُفَّار)، والمُسلِم مَنهِي عَنِ التَّشبُّهِ بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ.

وللمَنعِ في حَقِّ الرِّجالِ عِلَّةٌ أُخرَىٰ؛ وهي التَّشبُّهُ بالنِّساءِ في لبسِهِنَّ الأساوِر، بل وفي تَحَلِّيهِنَّ بالسَّاعاتِ في هذه الأَزمان، ومِنَ المَعلومِ أنَّ الحليَةَ مِن خَصائِصِ النِّساءِ، كَما قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٖ ١٨﴾

[الزُّخرُف: ١٨].

وقد أُبيحَ للرِّجالِ مِنَ الحِليَةِ النَّزر اليَسير مِنَ الفضَّة؛ كالخاتِم، وقبيعَة السَّيف، وحليَة المِنطقة، ونحو ذلك ممَّا رُوي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعَن أصحابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّهم ترخَّصوا فيهِ، وما سوىٰ ذلك فهو باقٍ علىٰ المَنعِ؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن عَملَ عملًا ليسَ عليه أمرُنا فهو رَد**». رواهُ الأمامُ أحمَدُ، ومُسلِمٌ، والبُخاريُّ تعليقًا مَجزومًا بِهِ مِن حَديثِ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا(٢).

---

(١) «الترغيب والترهيب» للمنذري (ت عمارة) (٤/ ٥٧٢).

(٢) سبق تخريجه.

ومِنَ المَمنوعِ منهُ تحلِّي الرَّجل في ذراعِهِ بسوارٍ، أو ساعَةٍ، أو غَير ذلك مِن سائِرِ أنواع الحليَة؛ لأنَّ التَّحلِّي في هذا المَوضِع مِن خَصائِصِ النِّساء.

فإن ادَّعىٰ بعضُ المُتشَبِّهينَ بالنِّساءِ أنَّهُم لا يَقصدونَ الزِّينَة بلبسِ السَّاعات في أَيدِيهم، وإنَّما يَقصدونَ بها مَعرِفَة الوَقت.

قِيلَ: هذه الدَّعوىٰ لا تُزيل عَنهُم وَصفَ التَّشبه بالنِّساء، إذ لا فَرق بينَ وَضع السَّاعة في ذراعِ الرَّجُل، ووَضعُها في ذراعِ المَرأَة؛ ولَا فَرق -أيضًا- بينَ مَن يقصدُ بلبسِها الزِّينَة، ومَن يقصدُ بذلِكَ مَعرفَة الوَقت؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُما مُتَشبه بالنِّساءِ، فهُما سواء في علَّةِ المَنع، ومَن كانَ مَقصودُهُ مَعرِفة الوَقت فلَهُ مندُوحَة عَنِ التَّشبُّه بالنِّساءِ، فيَضَع السَّاعَة في جيبِهِ، ونحوه مِنَ المَواضعِ المُعدَّة لوَضعِ الأشياء فِيها، واللهُ المُوَفِّق.

وقد جعَلَ كَثيرٌ مِنَ النَّاس دَعوىٰ مَعرِفة الوَقت حِيلَة لهُم عَلىٰ استِحلالِ التَّزيُن بالسَّاعاتِ، والتَّشبُّه بالنِّساءِ، والحِيَل لا تُبيح المُحرَّمات.

وقد رَوىٰ ابنُ بطَّة بإسنادٍ جَيِّد: عَن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَرتكِبوا ما ارتَكَبت اليَهودُ، فتَستَحلُّوا مَحارِمَ اللهِ بأدنىٰ الحِيَل**»(١).

وقد زعَم بَعض النَّاس أنَّ لبسَ السَّاعات المُتَّخذَة مِنَ الحَديدِ ونَحوه لا بَأس بهِ للذُّكورِ، وعلَّلوا ذَلك بأنَّ الحَديدَ ليسَ بحِليَةٍ، وشُبهَتُهُم هذه مَردُودَة بقَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرَّجلِ الذي لبس خاتمًا مِن حَديد: «**ما لي أَرَىٰ عَلَيكَ حِليَةَ أَهلِ**

(١) أخرجه ابن بطة في «إبطال الحيل» (ص٤٦)، وحسنه الألباني في «صفة الفتوىٰ» (ص٢٨).

النَّارِ؟!»، وقَولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرَّجلِ الآخَر لمَّا اتَّخذَ خاتمًا مِن حَديدٍ: «**هذا شَرٌّ، هذا حِليَةُ أهلِ النَّارِ**».

ففي هذين الحَديثَينِ النَّصُّ علىٰ دُخولِ ما لُبسَ مِنَ الحَديدِ في مُسمَّىٰ الحِليَة، فهُو حِليَة أهلِ النَّارِ؛ كَما أنَّ الذَّهبَ، والفضَّة، واللُّؤلُؤ حليَةُ أهلِ الجنَّة، قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ [الحج: ٢٣]، وقالَ تعالىٰ: ﴿وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ٢١]؛ الأساورُ: جَمعُ أسورَة، وَاحِدُها: سوَار، وهو ما يُجعَلُ في الأَيدِي مِنَ الحُلِي، حَكاهُ ابنُ كَثير في «تَفسِيرِهِ» عَنِ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقَتادَة، وغَيرِ واحِد(١).

وقالَ **مُرتَضىٰ الحُسَيني في «تاجِ العَروس»**: «هو ما تَستَعمِلُهُ المَرأَةُ في يَدَيها»(٢).

قُلتُ: وعَلىٰ هذا، فالسَّاعَةُ داخِلَة في مُسمَّىٰ السوَار إذا لُبسَت في اليَد، السوَار مَمنوعٌ في حقِّ الذُّكور مِن أي نَوع كان مِن أنواعِ الحِليَة لِما في لبسِهِم لَهُ مِنَ التَّشبُّه بالنِّساءِ، واللهُ أعلَمُ.

فإن قيلَ: إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ للخاطِب الذي لَم يَجدْ صَداقًا: «**التَمِس ولَو خاتمًا مِن حَديد**». رواهُ مالِك، والشَّافعي، وأحمَد، والشَّيخان، وأهلُ «السُّنَن» مِن حَديث سَهل بن سَعد السَّاعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣)، فدلَّ علىٰ جوازِ لبس خاتم الحَديد،

(١) «تفسير ابن كثير» (٧/ ٢٣٢).

(٢) «تاج العروس» (١٢/ ١٠٣).

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٥٢٦)، والشافعي في «مسنده» (ص٢٣١)، وأحمد (٥/ ٣٣٦) (٢٢٩٠١)، =

فكذلك السَّاعَة مِنهُ قِياسًا علىٰ الخاتمِ.

قيلَ: قد أجابَ عَن هذا الحافظُ ابن حجَر في «**فتح الباري**» فقالَ: «لا حجَّة فيهِ؛ لأنَّهُ لا يَلزمُ مِن جوازِ الاتِّخاذ جَواز اللبس؛ فيُحتَملُ أنَّهُ أرادَ وُجودَهُ لتَنتَفِعَ المَرأَةُ بقِيمَتِهِ»[(١)].

قُلتُ: ويُمكن الجَمعُ بينَ ما في حَديث سَهل، وما في حَديث بريدة، وما بعدَهُ مِنَ الأحاديثِ بأن يُحمَلَ المَنعُ عَلىٰ ما كان حَديدًا صِرفًا؛ ويُحمَلُ الجَوازُ عَلىٰ ما لُوِيَتْ علَيه فضَّة.

فقَد رَوىٰ أبو داود، والنسائيُّ في «سُنَنَيهِمَا»، والبُخاريُّ في «تاريخِهِ»: عَن إياس بن الحارِث بن المعيقيب[(٢)]، عَن جدِّهِ مُعيقيب رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ[(٣)]، قالَ كانَ خاتمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مِن حَديد مَلوِيّ علَيه فضَّة، قالَ: فرُبَّما كان في يَدي، قالَ: وكان المعيقيب علىٰ خاتمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ[(٤)].

=

والبخاري (٥١٢١)، ومسلم (١٤٢٥)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٣٣٥٩)، وابن ماجه (١٨٨٩).

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٣٢٣).

(٢) إياس بن الحارث بن معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي، حجازي. ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٤٣٦)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٤٠٠).

(٣) معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي حليف لآل سعيد بن العاص بن أمية. ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/ ٢٣١)، و«الإصابة» (٦/ ١٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٢٤)، والنسائي (٥٢٠٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٥٢، ٥٣)، =

وعَلىٰ هذا، فيُحتَمَلُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ الخاطبَ بالتِماسِ خاتم ممَّا يَجوزُ لبسُهُ، وهو ما لُوِيَتْ عَلَيه فضَّة، وسمَّاهُ حَديدًا اعتبارًا بأصلِهِ.

ويُحتَملُ أنَّهُ أمرَهُ بالتِماسِ خاتم مِن حَديد صِرف؛ لأنَّ المَرأةَ يُمكِنُها لبسُهُ بعدَ ما يُلوَىٰ عليه ذَهبٌ، أو فضَّةٌ، وبهذا تَجتَمِعُ الأحاديثُ، ويُنتَفي عَنها التَّعارض، واللهُ أعلَمُ.

ويُحتَملُ أنْ يكونَ ما في حَديثِ سَهل، وحَديث مُعيقيب مَنسوخًا بحَديث بُريدة، وما بعدَهُ مِنَ الأحاديثِ الدَّالَّة عَلىٰ المَنعِ مِن لبسِ الحَديد بالكُلِّيَّةِ؛ وهذا الاحتِمالُ أَقوىٰ ممَّا قبلَهُ، وقَد أَومَأَ إِلَيهِ الإمامُ أحمَدُ -رحمه الله تَعالىٰ- في رواية أبي طالب فَقالَ: «كانَ للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتم مِن حَديدٍ عليه فضَّة، فرَمىٰ بهِ، فَلا يُصَلَّىٰ في الحديدِ، والصُّفْر»(١).

قُلتُ: المَعروفُ مِن وَرَعِ الإمامِ أحمَد -رحمه الله تعالىٰ- وشِدَّة تَثَبُّتِهِ أَنَّهُ لا يَقولُ مِثلَ هذا إلَّا عَن أثَرٍ ثابتٍ عندَهُ.

وعلىٰ هذا، فيَكونُ طَرحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لخاتمِ الحَديد الذي عَليه فضَّة كطَرحِهِ لخاتمِ الذَّهب سواء، فكُلٌّ مِنهُما يَدُلُّ طَرحُهُ لَهُ علىٰ المَنعِ مِنهُ، ونَسخِ ما تقدَّمَ مِن جَوازِ لبسِهِ؛ ويُؤخَذُ منهُ المَنعُ مِن لبسِ الحَديد الصِّرف بطَريقِ الأَولىٰ والأحرَىٰ، وقد يُستَدلُّ لِما ذكرَهُ الإمامُ أحمَد -رحمه الله تعالىٰ- بالحَديثِ الذي رواهُ الزُّهريُّ

=

وضعفه الألباني.

(١) نقله ابن مفلح في «الفروع» (٤/ ١٦٤)، وانظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (١٣/ ٣٣٣).

عَن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ «أَنَّهُ رَأىٰ في يَدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتمًا مِن وَرِقٍ يومًا واحدًا، ثمَّ إنَّ النَّاسَ اصطَنعُوا الخواتيمَ مِن وَرِقٍ، ولبَسوها، فطَرَحَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتمَهُ، فطرَحَ النَّاسُ خواتيمَهُم». رواهُ الإمامُ أحمَدُ، والشَّيخانِ، وأبو داود، والنَّسائيُّ (١).

وقد قِيلَ: إنَّ الزُّهريَّ وَهِم في هذا الحَديثِ مِن خاتمِ الذَّهبِ إلىٰ خاتمِ الوَرِقِ.

وقالَ آخرون: لا وَهْمَ فيهِ، وتأوَّلوهُ؛ ومَسلَكُ التَّأويلِ في هذا أَولىٰ مِن مَسلكِ التَّوهِيم، ولاسِيَّما في حَقِّ الزُّهريِّ، وأمثالِهِ مِن أكابِرِ الأئِمَّةِ المَعروفينَ بمَزيدِ الحِفظ والإتْقَان؛ والأقرَبُ في هذا أن يُحمَلَ ما رواهُ الزُّهريُّ عَلىٰ ما ذكرَهُ الإمامُ أحمَد في رواية أبي طالب؛ أنَّهُ كان للنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتمٌ مِن حَديدٍ عليه فضَّة، فرمىٰ بهِ؛ وإخبارُ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الخاتمِ المَطرُوح بأنَّهُ مِن وَرِقٍ لا يَنفِي أن يَكونَ باطنُهُ حَديدًا، وتَكونَ الفضَّةُ مَلوِيَّةً عَلَيهِ، كَما في حَديث مُعيقيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلعلَّ أنسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمَّاهُ وَرِقًا اعتبارًا بظاهِرِهِ، واللهُ أعلَمُ.

وقد قالَ ابن هانئ: «سألتُ أبا عبد الله -يَعني: أحمَدَ بن حَنبَل- عَن خاتمِ الحَديد فقالَ: «لا تلبسهُ»(٢).

وقالَ الإمامُ أحمَد في رواية مهنا: «أكرَهُ خاتمَ الحَديد؛ لأنَّهُ حِليَةُ أهلِ النَّار»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٠٦) (١٣١٦٣)، والبخاري (٥٨٦٨)، ومسلم (٢٠٩٣)، وأبو داود (٤٢٢١)، والنسائي (٥٢٩١).

(٢) انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (١٣/ ٣٣٣).

(٣) انظر: «الفروع» (٤/ ١٦٤)، و«الإنصاف» للمرداوي (٣/ ١٤٦).

وسألَهُ الأثرم -عَن خاتم الحَديد-: ما تَرىٰ فيه؟ فَذكَرَ: «حَديثَ عَمرو بن شُعَيب أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قالَ لِرَجُلٍ: «**هذه حِليَةُ أهلِ النَّارِ**»(١). وابنُ مَسعُود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قالَ: «**لبسةُ أهلِ النَّار**»(٢). وابنُ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قالَ: «**ما طَهُرَتْ كَفٌّ فِيها خاتم مِن حَديدٍ**»(٣). وقالَ النَّبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في حَديثِ بريدَة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ لرَجُلٍ لبسَ خاتمًا مِن صُفر: «**أجدُ مِنكَ رِيحَ الأصنامِ**». فما أتَّخِذُ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «**فضَّة**»..»(٤). انتهىٰ كلامُ الإمامِ أحمَد -رحمه الله تعالىٰ-(٥).

ونَصَّ -أيضًا- في روايَةِ إسحاق، وجَماعَة علىٰ كَراهَة خاتم حَديد، وصُفر، ونحَاس، ورصاص للرَّجلِ، والمَرأةِ؛ فيُحتَمَلُ أنَّهُ أرادَ كَراهَةَ التَّنزيهِ؛ ويُحتَملُ أنَّهُ أرادَ كَراهَةَ التَّحريمِ(٦)، وهو أظهَرُ؛ لِما تُفيدُهُ التَّعاليلُ التي ذَكرَها في روايَة مهنَّا، والأثرَم.

ويُستَفادُ ذلك -أيضًا- من نَصِّهِ في رواية أبي طالب عَلىٰ أنَّهُ لا يُصلَّىٰ في الحَديدِ، والصُّفرِ، ولو كانَتِ الكَراهَةُ فيهِمَا للتَّنزيهِ لَم يمنعْ مِنَ الصَّلاةِ فيهِما، واللهُ أعلَمُ.

وقد ذكَرَ شَيخُ الإسلامِ أبو العَبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ- عَن مُحمَّد بن الحسن صاحب أبي حَنِيفَة أنَّهُ قالَ في «الجامِعِ الصَّغير»: «ولَا يُتَختَّمُ إلَّا بالفضَّةِ».

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: «الفروع» (٤/ ١٦٤، ١٦٥).

(٦) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ١٤٦).

ثم ذكرَ الشَّيخُ عَنِ الحنفيَّة أنَّهُم قالوا: هذا نصٌّ علىٰ أنَّ التَّختُّم بالحجَرِ، والحَديدِ، والصُّفرِ حَرامٌ؛ للحَديثِ المَأثورِ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ رَأىٰ عَلىٰ رجُلٍ خاتم صُفر فقالَ: «**ما لي أجدُ منكَ ريحَ الأصنامِ؟!**». ورأىٰ علىٰ آخر خاتمًا مِن حَديدٍ فَقالَ: «**ما لي أرَىٰ عليكَ حِليَةَ أهلِ النَّارِ؟!**».

قالَ الشَّيخُ: «ومِثلُ هذا كَثيرٌ في مَذهبِ أبي حَنيفَة، وأصحابِهِ». انتهىٰ(١).

والقَولُ في ساعَةِ الحَديدِ، والصُّفرِ، والنحاسِ كالقَولِ في الخاتمِ مِنها سَواء؛ وهذا إنَّما هو في حَقِّ النِّساءِ فهي مَكرُوهَةٌ في حقِّهنَّ كرَاهَةَ تَحريم عَلىٰ الأظهَرِ لِما في الصُّفرِ، والنِّحاسِ مِن ريحِ الأصنامِ، ولِما في التَّحلِّي بالحَديدِ مِنَ التَّشبُّهِ بأهلِ النَّارِ، والمُسلِمُ مَنهي عَنِ التَّشبُّهِ بأعداءِ اللهِ تعالىٰ.

وقد ورَدَ النَّهيُّ عَنِ التَّشبه بأهلِ النَّار، كَما في «سُنَنِ ابن ماجَه»: عَن أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: مَرَّ بي النَّبيُّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأنا مُضْطَجِعٌ علىٰ بَطني، فركَضَني برجلِهِ، وقالَ: «**يا جُنيدبُ، إنَّما هي ضجعَة أهلِ النَّارِ**»(٢). وفي «سُنَنِهِ» أيضًا: عَن أبي أُمامَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: مَرَّ النَّبيُّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلىٰ رَجُلٍ نائِم في المَسجِد مُنبَطِح عَلىٰ وجهِهِ، فضَربَهُ برجلِهِ، وقالَ: «**قُمْ، أو اقعُدْ؛ فإنَّها نومَةٌ جُهنَّميَّةٌ**»(٣).

ويُستَفادُ -أيضًا- المَنعُ مِنَ التَّشبُّهِ بأهلِ النَّار مِن قَولِهِ صَلَّىٰللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٩٣، ٣٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٧٢٤)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٧٢٥)، وضعفه الألباني.

للرَّجُلِ: «**ما لي أرَىٰ عَليكَ حِليَةَ أهلِ النَّارِ؟!**»(١)؛ ومِن قَولِهِ -أيضًا- في حَديثِ عبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**هذا شَرٌّ، هذا حِليَةُ أهلِ النَّارِ**»(٢)؛ فظاهِرُ هذين الحَديثَينِ إنكارُ التَّختُّم بالحَديدِ مِن أجلِ أنَّهُ حِليَةُ أهلِ النَّارِ، ولا يَجوزُ للمُسلِمِ أن يَتَشبَّهَ بِهِم، واللهُ أعلَمُ.

وأمَّا الرِّجالُ فلا يَجوزُ لَهُم لبسُ السَّاعاتِ بالكُليَّةِ؛ لِما في ذلك مِنَ التَّشبُّهِ بالنِّساءِ، وقَد «لَعَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشبِّهينَ مِنَ الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمُتشبِّهاتِ مِنَ النِّساءِ بالرِّجالِ». رواهُ الإمامُ أحمَدُ، وأبو داود الطَّيالسي، والبُخاريُّ، وأهلُ «السُّنَن» إلَّا النَّسائي مِن حَديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقالَ التِّرمذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»(٣).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد أيضًا، وأبو داود، والنَّسائيُّ، وابنُ حبَّان في «صحيحِهِ»، والحاكِمُ في «مُستدرَكه»: عَن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**لَعَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ يَلبسُ لبسةَ المَرأةِ، والمَرأةَ تَلبسُ لبسةَ الرَّجُلِ**». قالَ الحاكِمُ: «صَحيحٌ علىٰ شَرطِ مُسلِمٍ، ولم يُخرِّجاهُ»، وأقرَّهُ الذَّهبيُّ في «تَلخيصِهِ»، وصحَّحَهُ -أيضًا- النَّوويُّ، وغَيرُهُ(٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٠) (٣٠٦٠)، وأبو داود الطيالسي (٤/ ٤٠٠)، والبخاري (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧)، والترمذي (٢٧٨٤)، وابن ماجه (١٩٠٤).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٥) (٨٢٩٢)، وأبو داود (٤٠٩٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٢٠٩)، =

ورَوىٰ الإمامُ أحمَدُ أيضًا، والطَّبرانيُّ، وأبو نُعيم في «**الحِليَةِ**»: عَن عبد الله بن عَمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**ليسَ مِنَّا مَن تَشبَّهَ بالرِّجالِ مِنَ النِّساءِ، ولا مَن تَشَبَّهَ بالنِّساءِ مِنَ الرِّجالِ**». قالَ الهَيثَميُّ: «رجالُ الطَّبرانيِّ كُلُّهُم ثِقاتٌ»(١).

قُلتُ: وكذا رِجال أبي نُعيم، وأمَّا إسناد أحمَد ففيهِ رَجُل مُبهَم، وبقِيَّة رجالِهِ ثِقات.

وإذا كانَتِ السَّاعةُ مِن حديدٍ ونَحوِهِ فلِلمَنعِ مِنها في حَقِّ الرِّجالِ عِلَّتانِ: التَّشبُّهُ بالنِّساءِ، والتَّشبُّهُ بأهلِ النَّارِ، وهذا مِمَّا يَزيدُ المَنعَ تَأكيدًا، واللهُ أعلَمُ.

وقد رَأينا المُتحلِّينَ بالسَّاعاتِ مِنَ الرِّجالِ يَضَعُونَها في اليَّسارِ تقليدًا للإفرِنجِ، وذلك أنَّ أعداءَ اللهِ تعالىٰ يُعظِّمونَ اليَسارَ كَما يعظِّمُ المُسلمونَ اليَمينَ، فهُم يأكُلونَ باليَّسارِ، ويَشرَبونَ باليَسارِ، وكتابَتُهُم، وكُتُبُهُم مَنكُوسَةٌ مِن جِهَةِ اليَسارِ، ولبسُهُم للسَّاعات في اليَسارِ؛ وَهُم أوَّل مَن لبسَها وتحلَّىٰ بها، وقد قَلَّدَهُم كَثيرٌ مِن جُهَّالِ المُسلمينَ في تَعظيمِ اليَسار بالأَكلِ، والشُّربِ بِها، والتَّحلِّي فيها بالسَّاعاتِ، وغَيرِ ذلك مِمَّا تبعُوهُم فيهِ، وهؤلاء قد جمَعُوا بينَ التَّشبهِ بالنِّساءِ، والتَّشبهِ بالأحياءِ مِنَ الكفَّار، وبالأمواتِ مِنهُم، وهُم أهلُ النَّارِ، فاللهُ المُستعانُ.

=

وابن حبان (٥٧٥١)، والحاكم (٤/ ٢١٥) (٧٤١٥)، وصححه الألباني.

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٩٩) (٦٨٧٥)، والطبراني في «الكبير» (١٣/ ٤٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٢١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٣٣)، وانظر: «مجمع الزوائد» (٨/ ١٠٣).

وقد تقدَّمَ في أوَّلِ الكتاب قَولُ شَيخِ الإسلام أبي العبَّاس ابن تَيمِيَّة رحمَهُ الله تعالىٰ: «إنَّ الشَّريعَةَ إذا نَهَتْ عَن مُشابهَةِ الأعاجِم دخلَ في ذلك ما عَليه الأعاجِم الكُفَّار قديمًا وحديثًا، ودخلَ في ذلك ما عَليهِ الأعاجِم المُسلمونَ ممَّا لم يكُن عليه السَّابقونَ الأوَّلونَ»(١).

قُلتُ: ولبسُ السَّاعات في الأيدِي هو مِمَّا أحدَثهُ الأعاجِم الكُفَّار مِنَ الإفرِنجِ، وأشباهِهِم مِن أعداءِ اللهِ تَعالىٰ، فلا يَجوزُ للمُسلِمِ أن يَتَشبَّهَ بهم في لبسِ هذه الحِليَةِ؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن تَشبَّهَ بقَومٍ فهوَ مِنهُم**»؛ وللحَديثِ الآخَر: «**ليسَ مِنَّا مَن تَشبَّهَ بغَيرِنا**». وقد تقدَّمَ ذِكرُ هذين الحَديثَينِ في أوَّل الكِتاب، وفي أَثنائِهِ مِرارًا، واللهُ المُوفِّقُ.

فصل

النَّوعُ التَّاسِع عَشر مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تعالىٰ: تَصويرُ ذواتِ الأَرواحِ، ونَصبُ الصُّورِ في المَجالِسِ، والدَّكاكين، وغَيرها.

وقد عَظُمَت البَلوىٰ بهذِهِ المُشابَهةِ الذَّميمَة، وفشَت صَناعةُ الصُّورِ، وبَيعُها في جَميعِ الأقطارِ الإسلاميَّة، وافتُتِنَ باقتِنائِها، واقتِناءِ الجرائِد والمجلَّات والكُتب التي فيها ذلك كَثيرٌ مِنَ المُنتَسبينَ إلىٰ العلمِ مِن مُعلِّمينَ، ومُتَعلِّمينَ فضلًا عَن غيرِهِم، وصارَ نَصبُها في المَجالسِ، والدَّكاكِين عادَةً مَألوفَةً عندَ كثيرٍ مِنَ النَّاسِ، بل إنَّهُ قد اتُّخِذَ نَصبُ صُوَرِ المُلوكِ، والوُزراءِ، والكُبراءِ رَسميًّا في كَثيرٍ مِنَ المَجالسِ الرَّسميَّة؛

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٤٩).

فلا حَولَ ولا قوَّة إلَّا باللهِ العلِي العَظِيم.

وهذا المُنكَرُ الذَّميم -أَعني صناعَةَ الصُّورِ، ونَصبَها في المَجالسِ، وغَيرِها- مَورُوثٌ عَن قَومِ نُوح، ثُمَّ عَنِ النَّصارَىٰ مِن بعدِهم، وكذلِكَ عَن مُشركِي العَرَب، فإنَّهُم كانوا يَصنعونَ الصُّورَ، ويَنصِبونَها، ولكن كان عَملُها، واتِّخاذُها قَليلًا عندَهُم بالنِّسبةِ إلىٰ النَّصارىٰ.

وقد صوَّرَ مُشركو قُريش في جَوف الكَعبة صُورًا، مِنها: صُورَة إبراهِيم، وصُورَة إسماعيل، وصُورَة مَريَم في حِجرِها عِيسىٰ؛ فالمُصَوِّرونَ مِن هذه الأُمَّة، والمُتَّخذونَ للصُّوَرِ مُتَشبهونَ بقَومِ نُوح، وبالنَّصارىٰ، وبمُشركي العَرب، وبأُمَمِ الكُفرِ في زمانِنا، و«**مَن تَشبَّهَ بقَومٍ فهو مِنهُم**».

والكَلامُ في ذَمِّ التَّصاوير، وتَحريمِ صناعَتِها، واتِّخاذِها مَبسوطٌ في كتابي «**إعلانُ النَّكير عَلىٰ المَفتُونِينَ بالتَّصويرِ**»، فليُراجَع هُناك.

فَصْلٌ

النَّوعُ العِشرونَ مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تعالىٰ: ما ابتُلِيَ بهِ كَثيرٌ مِنَ المُسلِمِينَ قديمًا وحَديثًا مِن تَشيِيدِ المَساجِد، وزَخرَفَتِها، والتَّباهي بِها.

وقد عادَ تَشيِيدُ الماضينَ، وزَخرفتُهُم، ومُباهاتُهُم كُلَّ شيءٍ بالنَّسبةِ إلىٰ تَشييدِ أهلِ زمانِنا، وزَخرفَتِهم، ومُباهاةِ بَعضِهم بَعضًا؛ وهذا مِن أشراطِ السَّاعَةِ، كَما في حَديث أنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا تَقومُ السَّاعَةُ حتَّىٰ يتَباهىٰ النَّاسُ في المَساجِدِ**». رواهُ الإمامُ أحمَد، والدَّارميُّ، وأهلُ «السُّنَن» إلَّا

التِّرمذي، وصحَّحهُ ابنُ حبَّان(١).

ولَفظُ النَّسائيِّ: «**مِن أشراطِ السَّاعةِ: أن يتَباهَىٰ النَّاسُ في المَساجِد**». وقالَ البُخاريُّ في «صَحيحِهِ»: قالَ أنَس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**يتَباهون بِها ثمَّ لا يعمُرُونَها إلَّا قليلًا**»(٢).

قالَ الحافظُ ابن حَجَر: «هذا التَّعليقُ رُوِّيناهُ مَوصولًا في «مُسند أبي يعلىٰ»، و«صَحيحِ ابن خزيمة» مِن طَريق أبي قِلابة: أنَّ أَنسًا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: سَمِعتُهُ يَقولُ: «**يأتي علىٰ أُمَّتي زَمانٌ يَتباهون بالمَساجِدِ ثمَّ لا يَعمُرُونَها إلَّا قليلًا**». ثمَّ قالَ الحافظُ: «تَنبيه: قَولُهُ: «ثمَّ لا يعمُرُونَها»؛ المُرادُ بِهِ: عِمارَتُها بالصَّلاةِ، وذِكرُ اللهِ، وليس المُرادُ بِهِ بُنيانَها». انتهىٰ(٣).

والطَّبرانيُّ مِن حَديث ابن مَسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**أنَّ مِن أعلامِ السَّاعةِ، وأشراطِها أن تُزَخرَفَ المَحارِيبُ، وأن تُخرَّبَ القُلوبُ**»(٤).

ورَوىٰ أبو نعيم في «**الحِليَة**»: مِن حَديث مَكحُول عَن حُذَيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**للسَّاعَةِ أشراط**»، قِيلَ: وما أشراطُها؟ قالَ: «**غُلوُّ أهلِ**

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٣٤) (١٢٤٠٢)، والدارمي (٢/ ٨٨٣)، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٦٨٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري معلَّقًا (١/ ٩٦).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٥٣٩، ٥٤٠)، وانظر: «مسند أبي يعلىٰ» (٥/ ١٩٩)، و«صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢٨١).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٢٨).

الفِسقِ في المَساجِدِ، وظُهورُ أهلِ المُنكَرِ عَلىٰ أهلِ المَعروفِ»، قالَ أعرابيٌّ: فما تأمُرني يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: «**دَع، وكُن حِلسًا مِن أَحْلاسِ بَيتِك**»(١). وقد ظَهرَ مِصداقُ هذه الأحاديث في زمانِنا ظُهورًا جَليًّا، وهذا يدُلُّ علىٰ اقترابِ السَّاعة.

وقد وردَت الأحاديثُ بالتَّرغيب في الاقتِصادِ في بناءِ المَساجِد، وذَمِّ تشييدِها، وزخرفتِها، وبيانِ أنَّ التشييدَ، والزَّخرفةَ مِن فعلِ اليَّهودِ والنَّصارىٰ.

قالَ البُخاريُّ -رحمه الله تعالىٰ- في «صَحيحِهِ»: «بابُ بنيانِ المَسجِد»، وقالَ أبو سَعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان سَقفُ المَسجِدِ مِن جَريدِ النَّخلِ، وأمَرَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ببناءِ المَسجِد، وقالَ: «**أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وإيَّاكَ أن تُحمِّرَ، أو تُصَفِّرَ؛ فتَفْتِنَ النَّاسَ**».

وقالَ أنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يتباهونَ بِها، ثمَّ لَا يعمُرُونَها إلَّا قليلًا».

وقالَ ابنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لتُزَخرِفُنَّها كَما زَخرَفَتِ اليَهودُ والنَّصارىٰ»(٢). ثمَّ ساقَ البُخاريُّ بإسنادِهِ عَن نافع: «أنَّ عبدَ الله -يعني: ابنَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أخبرَهُ أنَّ المَسجدَ كان علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبنيًّا باللَّبِنِ، وسَقفُهُ الجَريد، وعمُدُهُ خشَبُ النَّخلِ، فلم يَزِد فيه أبو بَكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شيئًا، وزادَ فيه عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبناهُ علىٰ بنيانِهِ في عَهدِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باللَّبِنِ، والجَريدِ، وأعادَ عمُدَهُ خَشبًا، ثمَّ غيَّرَهُ عُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فزادَ فيهِ زيادَة كَثيرَة، وبَنىٰ جدارَهُ بالحِجارَةِ المَنقُوشَة، والقَصَّةِ، وجَعَلَ عمدَهُ مِن حِجارَةٍ مَنقُوشَةٍ، وسَقفَهُ بالسَّاجِ»(٣). وقد رَوىٰ هذا الحَديثَ أبو

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا (١/ ٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٦).

داود في «سُنَنِهِ» قالَ: والقَصَّةُ: الجَصُّ(١).

وقالَ ابنُ حجَر في «الفتح»: «قالَ ابنُ بطَّال، وغيرُهُ: هذا يَدُلُّ علىٰ أنَّ السُّنَّةَ في بُنيانِ المَسجِد القَصدُ، وتَركُ الغُلُوِّ في تَحسينِهِ؛ فقَد كان عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ معَ كَثرةِ الفُتوحِ في أيَّامِهِ، وسعَةِ المالِ عندَهُ لم يُغيِّرِ المَسجِد عمَّا كان عَليه، وإنَّما احتاجَ إلىٰ تَجديدِهِ؛ لأنَّ جَريدَ النَّخلِ كان قد نخَرَ في أيَّامِهِ، ثمَّ كان عُثمان والمال في زمانِهِ أكثَر، فحَسَّنه بما لا يَقتَضي الزَّخرَفة، ومَعَ ذلك فقَد أنكَرَ بعضُ الصَّحابةِ علَيه، وأوَّلُ مَن زخرَف المَساجِد الوَليد بن عَبد المَلك بن مَروان، وذلك في أوَاخِرِ عَصرِ الصَّحابَةِ، وسكَتَ كَثيرٌ مِن أهلِ العلمِ عَن إنكارِ ذلك خوفًا مِنَ الفِتنَة». انتهىٰ(٢).

ورَوىٰ ابنُ أبي الدُّنيا، والبيهقيُّ: مِن طريقِهِ عَن إسماعيل بن مُسلم(٣)، عَن الحسن قالَ: لمَّا بَنىٰ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ المَسجِدَ أعانَهُ علَيه أصحابُهُ، فقالَ: «**ابنُوهُ عَريشًا كَعَريشِ مُوسىٰ**»، فقُلتُ للحَسنِ: ما عَريش مُوسىٰ؟ قالَ: إذا رَفَعَ يَديهِ بلَغَ العَريشَ. يَعني: السَّقفَ(٤). وهذا مُرسَلٌ.

ورَوىٰ البَيهقيُّ أيضًا: مِن حَديث حمَّاد بن سلمة، عَن أبي سنان(٥)، عَن يَعلىٰ بن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥١)، وصححه الألباني.

(٢) «فتح الباري» (١/ ٥٤٠).

(٣) إسماعيل بن مسلم العبدي، أبو محمد البصري، القاضي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣/ ١٩٦)، و«الكاشف» (١/ ٢٥٠).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (ص١٨٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٤٢).

(٥) أبو سنان القسملي، الفلسطيني، اسمه: عيسىٰ بن سنان. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٨٩)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ٣١٢).

شداد بن أوس(١)، عَن عُبادَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ الأنصارَ جَمعوا مالًا فأتوا به النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: يا رسولَ اللهِ، ابنِ هذا المَسجِدَ، وزَيِّنْهُ، إلىٰ مَتىٰ نُصلِّي تحتَ هذا الجَريدِ؟! فقالَ: «**ما بي رَغبَة عَن أخي مُوسىٰ، عَريش كعَريشِ مُوسىٰ**». قالَ الحافظُ ابن كَثير: «هذا حَديثٌ غَريبٌ مِن هذا الوَجهِ»(٢).

قُلتُ: وقد احتَجَّ به الإمامُ أحمَد -رحمه الله تعالىٰ- وما ذلك إلَّا لثبوتِهِ عندَهُ، قالَ في روايةِ المَرُّوذِيِّ: «قد سألوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكحل المَسجِد قالَ: «**لا، عَريشٌ كعَريشِ مُوسىٰ**». قالَ أبو عبد الله: إنَّما هو شيءٌ مِثل الكُحلِ يُطلىٰ بِهِ، أي: فلَم يُرَخِّصِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهِ». انتهىٰ كلامَ الإمامُ أحمَد -رحمه الله تعالىٰ-(٣).

وفي «سُنن أبي داود»، و«صَحيحِ ابن حبَّان»: عَن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أُمِرتُ بتَشييدِ المَساجِد**». قالَ ابنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَتُزخرِفُنَّها كَما زَخرفَتِ اليَهودُ والنَّصارىٰ»(٤).

ورَوىٰ البُخاريُّ في «صحيحِهِ» قَولَ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَعليقًا مَجزومًا بهِ، وتقدَّمَ ذِكرُهُ.

---

(١) يعلىٰ بن شداد بن أوس بن ثابت الأنصارِي، الخزرجي، البخاري، أبو ثابت المقدسي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٣٨٧)، و«ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٧٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٤٢)، وانظر: «السيرة النبوية» لابن كثير (٢/ ٣٠٤).

(٣) انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (٦/ ٦١٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥)، وصححه الألباني.

قالَ الخطَّابيُّ، وغيرُهُ: «التَّشييدُ رَفعُ البناءِ، وتَطويله»[(١)].

قُلتُ: وفي قَولِهِ: «**ما أُمِرتُ بتَشييدِ المَساجِدِ**» نَوعٌ مِنَ التَّوبيخِ والتَّأنيبِ لمَن فعَلَ ذلِك مِن هذه الأُمَّة.

قالَ علي القَاري ما مَعناهُ: «أنَّ تَشييدَ المَساجِد، وتَزيينَها بِدعَةٌ؛ لأنَّهُ لم يَفعَلهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيهِ مُوافَقَةٌ لِأَهلِ الكِتابِ». انتهىٰ[(٢)].

وقالَ الخطَّابيُّ: «قَولُهُ: «لَتُزَخرِفُنَّها» مَعناهُ: لتُزَيِّنُنَّها، وأصلُ الزُّخرف الذَّهب.

يُريدُ تَمويه المَساجِد بالذَّهب، ونَحوه، ومِنهُ قَولهم: زَخرَفَ الرَّجُلُ كَلامَهُ إذا موَّهَهُ، وزَيَّنَهُ بالباطِلِ، والمَعنىٰ: أنَّ اليَهودَ والنَّصارىٰ إنَّما زَخرَفوا المَساجِدَ عندَما حرَّفوا، وبدَّلوا، وتَركوا العَمَلَ بِما في كُتبِهِم. يَقولُ: فأنتُم تَصيرونَ إلىٰ مِثل حالِهِم إذا طلَبتُم الدُّنيا بالدِّينِ، وتَركتُمِ الإخلاصَ في العَملِ، وصارَ أمرُكُم إلىٰ المُراءَاةِ بالمَساجِدِ، والمُباهاةِ بتَشييدِها، وتَزيينِها». انتهىٰ[(٣)].

وقَولُهُ: «ونَحوه» يَعني: من كُلِّ ما تُزيَّن بِهِ المَساجِد مِنَ الأصباغِ، والنُّقوشِ؛ فهو أعَمُّ مِن تَمويهِهَا بالذَّهبِ. واللَّامُ في قولِهِ: «لَتُزَخرِفُنَّها» لامُ القَسَمِ، والنُّون للتَّأكيدِ؛ يعني: أنَّ التَّشبُّهَ باليَهودِ والنَّصارىٰ في زَخرفَةِ المَساجِد واقِعٌ في هذه الأُمَّةِ ولابُدَّ.

---

(١) «معالم السنن» (١/ ١٤٠).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٦٠٤).

(٣) «معالم السنن» (١/ ١٤٠، ١٤١).

وقد استَنَدَ ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في قَولِهِ: «لِتُزَخرِفُنَّها...» إلىٰ آخرِهِ علىٰ ما رَواهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: **«أراكُم ستُشَرِّفونَ مَساجدَكُم بعدِي كَما شَرَّفَتِ اليَهودُ كَنائِسَها، وكما شَرَّفَتِ النَّصارىٰ بِيَعَها»**. رواهُ ابنُ ماجَه[1].

وله -أيضًا- عَن عُمَر بن الخطَّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«ما ساءَ عَمَلُ قَومٍ قَط إلَّا زَخرَفوا مَساجِدَهُم»**[2]. قالَ الحافظُ ابن حَجَر: «رجالُهُ ثِقاتٌ إلَّا جبارة بن المغلس شيخه -يعني: ابنَ ماجَه- ففيه مَقَال»[3].

قُلتُ: وحَديثُ ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا في إسنادِهِ جبارة بن المغلس[4]، وفيهِ -أيضًا- ليث، وهو: ابن أبي سُليم[5]، وفيهِ مَقالٌ، وبقِيَّة رجالِهِ ثِقاتٌ.

وذَكَرَ المَرُّوذيُّ في كتاب «**الورع**»: عَن أبي الدَّرداء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّهُ قالَ: **«إذا حلَّيتُم مَصاحِفَكُم، وزَخرفتُم مَساجِدَكُم؛ فعلَيكُم الدِّمارَ»**[6].

ورَوىٰ أبو نعيم في «**الحِليَة**»: عَن أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّهُ قالَ: «إذا زوقتم

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٤٠)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٤١)، وضعفه الألباني.

(٣) «فتح الباري» (١/ ٥٣٩).

(٤) جبارة بن المغلس الحماني، أبو محمد الكوفي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٨٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٥٠).

(٥) ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي، الكوفي. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٧٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٧٩).

(٦) «الورع» للمروزي (ص١٩٤).

مَساجِدَكُم، وحلَّيتُم مَصاحِفَكُم؛ فالدَّمار علَيكُم»(١).

وذَكرَ المَرُّوذِيُّ في كتاب «الوَرَع» عَن أبي فزارَة عَن مُسلِم البَطين قالَ: مرَّ عَليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ بمَسجِدِ التَّيْمِ، وهو مُشرِفٌ؛ فقالَ: «هذه بَيعَةُ التَّيمِ؟»(٢).

قُلتُ: هذا إنكارٌ مِن عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ علىٰ الذين شرفُوا مَسجِدَهُم، وفي ضِمنِ هذا الإنكارِ تَوبيخ لهُم، وتَأنيب عَلىٰ التَّشبُّهِ بالنَّصارىٰ في جَعلِهِم المَسجِد مُشرفًا كالبَيعَةِ.

وقالَ سَعيدُ بن مَنصُور: حدَّثنا سُفيان، عَن ابن أبي نَجيح، عَن إسماعيل بن عبد الرَّحمن بن ذُؤَيب قالَ: دخَلتُ معَ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا مَسجِدًا بالجحفةِ، فنظَرَ إلىٰ شُرفات، فخرَجَ إلىٰ مَوضِعٍ فصلَّىٰ فيهِ، ثُمَّ قالَ لصاحِبِ المَسجد: «إنِّي رَأيتُ في مَسجِدِكَ هذا -يعني: الشُّرفات(٣)- شَبَّهتُها بأنصابِ الجاهِليَّة؛ فمُر بها أنْ تُكسَرَ»(٤). إسنادُهُ جيِّد.

وإذا كان هذا قَولُ عليٍّ، وابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا في تَشريفِ المَسجِدِ، فكَيف لَو رَأيَا ما يَفعلُهُ كَثيرٌ مِنَ النَّاس في زمانِنا مِن تَضخِيم بِناءِ المَساجِدِ، وتَشريفِها بالشُّرفاتِ الكَثيرَة، وزخرفَتِها بالأصباغِ، والألوانِ المُختَلِفَة، وتَبذير الأَموال الكَثيرَة في ذلك؟! فاللهُ المُستَعان.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٨٣).

(٢) «الورع» للمروزي (ص١٩٥).

(٣) الشُّرافات: جمع شُرفَة، وهي ما يُوضع في أعلىٰ البناء مِن أبنيةٍ تُزيِّنُها، تكون مُثلَّثة أو مُربَّعة، ونحو ذلك.

(٤) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٨٩).

قالَ المَرُّوذِيُّ: «ذكرَتُ لأبي عَبد اللهِ -يعني: الإمامَ أحمَد بن حَنبَل- مَسجِدًا قد بُنِيَ، وأُنفِقَ عليهِ مالٌ كَثيرٌ، فاستَرجَعَ، وأنكَرَ ما قُلتُ»(١).

وقال المروذي أيضًا: «قُلتُ لأبي عبد الله: إنَّ ابنَ أسلم الطُّوسي لا يُجَصِّصُ مَسجدَهُ، ولا بطُوس مَسجِد مُجَصَّص إلَّا قلعَ جصَّهُ؛ فقالَ أبو عبد الله: هو مِن زينَةِ الدُّنيا»(٢).

قُلتُ: وهذا يَقتَضي أنَّهُ لا يَنبَغي تَجصِيصُ المَساجِد فَضلًا عَن زخرفتِها، وتَزيينِها بالأصباغِ، والألوانِ المُختلفَة.

وظاهرُ الرِّوايةِ الأُولىٰ أنَّهُ لا يَجوز تَشييد المَساجِد، وتَضخِيم بِنائِها؛ لأنَّ النَّفقَةَ في ذلك مِنَ التَّبذيرِ، والسَّرفِ المَذمُومِ.

والأصلُ في هذا ما تقدَّم عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن قَولِهِ، وفِعلِهِ.

وما تقدَّم عَن أميرِ المُؤمنينَ عُمَر بن الخطَّاب، وعَن غيرِهِ مِنَ الصَّحابةِ رضوان الله عليهم أجمعينَ، فهؤلاء هُم القُدوَة، وفيهم الأُسوَة الحسَنَة.

وأمَّا التَّشييدُ، والزَّخرفَةُ فهُما مِن أفعالِ اليَهودِ والنَّصارىٰ، وقد قالَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن رَغِبَ عَن سُنَّتي فليسَ منِّي**». أخرجاهُ في «الصَّحيحَينِ» مِن حَديثِ أَنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣)، وقالَ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن تشَبَّه بقَومٍ فهُوَ مِنهُم**». رواهُ الإمامُ أحمَد،

(١) «الورع» للمروزي (ص١٩٥).

(٢) المصدر السابق (ص١٩٤).

(٣) سبق تخريجه.

وأبو داود مِن حَديثِ ابن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وصَحَّحهُ ابنُ حبَّان، وغيرُهُ[(١)].

فصل

النَّوعُ الحادي والعشرُونَ مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تعالىٰ: تَركُ الصَّلاة في النِّعالِ والخِفافِ بالكُلِّيةِ؛ لِمَا رواهُ أبو داود، والبَيهقيُّ في «سُنَنَيهِما»، والحاكِمُ في «مُستَدرَكه»: عَن شدَّادِ بن أَوس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**خالِفُوا اليَهودَ، فإنَّهُم لا يُصلُّونَ في نعالِهِم، ولا خِفافِهِم**».

ورَواهُ الطبرانيُّ في «مُعجَمِهِ الكَبير»، ولفظه: «**صَلُّوا في نِعالِكُم، ولا تَشَبَّهوا باليَهودِ**». قالَ الحاكمُ: «صَحيحُ الإسنادِ، ولم يُخرِّجاهُ»، ووافقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»[(٢)].

وفي هذا الحَديثِ ردٌّ علىٰ المُوَسوسينَ الذين لا يصَلُّون في النِّعالِ، ولا في الخِفافِ، ولا يَدخلونَ المَساجِد فيها إمَّا بالكُلِّية كَما في بَعضِ الأماكنِ، وإمَّا إلىٰ مَوضِعِ الصَّلاةِ كَما في أماكِن أُخر، وهذا من الغُلُوِ، والتَّعمُّقِ، والرَّغبةِ عمَّا كان عليهِ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وأصحابُهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ؛ فإنَّهُم كانوا يَدخلونَ المَساجِدَ في النِّعالِ، والخِفافِ، ويصَلُّونَ فيها.

---

(١) سبق تخرجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (٢/ ٦٠٥)، والحاكم (١/ ٣٩١) (٩٥٦)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٢٩٠)، وصححه الألباني.

كما في «الصَّحيحَين»: عَن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي[١] قالَ: سألتُ أَنَس بن مالِك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أكانَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يُصلِّي في نعليهِ؟ قالَ: نَعَم». ورَواهُ الإمامُ أحمَد، وأبو داود الطَّيالسي، والدَّارميُّ، والتِّرْمِذيُّ، والنَّسائيُّ، وقالَ التِّرْمِذيُّ: «حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ[٢]، والعَملُ علىٰ هذا عندَ أهلِ العلمِ». قالَ: «وفي البابِ عَن عبدِ الله بن مَسعود[٣]، وعبدِ الله بن أبي حَبيبة[٤]، وعبدِ الله بن عَمرو[٥]، وعَمرو بن حُريث[٦]، وشدَّاد بن أوس[٧]، وأَوس الثَّقفي[٨]، وأبي هُريرة[٩]، وعَطاء رجُل مِن بني شيبة[١٠]».

---

(١) سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي، ويقال: الطاحي، أبو مسلمة البصري القصير. ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٢٩٣)، و«تاريخ الإسلام» (٣/ ٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥)، وأحمد (٣/ ١٠٠) (١١٩٩٥)، وأبو داود الطيالسي (٣/ ٥٨٩)، والدارمي (٢/ ٨٦٧)، والترمذي (٤٠٠)، والنسائي (٧٧٥).

(٣) سيأتي قريبًا.

(٤) عبد الله بن أبي حبيبة الأدرع الأنصاري، من بني عبد الأشهل، له صحبة. ترجمته في: «الاستيعاب» (٣/ ٨٨٧)، و«الإصابة» (٤/ ٤٧)، وحديثه عند أحمد (٤/ ٣٣٤) (١٨٩٧١)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٩٤١).

(٥) سيأتي قريبًا.

(٦) عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي، له ولأبيه صحبة. ترجمته في: «الاستيعاب» (٣/ ١١٧٢)، و«الإصابة» (٤/ ٥١٠)، وحديثه عند النسائي في «الكبرىٰ» (٩٧١٩)، وصححه الألباني في «مختصر الشمائل» (ص٥٤).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) سيأتي قريبًا.

(٩) سيأتي قريبًا.

(١٠) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٤٦).

وفي «الصَّحيحَين» أيضًا: عَن همَّام بن الحارِث قالَ: «رأيتُ جَرير بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنهُ بالَ، ثمَّ توضَأ، ومسَحَ علىٰ خفَّيهِ، ثمَّ قامَ فصلَّىٰ، فسُئِلَ فقالَ: رأيتُ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ صنعَ مثل هذا». هذا لَفظُ البُخاريِّ(١).

وفي «الصَّحيحَين» أيضًا: عَنِ المُغيرَة بن شُعبة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قالَ: «وضَّأتُ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ، فمسَحَ علىٰ خُفَّيهِ، وصلَّىٰ». هذا لفظُ البُخاريِّ(٢).

وقالَ أبو داود الطَّيالسي في «مُسندِهِ»: حدَّثنا شعبة، عَنِ النُّعمان بن سالِم، عن ابن أوس، وكان أوس -يَعني: ابنَ حُذَيفة الثَّقفي- جَدَّهُ قالَ: «أشارَ إليَّ جدِّي أَنْ أُناوِلَهُ نَعلَيهِ وهو يُصَلِّي، فَناوَلته، فلبسَهُما وهو يُصلِّي، فلمَّا صلَّىٰ قالَ: رأيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ يُصلِّي في نَعليهِ». إسنادُهُ صَحيحٌ علىٰ شرطِ مُسلِم، وقد رَواهُ ابن ماجَه في «سُنَنِهِ» عَن أبي بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا غُنْدَر، عَن شعبة؛ فذكَرَهُ بنَحوِهِ(٣).

ورَوىٰ ابنُ ماجَه أيضًا: عَن عبدِ الله بن مَسعُود رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قالَ: «لقَد رَأيْنا رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ يُصَلِّي في النَّعلَينِ، والخُفَّينِ»(٤).

وقد رَواهُ الإمامُ أحمَد في «مُسندِهِ»: وفيهِ قصَّةٌ، وهي أنَّ عبدَ الله بن مَسعود رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أتىٰ أبا مُوسىٰ الأشْعَري في مَنزِلِهِ، فحَضَرت الصَّلاة، فقالَ أبو مُوسىٰ: «تقدَّمَ يا أبا عبد الرَّحمَن، فإنَّكَ أقدَم سِنًّا وأعلَمُ، قالَ: لا، بَل تقدَّم أنت؛ فإنَّما أتيناكَ في

(١) أخرجه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٨)، ومسلم (٢٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ ٤٣٣)، وابن ماجه (١٠٣٧)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٠٣٧)، وصححه الألباني.

مَنزلكَ ومَسجدِكَ، فأنتَ أحَقُّ»، قالَ: فتقدَّم أبو مُوسىٰ، فخلَعَ نعلَيهِ، فلمَّا سلَّم قالَ: «ما أَرَدتَ إلىٰ خلعِهِما؟ أبالوادي المُقدَّس أنت؟! لقد رَأيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُصلِّي في الخُفَّينِ والنَّعلينِ»(١).

وفي «المُسنَد» -أيضًا- و«سُنَنَي أبي داود، وابن ماجَه»: عَن عَمرو بن شُعَيب، عَن أبيهِ، عَن جدِّه رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قالَ: «رَأيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُصلِّي حافِيًا، ومنتعلًا»(٢).

في «المُسنَدِ» أيضًا: عَن أبي هُرَيرَة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قالَ: «كان رَسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُصلِّي قائِمًا، وقاعِدًا، وحافِيًا، ومنتعلًا»(٣).

ورَوىٰ أبو نُعيم في «الحليَة»: مِن حَديث مَكحُول، عَن مَسروق، عَن عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالَت: «رَأيتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُصلِّي حافيًا، ومنتعلًا، ويَنصرِفُ عَن يمينِهِ، وعَن شمالِهِ»(٤).

وفي «سُنَنِ أبي داود»: عَن أبي سَعيد الخُدري رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قالَ: بينَما النَّبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يَصُلِّي بأصحابهِ إذ خلَعَ نعلَيهِ، فوضَعَهُما عَن يسارِهِ، فلمَّا رأىٰ ذلك القَومُ ألقَوا نِعالَهُم، فلمَّا قَضىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ صلاتَهُ قالَ: «**ما حَمَلَكُم علىٰ**

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٦٠) (٤٣٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٤) (٦٦٢٧)، وأبو داود (٦٥٣)، وابن ماجه (١٠٣٨)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٨) (٧٣٧٨).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٩١).

إلقائِكُم نِعالَكُم؟» قالوا: رَأيناكَ أَلقيتَ نعلَيك، فألقَينا نعالنَا؛ فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ جِبريلَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **أتانِي فأخبَرني أنَّ فيهِما قَذرًا**»، وقالَ: «**إذا جاءَ أحَدُكُم إلىٰ المَسجِدِ فليَنظُرْ، فإن رَأىٰ في نعلَيهِ قذرًا، أو أذىٰ فليَمسَحْهُ، وليُصَلِّ فيهِمَا**». ورَواهُ الإمامُ أحمَد، وأبو داود الطَّيالسي، والدَّارميُّ، والحاكمُ بنحوِهِ. وقالَ الحاكِمُ: «صَحيحٌ علىٰ شَرطِ مُسلِم، ولم يُخرِّجاه»، ووافقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»(١).

ورَوىٰ رَزين: عَن عبدِ الله بن مَسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلِّي بنَعليهِ، وفيهما قذَر، فأخبَرَهُ جبريلُ، فحذفَهُما، وأتمَّ صلاتَهُ»(٢).

وفي «مُستَدرَكِ الحاكِم»: عَن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَخلَعْ نَعليهِ في الصَّلاةِ قَط إلَّا مرَّة واحِدَة خلَعَ فخلَعَ النَّاسُ؛ فقالَ: «**ما لَكُم؟**» قالوا: خلعتَ فخلَعنا، فقالَ: «**إنَّ جبريلَ أخبرَني أنَّ فيهِما قَذرًا، أو أذىٰ**». قالَ الحاكمُ: «صَحيحٌ علىٰ شَرطِ البُخاريِّ، ولم يُخرِّجاهُ»، ووافقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»(٣).

وفي «سُنَنِ الدَّارقطني»: عَنِ ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ﴿**خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف: ٣١] قالَ: «الصَّلاةُ في النَّعلينِ، وقد صلَّىٰ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نعلَيهِ، فخلعَهُما، فخلَعَ النَّاسُ، فلمَّا قَضىٰ الصَّلاةَ قالَ: «**لِمَ خَلعتُم نِعالَكُم؟**» قالوا: رَأيناكَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٩٢) (١١٨٩٥)، وأبو داود الطيالسي (٣/ ٦١٢)، والدارمي (٢/ ٨٦٧)، والحاكم (١/ ٣٩١) (٩٥٥)، وصححه الألباني.

(٢) انظر: «جامع الأصول» (٥/ ٤٤٥).

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٢٣٥) (٤٨٦).

خلَعتَ، فخَلعْنَا، قالَ: «**إنَّ جبريلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أتاني فقالَ: إنَّ فيهِما دَمَ حَلَمَةٍ**»(١).

فهذا ما تيَسَّرَ إيرادُهُ مِنَ الأحاديثِ الدَّالة عَلىٰ أنَّ الصلاةَ في النِّعالِ، والخِفافِ سُنَّةٌ عَن رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أمرَ بها، وفعَلَها هو وأصحابُهُ رضوان الله عليهم أجمَعينَ، ولهذا لمَّا قِيلَ للإمامِ أحمَد -رحمه الله تعالىٰ-: «أيُصَلِّي الرَّجلُ في نَعليهِ؟ قالَ: إي واللهِ»(٢)، فأمَّا الصَّلاة في الخِفاف، فلا يَزالُ العمَلُ بها باقِيًا في كَثيرٍ مِنَ البلادِ الإسلامِيَّة حتَّىٰ الآن.

وأمَّا الصَّلاة في النِّعالِ، فقَد عَفىٰ أثرُها في هذه الأَزمانِ حتَّىٰ صارَت في بَعضِ الأماكنِ مِن قَبيل البِدَعِ، ومُنكَراتِ الأفعالِ، وبَعضُ المُنتسبين إلىٰ الإسلامِ يُنكِرونَ الصَّلاةَ في النِّعالِ والخِفافِ مَعًا.

ولمَّا ذكرَ بعضُ أهلِ السُّنَّةِ لبعضِ المُنتسبينَ إلىٰ العِلمِ مِن أُولئِكَ ما هُم عليهِ مِنَ البِدَعِ، والمُنكرات، قالَ لهُ: وأنتُم تَفعلونَ أمرًا مُنكرًا؛ وهو الصَّلاةُ في الخفافِ.

قُلتُ: وهذا دَليلٌ عَلىٰ استِحكامِ غُربَةِ الدِّين في زمانِنا حتَّىٰ عادَ المَعروفُ عندَ الأكثَرينَ مُنكرًا، والمُنكَرُ مَعروفًا، والسُّنَّةُ بدعَةً، والبِدعَةُ سنَّةً.

ومِن غلوِّ المُوَسوسينَ، وتعَمقُّهُم؛ أنَّهُم يَمنعونَ غَيرَهم مِن دُخولِ المَساجِد في النِّعالِ، والخِفافِ، ويُنكِرونَ ذلك عليهم أشدَّ الإنكارِ، ولو رَأوا أَحدًا يَدخُلُ المَساجِدَ في نعلَيهِ، أو خفَّيهِ لاستَعظَموا ذلك، واشتَدَّ إنكارُهُم علىٰ فاعلِهِ، وإنَّما يحملُهُم علىٰ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٥٤).

(٢) حكاه المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٢٢٢).

هذا جَهلُهُم بالسُّنَّةِ، وما كانَ عليه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحابُهُ -رضوان الله عليهم أجمعين- مِنَ التَّيسِيرِ، وتَركِ التَّعسير.

وحجَّةُ المُوَسوسينَ علىٰ المَنعِ مِن دخولِ المَساجدِ بالنِّعالِ، والخفافِ: أنَّها مظنَّة للتَّلوُثِ بالنَّجاسَةِ. وقد جاءَتِ السُّنَّةُ بكَشفِ هذه الشُّبهَة كَما في حَديث أبي سَعيد الخُدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا جاءَ أحدُكُم إلىٰ المَسجِدِ، فليَنظُرْ فإن رَأىٰ في نَعليهِ قذرًا، أو أذىٰ فليَمسحُهُ، وليُصلِّ فيهما**». رواهُ الإمامُ أحمَد، وأبو داود الطيالسي، والدَّارميُّ، وأبو داود السجِستاني، والحاكِمُ، وقالَ: «صَحيحٌ عَلىٰ شَرطِ مُسلِمٍ، ولم يُخرِّجاهُ»، ووافقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»[١].

وفي «سُننِ أبي داود»، و«مُستَدرَكِ الحاكِم» أيضًا: عَن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا وطِئَ أحدُكُم بنعلَيهِ الأذىٰ فإنَّ التُّرابَ لهُ طَهورٌ**». قالَ الحاكِمُ: «صَحيحٌ عَلىٰ شَرطِ مُسلِم، ولم يُخرِّجاهُ»، وأقرَّهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»[٢]. وفي رَوايَةٍ لأبي داود: «**إذا وطِئَ الأذىٰ بخُفَّيهِ فطَهُورُهُما التُّراب**»[٣]، وله -أيضًا- عَن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٥)، والحاكم (١/ ٢٧١) (٥٩٠)، وصححه الألباني.

(٣)أخرجه أبو داود (٣٨٦)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٧)، وصححه الألباني.

فَصْلٌ

النَّوعُ الثَّاني والعشرون مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تعالىٰ: استِقذَارُ الأَكل بالأَيدِي، واعتِياد الأَكل بالمَلاعِقِ ونَحوِها مِن غَيرِ ضَرَر بالأَيدِي، وكذلِكَ الجُلوس للطَّعامِ عَلىٰ الكَراسِي ونحوها مِمَّا يَتَّكِئُ الجالِسُ عليه، ويتمكن في جُلوسِهِ، وكَذلِك تَرتيب سماطات الطَّعامِ، وأوَانِيهِ عَلىٰ الزِّيِّ الإفرِنْجِي، وكُلُّ هذا مُخالِفٌ لِهَدي رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ الذي هو أكمَل الهَدي عَلىٰ الإطلاقِ.

فأمَّا هَديُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في الأكلِ؛ فقَد كان يَأكُل بثلاثِ أصابِع، ويَلعقُها إذا فَرغ.

كما في «المُسنَد»، و«صَحيحِ مُسلِم»، و«سُنَنِي أبي داوُد، والدَّارميِّ»: عَن كَعب بن مالِك رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: «**كان رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يأكُلُ بثَلاث أَصَابع، ويلعقُ يدَهُ قَبلَ أن يَمسَحَها**»(١)، وفي روايَةٍ لمُسلِم: «**كان يَأكُلُ بثَلاثَةِ أَصابِع فإذا فَرغَ لعقَها**»(٢). ورَواهُ الدَّارميُّ -أيضًا- بنَحوِهِ(٣).

وفي «المُسنَدِ»، و«صَحيحِ مُسلِم»، و«سُنَنِ أبي داود» و«جامِعِ التِّرْمِذيِّ»: عَن

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٦) (٢٧٢١١)، ومسلم (٢٠٣٢)، وأبو داود (٣٨٤٨)، والدارمي (٢/ ١٢٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٢).

(٣) أخرجه الدارمي (٢/ ١٢٩٤).

أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**كانَ إذا أكَلَ طَعامًا لَعِقَ أصابِعَهُ الثَّلاث**». قالَ التِّرْمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»(١).

ورواهُ الدَّارميُّ في «سُنَنِه»، ولفظه: عَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا أكَلَ أحدُكُم، فليَلعَقْ أصابعَهُ الثَّلاث**». إسنادُهُ صَحيحٌ علىٰ شَرطِ مُسلِم(٢).

وقد أمرَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلَعقِ الأصابعِ، والصَّحفَة، ورغَّبَ في ذٰلك كَما في «الصَّحيحَين»، و«المُسنَد»، و«سُنَنِ أبي داود»، وابن ماجَه، والدَّارمي: عَن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أكَلَ أحدُكُم طَعامًا فلا يَمسَح يَدَهُ حتَّىٰ يَلعَقَها، أو يُلعِقَها**»(٣).

وفي رَوايةٍ لأحمَد: «**إذا أكَلَ أحدُكُم فلا يَمسَح يدَهُ بالمِنديلِ حتَّىٰ يَلعَقَها، أو يُلعِقَها**». ورواهُ أبو داود بنَحوِهِ(٤).

قالَ الشَّيخُ أحمَد مُحمَّد شاكِر في تَعليقِهِ علىٰ «المُسنَدِ»: هذا الحَديثُ ممَّا يتحدَّثُ فيهِ المُترَفونَ المُتمدِّنُونَ عَبيد أورُوبَّا في بلادِنا؛ يَستَنكِرونَهُ، والمُؤدَّبُ مِنهُم

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٠) (١٤١٢١)، ومسلم (٢٠٣٤)، وأبو داود (٣٨٤٥)، والترمذي (١٨٠٣).

(٢) أخرجه الدرامي (٢/ ١٢٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١)، وأحمد (١/ ٢٢١) (١٩٢٤)، وأبو داود (٣٨٤٧)، وابن ماجه (٣٢٦٩)، والدارمي (٢/ ١٢٨٩).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٤٦) (٣٢٣٤)، وأبو داود (٣٨٤٧)، وصححه الألباني.

مَن يزعُم أنَّهُ حَديثٌ مَكذوبٌ؛ لأنَّهُ لا يعجبُهُ، ولا يُوافِقُ مَزاجَهُ، فهُم يَستَقذِرونَ الأكلَ بالأَيدِي، وهي آلة الطَّعام التي خلقَها اللهُ، وهي التي يَثِقُ الآكِلُ بنَظافَتِها، وطهارَتِها إذا كانَ نَظيفًا طاهرًا كنَظافَةِ المُؤمنِينَ.

أمَّا الآلاتُ المُصطنعةُ للطَّعامِ فهَيهات أن يَطمَئنَّ الآكلُ إلىٰ نَقائِها إلَّا أن يتولَّىٰ غَسلَها بيدِهِ؛ فأيُّهُما أَنقىٰ؟ ثُمَّ ماذا في أن يُلعقَ أصابعَهُ غيرُهُ إذا كان مِن أهلِهِ، أو ممَّن يتَّصل بهِ ويُخالطُهُ إذا وثِقَ كُل مِنهُما مِن نظافَةِ صاحِبِهِ وطهرِهِ، ومِن أنَّهُ ليسَ بهِ مَرَضٌ يُخشَىٰ، أو يُستَقذَرُ». انتهىٰ كلامه(١).

وفي **«المُسنَدِ»**، و**«صَحيحِ مُسلِم»**: عَن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أمَرَ بلعقِ الأصابعِ، والصَّحفَةِ، وقالَ: «**إنَّكُم لا تَدرُونَ في أيِّ طعامِكُم البَرَكَةَ**»(٢).

وفي روايةٍ لأَحمَدَ: «**ولا يرفَع الصَّحفَةَ حتَّىٰ يَلعقَها، أو يُلعِقَها؛ فإنَّ آخِر الطَّعامِ فيهِ البَركَة**»(٣).

وفي روايَةٍ لمُسلِمٍ: «**إذا وَقعَت لُقمَةُ أحدِكُم فليَأخُذْها فليُمِط ما كان بِها مِن أذىٰ، وليَأكُلْها، ولا يَدَعْها للشَّيطانِ، ولا يَمسَحْ يَدَهُ بالمِنديلِ حتَّىٰ يَلعِقَ أصابعَهُ؛ فإنَّهُ لا يَدرِي في أيِّ طعامِهِ البَرَكَة**»(٤).

---

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٤٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٣) (١٥٢٦١)، ومسلم (٢٠٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٤١٢) (٢٦٧٢) (ط: الرسالة)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٤٠٤).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

وفي روايةٍ لَهُ: «**ولا يَمسَحُ يَدَهُ بالمِنديلِ حتَّىٰ يَلعَقَها، أو يُلعِقَها**»(١). وفي روايةٍ لَهُ أُخرَىٰ: «**إنَّ الشَّيطانَ يَحضرُ أحدَكُم عندَ كُلِّ شيءٍ مِن شأنِهِ حتَّىٰ يحضرَهُ عندَ طعامِهِ؛ فإذا سقَطَت مِن أحدِكُم اللُّقمَةُ فليُمِطْ ما كانَ بِها مِن أذىٰ ثمَّ ليأكُلْها، ولا يَدَعْها للشَّيطانِ، فإذا فرغَ فَليَلعَقْ أصابعَهُ؛ فإنَّهُ لا يَدرِي في أيِّ طعامِهِ تكون البرَكَةُ**». وقد رَواهُ التِّرْمِذيُّ، وابنُ ماجه بنَحوِهِ مُختَصرًا(٢).

وفي «المُسنَدِ»، و«صَحيحِ مُسلِم»، و«سُنَنِ أبي داود»، و«جامِعِ التِّرْمِذيِّ»: عَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا سَقطَت لُقمَةُ أحدِكُم فليُمِطْ عَنهَا الأذىٰ وليَأكُلْها، ولا يدَعْها للشَّيطانِ**»، وأمرَنا أن نسلت القَصعَةَ قالَ: «**فإنَّكُم لا تَدرونَ في أيِّ طَعامِكُم البرَكَةَ**». قالَ التِّرْمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ»(٣).

وقد رَواهُ الدَّارميُّ في «سُننِهِ» مُختَصرًا، ولفظُهُ: قالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا سقَطَت لُقمَةُ أحدِكُم فليَمسَحْ عَنها التُّرابَ، وليُسَمِّ اللهَ، وليَأكُلْها**». إسنادُهُ صَحيحٌ عَلىٰ شَرطِ مُسلِمٍ(٤).

وفي «المُسنَدِ»، و«صَحيحِ مُسلِم»، و«جامِعِ التِّرْمِذيِّ»: عَن أبي هُريرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا أكَلَ أحدُكُم فليَلعقْ أصابِعَهُ؛ فإنَّهُ لا يَدرِي في أيَّتهِنَّ**

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٠) (١١٩٨٢)، ومسلم (٢٠٣٤)، وأبو داود (٣٨٤٥)، والترمذي (١٨٠٣).

(٤) أخرجه الدارمي (٢/ ١٢٩١).

البَرَكَةَ»(١). وفي روايةٍ لمُسلمٍ: «**وليَسلُت أحدُكُم الصَحفَةَ**»(٢).

وفي «المُسنَدِ»، و«جامِعِ التِّرْمِذيِّ»، و«سُننَي ابن ماجَه، والدَّارمي»، وتارِيخ البُخاريِّ: عَن نبيشة الخَير مَولىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن أكَلَ في قَصعَةٍ ثمَّ لحسَها استَغفرَت لَهُ القَصعَةُ**». قالَ التِّرْمِذيُّ: «هذا حَديثٌ غَريبٌ»(٣).

وفي «سُنَن الدَّارميِّ»: عَنِ الحسَن قالَ: كانَ معقل بن يَسار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَتَغدَّىٰ، فسَقطَت لُقمَتُهُ، فأخَذَها، فأماطَ ما بها مِن أذًىٰ، ثُمَّ أكلَها، فجعلَ أُولئك الدَّهاقِينَ يتَغامَزونَ بهِ؛ فقالوا لهُ: ما تَرىٰ ما يَقولُ هؤلاء الأعاجِم؟ يقولون: انظُروا إلىٰ ما بَينَ يدَيهِ مِنَ الطَّعامِ، وإلىٰ ما يَصنَع بهذِهِ اللُّقمَةِ! فقالَ: إنِّي لم أكُن لأدَعَ ما سَمِعْتُ لقَولِ هؤلاء الأعاجِم: «**إنَّا كُنَّا نُؤمَرُ إذا سقَطت مِن أحدِنا لُقمَةٌ أن يُميطَ ما بِها مِنَ الأذىٰ، وأن يأكُلَها**». إسنادُهُ صَحيحٌ علىٰ شَرطِ مُسلِم(٤).

وقد رَواهُ ابنُ ماجَه في «سُننِهِ» بنَحوِهِ، وعندَهُ قالَ: إنِّي لم أكُنْ لأدَعَ ما سَمعتُ مِن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهذه الأعاجِم، «**إنا كُنَّا نأمرُ أحدَنا إذا سَقطَت لُقمَتُهُ أن يَأخُذَها فيُميطُ ما كان فيها مِن أذىٰ، ويُأكُلَها، ولا يدَعَها**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٥) (٩٣٥٨)، ومسلم (٢٠٣٥)، والترمذي (١٨٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٦٠٧).

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٧٦) (٢٠٧٤٣)، والترمذي (١٨٠٤)، وابن ماجه (٣٢٧٢)، والدارمي (٣٤/ ٣٢٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٢٧، ١٢٨)، وضعفه الألباني.

(٤) أخرجه الدارمي (٢/ ١٢٩١).

للشَّيطانِ». إسنادُهُ صَحيحٌ عَلىٰ شَرطِ مُسلِم(١).

وقَدِ اشتَملَت هذه الأحادِيثُ عَلىٰ عدَّةِ فَوائِد وآداب مِن آدابِ الأكلِ:

الأُولَىٰ: مَشروعيَّةُ الأَكلِ باليَدِ، بخَلافِ ما علَيهِ المُتَشبِّهونَ بالإفرِنجِ وأضرابِهم مِنَ الأكلِ بالمَلاعِقِ، واستِقذارُ الأكلِ بالأَيدِي؛ وفعلُ أعداءِ اللهِ وأشباهِهِم أَولىٰ بالاستِقذارِ مِن فعلِ المُسلمينَ؛ وذلك أنَّ أحدَهُم يُدخِلُ الملعقَةَ أو بعضَها في فيهِ، ثمَّ يُخرِجُها، وقد علقَ اللُّعابُ بِها فيُغمِسُها في الطَّعامِ بما علقَ بِها، ثمَّ يُدخلُها في فيهِ مرَّة أُخرَىٰ، وهكذا يَفعَلُ إلىٰ أن يَفرُغَ مِن أكلِهِ. وأمَّا الأصابعُ فإنَّ الآكِلَ بِها لا يدخلُها في فيهِ، وإنَّما يدخِلُ اللُّقمَةُ فقَط، وتَكون الأصابعُ مِن خارِجِ فيهِ، فلا يعلقُ بِها اللُّعابُ كَما يَعلقُ بالمَعلقَةِ.

والقُولُ في أكلِ اللَّحمِ بالأَشواكِ التي أحدَثها أهلُ المَدنيَّةِ مِنَ الإفرِنجِ، ومَن يتَشبَّه بِهم كالقَولِ في الأكلِ بالمَلاعِقِ سَواء، فكلاهُما أَولىٰ بالاستِقذارِ مِنَ الأكلِ بالأَيدِي، والأكلُ بهما خَلافُ هَدي رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي هو الغَايَة في النَّظافَةِ، والنَّزاهَةِ، والبُعدِ عمَّا يُكرَهُ، ويُستَقذَرُ.

وقد أجازَ بعضُ الفُقهاءِ الأَكلَ بالمَلاعِقِ، وبعضُهُم كَرِهَ ذلِك، قالَ الآمديُّ: «السُّنَّةُ أن يَأكلَ بيَدِهِ، ولا يَأكلَ بملعقَةٍ، ولا غيرِها، ومَن أكَلَ بملعقَةٍ وغَيرِها أخلَّ بالمُستَحبِّ، وجازَ»(٢).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٧٨)، وضعف إسناده الألباني.

(٢) نقله ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣/ ٢١٥).

وقالَ الحجاوي في «الإقناع»: «ولا بأسَ أن يأكُلَ بملعقَةٍ. قالَ البهُوتي في «شَرحِهِ»: رُبَّما يُؤخَذُ مِن قَولِ الإمامِ: (أكرَه) كُلَّ مُحدَث كراهيتها»(١).

قُلتُ: والصَّحيحُ أنَّ الأكلَ بالملاعِقِ مَكرُوهٌ؛ لأنَّهُ مِن فعلِ الجَبابِرَة، والمُترَفين، ومِن فعلِ طوائِفِ الإفرِنجِ وأشباهِهِم مِنَ الكَفَرَةِ. فأمَّا إن كان في اليَدِ ضَررٌ يُمنَعُ مِنَ الأكلِ بِها، أو كانَ الطَّعامُ لِيِّنًا جدًّا بحَيث لا تُمسكهُ اليَد، فلا كَراهَة في الأَكلِ بالملعقَةِ حِينئِذ، واللهُ أعلَم.

الثَّانِيَةُ: استِحبابُ الأَكل بثَلاثِ أصابع. قالَ النَّوويُّ: «ولا يضُمُّ إلَيها الرَّابعَةَ والخامِسَةَ إلَّا لعُذرٍ بأن يَكونَ مَرقًا وغَيرَهُ ممَّا لا يمكن بثَلاث، وغَيرِ ذلك مِنَ الأعذارِ». انتهىٰ(٢).

الثَّالثَةُ: استِحبابُ لَعقِ الأصابعِ والصَّحفَةِ بعدَ الطَّعامِ؛ ليَحصُلَ للآكِلِ ما في الطَّعامِ مِنَ البركَةِ، ولعقُ الصَّحفَةِ ولحسُها هو سَلتُها بالإصبعِ، ولَعقُ ما يعلقُ بالإصبعِ مِنها كَما هو مَعروف، ومَعمول بهِ عندَ المُتَمسِّكينَ بالسُّنَّةِ.

قالَ الخطَّابيُّ: «سَلتُ الصَّحفَةِ تَتبُّعُ ما يَبقىٰ فيها مِنَ الطَّعامِ، ومَسحُها بالإصبعِ ونَحوِهِ؛ وقد بيَّنَ النَّبيُّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ العِلَّةَ في لعقِ الأصابعِ، وسَلتِ الصَّحفةِ، وهو قَوله: فإنَّهُ لا يَدرِي في أيِّ طعامِهِ يبارك لهُ، يَقولُ: لعلَّ البَركَةَ فِيما علقَ بالأصابعِ والصحفَةِ مِن لَطخ ذلك الطَّعام.

---

(١) «الإقناع في فقه الإمام» (٣/ ٢٣٣)، و«كشاف القناع» (٥/ ١٧٦).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠٣).

وقد عابَهُ قَومٌ، أفسَدَ عُقولَهُم التَّرفُّهُ، وغيَّرَ طباعَهُم الشِّبَعُ والتُّخمَةُ، وزَعموا أنَّ لعقَ الأصابعِ مُستَقبَحٌ أو مُستقذَرٌ، كأنَّهُم لم يَعلمُوا أنَّ الذي علقَ بالإصبعِ، أو الصَّحفَةِ جُزءٌ مِن أجزاءِ الطَّعامِ الذي أكَلُوهُ، وازدَرُوهُ، فإذا لم يكُن سائِرُ أجزائهِ المَأكولَة مُستَقذرًا لم يكُن هذا الجُزءُ اليَسير منهُ الباقي في الصَّحفةِ، واللَّاصق بالأصابعِ مُستقذرًا كذلِكَ.

وإذا ثَبتَ هذا؛ فليسَ بعدَهُ شَيءٌ أكثَر مِن مسِّهِ أصابعَهُ بباطِنِ شفَتيهِ، وهو ما لا يعلمُ عاقِلٌ بهِ بأسًا إذا كانَ الماس، والمَمسوسُ جميعًا طاهرَينِ نظِيفَينِ، وقد يَتمضمَضُ الإنسانُ فيُدخِلُ إصبعَهُ في فيهِ، فيُدلِّكُ أسنانَهُ، وباطِنَ فمِهِ، فلَم يَرَ أحَدٌ ممَّن يَعقِلُ أنَّهُ قَذارَةٌ، أو سُوءُ أدَبٍ؛ فكذلِك هذا لا فَرق بينَهُما في مَنظرِ حسٍّ، ولا مَخبرِ عَقل». انتهىٰ كلامُهُ -رحمه الله تعالىٰ-(١).

وههُنا أمرٌ ينبَغي التَّنبيه علَيه: وهو أنَّهُ إذا اجتَمعَ علىٰ الأكلِ مِنَ الصَّحفةِ اثنان، فأكثَر، فكُلٌّ يلعقُ ما يليهِ مِنها، ولا يُعابُ علىٰ مَن لم يلعق ما يلي غيره.

الفائِدَةُ الرَّابعَة: استحبابُ أكلِ اللُّقمة السَّاقطَة بعدَ إماطَةِ ما علقَ بها مِن أذىٰ. قالَ النَّوويُّ: «هذا إذا لم تَقَعْ عَلىٰ مَوضعٍ نجِس، فإن وقعَت علىٰ مَوضعٍ نَجِس تنَجَّست، ولابُدَّ مِن غسلِها إن أمكَن، فإذا تعذَّر أطعمَها حَيوانًا، ولا يترُكها للشَّيطانِ». انتهىٰ(٢).

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ٢٦٠).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٢٠٤).

وما تَضمنَتهُ هذه الفَوائد، فكُلُّه مُستَقبَح ومُستَقذر عندَ أهلِ المَدنيَّةِ الإفرنجِيَّة، ومَن يتَشبَّه بهم مِن جُهَّالِ المُسلمينَ، وسُفهائِهم الذين هُم اتْباع كُلِّ ناعِق، فهُم يَستقذرُونَ الأَكلَ باليَدِ، ويَستقذرونَ لعقَها، ويَستقذرونَ لعقَ الصَّحفةِ، ويَستقذرونَ أكلَ اللُّقمةِ السَّاقطَة، وهؤلاء عَن سُنَنِ الأكلِ، وآدابِهِ بمَعزلٍ، وقد قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن رغِبَ عَن سُنَّتي فلَيسَ مِنِّي**». مُتَّفقٌ عليَه مِن حَديث أَنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١).

وكَثيرٌ مِنَ المُتشبِّهينَ بأعداءِ اللهِ تعالىٰ لم يقِفوا عندَ حدِّ الاستقباحِ، والاستِقذارِ للعَملِ بالسُّنَّةِ الثَّابتةِ في لعقِ الأصابع والصَّحفَةِ، بَل أقدَموا علىٰ إنكارِ الأحادِيث الوارِدَة في ذلك، وزعمُوا أنَّها مَكذُوبَةٌ. وقد تقدَّم ما ذكرَهُ الشَّيخُ أحمَد مُحمَّد شاكِر عنهُم.

وهذه جراءَةٌ مِنهُم قَبيحَة، وكَفىٰ بذلك خِذلانًا لهُم، إذ قد جَمعُوا بينَ ثلاثَةِ أُمور مُنكرَة:

أوَّلُها: الرَّغبَةُ عَن سُنَّةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وثانِيها: التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تعالىٰ.

وثالثُها: إنكارُ الأحاديث الصَّحيحَة بمُجرَّد الهَوىٰ، والتَّشهِّي، والاتِّباع لأعداءِ اللهِ تعالىٰ، وأعداءِ رَسولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأعداءِ المُؤمنينَ، وما أشبَه هؤلاء بالذين قالَ اللهُ تَعالىٰ فيهِم: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـًٔاۚ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞۖ

(١) سبق تخريجه.

وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾ ﴾ [المائدة: ٤١].

الفائِدَةُ الخامِسَة: إثباتُ وُجود الشَّياطِين، وأنَّهُم يأكلونَ، وفي ذلك رَدٌّ علىٰ مَن أنكَرَ وُجودَهُم، كالفَلاسفةِ، ومَن نحا نَحوَهُم مِن مَلاحِدَةِ الإفرِنج، وزنادِقَةِ هذه الأُمَّة، وما أكثَرهم في زمانِنا! لا كثَّرهم اللهُ.

السَّادِسَةُ: جوازُ مَسح اليَد بالمِنديلِ ونَحوِهِ بعدَ لعقِهَا.

السَّابعَةُ: استغفارُ القصعَةِ لمَن لحسها إنَّ صحَّ الحديثُ بذلك، وهذا ممَّا لا يُنكرُهُ مُسلِمٌ؛ ونَظيرُ ذلك حَنين الجِذعِ اليابِس شَوقًا إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك تَسبيح الحَصىٰ في يدِهِ، ونظِيره -أيضًا- قول اللهِ تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وقَريب مِن ذلك قوله تَعالىٰ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩].

وأما هَديُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجُلوسِ للأكلِ، فقَد كان يَجلسُ مَستوفزًا غَير مُتمكِّن، وفي «صَحيحِ مُسلِم»، و«سُنَنِ أبي داود»، وغيرهما: عَن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «رأيتُ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقعيًا يأكلُ تمرًا»(١).

وفي روايَةٍ لمُسلمٍ قالَ: «أُتي رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتمرٍ، فجعلَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقسِمُهُ وهو مُحتَفِزٌ يأكُلُ مِنهُ أكلًا ذَريعًا»(٢)، وفي روايةٍ: «أكلًا حَثيثًا»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٤)، وأبو داود (٣٧٧١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٤٤).

قالَ الجوهريُّ: «الإقعاءُ عندَ أهلِ اللُّغةِ: أن يلصقَ الرَّجلُ إليَتيهِ بالأرضِ، وينصبَ ساقَيهِ، ويتَساندَ إلىٰ ظهرِهِ»(١).

وفي الحَديث: أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكلَ مُقعيًا. وقالَ أيضًا: ورأيتُهُ مُحتفِزًا، أي: مستوفزًا. وقالَ صاحبُ «القاموس»: «احتفزَ: استوفز، وتَضام في جُلوسِهِ، واستَوىٰ جالِسًا علىٰ وركَيهِ». انتهىٰ(٢).

وفي «سُننَي أبي داود، وابن ماجَه»: عَن عبد الله بن بُسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣) قالَ: كان للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصعَةٌ يُقالُ لها: الغراء، يحملُها أربعَةُ رجالٍ، فلمَّا أضحوا، وسجَدوا الضُّحىٰ أُتِيَ بتِلك القَصعَةِ -يَعني وقَد ثُرِدَ فيها- فالتَفُّوا علَيها، فلمَّا كَثُرُوا جَثىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ أعرابيٌّ: ما هذه الجِلسَة؟ قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ جعلَني عَبدًا كَريمًا، ولم يَجعَلني جبَّارًا عَنيدًا**». وذكرَ تَمامَ الحَديثِ. وهذا لَفظ أبي داود.

ولفظُ ابن ماجَه قالَ: أُهدِيَت للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاةٌ، فجَثىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ رُكبتَيهِ يأكُلُ، فقالَ أعرابيٌّ: ما هذه الجِلسَة؟ فقالَ: «**إنَّ اللهَ جعَلني**

---

(١) «الصحاح» (٦/ ٢٤٦٤).

(٢) «القاموس المحيط» (١/ ٥٠٩).

(٣) عبد الله بن بسر المازني، يكنىٰ أبا بسر، وقيل: أبا صفوان، صلىٰ القبلتين، وضع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يده علىٰ رأسه ودعا له، له ولأبويه وأخويه -عطية والصماء- صحبة. ترجمته في: «أسد الغابة» (٣/ ١٨٥)، و«الإصابة» (٤/ ٢١).

عَبدًا كَريمًا، ولم يجعَلني جبَّارًا عَنِيدًا»[١]. قالَ النَّوويُّ: «إسنادُهُ جيِّد»[٢]، وقالَ الحافظُ ابن حجَر: «إسنادُهُ حسَن»[٣]، ونقلَ الحافظُ عَنِ ابن بطَّال أنَّهُ قالَ: «إنَّما فعَلَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك تَواضُعًا للهِ تعالىٰ»[٤].

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد في «الزُّهد»: عَنِ الحَسن مُرسلًا، قالَ: كان رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أُتي بطَعامٍ أمَر بهِ فألقي عَلىٰ الأرضِ، وقالَ: «**إنَّما أنا عَبد آكُل كَما يأكُلُ العَبدُ، وأجلسُ كَما يَجلسُ العَبد**»[٥].

ورَوىٰ أبو داود، وابنُ ماجَه في «سننَيهما»، والحاكم في «مُستَدرَكه»: عَن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**نَهىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأكُلَ الرَّجلُ وهو مُنبطِح علىٰ وَجهِهِ**». هذا لفظ ابن ماجَه.

وفي روايَة أبي داود، والحاكِم: «**وهو مُنبطِح علىٰ بَطنِهِ**». قالَ الحاكمُ: «صَحيحٌ علىٰ شَرطِ مُسلِم، ولم يُخرِّجاهُ»، ووافَقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»[٦].

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد، والشَّيخان، وأبو داود الطَّيالسي، والدَّارميُّ، وأهلُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٧٣)، وابن ماجه (٣٢٦٣)، وصححه الألباني.

(٢) «رياض الصالحين» (ص٢٤٨).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٥٤١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص٩)، وصححه الألباني بشواهده في «الصحيحة» (٢/ ٨٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٣٧٠)، والحاكم (٤/ ١٤٣) (٧١٧١)، وحسنه الألباني.

«السُّنَن» إلَّا النَّسائي: عَن أبي جُحيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إنِّي لا آكُلُ مُتَّكِئًا**»(١).

وفي «**المُسنَد**»، و«**سُنني أبي داود وابنِ ماجَه**»: عَن عبد الله بن عَمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: ما رُئِيَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يأكلُ مُتَّكِئًا، ولا يَطَأُ عَقِبَيه رجُلانِ(٢).

وقدِ اختُلِفَ في صفَةِ الاتِّكاء؛ فقِيلَ: أن يتمكَنَّ في الجُلوسِ للأكلِ عَلىٰ أيِّ صفَة كان، وقيلَ: أن يَميلَ عَلىٰ أحَدِ شقَّيهِ، وقيلَ: أن يعتَمدَ علىٰ يَدِهِ اليُسرَىٰ مِنَ الأرضِ؛ ذكرَ هذه الأقوالَ الحافظُ ابن حجَر في «**فتح الباري**»(٣).

قالَ: وأخرَجَ ابنُ عدي بسَنَدٍ ضَعيف: «**زجَرَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن يَعتمِدَ الرَّجلُ علىٰ يَدِهِ اليُسرَىٰ عندَ الأكلِ**».قالَ مالك: «هو نَوعٌ مِنَ الاتِّكاءِ»، قالَ الحافظُ: «وفي هذا إشارَة مِن مالِك إلىٰ كرَاهَةِ كُلِّ ما يُعدُّ الآكِلُ فيهِ مُتَّكِئًا، ولا يَختَص بصِفَةٍ بعَينِها». انتهىٰ(٤).

وقالَ ابنُ القَيِّم -رحمه الله تعالىٰ-: «فُسِّرَ الاتِّكاءُ بالتَّربُّعِ، وفُسِّرَ بالاتِّكاءِ

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٨) (١٨٧٧٦)، والبخاري (٥٣٩٨)، وأبو داود الطيالسي (٢/ ٣٧٦)، والدارامي (٢/ ١٣١٦)، وأبو داود (٣٧٦٩)، والترمذي (١٨٣٠)، وابن ماجه (٣٢٦٢)، ولم يخرجه مسلم.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٥) (٦٥٤٩)، وأبو داود (٣٧٧٠)، وابن ماجه (٢٤٤)، وصححه الألباني.

(٣) «فتح الباري» (٩/ ٥٤١).

(٤) المصدر السابق.

عَلىٰ الشَّيءِ؛ وهو الاعتِمادُ علَيهِ، وفُسِّرَ بالاتِّكاء علىٰ الجَنبِ؛ والأنواعُ الثَّلاثَةُ مِنَ الاتِّكاءِ، فنَوعٌ مِنها يضرُّ بالآكلِ، وهو الاتِّكاء عَلىٰ الجنبِ، فإنَّهُ يَمنَعُ مَجرىٰ الطَّعام الطَّبيعي عَن هَيئتِهِ، ويَعوقُهُ عَن سُرعَةِ نُفوذِهِ إلىٰ المعدَةِ، ويضغَطُ المعدَةَ فلا يستَحكمُ فَتحها للغِذاءِ.

وأمَّا النَّوعان الآخرانِ؛ فمِن جُلوسِ الجَبابِرَة المُنافِي للعُبودِيَّة، ولهذا قالَ: «**آكل كَما يأكُلُ العَبدُ**». قالَ: وإن كان المُرادُ بالاتِّكاءِ الاعتِمادَ عَلىٰ الوسائِدِ، والوطاء الذي تحتَ الجالِسِ، فيَكون المَعنىٰ: إنِّي إذا أكَلتُ لم أقعُدْ مُتَّكئًا علىٰ الأوطِيَةِ والوَسائدِ كفِعلِ الجَبابِرَة ومَن يُريدُ الإكثارَ مِنَ الطَّعام، لكنِّي آكُل بُلغَة كَما يأكلُ العَبدُ». انتهىٰ(١)، وهذا القَولُ الأخِير هو الذي قرَّرهُ الخطَّابي، وردَّ ما سواهُ.

قالَ في «**معالِم السُّنن**»: «يَحسبُ أكثَرُ العامَّة أنَّ المُتَّكئَ هُوَ المائِلُ المُعتمِدُ علىٰ أحَدِ شِقَّيهِ لا يَعرفونَ غَيرَهُ، وكان بعضُهُم يتأَوَّلُ هذا الكلامَ علىٰ مَذهبِ الطِّبِّ ودَفعِ الضَّررِ عَنِ البَدَنِ؛ إذ كان مَعلومًا أنَّ الآكِلَ مائلًا علىٰ أحَدِ شقَّيهِ لا يَكاد يَسلم مِن ضَغطٍ يَنالُهُ في مَجارِي طعامِهِ، فلا يَسيغه، ولا يُسهِّلُ نُزولَهُ معدته، وليسَ مَعنىٰ الحَديثِ ما ذَهبوا إلَيهِ، وإنَّما المُتَّكئ ههنا هو المُعتَمد عَلىٰ الوطاء الذي تَحتَهُ، وكُلُّ مَنِ استَوىٰ قاعدًا عَلىٰ وطاء فَهو مُتَّكئٌ.

والاتِّكاءُ مأخُوذٌ مِنَ الوكاءِ، فالمُتَّكئُ هو الذي أوكىٰ مقعَدَتَهُ، وشدَّها بالقُعودِ عَلىٰ الوطاءِ الذي تحتَهُ، والمَعنىٰ: إنِّي إذا أكلتُ لم أقعُدْ مُتَمَكنًا عَلىٰ الأوطِيَة

(١) «زاد المعاد» (٤/ ٢٠٢، ٢٠٣).

والوَسائِد فِعلَ مَن يُريد أن يَستكثرَ مِنَ الأطعِمَةِ، ويتَوَسَّعَ في الألوانِ، ولكنِّي آكُل علقَة، وآخُذُ مِنَ الطَّعامِ بُلْغة، فيكون قُعودِي مُستوفزًا لهُ». انتهىٰ[١].

قالَ الحافظُ ابن حجَر: «واختَلفَ السَّلفُ في حُكمِ الأكلِ مُتَّكئًا؛ فزَعمَ ابنُ القاص أنَّ ذلك مِنَ الخصائِصِ النَّبويَّةِ، وتَعقَّبهُ البَيهقيُّ، فقالَ: قد يُكرَه لغَيرِهِ أيضًا، لأنَّهُ مِن فعلِ المُتَعَظِّمينَ، وأصلُهُ مَأخوذٌ مِن مُلوكِ العَجَمِ، قالَ: فإنْ كان بالمَرءِ مانِع لا يتَمكَّن معَهُ مِنَ الأكلِ إلَّا متَّكئًا لَم يكُن في ذلك كرَاهَة». انتهىٰ[٢].

وقولُ البيهقيِّ هو الصَّحيح، وأمَّا قَول ابنِ القاص فلَيسَ بشَيءٍ؛ إذ مِنَ المَعلوم أنَّ الأمَّةَ أُسوَة نبيِّها في الأحكامِ إلَّا ما ثَبتَ بالدَّليلِ اختِصاص النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به دونَ الأُمَّة، ولم يقُم دَليلٌ علىٰ اختِصاصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكَراهَةِ الاتِّكاء حال الأَكل، فعُلِمَ أنَّ أُمَّتَهُ تَبع لَهُ في ذلك.

ويُؤَيِّدُ هذا أنَّ الاتِّكاءَ حال الأكلِ مِن فعلِ الجَبابرَة، والمُتَعظِّمين مِن مُلوكِ الأعاجِم، وغَيرِهِم، ومِن فعلِ الإفرِنج وغيرِهم مِن أعداءِ اللهِ تعالىٰ، ومِن فعلِ المُترَفين المُتشَبِّهينَ بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ، والمُسلمونَ مَأمُورونَ بمُخالفَةِ هذه الأَصناف كلها، ومَنهيُّون عَنِ التَّشبُّهِ بِهِم، فعُلِمَ أنَّ الاتِّكاءَ للأَكلِ مَكروهٌ لجَميعِ المُسلِمينَ إلَّا أن تَدعو إلىٰ ذلك ضَرورَة كَما قرَّرَ ذلك البَيهقيُّ، واللهُ أعلَمُ.

إذا عُلِمَ هذا، فمِنَ الاتِّكاء المَذمُوم: الجُلوسُ علىٰ الكَراسيِّ حال الأَكلِ كَما

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ٢٤٢، ٢٤٣).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٥٤١، ٥٤٢).

يَفعَلُ ذلك المُترَفونَ مِنَ الإفرِنجِ، ومَن يَأخذُ بَأخذِهِم مِن جُهَّال المُسلمينَ في هذه الأَزمان، ولا شَكَّ في كَراهَةِ هذا الجُلوسِ؛ لِقولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا آكُلُ مُتَّكِئًا**»، ولقَولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن تَشبَّهَ بقَومٍ فهُوَ مِنهُم**»، ولقَولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن رَغِبَ عَن سُنَّتِي فلَيسَ مِنِّي**».

فالواجِبُ علىٰ المُسلِمينَ اتِّباعُ هَدي نَبيِّهِم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والعَضُّ علىٰ سُنَّتِهِ بالنَّواجِذِ، والبَعدُ كلَّ البُعد عَن مُشابَهةِ أعداء اللهِ تَعالىٰ، واللهُ المُوَفِّقُ.

فَصْلٌ

النَّوعُ الثَّالِث والعشرون مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تعالىٰ: الإشارَةُ بالأصابع عندَ السَّلامِ، وكذلك الإشارَة بالأكُفِّ مَرفُوعَة إلىٰ جانِبِ الوَجهِ فَوقَ الحاجِبِ الأَيمَن كَما يَفعَلُ ذلك الشُّرَطُ وغَيرُهُم.

وكَذلك ضَربُ الشُّرطِ بأرجُلِهِم عندَ السَّلامِ، ويُسمُّونَ هذا الضَّربَ المُنكَر والإشارَةَ بالأَكُفِّ: التَّحيَّةُ العَسكَريَّة، وهي تَحيَّة مَأخُوذَة عَنِ الإفرِنج، وأشباهِهِم مِن أعداءِ اللهِ تَعالىٰ، وهي بالهزءِ والسُّخريَّة أشبَهُ مِنها بالتَّحيَّةِ، ولكن ما الحِيلَة فيمَن غيَّرت طَباعَهُم المَدنيَّةُ الإفرِنجِيَّةُ، وأثَّرت فَسادًا كَثيرًا في أخلاقِهِم وأفعالِهِم حتَّىٰ صارُوا يَستَحسِنونَ مِن أفعالِ الإفرِنج وغَيرِهم مِنَ الأعاجِمِ ما يَستَقبحُهُ أُولُو العُقولِ السَّليمَةِ، والفِطرِ المُستَقيمَةِ.

وهذه التَّحيَّةُ المُستَهجنَة مِن جُملَةِ المُنكَر الذي يَنبَغي تَغييره والنَّهي عَنهُ؛ لحَديثِ عبد الله بن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن تَشبَّه بقَومٍ فهوَ مِنهُم**».

رواهُ الأمامُ أحمَدُ، وأبو داود، وصحَّحهُ ابنُ حبَّان، وغَيرُهُ مِنَ الحُفَّاظِ(١).

وفي «**جامِعِ الترْمِذيِّ**»: عَن عبدِ اللهِ بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ليسَ مِنَّا مَن تشبَّه بغَيرِنا، لا تَشبَّهوا باليَهودِ، ولا بالنَّصارىٰ؛ فإنَّ تَسليمَ اليَهودِ الإشارَةُ بالأصابِعِ، وتَسليمَ النَّصارىٰ الإشارَةُ بالأكُفِّ**»(٢).

ورَوىٰ الحافِظُ أبو يعلىٰ، والطَّبرانيُّ في «الأوسَطِ»، والبَيهقيُّ في «شُعَبِ الإيمان»: عَن جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَسليمُ الرَّجُلِ بإصبَعٍ واحِدَة يُشيرُ بها فعلُ اليَهودِ**». قالَ الهَيثميُّ: «رجالُ أبي يَعلىٰ رجالُ الصَّحيحِ»، وقالَ المُنذريُّ: «رواتُهُ رواةُ الصَّحيحِ»(٣).

وفي روايَةٍ للبَيهقيِّ: «**لا تُسلِّمُوا تَسليمَ اليَهودِ، والنَّصارىٰ؛ فإنَّ تَسليمَهُم إشارَةٌ بالكُفوفِ، والحواجِبِ**». قالَ البَيهقيُّ: «إسنادُهُ ضَعيفٌ»(٤).

قُلتُ: لَهُ شاهِد ممَّا تقدَّمَ وما يأتي، وهو ما رواه النَّسائيُّ بسنَدٍ جيِّدٍ عَن جابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرفُوعًا: «**لا تُسلِّموا تَسليمَ اليَهودِ، فإنَّ تَسليمَهُم بالرُّءوسِ، والإشارَةِ**»(٥).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو يعلىٰ (٣/ ٣٩٧)، والطبراني في «الأوسط» (٤/ ٣٦١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١/ ٢٦٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٨٣)، وانظر: «مجمع الزوائد» (٨/ ٣٨)، و«الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٩٢).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١١/ ٢٦٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٨٣) دون ذكر الحواجب.

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٩/ ١٣٤) (١٠١٠٠)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٨٣).

وفي «مُستَدرَكِ الحاكِم» مِن حَديث ابن جُريج، عَن مُحمَّد بن قَيْس بن مَخرمة، عن المِسوَر بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**هَديُنا مُخالِفٌ لِهَديِهِم**». يَعني: المُشركِين، قالَ الحاكِم: «صَحيحٌ علىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ، ولم يُخَرِّجاهُ»، ووافَقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»(١).

وقد رَواهُ الشَّافعيُّ في «مُسندِهِ»: مِن حَديث ابن جريج، عَن مُحمَّد بن قيس بن مخرمة مُرسلًا، ولفظُهُ: «**هَديُنا مُخالِفٌ لِهَديِ أهلِ الأوثانِ، والشِّركِ**»(٢).

إذا عُلِمَ هذا؛ فقَد اختَصَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ المُسلمينَ بأفضَلِ التَّحيَّات، وأكمَلِها، وأزكاهَا، وهو السَّلامُ الذي علَّمهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لآدَم أبي البَشر حينَ نَفَخَ فيهِ الرُّوحَ، وأخبَرَهُ أنَّهُ تَحيَّتُه، وتَحيَّة ذُرِّيتِهِ مِن بعدِهِ، كَما في «الصَّحيحَين»، و«المُسنَدِ»: عَن أبي هُرَيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**خَلقَ اللهُ آدَمَ عَلىٰ صُورتِهِ، طُولُهُ ستُّون ذراعًا، فلمَّا خلقَهُ قالَ: اذهَب فسلِّم عَلىٰ أولئكَ نفَر مِنَ المَلائِكَةِ جُلوس، فاستَمِع ما يُحَيُّونَك فإنَّها تحيَّتُكَ، وتحيَّةُ ذُرِّيتِكَ، فقالَ: السَّلامُ عليكُم، فقالُوا: السَّلامُ عليكَ، ورَحمَةُ اللهِ؛ فزادُوهُ، ورَحمَةُ اللهِ...**» الحديثَ(٣).

وقد شَرَعَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لهَذهِ الأُمَّة أن يُسَلِّمَ بعضُهم عَلىٰ بعضٍ بهذِهِ التَّحيَة المُبارَكَة الطَّيبَة، فقالَ تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧﴾ [النور: ٢٧]،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١)، وأحمد (٢/ ٣١٥) (٨١٥٦).

وقالَ تَعالىٰ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]؛ قالَ سعيدُ بن جُبَير، والحَسنُ البَصرِي، وقَتادَة، والزُّهريُّ: «يعني: فليُسلِّمْ بعضُكُم علىٰ بَعضٍ»(١).

وفي «جامعِ التِّرْمِذيِّ»: عَن أبي تَميمَة الهجيمي، عن رَجُلٍ مِن قَومِهِ قالَ: طَلبتُ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرَ الحَديثَ، وفيهِ: فقالَ (يعني النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «**إذا لَقِيَ الرَّجلُ أخاهُ المُسلِم، فليَقُل: السَّلامُ عليكُم، ورَحمَةُ اللهِ، وبَركاتُهُ**»(٢).

وفيهِ أيضًا، عَن أبي تَميمَة الهُجيمي، عَن أبي جُري جابر بن سليم الهجيمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٣) قالَ: أتيتُ النَّبيَّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقُلتُ: عَليكَ السَّلامُ، فقالَ: «**لا تَقُل: عليكَ السَّلامُ، ولكِن قُل: السَّلامُ عَليكُم**». قالَ التِّرْمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ»(٤).

وبهذا السَّلام المُبارَك الطَّيب يُسلِّمُ الرَّبُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ علىٰ المُؤمنِينَ إذا دَخلُوا الجَنَّةَ، كَما قالَ تَعالىٰ: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ٥٨﴾ [يس: ٥٨]، وقالَ تَعالىٰ: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤].

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٦/ ٨٦، ٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٢١)، وصححه الألباني.

(٣) جابر بن سليم، ويقال: سليم بن جابر، أبو جري التميمي الهجيمي من بلهجيم بن عمرو بن تميم التميمي. ترجمته في: «الاستيعاب» (١/ ٢٢٥)، و«الإصابة» (١/ ٥٤٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٧٢٢)، وصححه الألباني.

وروى ابنُ ماجه في «سننِهِ»، وابنُ أبي حاتم، والبَغوي في «تفسيرِهِمَا»: عَن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بَيْنَا أهلُ الجنَّةِ في نَعيمِهِم إذ سطَعَ لهُم نُورٌ، فرَفعُوا رُءوسَهُم، فإذا الرَّب تَعالىٰ قد أَشرَف علَيهِم مِن فوقِهِم، فقالَ: السَّلامُ عليكُم يا أهلَ الجنَّة، قالَ: وذلك قَول اللهِ تعالىٰ:** ﴿سَلَٰمٞ قَوۡلٗا مِّن رَّبّٖ رَّحِيمٖ ٥٨﴾ [يس: ٥٨]»(١).

وبهذا السَّلام المُبارَك الطَّيِّب تُسلِّم المَلائِكَةُ علىٰ المُؤمِنينَ إذا دَخلوا الجَنَّة، كَما قالَ تَعالىٰ: ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ٢٣ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ٢٤﴾ [الرعد: ٢٣، ٢٤].

وقد تقدَّمَ ذِكرُ تَسلِيمِهِم علىٰ آدَم بهذا السَّلام المُبارَك الطَّيِّب.

وكَما أنَّ السَّلامَ هو تَحيَّة المُسلِمِينَ فيما بينَهُم في الدُّنيا، فكذلكَ هو تَحيَّتهُم فِيما بينَهُم في الدَّارِ الآخِرَةِ، كَما قالَ تَعالىٰ: ﴿دَعۡوَىٰهُمۡ فِيهَا سُبۡحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمۡ فِيهَا سَلَٰمٞۚ﴾ [يونس: ١٠]، وقالَ تَعالىٰ: ﴿وَأُدۡخِلَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡۖ تَحِيَّتُهُمۡ فِيهَا سَلَٰمٌ ٢٣﴾ [إبراهيم: ٢٣].

وإذا عُلِمَ فَضلُ السَّلام، وأنَّهُ تحيَّةُ المُسلمين في الدَّارينِ؛ فليُعلَم -أيضًا- أنَّهُ لا أسفَه رَأيًا مِمَّن رَغِبَ عَن ذلِك، واستَبدَلَ عنهُ بإشاراتِ الإفرِنج، وضَربِهم بالأرجُلِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٤)، وابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» (٧/ ٦٥)، والبغوي في «تفسيره» (٧/ ٢٣)، وضعفه الألباني.

والله المَسئولُ أن يوَفِّقَ ولاةَ أمورِ المُسلمين لمَنعِ هذه الأفعال المُخالِفَة للشَّريعَةِ المُحمَّدية.

فَصْل

النَّوعُ الرَّابع والعشرُون مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ الله تعالىٰ: قيامُ الشُّرَطِ وغَيرِهم مِن أعوانِ المُلوك، وخدَّامِهم عَلىٰ المُلوكِ وهُم قُعود، وقيامُ الرِّجال للدَّاخلِ علَيهِم علىٰ وَجهِ التَّعظيمِ لَهُ والاحتِرام.

وقد ورَدَ النَّهيُ عَن ذلك، والتَّشديدُ فيهِ، كَما في «صَحيحِ مُسلِم»: عَن أبي الزُّبَير، عَن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: اشتكىٰ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فصلينا وراءَهُ وهو قاعِدٌ، وأبو بَكر يُسمِعُ النَّاسَ تكبيرَهُ، فالتَفَت إلَينا، فرَآنا قِيامًا، فأشارَ إلَينا، فقَعدْنا، فصلَينا بصَلاتِهِ قُعودًا، فلمَّا سلَّمَ قالَ: «**إن كدتُم آنفًا لتَفعلونَ فِعلَ فارِس والرُّومِ؛ يَقومونَ عَلىٰ مُلوكِهِم وهم قُعود، فَلا تَفعَلوا**...» الحديثَ، وقد رَواهُ ابنُ ماجَه في «سُنَنِه» بإسنادِ مُسلِم(١).

ورَواهُ البُخاريُّ في «**الأدب المُفرد**»: عَن عبد الله بن صالِح قالَ: حدَّثني اللَّيثُ، قالَ: حدَّثني أبو الزُّبير، عَن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، فذكَرَهُ بمِثلِهِ، وإسنادُهُ حسَن، وقد بوَّب عليهِ البُخاريُّ بقولِهِ: «**بابُ قيامِ الرَّجُلِ للرَّجلِ القاعِد**»(٢)، ثمَّ قالَ البُخاريُّ -رحمه الله تعالىٰ- في «الأدَبِ المُفرَد»: «**بابُ مَن كَرِهَ أن يقعدَ ويقوم لهُ النَّاسَ**».

---

(١) أخرجه مسلم (٤١٣)، وابن ماجه (١٢٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٢٧)، وصححه الألباني.

حدَّثنا مُوسىٰ -يعني ابن إسماعيل التبوذكي-، قالَ: حدَّثنا أبو عوانة، عَنِ الأعمَش، عن أبي سُفيان، عَن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: صُرِعَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن فرَس بالمَدينَةِ علىٰ جِذعِ نَخلَة، فانفكَّت قدمُهُ، فكُنَّا نعودُهُ في مشربة لعائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأتيناهُ وهو يُصلِّي قاعدًا، فصَلَّينا قيامًا، ثمَّ أتيناهُ مرَّة أُخرىٰ وهو يصلِّي المَكتوبَة قاعدًا، فصَلَّينا خلفَهُ قيامًا، فأومَأ إلَينا أن اقعُدوا، فلمَّا قَضىٰ الصَّلاةَ قالَ: «**إذا صلَّىٰ الإمامُ قاعدًا فصلُّوا قُعودًا، وإذا صلَّىٰ قائمًا فصلُّوا قيامًا، ولا تَقوموا والإمام قاعِد كَما تَفعلُ فارِس بعُظمائِهِم**». إسنادُهُ صَحيحٌ رجالُهُ كُلُّهم مِن رجالِ «الصَّحيحَين»(١).

وقد رواهُ أبو داود في «سُنَنِهِ»: عَن عُثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا جرير، ووكِيع، عَنِ الأعمَش فذَكَرَهُ بنحوِهِ؛ وإسنادُهُ صَحيحٌ عَلىٰ شَرطِ الشَّيخَينِ(٢).

وفي «المُسنَدِ»، و«سُنَنَي أبي داود وابن ماجَه»: عن أبي أُمامَة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: خرجَ علَينا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتوَكِّئًا علىٰ عَصًا، فقُمنا إلَيهِ، فقالَ: «**لا تَقوموا كَما تَقومُ الأعاجِمُ يُعظِّمُ بعضُها بَعضًا**»(٣). قالَ المُنذريُّ في «**التَّرغيب والتَّرهيب**»: «إسنادُهُ حَسَن، فيه أبو غالب، واسمُهُ حَزَوَّر، ويُقالُ: نافِع، ويُقالُ: سَعيد بن الحزور، فيهِ كَلام طَويل ذكرتُهُ في «مُختَصَرِ السُّنَن» وغيره، والغالِب علَيه التَّوثِيق، وقد صَحَّح لهُ التِّرْمِذيُّ وغيرُهُ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٣٣)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٠٢)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٣) (٢٢٢٣٥)، وأبو داود (٥٢٣٠)، وابن ماجه (٣٨٣٦)، وضعفه الألباني.

(٤) «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٨٩).

قُلتُ: وقد وثَّقَهُ الدَّارقطني[(١)]، وقالَ ابن مفلح في «الآداب»: «أبو غالب مُختَلَف فيهِ، وحَديثُهُ حسَن»[(٢)]، وقَد بوَّب أبو **داود** عَلىٰ هذا الحَديثِ، وعَلىٰ مُعاوِيَة الآتي بقَولِهِ: «بابُ الرَّجلِ يَقومُ للرَّجُلِ يُعظمُهُ بذلِك».

وقالَ البُخاريُّ -رحمه الله تعالىٰ- في **«الأدب المفرد»**: «حدَّثنا مُوسىٰ بن إسماعِيل -يعني: التبوذكي- قالَ: حدَّثنا حمَّاد بن سلَمة، عَن حُميد، عَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ما كان شَخصٌ أحبَّ إلَيهِم رُؤيَةً مِنَ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانوا إذا رأَوهُ لَم يقُوموا إلَيهِ؛ لِمَا يَعلمونَ مِن كَراهِيَّتِهِ لذلِك». إسنادُهُ صَحيحٌ عَلىٰ شَرطِ مُسلِم، وقد رَواهُ الإمامُ أحمَد، والتِّرْمِذيُّ وقالَ: «هذا حَديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ»[(٣)]، وبوَّب التِّرْمِذيُّ علىٰ هذا الحَديثِ، وعلىٰ حَديث مُعاوِيَة الآتي بقَولِهِ: «بابُ كراهيَّةِ قِيام الرَّجُلِ للرَّجلِ».

وقالَ أبو داود في «سُنَنِهِ»: «حدَّثنا مُوسىٰ بن إسماعيل -يعني التبوذكي-، حدَّثنا حمَّاد -يعني ابن سلمة-، عَن حبيب بن الشَّهيد، عَن أبي مِجْلز قالَ: خرجَ مُعاوِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علىٰ ابن الزُّبَير، وابن عامر، فقامَ ابنُ عامِر، وجَلسَ ابنُ الزُّبَير، فقالَ مُعاوِيَة لابن عامِر: اجلِس فإنِّي سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقُولُ: «**مَن أحَبَّ أن يتَمثَّلَ لَهُ الرِّجالُ قيامًا، فليَتبَوَّأ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[(٤)]. إسنادُهُ صَحيحٌ عَلىٰ شَرطِ مُسلِم.

---

(١) «تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٧٢).

(٢) «الآداب الشرعية» (١/ ٤١١).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٢٦)، وأحمد (٣/ ٢٥٠) (١٣٦٤٨)، والترمذي (٢٧٥٤)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٢٩)، وصححه الألباني.

وقد رَواهُ التِّرْمِذيُّ في «جامعِهِ»، فقالَ: حدَّثنا مَحمود بن غيلان، حدَّثنا قبيصة -يعني ابن عقبة-، حدَّثنا سفيان-يعني الثوري-، عن حَبيب ابن الشَّهيد، عن أبي مِجْلز قالَ: خرجَ مُعاويَة، فقامَ عبدُ الله بن الزُّبَير، وابنُ صفوان حين رَأَوهُ، فقالَ: اجلِسَا، سَمعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**مَن سرَّهُ أن يتمَثَّلَ لَهُ الرِّجالُ قِيامًا، فليَتَبوَّأ مَقعدَهُ مِنَ النَّارِ**»(١). قالَ التِّرْمِذيُّ: «وفي البابِ عَن أبي أُمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٢)، وهذا حَديثٌ حَسَن».

قُلتُ: رجالُهُ كُلُّهم مِن رجالِ «الصَّحيحَين»، فهو علىٰ هذا صَحيحٌ عَلىٰ شَرطِ الشَّيخَين، ثمَّ رواهُ التِّرمذيُّ، عَن هناد، عَن أبي أسامة حماد بن أسامة، عَن حبيب بن الشَّهيد، عَن أبي مِجْلَز -بكَسرِ المِيم، وإسكانِ الجيم، واسمهُ: لاحق بن حميد السدوسي-، عَن مُعاوِيَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحوه، وهذا الإسنادُ صَحيحٌ عَلىٰ شَرطِ الشَّيخين، وقد رواهُ الإمامُ أحمَد في «مُسنَدِهِ» مِن طُرُق، عَن حبيب بن الشَّهيد، وأسانيدُهُ كُلُّها صَحيحَةٌ(٣).

وقالَ البُخاريُّ -رحمه الله تعالىٰ- في «الأدب المفرد»: «بابُ قيامِ الرَّجلِ للرَّجلِ تَعظيمًا»: حدَّثنا آدم -يعني: ابن أبي إياس- قالَ: حدَّثنا شُعبة، وحدَّثنا حجَّاج -يعني: ابن مِنهال- قالَ: حدَّثنا حمَّاد -يعني: ابن سلمة- قالَ: حدَّثنا حبيب بن الشَّهيد قالَ: سمعتُ أبا مِجلز يقولُ: إنَّ مُعاوِيَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خرَجَ، وعبدُ الله بن عامِر،

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٥٥)، وصححه الألباني.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٥٥)، وصححه الألباني.

وعبدُ الله بن الزُّبَير قُعودٌ، فقامَ ابنُ عامِر، وقعدَ ابنُ الزُّبَير، وكان أَرْزَنَهُما، قالَ مُعاوِيَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: قالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَن سرَّهُ أن يُمَثَّلَ لهُ عبادُ اللهِ قيامًا فليَتَبوَّأ بيتًا في النَّارِ**»(١). إسناداهُ صَحيحان علىٰ شَرطِ مُسلِم.

قالَ ابنُ الأثِير في قولِهِ: «**مَن سرَّه أن يُمَثَّلَ لهُ النَّاسُ قيامًا فليَتَبوَّأ مَقعدَهُ مِنَ النَّارِ**»: «أي: يَقومونَ لهُ قيامًا وهو جالِس، يُقالُ: مَثُلَ الرَّجلُ يَمثُلُ مُثولًا: إذا انتَصبَ قائِمًا، وإنَّما نهي عَنه لأنَّهُ مِن زيِّ الأعاجِم، ولأنَّ الباعِثَ عليهِ الكِبرُ، وإذلالُ النَّاس»(٢).

وقالَ شَيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ- في الكَلامِ علىٰ قولِ النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إذا صلَّىٰ الإمامُ جالسًا فصَلُّوا جُلوسًا، وإذا صلَّىٰ الإمامُ قائِمًا فصَلُّوا قِيامًا، ولا تَفعَلوا كَما يفعَلُ أهلُ فارِس بعُظمائِها**»:

«في هذا الحَديثِ أنَّهُ أمرَهُم بتَركِ القِيامِ الذي هو فَرضٌ في الصَّلاةِ، وعلَّل ذلك بأنَّ قيامَ المَأمومِينَ معَ قُعودِ الإمام يُشبه فعل فارِس والرُّوم بعُظمائِهِم في قِيامِهِم وهُم قُعود.

ومَعلومٌ أنَّ المأمومَ إنَّما نَوىٰ أن يَقومَ للهِ لا لإمامِهِ، وهذا تَشديدٌ عَظيمٌ في النَّهيِ عَنِ القِيامِ للرَّجلِ القاعِدِ؛ ونَهي -أيضًا- عمَّا يُشبه ذلك وإن لم يَقصِد بِهِ ذلك.

وفي هذا الحَديثِ -أيضًا- نَهي عمَّا يُشبه فعل فارِس والرُّوم وإن كانَت نِيَّتُنا غَير

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٣٣٩)، وصححه الألباني.

(٢) «النهاية» (٤/ ٢٩٤).

نيَّتهم؛ لقَولِهِ: «فلا تَفعَلوا»، فهَل بعدَ هذا في النَّهي عَن مُشابَهتِهم في مُجرَّدِ الصُّورَة غايَة؟!». انتهىٰ[(١)].

وقالَ النوويُّ: «فيهِ النَّهي عَن قيامِ الغلمانِ، والتُّبَّاعِ علىٰ رَأسِ مَتبوعِهِم الجالِس لِغَيرِ حاجَة، وأمَّا القِيامُ للدَّاخلِ إذا كانَ مِن أهلِ الفَضلِ والخَيرِ فليسَ مِن هذا، بَل هو جائِزٌ قَد جاءَت بِهِ أحادِيثٌ، وأطبَقَ علَيهِ السَّلفُ والخلَفُ»[(٢)].

قُلتُ: في آخرِ هذا الكَلام نَظَر، فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كانَ أفضَلَ الخَلقِ، وخَيرَهم، ومعَ هذا فقَد نَهىٰ أصحابَهُ عَنِ القِيامِ لَهُ إذا خرَجَ علَيهِم، وأخبرَهُم أنَّ ذلك مِن فِعلِ الأعاجِم يُعظِّمُ بعضُهم بعضًا، وقالَ أنَس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: «لم يكُن شَخصٌ أحَبَّ إلَيهم مِنَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وكانوا إذا رَأوهُ لم يَقومُوا لِمَا يَعلمونَ مِن كرَاهيَّتِهِ لذلك».

ولمَّا قامَ ابنُ عامِر لمُعاوِيَة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ لمَّا خرَج عَليهم أمرَهُ أن يجلسَ، وحدَّثهُم بِما سَمِعَ مِنَ النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مِنَ التَّشديد في ذلِك؛ وهذه أحادِيثُ صَحيحَةٌ، فيَجِبُ العَمَلُ بِها.

ومَن قالَ: إنَّها مَحمُولَةٌ عَلىٰ القِيامِ عَلىٰ المُلوكِ، وهُم قُعود، وما أشبَه ذلك، فقَد أبعَد النجعة، وخالَفَ ما دَلَّت عليه هذه الأحاديثُ مِنَ النَّهي عَنِ القِيامِ للدَّاخلِ، ونحوه علىٰ وَجهِ التَّعظيم والاحتِرام.

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٢٧).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٣٥).

وقد ردَّ ابنُ القيِّم -رحمه الله تعالىٰ- عَلىٰ مَن قالَ بهذا القَول؛ فقالَ في «تَهذيب السُّنَن» عَلىٰ قول المنذري(١).

وقد أخرَجَ مُسلِم في «صَحيحِهِ»: مِن حَديث أبي الزُّبَير، عَن جابِر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: أنَّهُم لمَّا صلُّوا خلفَهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قِيامًا، وهو قاعِد، فأشارَ إلَيهِم، فقَعَدوا، فلمَّا سلَّمَ قالَ: «**إنْ كِدتُم آنفًا لتَفعلونَ فِعل فارِسَ والرُّومِ يَقومونَ علىٰ مُلوكِهِم وهم قُعود، فلا تَفعَلوا**»(٢).

قالَ ابنُ القَيِّم -رحمه الله تعالىٰ-: «حَمْلُ أحاديث النَّهيِ -يعني: حديثَ مُعاوية، وحَديثَ أبي أمامة- عَلىٰ مِثل هذه الصُّورَة مُمْتَنِع، فإنَّ سياقَهَا يَدلُّ عَلىٰ خلافِهِ، وأنَّهُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يَنهىٰ عَنِ القِيامِ لَهُ إذا خرَجَ علَيهم، ولأنَّ العربَ لم يكُونوا يَعرِفونَ هذا، وإنَّما هو مِن فِعلِ فارِس والرُّوم؛ ولأنَّ هذا لا يُقالُ لهُ: قِيامٌ للرَّجلِ إنَّما هو قيامٌ علَيه.

ففرقٌ بينَ القِيامِ للشَّخصِ المَنهي عَنهُ، والقِيامِ عليه المُشبَّه لفعلِ فارِس والرُّوم، والقيامِ إلَيه عندَ قُدومِهِ الذي هو سُنَّةُ العَربِ، وأحادِيثُ الجَواز تدُلُّ علَيه فقَط». انتهىٰ(٣).

وذكَرَ ابنُ القَيِّم -أيضًا- حَديثَ مُعاوية رَضِيَٱللَّهُعَنهُ ثم قال: «وفيه رَدٌّ عَلىٰ مَن زعَمَ أنَّ معناهُ: أنْ يقومَ الرَّجلُ للرَّجلِ في حَضرتِهِ وهو قاعِد، فإنَّ مُعاويَة رَوىٰ الخَبرَ

(١) «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (١٤/ ٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤١٣).

(٣) «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (١٤/ ٩٥).

لمَّا قاما لهُ حينَ خرجَ»، قالَ: «وأمَّا الأحادِيثُ المُتقدِّمَة فالقِيام فيها عارِض للقَادِمِ معَ أنَّهُ قيامٌ إلىٰ الرَّجلِ للقائِهِ لا قِيامٌ لَهُ، وهو وَجه حَديث فاطمَة؛ فالمَذمُوم القيام للرَّجلِ، وأمَّا القيامُ إلَيه للتَّلقِّي إذا قدمَ فَلا بأسَ بهِ، وبهذا تَجتَمِعُ الأحاديثُ، واللهُ أعلَم». انتهىٰ كلامُهُ -رحمه الله تعالىٰ-(١).

والأحادِيثُ التي أشارَ إلَيها أنَّها قد تقدَّمت ستَأتي في القِسمِ الثَّالِث، وهي حَديثُ عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا في قيامِ النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ لزَيد بن حارثة، وقَوله للأنْصار: «**قُوموا إلىٰ سيِّدكُم**». وحديثُ عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا في قيامِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ إلىٰ فاطِمَة إذا دخَلت علَيه، وقِيامها إلَيه إذا دَخَلَ عَلَيها.

إذا عُلِمَ هذا؛ فالقِيامُ علىٰ ثلاثَةِ أقسَام:

أحدُها: القِيامُ عَلىٰ الرَّجُلِ وهو قاعِد، كَما يفعلُهُ الشُّرَطُ وغَيرُهُم مِن أعوانِ المُلوكِ مَعَ المُلوكِ، وهذا هو الذي وَرَدَ النَّهيُ عنهُ في حَديث جابِر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ الذي تقدَّمَ ذكرُهُ، ولا أعلَمُ نِزاعًا في كَراهِيته والمَنع مِنه.

ويُستَثنىٰ مِن هذا مَسألَةٌ واحِدَة: وهِيَ ما إذا قَدِمَ عَلىٰ الإمامِ رُسُلٌ مِنَ الأعداءِ، وخيف مِنهُم أن يَغدروا بهِ، فَلا بأسَ أن يَقومَ بعضُ أعوانِهِ عَلىٰ رأسِهِ بالسِّلاحِ كَما فعلَ المُغيرَة بن شُعبة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ في صُلحِ الحُدَيبِيَة؛ فإنَّهُ كان قائِمًا بالسِّلاحِ علىٰ رأسِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ حينَ قَدم علَيه رُسُل قُرَيش. والحَديثُ بذلِك في «صَحيحِ

---

(١) المصدر السابق (١٤/ ٨٥).

البُخاري»، و«مُسنَد الإمام أحمد»، وغَيرِهما[(١)].

القِسمُ الثَّاني: القِيامُ للدَّاخِل ونحوِهِ إعظامًا لهُ، واحتِرامًا، لا لِقَصدِ المُعانقَة، أو المُصافحَة، وفي كرَاهَة هذا والمَنعِ مِنهُ نِزاع بينَ العُلماءِ، والصَّحيحُ المَنع مِنهُ؛ لِمَا تقدَّم عَن أبي أمامة، وأَنس، ومُعاوِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في ذلك؛ وأحادِيثُهُم وإن كانَت وارِدَة في هذا القِسم، فعُمومها يَشمَلُ القِسمَ الأوَّل -أيضًا-؛ لأنَّ كُلًّا مِنهُما مِن أفعالِ الأعاجِم، وتَعظِيم بَعضهم بَعضًا، والمُسلِم مَنهي عَنِ التَّشبُّه بالأعاجِم، وقد قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن تَشَبَّهَ بقَومٍ فهو مِنهُم**»، وفي الحَديثِ الآخَر: «**ليس مِنَّا مَن تشَبَّه بغَيرِنا**».

وقد فرَّق بعضُ العُلماءِ بينَ القِيام لأهلِ الفَضلِ والفِقه، وبينَ القيامِ لغَيرِهِم، فأجازُوهُ لأهلِ الخَيرِ، ومنَعوهُ لغَيرِهِم، وهذا تَفريقٌ لا دَليل علَيهِ، وقد تقدَّمَ رد ما قالَهُ النَّوويُّ في ذلك.

قالَ إسحاق بن إبراهيم: «خرَجَ أبو عبد الله عَلىٰ قَومٍ في المَسجِدِ، فقامُوا لَهُ فقالَ: لا تَقومُوا لأحَدٍ، فإنَّهُ مَكرُوهٌ»[(٢)].

وقالَ أحمَد -أيضًا- في رواية مثنىٰ: «لا يَقوم أحَدٌ لأَحَدٍ»[(٣)].

وقالَ حَنبَل: «قلتُ لعمِّي: ترَىٰ للرَّجُلِ أن يَقومَ للرَّجلِ إذا رَآهُ؟ قالَ: لا يَقومُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١)، وأحمد (٤/ ٣٢٣) (١٨٩٣٠)، وأبو داود (٢٧٦٥).

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٤٠٧).

(٣) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٤٠٩).

أحدٌ لأحَدٍ إلَّا الوَلَد لوَالِده، أو لأمِّهِ، فأمَّا لغَيرِ الوالدَين فَلَا؛ نَهىٰ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن ذلِك»(١).

وظاهِرُ هذه الرِّوايات أنَّهُ لا فَرق بينَ القِيامِ لأهلِ الفِقه والدِّين، وبَينَ القِيامِ لغَيرِهِم، وقد روي عَنِ الإمامِ مالِك نَحو هذا. قالَ ابنُ القاسِم في «**المُدَوَّنَةِ**»: «قيلَ لمالِك: الرَّجُلُ يَقومُ للرَّجلِ لَهُ الفَضل والفِقْه، قالَ: أكرَه ذلِك، ولا بأسَ بأنْ يُوَسَّعَ لَهُ في مَجلَسِهِ».

قالَ: «وقيامُ المَرأةِ لزَوجِها حتَّىٰ يَجلِسَ مِن فعلِ الجَبابرَة، ورُبَّما يكون النَّاسُ يَنتظرونَهُ فإذا طلَعَ قامُوا، فلَيس هذا مِن فعلِ الإسلامِ»(٢).

وقالَ الحافظُ ابن حَجَر في «فتح الباري»: «مُحصِّلُ المَنقول عن مالِك إنكارُ القِيام ما دام الذي يُقامُ لأجلِهِ لم يَجلِس، ولو كان في شُغلِ نفسهِ، فإنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَرأَةِ تُبالِغ في إكرامِ زَوجها فتَتَلقَّاهُ، وتَنزَع ثيابَهُ، وتَقَفُ حتَّىٰ يجلسَ، فقالَ: أمَّا التَّلقِّي فلا بأسَ بهِ، وأمَّا القِيام حتَّىٰ يَجلِسَ فلا؛ فإنَّ هذا مِن فعلِ الجَبابرَة، وقد أنكَرَهُ عُمَر بن عَبد العَزيز». انتهىٰ(٣).

---

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٤٠٩).

(٢) لم أجده في «المدونة»، والذي في «الذخيرة» للقرافي (١٣/ ٢٩٩): «فالمرأة تلقىٰ زوجها تبالغ في بره وتنزع ثيابه ونعليه وتقف حتىٰ يجلس، قال: ذلك حسن، غير قيامها حتىٰ يجلس، وهذا فعل الجبابرة، وربما كان الناس ينتظرونه فإذا طلع قاموا ليس هذا من فعل الإسلام».

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٥٠، ٥١).

قالَ شَيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «أبو بَكر، والقاضي، ومَن تَبعهما فَرَّقوا بينَ القيامِ لأهلِ الدِّين وغَيرهم، فاستحَبُّوه لطائِفَةٍ، وكَرِهُوهُ لأُخرَىٰ؛ والتَّفريقُ في مِثل هذا بالصِّفات فيهِ نَظَر».

قالَ: «وأمَّا أحمَد فمَنَعَ مِنهُ مُطلقًا لغَيرِ الوالدَين؛ فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ سيِّد الأَئمَّةِ، ولم يَكونوا يَقومونَ لَهُ، فاستِحباب ذلِك للإمامِ العادِل مُطلقًا خَطأ، وقصَّة ابن أبي ذئب معَ المَنصور تَقتَضي ذلك.

وما أرادَ أبو عبد الله -والله أعلم- إلَّا لغيرِ القادِمِ مِن سفَر؛ فإنَّهُ قد نصَّ عَلىٰ أنَّ القادِمَ مِنَ السَّفَرِ إذا أتاهُ إخوانُهُ، فقامَ إلَيهِم، وعانَقَهُم فلا بأسَ بهِ.

وحَديثُ سَعد يخرَّج علىٰ هذا، وسائِر الأحادِيث؛ فإنَّ القادِمَ يتلقَّىٰ، لكن هذا قامَ فعانَقَهُم، والمُعانقَة لا تكون إلَّا بالقيامِ؛ وأمَّا الحاضِر في المِصر الذي قد طالَت غَيبَتُهُ والذي ليسَ مِن عادتِهِ المَجيء إلَيه فمَحَل نظَر.

فأمَّا الحاضِر الذي يتكَرَّر مجِيئُهُ في الأيَّام كإمامِ المَسجِد، أو السُّلطان في مَجلِسِهِ، أو العالِم في مَقعَدِهِ، فاستِحبابُ القِيام لَهُ خَطَأ، بَلِ المَنصُوص عَن أبي عبدِ الله هو الصَّواب». انتهىٰ(١).

وقصَّة ابن أبي ذئب التي أشارَ إلَيها الشَّيخُ قد ذُكِرَت لهُ معَ المَهدِي، وإنَّهُ لمَّا حجَّ دخلَ مَسجِدَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فلم يَبقَ أحدٌ إلَّا قام إلَّا ابن أبي ذئب، فقالَ لهُ المُسيِّب بن زهير: قُم؛ هذا أمير المُؤمنين، فقالَ ابن أبي ذئب: إنَّما يقومُ

---

(١) «المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٩، ٣٠).

النَّاسُ لربِّ العالمِينَ، فقالَ المهدي: دَعهُ، فلَقَد قامَت كُلُّ شَعرَة في رَأسِي». ذكرَهُ الخَطيبُ في «تاريخِهِ»(١).

وقد سُئِلَ الشَّيخُ -أيضًا- عَنِ النُّهوض الذي يعدُّه النَّاس من الإكرامِ والاحترامِ عندَ قُدومِ شَخص مُعتبَر: هل يجوز أم لا؟ وإذا كانَ يَغلبُ علىٰ ظَنِّ المُتقاعِد عَن ذلك أنَّ القادِمَ يخجَلُ، أو يتأذَّىٰ باطنه، ورُبَّما أدَّىٰ ذلك إلىٰ بُغضٍ، ومَقتٍ، وعَداوةٍ.

فأجابَ -رحمه الله تعالىٰ-: «لم يَكُن مِن عادَةِ السَّلفِ عَلىٰ عَهد النَّبِيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وخُلفائِهِ الرَّاشدين أنْ يَعتادُوا القِيامَ للدَّاخلِ المُسلِم كَما يردُّون عَليه السَّلام، كَما يعتادُ كَثيرٌ مِنَ النَّاس، بل قد قالَ أنَس بن مالِك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «لم يكُن شخصٌ أحبَّ إليهم مِن رَسولِ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وكانوا إذا رَأَوهُ لم يَقومُوا لِمَا يَعلمونَ مِن كراهَتِهِ لذلِك»، ولكِن رُبَّما قامُوا للقادِمِ مِن مَغيبِهِ تلقيًا لهُ، كَما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّهُ قامَ لعِكرِمَة، وقالَ للأنصارِ لمَّا قدم سَعد بن مُعاذ: «**قُوموا إلىٰ سيِّدكُم**»، وكانَ سعد مُتَمرضًا بالمَدينةِ، وكان قد قدمَ إلىٰ بني قُرَيظة شَرقِي المَدينَة.

والذي يَنبغي للنَّاس أن يعتادُوا ما كان السَّلف عليه عَلىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فإنَّهُم خَيرُ القرون، وخَيرُ الكَلامِ كَلامُ اللهِ، وخَيرُ الهَدي هَديُ مُحمَّد، فلا يَعدِلْ أحَدٌ عَن هَديِ خَيرِ الخَلق، وهَديِ خَيرِ القُرون إلىٰ ما دُونَهُ، ويَنبَغي للمُطاعِ أن يُقَرِّرَ ذلك معَ أصحابِهِ بحَيث إذا رأَوهُ لم يَقومُوا، ولا يقومُ لهُم في اللِّقاء المُعتاد؛ فأمَّا القيام لِمَن قدم مِن سفَر ونَحوِ ذلك تلقيًا لهُ فحسَن.

---

(١) «تاريخ بغداد» (٣/ ١٠٠).

وإذا كان مِن عادَةِ النَّاس إكرامُ مَن يَجيء بالقِيامِ، ولو تُرِك ذلك لاعتُقِدَ أنَّ ذلك بَخسٌ لحقِّهِ، أو قَصدٌ لخَفضِهِ، ولم يعلَم العادَة المُوافِقَة للسُّنَةِ؛ فالأَصلَح أن يُقامَ لهُ، لأنَّ في ذلك إصلاحَ ذات البَين، وإزالَة للتَّباغُضِ والشَّحناء.

وأمَّا مَن عرفَ عادَةَ القَومِ المُوافِقَة للسُّنَةِ فليسَ في تَركِ ذلك إيذاءٌ لَهُ، وليسَ هذا القِيام هو القِيام المَذكور في قَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن سرَّهُ أن يتمثَّلَ لهُ الرِّجالُ قِيامًا، فليَتَبوَّأ مَقعدَهُ مِنَ النَّارِ**»(١). فإنَّ ذلك أن يَقوموا لهُ وهو قاعِد ليسَ هو أن يَقوموا لمَجيئِهِ إذا جاءَ، ولهذا فرَّقوا بينَ أن يُقالَ: قمتُ إليهِ، وقمتُ لَهُ. والقائِمُ للقادِمِ قد ساواهُ في القِيامِ، بخِلافِ القائِم للقَاعِدِ.

وقد ثبَتَ في «صَحيحِ مُسلِم» أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا صلَّىٰ بِهِم قاعِدًا في مَرَضِهِ، وصلُّوا قِيامًا أمَرَهُم بالقُعودِ، وقالَ: «**لا تُعظِّموني كما تُعَظِّمُ الأعاجِمُ بعضها بَعضًا**».(٢) فقد نهاهُم عَنِ القِيامِ في الصَّلاةِ، وهو قاعِد لِئَلَّا يَتَشَبَّهوا بالأعاجِم الذين يَقومونَ لعُظمائِهِم، وهم قُعود.

وجماعُ ذلك: أنَّ الذي يصلحُ اتِّباع عادَة السَّلفِ، وأخلاقهم، والاجتِهاد في ذلك بحَسبِ الإمكان، فمَن لم يَعتَد ذلك، أو لم يعرف أنَّهُ العادَة، وكان في تَركِ مُقابَلتِهِ بما اعتاده النَّاس مِنَ الإكرامِ مَفسَدةٌ راجِحَةٌ؛ فإنَّهُ يَدفعُ أعظَم الفَسادَينِ بالتِزامِ أدناهُما كَما تَحصلُ المَصلَحَة بتَفويتِ أدناهُمَا». انتهىٰ كلامه -رحمه الله تعالىٰ-(٣).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٣٧٤- ٣٧٦).

وقالَ -أيضًا- في «**الفتاوىٰ المِصريَّة**»: «يَنبَغي تَركُ القِيام في اللِّقاءِ المُتكَرِّر المُعتاد ونحوه، لكِن إذا اعتادَ النَّاسُ القِيامَ، وقدمَ مَن لا يُرىٰ كَرامَتُهُ إلَّا بهِ فَلا بَأس بِهِ، فالقِيام دَفعًا للعَداوَةِ، والفَسادِ خَيرٌ مِن تَركِهِ المُفضِي إلىٰ الفَسادِ، ويَنبَغي معَ هذا أن يُسعىٰ في الاصطِلاحِ علَىٰ مُتابَعَةِ السُّنَّةِ». انتهىٰ(١).

القِسمُ الثَّالِثُ: القِيامُ إلىٰ القادِمِ لمُعانَقَتِهِ، أو مُصافحَتِهِ، أو إنزالِهِ عَن دابَّتِهِ، ونحو ذلك مِنَ المَقاصِدِ الجائِزَةِ؛ وهذا القِيامُ جائِزٌ، قد فعَلَهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، وفعلَهُ أصحابُهُ بحَضرتِهِ، كَما في «جامِعِ التِّرْمِذي»: عَن عائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا قالَت: «قدمَ زيدُ بن حارثة المَدينَةَ، ورَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في بَيتِي، فأتاهُ فقَرَعَ البابَ، فقامَ إلَيهِ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ عُريانًا يَجُرُّ ثَوبَهُ، واللهِ ما رَأيتُهُ عريانًا قبلَهُ، ولا بعدَهُ، فاعتَنَقَهُ، وقبَّلَهُ». قالَ التِّرْمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ»(٢).

قَولُها: «عُريانًا»؛ تُريدُ أنَّهُ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ كان ساتِرًا ما بينَ سرَّتِهِ وركبتِهِ، ولكن سقَطَ رداؤُهُ عَن عاتِقِهِ، فكان ما فَوقَ سرَّتِهِ، وما تحتِ رُكبتِهِ عريانًا. قالَ الطِّيبي: «وكان هذا مِن شِدَّةِ فرحِهِ، حَيثُ لم يَتَمكَّن مِن تَمامِ التردِّي بالرِّداءِ حتَّىٰ جرَّهُ، وكَثيرًا ما يقَع مِثلُ هذا». انتهىٰ(٣).

ورَوىٰ البَيهَقيُّ، وغيرُهُ: «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لمَّا دخَلَ علَيهِ عِكرِمَة بن

---

(١) نقله ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٤٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٣٢)، وضعفه الألباني.

(٣) «شرح المشكاة» للطيبي (١٠/ ٣٠٦٠).

أبي جَهل مُسلمًا مُهاجرًا قامَ إلَيهِ فَرِحًا بقُدومِهِ»(١).

وروىٰ أبو داود، والتِّرْمِذيُّ، والنَّسائيُّ: عَن عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها قالَت: «ما رَأيتُ أحدًا كان أشبَهَ سَمتًا، وهَديًا، ودلًّا برَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ مِن فاطِمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنها، كانَت إذا دخلَت علَيهِ قامَ إلَيها فأخَذَ بيدِهَا، وقبَّلَها، وأجلَسَها في مَجلسِهِ، وكانت إذا دخلَ علَيها قامَت إلَيهِ، وأخذَت بيدِهِ، وقبَّلتهُ، وأجلَستهُ في مَجلسِها. قالَ التِّرْمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ»(٢).

وفي «الصَّحيحَين» وغيرِهِما: عَن أبي سَعيد الخُدري رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ؛ أنَّ أهلَ قُرَيظَة لمَّا نزَلوا علَىٰ حُكمِ سَعد بن مُعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أرسَلَ إلَيهِ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فجاءَ علَىٰ حِمار، فقالَ النبيُّ للأنصارِ: «**قُوموا إلىٰ سَيِّدِكُم**»(٣).

وفي رِوَايَةٍ لِأَحمَد عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنها قالَتْ: قالَ أبو سَعيد: فلمَّا طَلَعَ قالَ: رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**قومُوا إلىٰ سيِّدكُم، فأنزِلُوه**»، فقالَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ: سيِّدنا اللهُ، قالَ: «**أنزِلُوهُ**»، فأنزَلوه... الحديثَ. قالَ الحافِظُ ابن حَجَر: «سنَدُهُ حَسنٌ»(٤).

قُلتُ: وفي هذه الرِّوايَة بَيان المُراد مِنَ الأمرِ بالقِيامِ إلىٰ سَعد رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، ففيهِ رَدٌّ

---

(١) ذكره ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٤١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢١٧)، والترمذي (٣٨٧٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٣١١)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨)، وأبو داود (٥٢١٥).

(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١٤١) (٢٥١٤٠)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٧)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٥١).

علىٰ مَنِ استَدَلَّ بهِ عَلىٰ جوازِ القِيام المَنهِي عَنهُ.

قالَ الحافظُ ابن حَجَر: «هذه الزِّيادَة -يَعني قوله: «فأنزلوه»- تَخدِشُ في الاستِدلالِ بقِصَّة سَعد عَلىٰ مَشروعيَّة القِيام المُتنازَع فيهِ». انتهىٰ[١].

وفي «الصَّحيحَين» وغَيرِهما: في قصَّة كَعب بن مالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ لمَّا تابَ اللهُ عليه قالَ: «وانطَلقتُ إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فإذا رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ جالِس في المَسجِد، وحَولَهُ النَّاس، فقامَ طَلحَةُ بن عبيد الله يُهَروِلُ حتَّىٰ صافَحنِي، وهنَّأنِي... الحَديثَ[٢].

فهذا وما أشبَهَهُ مِنَ القِيامِ جائِزٌ كَما دلَّت علَيهِ هذه الأحادِيث، وهو قِيام إلىٰ الشَّخص لا لَهُ، والقِيامُ إلىٰ الشَّخص مِن فِعل العَربِ؛ القِيامُ لَهُ أو علَيهِ مِن فعلِ العَجَمِ؛ وقد تقدَّم قَولُ ابنِ القَيِّم -رحمه الله تعالىٰ-: أنَّ المَذمومَ القِيامُ للرَّجلِ، وأمَّا القِيام إلَيه للتَّلقِّي إذا قدمَ فَلا بأسَ بِهِ.

وقَد رُوِيَ عَن أحمَد -رحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ- ما يُوافِق هذا: قالَ أبو جَعفَر مُحمَّد بن أحمد بن المثنىٰ: «أتَيتُ أحمَد بن حَنبَل، فجَلستُ عَلىٰ بابِهِ أنتَظِر خُروجَهُ، فلمَّا خرجَ قُمتُ إلَيهِ، فقالَ لي: أمَا علِمتَ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ: **«مَن أحبَّ أن يَتمثَّلَ النَّاسُ لَهُ قِيامًا، فليَتَبوَّأ مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**؟ فقُلتُ لَهُ: إنَّما قُمتُ إلَيكَ لا لكَ، فاستَحسنَهُ»[٣].

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، وأبو داود (٢٧٧٣).

(٣) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٢٦١).

فَصْلٌ

النَّوعُ الخامِس والعشرُون مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ الله تعالىٰ: ما يَفعَلُهُ كَثيرٌ مِنَ الجُهَّال مِنَ التَّصفيقِ في المَجالِسِ والمَجامِع عندَ رُؤيَة ما يُعجِبُهُم مِنَ الأفعالِ، وعندَ سَماعِ ما يَستَحسنونَهُ مِنَ الخُطَبِ والأشْعارِ، وعندَ مَجيءِ المُلوكُ والرُّؤساءُ إلَيهِم، وهذا التَّصفيق سخفٌ، ورُعونَةٌ، ومُنكَرٌ مَردودٌ مِن عدَّةِ أَوجُه:

أحدُها: أنَّ فيهِ تَشبُّهًا بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ مِنَ المُشركينَ، وطَوائِفِ الإفرِنج، وأشباهِهِم.

فأمَّا المُشركونَ؛ فقَد قالَ اللهُ تَعالىٰ عَنهُم: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]؛ قالَ أهلُ اللُّغةِ، وجُمهورُ المفسِّرين: «المُكاءُ: الصَّفيرُ، والتَّصديةُ: التَّصفيقُ»[١]، وبِهذا فسَّرهُ ابنُ عُمَر، وابنُ عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنهُم؛ فأمَّا ابنُ عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا فرَواهُ ابنُ جَرير عنه، وفيهِ أَنَّهُ حَكىٰ فعلَ المُشرِكين، فصفَّر وأمالَ خَدَّهُ، وصفَّقَ بيَدَيهِ؛ وروىٰ ابنُ أبي حاتِم: عنه رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أنَّهُ قالَ: «إنَّهم كانوا يضَعونَ خُدودَهُم علىٰ الأرضِ، ويُصفِّقون، ويصفِّرون»[٢].

وأمَّا ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا، فرواهُ ابنُ جرير، وابنُ أبي حاتِم، وأبو الفرَج ابن الجَوزي عنه؛ ولفظُ ابنِ أبي حاتِم قالَ: «كانَت قُريش تَطوفُ بالبَيتِ عُراة تُصفِّرُ،

(١) «العين» (٥/ ٤١٨)، و«تهذيب اللغة» (١٢/ ٧٣).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٣/ ٥٢٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٦٩٦).

وتُصفقُ، والمُكاءُ: الصَّفير، والتَّصديةُ: التَّصفيق»[١]. وكذا رُوِيَ عَن مُجاهد، ومُحمَّد بن كَعب، وأبي سلَمة بن عبد الرحمن، والضَّحاك، والحسَن، وقَتادَة، وعطِيَّة العوفي، وغيرِهم[٢].

قالَ ابنُ عرَفَة، وابنُ الأنبارِي: «المُكاءُ، والتَّصدِيَة: لَيسَا بصَلاةٍ، ولكنَّ اللهَ تَعالىٰ أخبَرَ أَنَّهُم جعَلوا مَكان الصَّلاة التي أُمِرُوا بها المُكاء، والتَّصدِيَة، فألزَمَهُم ذلك عَظِيم الأَوزَار»[٣].

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد، والنَّسائيُّ، والبَيهقيُّ: مِن حَديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أخبَرَ قُريشًا أَنَّهُ أُسرِي بهِ إلىٰ بَيتِ المَقدس قَالُوا: ثمَّ أصبحتَ بينَ ظَهرانينا؟ قالَ: «**نَعَم**». قالَ: فمِن بينَ مُصفِّقٍ، ومن بينَ واضِعٍ يَدَهُ علىٰ رَأسِهِ مُتعجِّبًا للكَذبِ[٤].

وأمَّا الإفرِنجُ، وأضرابُهُم مِن أعداءِ اللهِ تَعالىٰ فقَد ذكَرَ المُخالطونَ لهُم أنَّ التَّصفيقَ مِن أفعالِهِم في مَحافِلِهم إذا أعجَبَهُم كَلامٌ، أو فعلٌ مِن أحَدٍ صفَّقوا تَعجُّبًا وتَعظيمًا لذلِكَ القُول أو الفِعل؛ وقد أخَذَ سُفهاءُ المُسلِمين عَنهُم هذا الفِعل

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١١/ ١٦٤)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٦٩٦)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٢٣٠).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٣/ ٥٢٣- ٥٢٦).

(٣) انظر: «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/ ٤٣٣).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٠٩) (٢٨٢٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٢٢١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٣٦٣).

السَّخيف تَقلِيدًا لَهُم، وتَشبُّهًا بهِم.

وقَد تقدَّم حديث عبد الله بن عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن تَشبَّه بقَومٍ فهو مِنهُم**». وتقدَّم -أيضًا- حَديثَ عبد الله بن عَمرُو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليسَ منَّا مَن تَشبَّه بغَيرِنا، لا تَشبَّهُوا باليَهودِ، ولا بالنَّصارَىٰ**».

وفي هذَين الحَديثَين دَليلٌ علىٰ المَنعِ مِنَ التَّصفيقِ؛ لِمَا فيهِ مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ، ويدُلُّ علىٰ المَنع مِنهُ -أيضًا- قَولُهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خالِفُوا المُشرِكِينَ**». مُتَّفقٌ علَيه مِن حَديث ابن عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وكذلِك قَوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَديُنا مُخالِفٌ لهَديِهِم**». -يَعني: المُشركين-، رواهُ الحاكِم في «مُستَدرَكه»: مِن حَديث ابن جُريج، عَن مُحمَّد بن قَيس بن مخرمة، عَن المسوَر بن مَخرمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ وقالَ: «صَحيحٌ علىٰ شَرطِ الشَّيخين، ولم يُخرِّجاهُ»، ووافقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصِه»[1].

ورَواهُ الشَّافعيُّ في «مُسنَدِهِ»: مِن حَديث ابن جريج، عَن مُحمَّد بن قيس بن مخرمة مُرسلًا، ولفظه: «**هَديُنا مُخالِفٌ لأهلِ الأوثانِ والشِّركِ**»[2].

ومِنَ المُقرَّر عندَ الأُصولِيِّين: أنَّ الأمرَ بالشيءِ نَهيٌ عَن ضدِّهِ، وعَلىٰ هذا فالأمرُ بمُخالفَةِ المُشركين هو في الحَقيقةِ نَهيٌ عَن مُوافقتِهِم، والتَّشبهُ بهِم فيما يَفعلونَهُ مِنَ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

التَّصفيقِ وغَيرِهِ مِن زيِّهِم، وأفعالِهِم السَّيئَة، وكذلك إخباره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنَّ هَديَ المُسلمِين مُخالِفٌ لهَديِ أهلِ الشِّرك، يَقتَضي مَنْعَ المُسلمِين مِنَ التَّصفيقِ وغَيرِهِ مِن أفعالِ المُشركين، واللهُ أعلَم.

وقد رُوِيَ: أنَّ التَّصفيقَ مِن أعمالِ قَومِ لُوط، فرَوَىٰ ابنُ عَساكِر في «تاريخِهِ»: عَنِ الحَسَنِ مُرسلًا؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**عَشرُ خصال عَمِلَها قَومُ لُوط بِها أُهلِكُوا، وتَزِيدُها أُمَّتي بخلَّة...**» فذكرَ الخِصالَ، ومِنها: التَّصفيق(١).

الوَجهُ الثَّاني: أنَّ التَّصفيقَ مِن خَصائصِ النِّساء لتَنبيهِ الإمام إذا نابَهُ شَيء في صَلاتِهِ، كَما قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحَديثِ الصَّحيح: «**إنَّما التَّصفيق للنِّساءِ**». رواهُ مالِك، وأحمَد، والشَّيخان، وأبو داود، والنَّسائيُّ مِن حَديث سَهل بن سَعد السَّاعِدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ(٢).

وقَد أَتَىٰ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الجُملَةِ الوَجيزَة بالحَصرِ، والاستِغراقِ، والاختِصاصِ؛ فدلَّ عَلىٰ أنَّهُ لا مَدخَلَ فيهِ للرِّجالِ بحالٍ، وعَلىٰ هذا فمَن صفَّقَ مِنَ الرِّجالِ فقَد تَشبَّه بالنِّساءِ فيما هو مِن خصائِصِهِنَّ.

وقد لعَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشبِّهينَ مِنَ الرِّجالِ بالنِّساءِ؛ رواهُ الإمامُ أحمَد، وأبو داود الطَّيالسي، والبُخاريُّ، وأهلُ «السُّنَن» إلَّا النَّسائي مِن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مالك (١/ ٣٦٣)، وأحمد (٥/ ٣٣١) (٢٢٨٥٩)، والبخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١)، وأبو داود (٩٤٠)، والنسائي (٧٨٤)، وهو عند ابن ماجه (١٠٣٥).

حَديث ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وقالَ التِّرْمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»(١).

ورَوىٰ ابنُ ماجَه في «سُنَنِهِ»: بإسنادٍ حَسَنٍ، عَن أبي هُرَيرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لعَنَ المَرأَةَ تتشبَّهَ بالرِّجالِ، والرَّجُلَ يتشبَّه بالنِّساءِ**». ورَواهُ الإمامُ أحمَد، وأبو داود، والنَّسائيُّ بنَحوِهِ، وصحَّحَهُ ابنُ حبَّان، والحاكِمُ، والنَّوويُّ، وغيرُهُم، وقالَ الحاكِمُ: «علىٰ شَرطِ مُسلِم، ولم يُخرِّجاه»، وأقرَّه الذهبيُّ في «تَلخِيصه»(٢).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد أيضًا: عَن عبد الله بن عَمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقولُ: «**ليس مِنَّا مَن تشبَّه بالرِّجالِ مِنَ النِّساء، ولا مَن تَشبَّه بالنِّساءِ مِنَ الرِّجالِ**». في إسنادِهِ رَجُلٌ مُبهَم، وبقيَّة رجالِهِ ثِقاتٌ، وقد رَواهُ الطَّبرانيُّ، فأسقطَ الرَّجلَ المُبهَم. قالَ الهيثَميُّ: «فعَلىٰ هذا رِجال الطَّبراني كلهم ثِقاتٌ».

قُلتُ: ورَواهُ أبو نعيم في «الحليَة» مِن طَريقِ الإمام أحمَد، وقد أسقَطَ الرَّجلَ المُبهَم، ورجالُهُ كلهم ثِقاتٌ(٣).

الوَجه الثَّالِث: أنَّ النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنكرَ علىٰ الرِّجال لَمَّا صفَّقوا في الصَّلاةِ

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٠) (٣٠٦٠)، وأبو داود الطيالسي (٤/ ٤٠٠)، والبخاري (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧)، والترمذي (٢٧٨٤)، وابن ماجه (١٩٠٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٠٣)، وأحمد (٢/ ٣٢٥) (٨٢٩٢)، وأبو داود (٤٠٩٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٢٠٩)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٩٩) (٦٨٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٢١)، وصححه الألباني في «جلباب المرأة» (ص١٤٢).

لأنَّهُم فعَلوا فعلًا لا يَجوز للرِّجالِ فِعلُه، ولا يَليقُ بِهِم، وإنَّما يَليقُ بالنِّساء، وقد قَرنَ الإنكارَ ببَيانِ العِلَّة في ذلك فقالَ: «**إنَّما التَّصفيقُ للنِّساءِ**».

فهذه الجُملَة تُفيدُ مَنع الرِّجال مِنَ التَّصفيقِ ألبَتَّة، وأنَّهُ يَنبغي الإنكارُ علىٰ مَن صفَّق منهُم.

الوَجهُ الرَّابع: أنَّ التَّصفيقَ لم يكُن مِن هَديِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا مِن هَدي أصحابِهِ رضوان الله عليهم أجمَعين، ولم يكُن مِن عَمل التَّابعِين وتابعِيهِم بإحسانٍ؛ وإنَّما حَدثَ في المُسلمينَ في أثناءِ القَرن الرَّابع عَشَر مِنَ الهِجرَة النَّبويَّة لمَّا كثُرت مُخالطَة المُسلمين للإفرِنجِ، وأُعجبَ جُهَّال المُسلمين بسنَنِ أعداء اللهِ وأفعالِهم الذَّميمَة.

وقَد رَوىٰ الإمامُ أحمَد، وأهلُ «السُّنَن»: مِن حديث العِرباض بن سارِيَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**علَيكُم بسُنَّتي، وسنَّة الخُلفاءِ الرَّاشدينَ المَهديِّين تمَسَّكوا بِها، وعضُّوا علَيها بالنَّواجِذ، وإيَّاكُم ومُحدثات الأُمور، فإنَّ كُلَّ مُحدثَة بِدعَة، وكُلَّ بِدعَة ضَلالَة**». قالَ التِّرمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ»، وصحَّحهُ ابنُ حبَّان، والحاكمُ وقالَ: «ليسَ لهُ علَّةٌ»، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصِه»[1].

وفي رواية للحاكِم: «**عَليكُم بما تَعرفونَ مِن سنَّة نَبيِّكُم، والخُلفاءِ الرَّاشدين المَهديِّينَ، وعضُّوا علىٰ نواجذِكُم بالحَقِّ**». قالَ الحاكمُ: «صَحيحٌ علىٰ شَرطِهما

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦) (١٧١٨٤)، وأبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وصححه الألباني، ولم أقف عليه عند النسائي. وانظر «صحيح ابن حبان» (٥)، و«مستدرك الحاكم» (١/ ١٧٤).

جَميعًا، ولا أعرِفُ له علَّة»، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصه»(١).

وقد كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخطُبُ أبلَغ الخُطَب، ويَخطُب البلغاءُ بَحضرَتِهِ، ويَنشدُ فُحولُ الشُّعراء عندَهُ أفخمَ الشعرِ وأجزَلَهُ، ولم يُنقَل أنَّ أحدًا مِن أصحابهِ صفَّقَ عندَ سماعِ خُطبَة، ولا قَصيدَة.

وكذلك الخُلفاء الرَّاشدون بعدَهُ كانوا يخطبونَ أبلَغ الخُطَب، ويخطُب عندَهُم البلغاءُ، وتُنشَدُ عندَهم الأشعارُ الجيِّدَة، ولم يُنقَل عنهُم، ولا عَن غَيرِهِم مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابعينَ أنَّهُم كانوا يصفِّقونَ عندَ التَّعَجُّبِ والاستِحسان، وإنَّما نُقِلَ عَن كُفَّار قُرَيش أنَّ بعضَهم صَفَّقوا تَعجُّبًا لمَّا أخبرَهُم رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ أُسرِيَ بِهِ إلىٰ بَيتِ المَقدِس، فهؤُلاء هُم سَلف المُصَفِّقينَ عندَ التَّعجُّب والاستِحسان، وسلفُهُم الآخَر الإفرِنجُ وأشباهُهُم مِن أعداءِ اللهِ تَعالىٰ؛ وكُلُّ امرئٍ يَهفُو إلىٰ ما يُناسبه؛ و«**مَن تَشبَّه بقَومٍ فهو مِنهُم**».

ولهُم -أيضًا- سَلَفٌ ثالِث مِن شَرِّ السَّلفِ، وهُم قُوم لُوط، فقَد رَوىٰ ابنُ عَساكِر في «تاريخِهِ»: عَنِ الحَسنِ البَصري مُرسلًا: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**عَشرُ خِصالٍ عملَها قَوم لُوط بِها أُهلِكُوا، وتَزيدُها أُمَّتي بخلةٍ...**» فذكَرَ الخصالَ، ومِنها: التَّصفِيق(٢).

وللمُصفِّقين -أيضًا- سلَف رابِع مِن شَرِّ السَّلفِ، وهُم جُهَّال المُتصَوِّفَة ومُبتدعُوهم.

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ١٧٥) (٣٣٠).

(٢) سبق تخريجه.

قالَ الحافظُ أبو الفَرج بن الجَوزي -رحمه الله تعالىٰ-: «إذا طربَ أهلُ التَّصوُّف لسَماعِ الغِناء صَفَّقُوا»، ثمَّ ساقَ بإسنادِهِ إلىٰ أبي علي الكاتب قالَ: «كان ابنُ بنان يتواجَد، وكان أبو سَعيد الخراز يُصفِّقُ لَهُ»، قالَ ابنُ الجَوزي -رحمه الله تعالىٰ-: «والتَّصفيقُ مُنكَر يُطرِبُ، ويُخرِجُ عَنِ الاعتِدال، ويتَنزَّه عَن مِثلِهِ العُقلاءُ، ويتَشبَّه فاعلُهُ بالمُشركينَ فِيما كانوا يَفعلونَهُ عندَ البَيتِ مِنَ التَّصدية، وهي التي ذمَّهُم اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِها فقالَ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، فالمُكاءُ: الصَّفيرُ، والتَّصدِيةُ: التَّصفيق. قالَ: وفيهِ -أيضًا- تَشبُّه بالنِّساءِ، والعاقِل يأنَفُ مِن أنْ يَخرُجَ عَنِ الوَقارِ إلىٰ أفعالِ الكُفَّار، والنسوَة». انتَهىٰ كَلامُهُ -رحمه الله تعالىٰ-(١).

وقالَ الشَّيخُ عز الدِّين بن عبد السَّلام في «قَواعِدِ الأحكام»: «وأمَّا الرَّقصُ، والتَّصفيقُ فَخِفَّةٌ، ورُعونَةٌ مُشبِّهَةٌ لرعونَةِ الإناث، لا يَفعلُهما إلَّا أرعَن، أو مُتصَنع كذَّاب، كيف يتأَتَّىٰ الرَّقص المُتَّزن بأَوزانِ الغِناء مِمَّن طاشَ لُبُّه، وذَهَبَ قَلبُهُ؟! وقد قالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**خَيرُ القُرون قَرني، ثُمَّ الذين يلُونَهُم، ثُمَّ الذين يلُونَهُم**». ولم يَكن أحَدٌ مِن هؤُلاء الذينَ يُقتَدىٰ بِهِم يَفعَلُ شَيئًا مِن ذَلِك».

إلىٰ أن قالَ: «وقد حرَّم بَعضُ العُلماءِ التَّصفيقَ عَلىٰ الرِّجالِ بقَولِهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما التَّصفيقُ للنِّساءِ**»، ولَعَنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ المُتَشبِّهاتِ مِنَ النِّساءِ بالرِّجالِ، والمُتشبِّهينَ مِنَ الرِّجالِ بالنِّساءِ، ومَن هابَ الإلَه، وأدركَ شَيئًا مِن تَعظيمِهِ لم يُتَصوَّر مِنهُ رَقص، ولا تَصفِيق، ولا يَصدُرُ التَّصفيقُ، والرَّقصُ إلَّا مِن غبي جاهِل،

---

(١) «تلبيس إبليس» (ص٢٣٠).

ولا يَصدُران مِن عاقِل فاضِل.

ويَدُلُّ عَلىٰ جَهالَة فاعِلهما: أنَّ الشَّريعةَ لم تَرِد بهما في كِتابٍ، ولا سُنَّةٍ، ولم يَفعَل ذلِك أحَد مِنَ الأنبياءِ، ولا مُعتَبر مِن أتباعِ الأنبياءِ؛ وإنَّما يَفعلُ ذلك الجهَلَةُ السُّفهاءُ الذين التبَسَتْ عَلَيهِم الحَقائِق بالأهواءِ، وقَد مَضىٰ السَّلفُ، وأفاضِلُ الخلَفِ، ولم يلابسوا شيئًا مِن ذلك». انتهىٰ(١).

وقالَ شَيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «وأمَّا اتخاذُ التَّصفِيقِ، والغِناءِ، والضَّربِ بالدُّفوفِ، والنَّفخِ في الشَّبابات، والاجتِماعِ عَلىٰ ذلك دينًا وطَرِيقًا إلىٰ اللهِ تَعالىٰ، وقُربَة فهذا ليسَ مِن دينِ الإسلامِ، وليسَ مِمَّا شَرعَهُ لَهُم نبيهم مُحمَّد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أَحَد مِن خُلفائِهِ، ولا استَحسَنَ ذلك أحَد مِن أَئِمَّةِ المُسلِمين، بَل ولم يكُن أحَد مِن أهلِ الدِّين يَفعَل ذلك علىٰ عَهد رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عَهد أصحابِهِ، ولا تابعِيهِم بإحسانٍ ولا تابعي التَّابعين». انتهىٰ(٢).

والغَرضُ مِنهُ قَوله: «إنَّهُ لم يكُن أحَد مِن أهلِ الدِّين يَفعلُ ذلِك» يَعني: التَّصفِيق، وما ذكر معه لا عَلىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا عَلىٰ عَهدِ أصحابِهِ، ولا تابعِيهم بإحسانٍ، ولا تابعِي التَّابعينَ.

وقالَ الشَّيخُ -أيضًا- في مَوضِع آخر: «وأمَّا الرِّجال عَلىٰ عَهدِهِ -يَعني: عَلىٰ

---

(١) «قواعد الأحكام» (٢/ ٢٢٠، ٢٢١).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٥٣١، ٥٣٢) بمعناه.

عَهدِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلَم يكُن أحَد مِنهُم يَضرِبُ بدُفٍّ، ولا يُصَفِّقُ بكَفٍّ، بل قد ثَبتَ عنهُ في «الصَّحيحِ» أنْ قالَ: «**إنَّما التَّصفيقُ للنِّساءِ**». ولعنَ المُتشبِّهات مِنَ النِّساءِ بالرِّجالِ، والمُتَشبِّهينَ مِنَ الرِّجالِ بالنِّساءِ؛ ولمَّا كانَ الغِناءُ، والضَّربُ بالدُّفِّ، والكَفِّ مِن عَملِ النِّساءِ كانَ السَّلفُ يُسمُّونَ مَن يفعَلُ ذلِك مُخنَّثًا». انتهىٰ(١).

وقالَ العلَّامةُ ابن القيِّم -رحمه الله تعالىٰ- في كتابِ «الإغاثَة»: «واللهُ سبحانهُ لم يشرعُ التَّصفيقَ للرِّجالِ وَقتَ الحاجَة إلَيهِ في الصَّلاةِ إذا نابَهُم أمرٌ، بل أُمِرُوا بالعُدولِ عَنهُ إلىٰ التَّسبيحِ لِئلَّا يتَشبَّهوا بالنِّساءِ، فكَيفَ إذا فَعلُوهُ لا لِحاجَةٍ، وقَرنوا به أنواعًا مِنَ المَعاصي قَولًا وفِعلًا؟!» انتهىٰ(٢).

وقالَ الحَليمي: «يُكرَهُ التَّصفيقُ للرِّجالِ فإنَّهُ مِمَّا يختَصُّ بهِ النِّساء، وقد مُنِعوا مِنَ التَّشبُّه بِهِنَّ كَما مُنِعُوا مِن لبسِ المُزَعفَر لذلك». انتهىٰ(٣)

قالَ الأذرعي: «وهو يُشعِرُ بتَحريمِهِ عَلىٰ الرِّجال»(٤).

قُلتُ: يَعني أنَّ مُرادَ الحَليمِي بالكَراهَةِ: كَراهَة التَّحريم؛ لأنَّ التَّشبُّهَ بالنِّساءِ حَرامٌ عَلىٰ الرِّجالِ، والمُتشبهُ بهن مَلعونٌ، واللَّعنُ لا يكون إلَّا عَلىٰ كَبيرَةٍ مِنَ الكَبائِرِ، وفيما قالَهُ هؤُلاء المُحققونَ كِفايَة في بيانِ قُبحِ التَّصفيقِ مِنَ الرِّجالِ، وذَمِّ مَن يَتعاطَىٰ ذلِك مِنهُم.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٥٦٥).

(٢) «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٤٥).

(٣) «المنهاج في شعب الإيمان» (٣/ ١٧).

(٤) ذكره ابن حجر الهيتمي في «الزواجر» (٢/ ٢٩٧).

فَصْل

النَّوعُ السَّادِس والعشرون مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ الله تعالىٰ: ما يَفعلُهُ بَعضُ السُّفهاءِ مِنَ الصَّفيرِ عَلىٰ أوزانِ الغِناءِ، وهذا الصَّفيرُ مِنَ المُكاء الذي ذَمَّ اللهُ بِهِ كُفَّارَ قُرَيش، فقالَ تَعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥]، والصَّفيرُ عَلىٰ أَوزانِ الغِناءِ مِن أفعال الإفرِنج، وأشباههم مِن أعداءِ اللهِ تَعالىٰ، وعَنهُم أَخَذَ السُّفهاءُ هذا الفِعل الذَّميم.

وقد رُوِيَ أنَّ الصَّفير مِن أعمالِ قَوم لُوط، فرَوىٰ ابنُ عَساكر في «تاريخِهِ»: عَنِ الحَسن البَصري مُرسلًا؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**عَشرُ خصال عملَها قَوم لُوط، بِها أُهلِكُوا، وتزيدُها أُمَّتي بخلَّة...**» فذَكَرَ الخِصالَ، ومِنها: الصَّفير(١).

إذا عُلِمَ هذا؛ فالصَّفير مُنكَر مِن وَجهَين:

أحدُهُما: ما فيهِ مِنَ التَّشبُّه بقَومِ لُوط، وكُفَّار قُرَيش، وبالإفرِنجِ، وأضرابِهم مِن أعداءِ اللهِ تَعالىٰ؛ والتَّشبُّهُ بكُل مِن هؤلاء حَرامٌ.

والثَّاني: ما فيهِ مِن أَوزان الغِناءِ، وإيقاعاتِهِ، وهو مِن هذا الوَجهِ لَهوٌ، وغناءٌ؛ وكلاهُما باطِلٌ مُحرَّم.

---

(١) سبق تخريجه.

فَصْلٌ

النَّوعُ السَّابِع والعشرون مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تعالىٰ: ما يَفعلُهُ كثيرٌ مِنَ الجهَّال مِن تَكتيفِ اليَدَين عَلىٰ الدُّبرِ، وهذا الفِعلُ السَّخيفِ مِن أفعالِ الإفرنج، وأضرابِهم مِن أعداءِ اللهِ تَعالىٰ كَما حدَّثنا بذلك مَن خالطَهُم كَثيرًا، ورَأىٰ ذلك مِنهُم، وقد تلقَّىٰ ذلك عَنهُم كَثيرٌ مِن سُفهاءِ المُسلمين.

وقد تقدَّم حديثُ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن تَشبَّه بقَومٍ فهو مِنهُم**». وتقدَّم -أيضًا- حديثُ عبد الله بن عَمرَو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ليس مِنَّا مَن تشبَّه بغَيرِنا، لا تشبَّهوا باليَهودِ ولا بالنَّصارىٰ**».

وفي هذين الحَديثَين دَليلٌ عَلىٰ المَنعِ مِن تَكتيفِ اليَدين عَلىٰ الدُّبرِ لِمَا في ذلك مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ.

وقد رَوىٰ أبو داود في «سُنَنِه»: بإسنادٍ جيِّد، عَن الشريد بن سويد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(١) قالَ: مرَّ بِي رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنا جالِس هَكذا؛ وقد وَضَعتُ يَدِي اليسرىٰ خَلفَ ظَهرِي واتَّكأتُ عَلىٰ إليَةِ يَدِي، فقالَ: «**أتقعُدُ قعدَةَ المَغضُوب علَيهم؟!**». صحَّحهُ النَّوويُّ، ورواهُ الحاكِمُ في «مُستَدرَكه»، وقالَ: «صَحيحُ الإسنادِ، ولم

---

(١) الشريد بن سويد الثقفي، له صحبة. ترجمته في: «أسد الغابة» (٢/ ٦٢٩)، و«الإصابة» (٣/ ٢٧٥).

يُخرِّجاهُ»، ووافقَهُ الذَّهبيُّ في «تَلخِيصه»(١).

وفيهِ دَليلٌ عَلىٰ أنَّهُ لا يَجوزُ للمُسلِمِ أن يتَشبَّهَ بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ لا في فِعلٍ، ولا في هَيئةٍ، ففيهِ دَليلٌ عَلىٰ المَنعِ من تَكتيفِ اليدَينِ علىٰ الدُّبرِ.

ولو فرَضْنَا عدَم الدَّليل عَلىٰ المَنعِ مِن هذا التَّكتِفِ الذَّميم لكانَ العَقلُ يقتَضي المَنع مِنهُ لأمرَين:

أحدُهما: ما فيهِ مِنَ التَّشبُّه بالأسارىٰ المُستذَلِّين المَقهورِين، والعاقِلُ لا يَرضَىٰ لنَفسِهِ أنْ يَكونَ مِثلهم، وقد وردَ النَّهيُ عَنِ التَّشبُّه بالذين يُعذَّبونَ، فقالَ أبو داود في «سننه»: حدَّثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدَّثنا أبي، ح وحدَّثنا مُحمَّد بن سلمة، حدَّثنا ابن وهب -وهذا لفظه جميعًا- عَن هِشام بن سعد، عَن نافع، عَن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّهُ رَأىٰ رجلًا يتَّكئُ عَلىٰ يدِهِ اليُسرىٰ، وهو قاعِد في الصَّلاةِ، وقالَ هارون بن زيد ساقِط علىٰ شِقِّه الأيسَر، ثمَّ اتفقَا فقالَ: «لا تَجلِس هكذا؛ فإنَّ هكذا يَجلسُ الذين يُعذَّبونَ»(٢). إسنادُ الأوَّل حَسَن، والثَّاني صَحيحٌ عَلىٰ شرطِ مُسلم.

وقد رَواهُ الإمامُ أحمَد في «مُسندِهِ» مَرفُوعًا إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: حدَّثنا مُحمَّد بن عبد الله بن الزبير، حدَّثنا هشام -يَعني: ابنَ سَعد-، عَن نافِع، عَن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأىٰ رجلًا ساقطًا يده في الصَّلاةِ، فقالَ:

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٨)، والحاكم (٤/ ٢٩٩) (٧٧٠٣)، وصححه الألباني، وانظر: «رياض الصالحين» (ص٢٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٤)، وحسنه الألباني.

«**لا تَجلِسْ هكَذا، إنَّما هذه جِلسَة الذين يُعذَّبونَ**»(١). إسنادُهُ صَحيحٌ عَلىٰ شَرطِ مُسلِم، وفيهِ دَليلٌ عَلىٰ المَنعِ مِن تَكتِيف اليدَين عَلىٰ الدُّبر؛ لِمَا فيهِ مِنَ التَّشبُّه بالأسارَىٰ المَكتوفينَ؛ والتَّكتيفُ نَوعٌ مِنَ التَّعذيب.

الأمرُ الثَّاني: أنَّهُ فعلٌ مُستَقبَح عندَ ذَوي المرُواءات والشِّيَمِ، وكيف لا يكون قَبيحًا بالرَّجلِ أن يضَعَ يدَيهِ عَلىٰ دبرِهِ، ثمَّ يَمشِي بينَ النَّاسِ وهو علىٰ ذلك الوَضع المُستَهجَن المُزرِي بالصِّبْيانِ الصِّغارِ فَضلًا عَنِ الرِّجالِ الكِبار؟!

فيَنبَغي للعاقِلِ أن يَسمُو إلىٰ مَعالي الأُمورِ التي تُجَمِّلُهُ، وتُزيِّنُهُ، ويَبعُدُ عَن سفاسِفِ الأُمورِ التي تُدنِّسُهُ وتُشينُهُ، واللهُ المُوَفِّق.

وقد زَعمَ بعضُ المَفتونينَ بتكتيفِ اليدَين عَلىٰ الدُّبر أنَّ في ذلك فائِدَة طبِّيَّة، والظَّاهر أنَّ هذا غير صَحيح، وإنَّما هو من المُغالطات، والحجَج الجدَليَّة، ولو قُدِّر صِحَّة ما زعمَهُ لم يكُن ذلك مُبيحًا للتَّشبُّهِ بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ، وليسَ كُلُّ ما فيه فائِدَة طبيَّة يكون جائِزًا مِن أجل تلك الفائِدَة، بل يُنظَر في الشَّيءِ فإن كان مُباحًا جازَ التَّداوِي بِهِ، وإن كان مُحرَّمًا حُرِّمَ التَّداوِي بِهِ، وإن كان مَكروهًا كره التَّداوِي بِهِ، والأمثِلَة عَلىٰ ذلك كَثيرَة، وليسَ هذا مَوضِع ذِكرِها.

ونَقتَصِرُ ههنا علىٰ مِثالٍ واحِد: وهو أنَّ العاشِقَ لغَيرِ زَوجتِهِ، أو أَمَتِهِ التي يَجوزُ لهُ وطؤُها قد يَحصل لهُ مِنَ الضَّررِ ما يَئولُ بِهِ إلىٰ الهَلاكِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١١٦) (٥٩٧٢)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٩١٣).

ومِنَ المَعلوم أن دَواءَهُ، وفائدَته الطبيَّة في الإلمامِ بمَعشوقِهِ لا غَير؛ فهل يُقالُ: إنَّهُ يَجوزُ لَهُ الإلمامَ بالمَرأةِ المُحرَّمة علَيه، أو بالصَّبي مِن أجل ما لَهُ في ذلك مِنَ الفائِدَةِ الطبيَّة؟ كلَّا، لا يَقولُ هذا أحَدٌ مِنَ المُسلِمِينَ.

وكذلك لا يُظَنُّ بأحدٍ مِن أَئِمَّة المُسلمينَ أن يقولَ بجوازِ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تعالىٰ مِن أجل فائِدَة طبيَّة تحصُل مِن ذلِك التَّشبُّه.

وقد رَوىٰ أبو داود في «سُنَنِهِ»: مِن حَديثِ أبي الدَّرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَداوَوْا، ولا تَداوَوْا بحَرامٍ**»(١).

وقالَ البُخاريُّ -رحمه الله تعالىٰ- في «صَحيحِهِ»: وقالَ ابنُ مَسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إنَّ اللهَ لم يَجعَل شَفاءَكُم فيما حرمَ علَيكُم**»(٢). قالَ الحافظُ ابن حجَر في«فتح الباري»: «أخرجَهُ ابنُ أبي شَيبَة، عَن جرير، عَن مَنصُور، وسندُهُ صَحيحٌ عَلىٰ شرطِ الشَّيخين»(٣).

ورویٰ الحافظُ أبو يعلىٰ، وابن حبَّان في «صَحيحِهِ»: عَن أمِّ سلَمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**إنَّ اللهَ لم يَجعَل شفاءَكُم فيما حرمَ علَيكُم**»(٤).

ففي هذه الأحادِيث دَليلٌ عَلىٰ أنَّهُ لا يَجوزُ التَّداوي بشَيءٍ مُحرَّم، وظاهِرُها يَشمَلُ الأعيانَ المُحرَّمَة، والأفعالَ المُحرَّمَة؛ ومِنَ الأفعالِ المُحرَّمَة: الغِناءُ، والضَّربُ

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري معلقًا (٧/ ١١٠).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٧٩)، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٥/ ٣٨).

(٤) أخرجه أبو يعلىٰ (١٢/ ٤٠٢)، وابن حبان (١٣٩١)، وحسنه الألباني.

عَلىٰ آلاتِ المَلاهي، والاستِماعُ إلَيها.

وقد نَصَّ العُلماءُ عَلىٰ تَحريمِ التَّداوِي بصَوتِ مَلهاة، واستَدلُّوا عَلىٰ ذلك بعُمومِ حَديث: «**لا تَداوَوْا بحَرامٍ**». وإذا كانَ التَّداوي بصَوتِ المَلهاةِ محرَّمًا، فالتَّداوي بما فيهِ تَشبُّه بأعداءِ اللهِ تعالىٰ كذلك، بَل هو أَولىٰ بالتَّحريمِ لِمَا يَقتَضِيه ظاهِرُ قَولِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن تَشبَّهَ بقَومٍ فهو مِنهُم**».

فَصْل

النَّوعُ الثَّامن والعشرون مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تعالىٰ: اللَّعِب بالكُرَةِ عَلىٰ الوَجهِ المَعمولِ بِهِ عندَ السُّفهاءِ في هذه الأَزمانِ، وذلك لأنَّ اللَّعبَ بها علىٰ هذا الوَجه مَأخُوذ عَنِ الإفرِنجِ، وأشباهِهِم مِن أعداءِ اللهِ تَعالىٰ.

وقد رَأيتُ عَمَلَ الأمرِيكانَ في أخشابِ الكُرَةِ، ومَواضِعِ اللَّعب بها، ورأيتُ عملَ سُفهاءِ المُسلمين في ذلك؛ فرَأيتُهُ مُطابقًا لعَملِ الأمريكان أتمَّ المُطابَقَةِ.

وقد تقدَّم حَديثُ عبد الله بن عُمَر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن تشَبَّه بقَومٍ فهو مِنهُم**». وتقدَّم -أيضًا- حَديثُ عبد الله بن عَمرو رضي عنهما: أنَّ رَسولَ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ليسَ مِنَّا مَن تَشبَّه بغَيرِنا**».

إذا عُلِمَ هذا؛ فاللَّعِب بالكُرَةِ علىٰ الوَجهِ الذي أشَرنا إلَيهِ مِن جُملَةِ المُنكَرِ الذي يَنبَغي تَغيِيرُهُ، وبيانُ ذلك مِن وُجوهٍ:

أحدُها: ما فيهِ مِنَ التَّشبُّه بالإفرِنجِ، وأضرابِهِم مِن أعداءِ اللهِ تَعالىٰ.

وأقلُّ الأحوالِ في حَديثِ عبد الله بن عُمَر، وحَديثِ عبد الله بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ أنَّهما يَقتَضيان تَحرِيم التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ في كُلِّ شَيءٍ مِن زِيِّهِم، وأفعالِهِم؛ ففِيهَا دَليلٌ عَلىٰ المَنعِ مِنَ اللَّعبِ بالكُرَةِ.

ويدلُّ عَلىٰ المَنعِ مِنَ اللَّعب بها أيضًا: قولُ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خالِفُوا المُشرِكِينَ**». متَّفقٌ علَيهِ مِن حَديثِ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ويدلُّ علىٰ المَنعِ منهُ أيضًا: قولُ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَديُنا مُخالِف لِهَدي أَهلِ الأَوثانِ والشِّركِ**». رواهُ الشَّافعيُّ مرسلًا، والحاكمُ موصولًا مِن حَديثِ المسور بن مخرَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١).

الوَجهُ الثَّاني: ما في اللعبِ بها من الصَّدِّ عَن ذِكرِ اللهِ، وعَنِ الصَّلاةِ؛ وهذا أمرٌ مَعروفٌ عندَ النَّاسِ عامَّتِهم وخاصَّتِهِم، ورُبَّما أَوقَعت الحَقدَ بينَ اللَّاعبينَ حتَّىٰ يئُول بِهم ذلك إلىٰ العَداوَة والبَغضاءِ.

وتَعاطي ما يصدُّ عَن ذكرِ اللهِ، وعَنِ الصَّلاةِ، وما يُوقعُ العَداوةَ، والبغضاءَ بينَ المُسلمينَ حَرامٌ، وقد قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ ٩٢﴾ [المائدة: ٩٠ - ٩٢]؛ واللَّعبُ بالكُرةِ نوع مِنَ المَيسِرِ؛ لأنَّهُ يُلهِي عَن ذكرِ اللهِ، وعَنِ الصَّلاةِ.

---

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث.

وقد رَوىٰ ابنُ جَرير في «تفسيرِهِ»: مِن طَريقِ عُبَيد اللهِ بن عُمَر؛ أَنَّهُ سمعَ عُمَر بن عبيد الله يقولُ للقاسِمِ بن مُحمَّد: «النَّردُ: مَيسِر، أرأيتَ الشَّطرنجَ؛ مَيسِرٌ هو؟ فقالَ القاسِم: كُلُّ ما أَلهَىٰ عَن ذكرِ اللهِ، وعَنِ الصَّلاةِ فهو مَيسِر»(١).

وإذا كان اللَّعبُ بالكُرَةِ علىٰ عِوَض فهو مِنَ المَيسِر بلا شك.

قالَ الشَّيخُ أبو مُحمَّد المَقدسي في «المغني»: «كُلُّ لعِب فيهِ قُمار فهو مُحرَّم، أيُّ لعب كان وهو مِنَ المَيسِر الذي أمَرَ اللهُ تعالىٰ باجتِنابِهِ، ومن تكرَّر منه ذلك رُدَّت شَهادتُهُ». انتهىٰ(٢).

وقد رَوىٰ ابنُ جَرير في «تفسيرِهِ»: عَنِ ابن عُمَر، وابنِ عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنهُما؛ أَنَّهُما قالَا: «المَيسِرُ: القمارُ». وروي -أيضًا- عَن مُجاهِد، وسَعيد بن جُبَير، وطاوُس، وعَطاء، والحَسَن، وابن سِيرِين، والضَّحَّاك، وقَتادَة، والسدي، ومَكحول، وعَطاء بن مَيسَرة نحو ذلك(٣).

وفي رِوايَة لَهُ عَن مُجاهد، وسَعيد بن جُبَير؛ أَنَّهُما قالَا: «المَيسِرُ: القمارُ كُلُّهُ، حتَّىٰ الجوز الذي يلعَبُ بِهِ الصِّبيان»(٤)، وفي رِوايَةٍ لهُ عَن طاوُس، وعَطاء قالَا: «كُلُّ قمارٍ فهو مِنَ المَيسِرِ، حتَّىٰ لعِب الصِّبيان بالكعاب، والجوز»(٥).

---

(١) أخرج الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٢٤).

(٢) «المغني» لابن قدامة (١٠/ ١٥٠).

(٣) أخرج الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٢٣ - ٣٢٥) هذه الأقوال كلها.

(٤) أخرج الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٢٤).

(٥) أخرج الطبري في «تفسيره» (٤/ ٣٢٣).

وذكَرَ ابنُ كَثير في «تفسيرِهِ» عَن راشِد بن سَعد، وضَمرَة بن حَبيب؛ أَنَّهُما قالَا: «حتَّىٰ الكعاب، والجوز، والبيض التي يلعَبُ بها الصِّبيان»(١).

وقد قالَ شيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «المَيسِرُ مُحرَّمٌ بالنَّصِّ، والإجماعِ»(٢).

إذا عُلِمَ هذا؛ فمَنِ استَحلَّ العِوَضَ علىٰ اللَّعب بالكُرَة فقَد استَحلَّ ما هو مُحرَّم بالنَّصِّ والإجماعِ مِنَ المَيسِرِ، وأكلِ المالِ بالباطِلِ، وقد قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

وثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قالَ: «**إنَّ اللهَ أَبىٰ عليَّ أن يَدخُلَ الجنَّة لَحمًا نبَتَ مِن سُحتٍ؛ فالنَّارُ أَولىٰ بهِ**». رواهُ الحاكمُ في «مُستَدرَكه» مِن حَديثِ عبد الرَّحمَن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقالَ: «صَحيحُ الإسنادِ، ولم يخرِّجاه»، ووافقهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصه»(٣).

وفي «المُستدرَك» أيضًا: مِن حديث جابِر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**يا كَعب بن عُجرة، إنَّهُ لا يَدخل الجنَّة لَحم نبَتَ مِن سُحت؛ النَّارُ أَولىٰ بهِ**»(٤).

وفي «المُستَدرَك» أيضًا: عَن أبي بَكر الصِّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ

---

(١) «تفسير ابن كثير» (٣/ ١٧٨).

(٢) «المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٦٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

قالَ: «**مَن نبتَ لحمُهُ مِنَ السُّحتِ فالنَّارُ أَولىٰ بهِ**»[١]. وفي «المُستَدرَك» أيضًا: عَن عُمَر بن الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قالَ: «**مَن نبتَ لحمُهُ مِنَ السُّحتِ فالنَّار أَولىٰ بهِ**»[٢]. ورَوىٰ أبو نعيم في «**الحِليَة**»: مِن حَديث ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن نبتَ لحمُهُ مِن سُحتٍ فالنَّارُ أَولىٰ بِهِ**»[٣].

الوَجهُ الثَّالِث: أنَّ في اللَّعب بالكُرَة ضررًا علىٰ اللَّاعبين؛ فرُبَّما سقطَ أحدُهُم فتَخلَّعت أعضاؤُهُ؛ ورُبَّما انكسَرَت رِجلُ أحدِهِم، أو يَدُهُ، أو بَعضُ أضلاعِهِ؛ ورُبَّما حصلَ فيه شجاج في وَجهِهِ، أو رَأسِهِ؛ ورُبَّما سقطَ أحدُهم فغُشِي عليهِ ساعَةً، أو أكثَر، أو أقَل؛ بل رُبَّما آل الأمرُ ببَعضِهِم إلىٰ الهلاكِ كَما قد ذُكِرَ لنا عَن غيرِ واحِد مِنَ اللَّاعبينَ بها، وما كان هذا شأنُهُ فاللَّعب به لا يجُوز.

الوَجهُ الرَّابع: أنَّ اللعبَ بالكُرَةِ مِنَ الأشَر، والمرَح، ومُقابلَة نِعَم اللهِ تَعالىٰ بضدِّ الشُّكرِ، وقد قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿**وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا**﴾ [الإسراء: ٣٧]؛ واللَّعِب بالكُرَةِ نَوع مِنَ المرَح.

ورَوىٰ البُخاريُّ في «الأدَبِ المُفرَد»: عَنِ البراء بن عازِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأشرةُ شَرٌّ**». قالَ أبو مُعاوية أحدُ روَّاتِهِ: «الأشَرُ: العَبثُ»[٤]، واللَّعِب بالكُرَةِ نَوع مِنَ العبَث، فلا يجُوز.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٢٧٥)، وحسنه الألباني.

الوَجهُ الخامِس: ما في اللَّعب بها مِنَ اعتِياد وَقاحَة الوُجوهِ، وبَذاءَةِ الأَلسُن، وهذا مَعروفٌ عنِ اللَّاعبينَ بِها، وقد أَلجَأنِي الطَّريقُ مرَّة إلىٰ المُرورِ مِن عندَ اللَّاعبين بها؛ فسَمعتُ مِنهُم ما تَستَكُّ منهُ الأسماعُ مِن كَثرَةِ الصَّخبِ، والتَّخاطُبِ بالفُحشِ، ورَديءِ الكَلامِ؛ وسَمعتُ بعضَهم يقذفُ بعضًا، ويلعنُ بعضُهم بَعضًا، وما أدَّىٰ إلىٰ هذا، أو بعضِهِ فهو حَرامٌ بلا رَيب.

الوَجهُ السَّادِس: ما في اللَّعِب بها -أيضًا- مِن كَشفِ الأفخاذِ، ونظَرِ بعضِهم إلىٰ فخذِ بعض، ونَظَرِ الحاضِرينَ إلىٰ أفخاذِ اللَّاعبين؛ وهذا لا يَجوز لأنَّ الفخذَ مِنَ العَورَة، وسَترُ العَورَةِ واجِبٌ إلَّا مِنَ الزَّوجات والسَّرارِي؛ لقَولِ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**احفَظْ عَورَتَكَ إلَّا مِن زَوجَتِك، أو ما ملَكَت يَمينُك**». رواهُ الإمامُ أحمَد، وأهلُ «السُّنَن»، والحاكِم في «مُستَدرَكه» مِن حَديث بَهْز بن حكيم، عَن أبيهِ، عَن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقالَ التِّرمذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسنٌ»، وصَحَّحهُ الحاكِمُ، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصه»(١).

والدَّليلُ عَلىٰ أنَّ الفخذَ مِنَ العورَةِ: ما رَواهُ مالِك، وأحمَد، وأبو داود، والتِّرْمِذيُّ، وابنُ حبَّان، والحاكِم عَن جرهد الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢): أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ بِهِ وهو كاشِف عَن فخذِهِ، فقالَ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**غطِّ فَخِذَكَ،**

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣) (٢٠٠٤٦)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٩٢٣)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والحاكم (٤/ ١٩٩) (٧٣٥٨)، وحسنه الألباني.

(٢) جرهد بن رزاح الأسلمي، يكنىٰ أبا عبد الرحمن، وكان من أهل الصفة. ترجمته في: «الاستيعاب» (١/ ٢٧٠)، و«الإصابة» (١/ ٦٤٦).

فإنَّها مِنَ العَورَةِ». قالَ التِّرْمِذي: «هذا حَديثٌ حَسنٌ»، وقالَ الحاكمُ: «صَحيحُ الإسنادِ، ولم يخَرِّجاهُ»، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصه»(١).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد، والتِّرْمِذيُّ، والحاكمُ أيضًا: عَنِ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**الفَخِذُ عورَةٌ**». هذا لفظُ التِّرْمِذيِّ.

ولفظُ الحاكمُ: مَرَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ رَجُلٍ فرَأىٰ فخذَهُ مَكشوفَة فقالَ: «**غَطِّ فخِذَك؛ فإنَّ فخِذَ الرَّجل مِن عَورتِهِ**». قالَ التِّرْمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حسَنٌ غَريبٌ»(٢).

ورَوىٰ أبو داود، وابنُ ماجَه، وعبد الله ابن الإمام أحمَد، والحاكِم: عَن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تَكشِف فخذَك، ولا تَنظُر إلىٰ فخِذِ حَيٍّ، ولا مَيِّتٍ**»(٣). وفي رواية للدَّارقطنيِّ: «**لا تَكشِف عَن فخذك، فإنَّ الفخذَ مِنَ العَورَةِ**»(٤).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد، والبُخاريُّ في «**التَّاريخ الكَبير**»، والحاكمُ في «مُستَدرَكه»:

---

(١) أخرجه مالك (رواية أبي مصعب) (٢/ ١٨٣)، وأحمد (٣/ ٤٧٩) (١٥٩٧٤)، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥)، وابن حبان (١٧١٠)، والحاكم (٤/ ٢٠٠) (٧٣٦٠)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٧٥) (٢٤٩٣)، والترمذي (٢٧٩٦)، والحاكم (٤/ ٢٠٠) (٧٣٦٣)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٤٦) (١٢٤٨)، والحاكم (٤/ ٢٠٠) (٧٣٦٢)، وقال الألباني: «ضعيف جدًّا».

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٠).

عن مُحمَّد بن عبد الله بن جحش رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(١) قالَ: مَرَّ النَّبِي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وأنا معَهُ عَلىٰ معمر، وفخذاهُ مَكشوفَتان، فقالَ: «**يا مَعمَر، غَطِّ عليكَ فخذَيك، فإنَّ الفخذَينِ عَورَةٌ**»(٢).

ورَوىٰ الدَّارقُطني في «سُنَنِهِ»: عَن أبي أيوب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: سَمعتُ النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقولُ: «**ما فَوقَ الرُّكبتَين مِنَ العَورَةِ، وما أسفَل مِنَ السُّرةِ مِنَ العَورَةِ**»(٣).

ورَوي أيضًا: مِن حديث عَمرو بن شُعَيب، عَن أبيهِ، عَن جدهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**ما تَحتَ السُّرةِ إلىٰ الرُّكبَةِ مِنَ العَورَةِ**»(٤).

إذا عُلِمَ هذا؛ فالنَّظرُ إلىٰ عَورَةِ الغَيرِ حَرامٌ لِقَولِ النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حَديثِ علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «**ولا تَنظُر إلىٰ فخذِ حيٍّ، ولا ميِّتٍ**»، ولقَولِهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**لا يَنظُرُ الرَّجلُ إلىٰ عَورَةِ الرَّجل، ولا المَرأةُ إلىٰ عَورَةِ المَرأة**». رواهُ الإمامُ أحمَد، وأهلُ «السُّنَن» مِن حَديث أبي سَعيد الخُدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(٥).

---

(١) محمد بن عبد الله بن جحش بن رياب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كثير بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة، الأسدي. ترجمته في: «أسد الغابة» (٥/ ٩٥)، و«الإصابة» (٦/ ١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٠) (٢٢٥٤٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٢، ١٣)، والحاكم (٣/ ٧٣٨) (٦٦٨٤)، وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٢/ ٩٣٤).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٣٢)، وقال الألباني في «الإرواء» (٢٧٠): «ضعيف جدًّا».

(٤) أخرجه الدارقطني (١/ ٤٣٠)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٠٣).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٦٣) (١١٦١٩)، وأبو داود (٤٠١٨)، والترمذي (٢٧٩٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩١٨٥)، وابن ماجه (٦٦١)، وهو عند مسلم (٣٣٨).

الوَجهُ السَّابع: أنَّ اللَّعبَ بالكُرَةِ مِنَ اللَّهوِ الباطِلِ قَطعًا؛ لقَولِ النَّبِي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ ما يلهُو بهِ الرَّجلُ المُسلِم باطِلٍ إلَّا رَميَه بقَوسِهِ، وتأدِيبَه فرَسَه، ومُلاعَبَتَه أهلَه؛ فإنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ**».

وفي روايَةٍ: «**وتَعليم السِّباحَة**». رواهُ الإمامُ أحمَد، وأهلُ «السُّنَن» مِن حَديث عُقبة بن عامِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقالَ التِّرمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حسَنٌ»، وصَحَّحهُ ابنُ خُزيمَة، وابنُ حبَّان، والحاكمُ، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»(١).

فدَلَّ هذا الحديث الصَّحيح عَلىٰ أنَّ اللَّعبَ بالكُرَةِ مِنَ الضَّلال؛ لقَولِ اللهِ تَعالىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢].

قالَ الخطَّابي -رحمه الله تعالىٰ-: «في هذا بَيان أنَّ جَميعَ أنواع اللَّهو مَحظُورَة، وإنَّما استَثنىٰ رسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الخِلال مِن جُملَة ما حرمَ مِنهَا لأنَّ كُلَّ واحِدَة مِنها إذا تأمَّلتها وَجدتَها مُعينَة عَلىٰ حَق، أو ذَريعَة إلَيهِ، ويَدخُل في مَعناها ما كانَ مِنَ المثاقفةِ بالسِّلاحِ، والشَّد عَلىٰ الأقدامِ ونَحوهما، ممَّا يَرتاضُ به الإنسانُ، فيتوقحُ بذلِك بدنَه، ويتَقَوَّىٰ به علىٰ مُجالَدَةِ العَدُو، فأمَّا سائِر ما يتلَّهىٰ به البطَّالُونَ مِن أنواعِ اللَّهو كالنَّردِ، والشِّطرنجِ، والمُزاجلةِ بالحَمَامِ، وسائِرِ ضُروب اللَّعب ممَّا لا يُستَعان بهِ في حَق، ولا يستجم بهِ لدَركِ واجِب، فمَحظُور كله». انتهىٰ(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٦) (١٧٣٥٩)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي (٣٥٧٨)، وابن ماجه (٢٨١١)، وقال الألباني في «صحيح ابن ماجه»: «ضعيف، لكن قوله: (كل ما يلهو) صحيح إلا: (فإنهن من الحق)».

(٢) «معالم السنن» (٢/ ٢٤٢).

وقَولُهُ: «فيتوقح بذلك بدَنَهُ»، مَعناهُ: يصلبُ بدنَهُ. قالَ الجَوهري: «حافرٌ وَقاحٌ: أي صُلبٌ، وتَوقيحُ الحافِرِ: تَصليبُهُ بالشَّحمِ المُذاب».

وقالَ شَيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «سائِرُ ما يتَلَّهىٰ بِهِ البَطَّالونَ مِن أنواعِ اللَّهوِ، وسائِرِ ضُروبِ اللَّعب ممَّا لا يُستعانُ بِهِ في حَقٍّ شَرعي كُلُّهُ حَرامٌ»(١).

قُلتُ: ومِن هذا البابِ اللعِب بالكُرَةِ، لأنَّهُ مُجرَّد لَهوٍ، ولعِبٍ، ومَرَحٍ، وعَبثٍ، وأعظَمُ مِن ذلك أنَّهُ يصُدُّ عَن ذكرِ اللهِ، وعَنِ الصَّلاةِ، ويُوقِعُ العَداوَةَ والبَغضاءَ بينَ اللَّاعبينَ، وليسَ هو مِمَّا يَستعانُ بهِ في حَقٍّ شَرعِي، ولا يستجم بهِ لدَركِ وَاجِب؛ فهو مِنَ اللَّعب المَحظُور بلا شَك، واللهُ أعلَمُ.

ثُمَّ ذكرَ الخطَّابي -رحمه الله تعالىٰ-: «إنَّ مَن لعِب بالشِّطرَنج، وقامَر بهِ فهُوَ فاسِق، ومَن لعِب بهِ علىٰ غيرِ قمار، وحَمَلَهُ الوُلوعُ بذلك علىٰ تأخِيرِ الصَّلاة عَن وَقتِها، أو جَرىٰ عَلىٰ لسانِهِ الخَنا، والفُحش إذا عالَج شَيئًا مِنهُ فهو ساقِطُ المُروءَةِ مَردُود الشَّهادَة». انتهىٰ(٢).

وما قالَهُ في اللَّاعبينَ بالشِّطرَنجِ، يُقالُ مثلُهُ في اللَّاعبينَ بالكُرَةِ، ويَزيدُ أهلُ الكُرة علىٰ أهلِ الشِّطرنجِ بالمرَحِ، والأشَر، والتَّعرُّض لأنواعِ الضَّرر، فاللَّعب بها شَرٌّ مِنَ اللَّعِب بالشَّطرَنج، وأعظَم مِنهُ ضَررًا.

---

(١) «المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٥٧).

(٢) «معالم السنن» (٢/ ٢٤٢).

ومِنَ العَجَب أنَّ هذا اللَّعب الباطِل قد جُعِلَ في زمانِنَا مِنَ الفُنونِ التي تُدرَّس في المَدارِسِ، ويُعتَنىٰ بتَعلُّمِهِ وتَعليمِهِ أعظَم ممَّا يُعتَنىٰ بتَعَلُّمِ القُرآن والعِلم النَّافِع، وتَعلِيمِهمَا.

وهذا دَليلٌ عَلىٰ اشتِدادِ غُربَةِ الإسلام في هذا الزَّمان، ونَقصِ العِلمِ فيهِ، وظُهورِ الجَهلِ بما بَعثَ اللهُ بهِ رَسولَهُ مُحمَّدًا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتَّىٰ عادَ المَعروفُ عندَ الأكثَرينَ مُنكَرًا، والمُنكَرُ مَعروفًا، والسُّنَّةُ بِدعَةً، والبِدعَةُ سُنَّةً؛ وهذا مِن مِصداقِ الحَديث المُتَّفق عَلىٰ صِحَّتِهِ عَن أنَس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ مِن أشراطِ السَّاعةِ: أن يُرفَعَ العِلمُ، ويَظهَرَ الجَهلُ**...» الحديثَ(١).

واللَّعبُ بالكُرة، والاعتِناءُ بتَعلُّمِهِ وتَعلِيمِهِ في المَدارِس وغَيرِها مِن ظُهورِ الجَهلِ بلا شَك عندَ مَن عَقل عَنِ اللهِ ورَسولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛وما أشبَهَ المَفتونينَ باللَّعبِ بالكُرَةِ بالذين قالَ اللهُ فيهم: ﴿**وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا**﴾ [الأنعام: ٧٠].

وقد قالَ شيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «إنَّ العُلومَ المَفضولَةَ إذا زاحَمتِ العُلومَ الفاضِلَةَ، وأضعفَتَها فإنَّها تحرم». انتهىٰ(٢).

وإذا كانَ الأمرُ هكذا في العُلومِ المَفضولَةِ مَعَ العُلومِ الفاضِلَةِ، فكَيف باللَّعبِ بالكُرَةِ إذا زاحَمَ العُلومَ الفاضِلَةَ وأضعَفَها كَما هو الواقِع في زمانِنا؟! مع أنَّ اللَّعبَ

---

(١) أخرجه البخاري (٨١)، ومسلم (٢٦٧١).

(٢) هذه العبارة لم أقف عليها في شيء من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ التي بين يدي، والله أعلم.

بالكُرَةِ ليسَ بعِلمٍ، وإنَّما هو لَهوٌ، ومَرحٌ، وأَشرٌ، وبَطرٌ؛ فيَجبُ المَنعُ منهُ لِما ذكَرنا، ولِما فيهِ مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ كَما تقدَّم بيانهُ، واللهُ أعلَم.

إذا عُلِمَ هذا؛ فمَن أَهدَىٰ لبَعضِ اللَّاعبين بالكُرَةِ شَيئًا مِن أجلِ حِذقه في اللَّعب بها فقَد أعانَ عَلىٰ الباطِلِ، وكَذلِك مَن صنعَ لهُم مَأكولًا، أو مَشروبًا، أو أحضَرَهُ لَهُم فهُوَ مُعينٌ لهُم عَلىٰ الباطِلِ، وقد قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة: ٢].

فَصْلٌ

قالَ شيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «ولعبُ الكُرَةِ إذا كانَ قَصدُ صاحبِهِ المَنفَعَةِ للخَيلِ، والرِّجالِ بحَيث يُستعانُ بها عَلىٰ الكَرِّ، والفَرِّ، والدُّخولِ، والخُروجِ، ونحوِهِ في الجِهادِ؛ وغَرضُهُ الاستَعانَة عَلىٰ الجِهادِ الذي أمَرَ اللهُ به ورَسولِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو حسَن، وإن كان في ذلِك مَضَرَّة بالخَيلِ والرِّجالِ فإنَّهُ يُنهىٰ عَنهُ». انتهىٰ(١).

وهذا اللَّعبُ الذي تكلَّم فيهِ شيخُ الإسلام وفصَّلَ القَولَ فيهِ هو ما كانَ مَعروفًا في زمانِهِ، وقبلَهُ بأزمان وبعده كذلك إلىٰ قَريبٍ مِن زمانِنَا؛ وهو اللَّعبُ بالكُرَةِ علىٰ الخَيلِ يَضربُها الرَّاكبُ ثمَّ يسوقُ فرسَهُ خلفَها لتَعتاد عَلىٰ الكَرِّ، والفَرِّ، والدُّخولِ، والخُروجِ؛ وهذا اللَّعبُ بحَسبِ نِيَّة صاحبِهِ، فإن كان قَصدُهُ حَسنًا وهو أنْ يتعلَّمَ الفُروسِيَّة، ويَرتاضَ عَلىٰ أمورِ الجِهاد في سَبيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فاللَّعِب بها مِن هذا الوَجه

---

(١) «المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٥٨).

حَسَن لِما يَترتَّب عليه مِنَ الفَوائِدِ الشَّرعيَّة.

وإن كان قَصدُ اللاَّعبِ بها اللَّهوَ، واللَّعبَ لا غَير فهذا يُنهىٰ عَنهُ، وكذلك إذا كان فيهِ مَضرَّةٌ علىٰ الخيلِ، والرِّجالِ، فإنَّهُ يُنهىٰ عَنهُ مِن أجلِ المَضرَّة، وهذا اللَّعبُ نَوعٌ، واللَّعبُ المَأخوذ عَنِ الإفرِنج وأشباهِهِم نَوعٌ آخر، وهذا النَّوعُ الأخِير، وهو المَأخُوذ عَنِ الإفرِنج وأضرابِهِم ليسَ فيهِ مَنفَعةٌ للجهادِ، ولا إعانَة عَلىٰ حَقٍّ شَرعي بوَجه مِنَ الوُجوه، بَل كُلُّهُ شَرٌّ، وضَررٌ مَحض، فالواجبُ عَلىٰ ولاةِ أُمورِ المُسلمينَ المَنع منهُ بالكُليَّةِ.

وقد سُئِلَ الإمامُ أحمَد -رحمه الله تعالىٰ-: عَنِ اللَّعبِ بالسَّيفِ، والرُّمحِ.

فأجازَ ذلك بشَرطَينِ:

أحدُهُما: أن يَكونَ السَّيفُ، والرُّمحُ مِن خشبٍ لا مِن حَديدٍ.

والثَّاني: أن يُريدَ به غيظَ العَدُو، ولا يُريدَ بِهِ التَّظرُّف؛ ذكرَ ذلك عَنهُ أبو داود -رحمه الله تعالىٰ-(١).

ويتَخرَّجُ عَلىٰ هذه الرِّوايَة المَنعُ مِنَ اللَّعِب بالكُرَةِ علىٰ الوَجهِ المَعمُول به في زمانِنَا؛ لأنَّهُ إنَّما يُراد بِهِ التَّظرُّف لا غَير، وهذا معَ قَطعِ النَّظَر عمَّا في اللَّعب بها مِنَ الأُمورِ المُحرَّمة التي تقدَّم ذكرُها.

فلو انتَفت تلك الأُمورُ عَنِ اللَّعب بها لتَوجَّه المَنعُ منهُ علىٰ هذه الرِّوايَة، ودَليلُها حَديث عُقبة بن عامِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تقدَّم ذكرُه قريبًا، واللهُ أعلَم.

---

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني» (ص٣١٢).

فصل

فإن ادَّعىٰ المُتشبهونَ بأعداءِ اللهِ تعالىٰ أنَّهُم إنَّما يُريدونَ باللَّعبِ بالكُرَةِ رياضَةَ الأبدانِ لتَعتاد علىٰ النَّشاطِ والصَّلابَةِ.

فالجَوابُ: أن يُقالَ: إنَّ اللهَ تَعالىٰ قد جعَلَ للمُسلمينَ في الرِّياضاتِ الشَّرعيَّة غُنيَةً، ومندوحةً عَنِ الرِّياضاتِ الإفرِنجِيَّة.

فمِن ذلك المُسابقَة علىٰ الخيلِ، وقد سابقَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينها، وفعلَ ذلك أصحابُهُ، والمُسلمون بعدَهُم.

وفي «الصَّحيحَينِ»، و«المُوطأ»، و«مُسند الإمام أحمَد»، و«السُّنَن الأربَع»: عَنِ ابنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سابقَ بينَ الخَيلِ التي أُضمِرَت مِن الحَفيَاءِ، وأَمدَها ثَنِيَّة الوَداع، وسابقَ بينَ الخَيلِ التي لَم تُضمَر مِنَ الثَّنِيَّةِ إلىٰ مَسجِدِ بَنِي زُرَيقٍ؛ وأنَّ عبدَ الله بن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان فِيمَن سابَقَ بِها»(١).

وفي روايَة لأحمَد، والدَّارقُطني قالَ عبدُ الله: «فكُنت فارسًا يَومَئِذ، فسَبقتُ النَّاسَ طَفَّفَ بي الفَرسُ مَسجِدَ بني زُرَيق». ورَواهُ مُسلم بنَحوِهِ(٢).

قالَ ابنُ الأثير: «طَفَّفَ بي الفَرسُ مَسجِدَ بني زُرَيق؛ أي: وَثَبَ بي حتَّىٰ كادَ

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠)، ومالك (٢/ ٤٦٧)، وأحمد (٢/ ٥٥) (٥١٨١)، وأبو داود (٢٥٧٥)، والترمذي (١٦٩٩)، والنسائي (٣٥٨٣)، وابن ماجه (٢٨٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٥) (٤٤٨٧)، والدارقطني (٥/ ٥٤٢)، وعند مسلم (١٨٧٠) نحوه.

يساوِي المَسجِد، يُقالُ: طَفَّفتُ بفُلان مَوضِعَ كذا؛ أي: رفعتُهُ إلَيهِ، وحاذَيتُهُ بِهِ»(١)، وقالَ النَّووي: «طَفَّفَ بي الفرسُ المَسجِد؛ أي: عَلا، وَوَثَبَ إلىٰ المَسجِدِ، وكان جدارُهُ قَصِيرًا»(٢).

قُلتُ: وقد جاءَ ذلك في روايَةٍ للدَّارقطني، ولفظُهُ قالَ عبدُ الله: «فجِئتُ سابقًا، فطَفَّفَ بي الفَرسُ حائِطَ المَسجِد، وكانَ قَصيرًا»(٣)، وفي روايَةٍ لهُ قالَ: «فوَثَبَ بي الجَدار»(٤).

قالَ الحافظُ ابن حجَر في «فتح الباري»: «في الحَديثِ مَشروعِيَّة المُسابَقة، وأنَّهُ ليسَ مِنَ العَبَثِ، بَل مِنَ الرِّياضَةِ المَحمُودَةِ المُوَصِّلَة إلىٰ تَحصِيل المَقاصِد في الغَزو، والانتِفاع بِها عندَ الحاجَة، وهي دائِرَةٌ بينَ الاستِحبابِ والإباحَةِ بحَسب الباعِث علىٰ ذلك». انتهىٰ(٥).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد أيضًا، والدَّارمي، والدَّارقطني، والبَيهقي: عَن أنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّهُ قيلَ لهُ: «أكُنتُم تراهِنون علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أو كانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُراهِن؟ قالَ: نعَم، واللهِ لقَد راهَن رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ فرَسٍ لَهُ يُقالُ لهُ: سَبحَةُ؛ فجاءَت سابِقَة، فبَهَشَ لذلك وأعجَبَهُ»(٦).

---

(١) «النهاية» (٣/ ١٢٩).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٦).

(٣) أخرجه الدارقطني (٥/ ٥٤٣).

(٤) أخرجه الدارقطني (٥/ ٥٤٢).

(٥) «فتح الباري» (٦/ ٧٢).

(٦) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٠) (١٢٦٤٨)، والدارمي (٣/ ١٥٧٦)، والدارقطني (٥/ ٥٤٤)، =

وروىٰ البَيهقيُّ أيضًا: عَنِ ابن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ: أَكُنتُم تُراهِنونَ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ؟ قالَ: نعَم، لقَد راهَنَ علىٰ فَرسٍ يُقالُ لَها: سَبْحَةُ؛ فجاءَت سابِقَة»(١).

قالَ ابنُ مَنظُور في «لسانِ العرَب»: «المُراهَنَةُ، والرِّهان: المُسابَقَة علىٰ الخَيلِ، وغَيرِ ذلِك»(٢)، وكذا قالَ صاحِبُ «القاموس»: «المُراهَنَة، والرهان: المُخاطَرَةُ، والمُسابَقَةُ علىٰ الخَيلِ»(٣)، وقولُهُ: «فبهش لذلك» معناهُ: فرِحَ بهِ، وارتاحَ لَهُ.

وفي «سُنَنِ الدَّارقطني»: عَن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**يا علي، قَد جعَلتُ إلَيكَ هذهِ السُّبقَة بينَ النَّاسِ**»، فخرَجَ عَليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فدعَا سُراقَة بن مالِك فقالَ: يا سُراقَةَ، إنِّي قد جعَلتُ إلَيكَ ما جعَلَ النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في عُنُقِي مِن هذهِ السُّبقَة، فإذا أتَيتَ المِيطَانَ -قال أبو عبد الرحمن: والمِيطانُ: مُرسَلُها مِنَ الغايَة- فصُفَّ الخَيلَ، ثُمَّ نادِ: هل مِن مُصلِحٍ للجامٍ، أو حامِلٍ لغُلامٍ، أو طارِحٍ لجُلٍّ، فإذا لَم يُجبكَ أحدٌ فكَبِّر ثَلاثًا، ثُمَّ خَلِّها عندَ الثَّالِثَة يُسعِدُ اللهُ بسبقِهِ مَن شاءَ مِن خلقِهِ.

فكانَ عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقعُدُ عندَ مُنتَهىٰ الغايَةِ، ويَخُطُّ خَطًّا يُقيمُ رجُلَينِ مُتَقابلَينِ عندَ طَرَفِ الخَطِّ، طرَفُهُ بينَ إبهامَي أرجُلِهِمَا، وتَمُرُّ الخَيلُ بينَ الرَّجُلَينِ، ويَقولُ لَهُما: إذا خَرَجَ أحدُ الفرسَينِ علىٰ صاحبِهِ بطَرَفِ أُذُنَيهِ، أو أُذُنٍ، أو عِذارٍ؛ فاجعَلوا السُّبقَةَ لَهُ،

=

والبيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٣٥)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٣٨).

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (١٠/ ٣٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣٣٧).

(٢) «لسان العرب» (١٣/ ١٨٩).

(٣) «القاموس المحيط» (١/ ١٢٠٢).

فإن شَكَكتُما، فاجعَلَا سَبقَهُمَا نِصفَين، فإذا قرنتُم ثنتَينِ فاجعَلوا الغايَة مِن غايَة أصغَر الثَّنتَين، ولا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا شِغَارَ في الإسلامِ»(١).

وفي «المُسنَدِ»، و«صَحيحِ ابن حبَّان»: عَن عِياض الأشعَرِي قالَ: «قالَ أبو عُبيدَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَن يُراهِنَنِي؟ فقالَ شابٌّ: أنا إن لم تَغضَب. قالَ: فسبَقَهُ، فرَأيتُ عقيصَتَي أبي عُبيدَة تَنقُزان وهو خلفَهُ علىٰ فَرسٍ عرَبِي»(٢).

ومِنَ الرِّياضات الشَّرعيَّة أيضًا: المُسابَقَة علىٰ الإبِل، وقد فعَلَ ذلك رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفَعلَهُ أصحابُهُ، والمُسلمونَ بعدَهُم.

وفي «**صَحيحِ البُخاري**»، و«**المُسنَد**»، و«**سُنَن أبي داود، والنَّسائي**»: عَن حميد الطَّويل، عَن أنَس بن مالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناقَةٌ تُسمَّىٰ: العَضباءُ، لا تُسبَق، أو لا تَكاد تُسبَق، فجاءَ أعرَابي عَلىٰ قَعُود، فسبَقَها، فشَقَّ ذلك علىٰ المُسلِمينَ حتَّىٰ عَرَفَهُ، فقالَ: «**حَقٌّ عَلىٰ اللهِ أن لا يَرتَفع شَيءٌ مِنَ الدُّنيا إلَّا وضَعَه**»(٣).

وفي روايَةٍ للنَّسائي: عَن حميد، عَن أنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سابَقَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعرابي، فسبَقَهُ؛ فكأنَّ أصحابَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجَدُوا في أنفُسِهِم مِن ذلك، فقِيلَ لَهُ في ذلك، فقالَ: «**حَقٌّ عَلىٰ اللهِ أنْ لا يَرفَع شَيءٌ نفسَهُ في الدُّنيا**

(١) أخرجه الدارقطني (٥/ ٥٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٩) (٣٤٤)، وابن حبان (٤٧٦٦)، وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٧٢)، وأحمد (٣/ ١٠٣) (١٢٠٢٩)، وأبو داود (٤٨٠٢)، والنسائي (٣٥٨٨).

إلَّا وضَعَهُ اللهُ». وكذا رواهُ الدَّارقطني في «سُنَنِهِ» مِن طَريق النَّسائي[١].

وفي روايَةٍ لأبي داود: عَن ثابِت البُناني، عَن أنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَت العَضباءُ لا تُسبَق، فجاءَ أعرَابي عَلىٰ قَعُود لهُ، فسابَقَها، فسَبَقَها الأعرابي؛ فكأنَّ ذلك شَقَّ عَلىٰ أصحابِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**حَقٌّ علىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أنْ لا يَرفَع شَيءٌ إلَّا وضَعَهُ**» ورواهُ البُخاريُّ تَعليقًا[٢].

وفي «سُنَنِ الدَّارقطني»: عَن سعيد بن المُسَيِّب، عَن أبي هُرَيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَت ناقَةُ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القُصْوَىٰ لا تُدفَعُ في سِباقٍ إلَّا سَبقَت. قالَ سَعيد بن المُسيب: فجاءَ رَجُلٌ فسَابَقَها، فسبَقَها، فوَجَدَ النَّاسُ من ذلك أنْ سُبقت ناقَةُ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبَلَغَ ذلك إلىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**إنَّ النَّاسَ لم يَرفَعوا شَيئًا مِن هذه الدُّنيا إلَّا وضَعَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ**»[٣].

وفي روايَةٍ لَهُ: عَن سعيد بن المُسَيب، عَن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: كانَت القصوىٰ لا تُسبَق، جاءَ أعرَابِي عَلىٰ بِكر، فسابَقَهُ، فسَبَقَها، فشَقَّ ذلك عَلىٰ المُسلمينَ، فقالوا: يا رَسولَ اللهِ، سُبِقَت العضباء؛ وقالَ النَّبِي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّهُ حَقٌّ عَلىٰ اللهِ أن لا يَرفَع شَيءٌ مِن الأرضِ إلَّا وضَعَهُ**»[٤].

قالَ ابنُ القَيِّم -رحمه الله تعالىٰ-: «تأمَّل قولَهُ: «**ألَّا يَرفَع شَيءٌ**»، وفي اللَّفظِ

---

(١) أخرجه النسائي (٣٥٩٢)، والدارقطني (٥/ ٥٤٧)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٠٣)، والبخاري (٢٨٧٢)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه الدارقطني (٥/ ٥٤٧).

(٤) أخرجه الدارقطني (٥/ ٥٤٦).

الثَّاني: «**أَلَّا يرتَفع شَيءٌ مِنَ الدُّنيا إلىٰ وَضَعَهُ**»؛ فجَعلَ الوَضعُ لِمَا رفع، أو ارتَفَع، لا لِمَا رفَعَهُ سبحانَهُ إذا رفَع عبدَهُ بطاعَتِهِ، وأعزَّهُ بها لا يضَعهُ بها». انتهىٰ(١).

ومِنَ الرِّياضات الشَّرعيَّة أيضًا: المُسابَقَةُ علىٰ الأقدامِ، وقد فعلَ ذلِك رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفعلَهُ أصحابُهُ، والمُسلمونَ بعدَهُم.

ورَوىٰ الشَّافعيُّ، وأحمَد، وأبو داود، والنَّسائي، وابنُ ماجَه، وابنُ حبَّان، والبَيهَقي: عَن عائشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنَّها كانَت معَ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سَفَرٍ، قالت: فسابَقتُهُ، فسَبَقْتُهُ علىٰ رجلِي، فلمَّا حملتُ اللَّحمَ سابَقتُهُ، فسَبقَني، فقالَ: «**هذه بتِلك السبقَة**»(٢).

وفي روايَةٍ: أنَّهُم كانوا في سَفَرٍ، فقالَ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابِهِ: «**تقدَّموا**»، فتَقدَّموا، ثمَّ قالَ لعائِشَةَ: «**سابِقِيني**»، فسابَقَها، فسبَقَتْهُ، ثمَّ سافَرتُ معهُ مرَّة أُخرىٰ، فقالَ لأصحابِهِ: «تقدَّموا»، ثمَّ قالَ: سابِقِيني، فسبَقتُهُ، ثمَّ سابقَني وسَبَقَني؛ فقالَ: «**هذه بتِلك**»(٣).

وفي «المُسنَد»، و«صَحيحِ مُسلِم»: عَن سَلمَة بن الأكوَع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في حَديثِهِ الطَّويل في غَزوُة ذي قرد قالَ: «ثمَّ أردفَني رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وراءَهُ علىٰ

---

(١) «الفروسية» (ص٩١).

(٢) أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (ص٢٨٩)، وأحمد (٦/ ٢٦٤) (٢٦٣٢٠)، وأبو داود (٢٥٧٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٨٩٣)، وابن ماجه (١٩٧٩)، وابن حبان (٤٦٩١)، وصححه الألباني.

(٣) عند أحمد (٦/ ٢٦٤) (٢٦٣٢٠).

العضباءِ راجعِين إلىٰ المَدينةِ، قالَ: فبَينَما نحنُ نَسيرُ قالَ: وكان رجلٌ مِنَ الأنصارِ لا يُسبَق شدًّا، قالَ: فجعَلَ يقولُ: ألا مُسابِق إلىٰ المَدينَةِ؟ هل مِن مُسابِق؟ فجَعلَ يُعيدُ ذلك قالَ: فلمَّا سمعتُ كلامَهُ قُلتُ: أما تُكرِم كَريمًا، ولا تَهابُ شَريفًا؟ قالَ: لا، إلَّا أن يَكونَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، بأبي وأُمِّي ذَرني فلأُسابِق الرَّجلَ قالَ: «**إن شِئتَ**».

قالَ: قُلتُ: اذهب إلَيك وثَنَيتُ رِجلَيَّ، فطَفَرتُ، فعَدَوتُ قالَ: فَربطتُ علَيهِ شرفًا، أو شرَفَين أَستَبقِي نَفَسِي، ثمَّ عدَوتُ في إثرِهِ، فَربطْتُ علَيهِ شَرفًا، أو شرفَين، ثمَّ إنِّي رَفعتُ حتَّىٰ أَلحقهُ، قال: فأَصُكُّهُ بينَ كَتفَيهِ، قالَ: قُلتُ: قد سُبِقتَ واللهِ، قالَ: أنا أَظُنُّ، قالَ: فسَبَقتُهُ إلىٰ المَدينَةِ»(١).

قالَ النوويُّ: «قولُهُ: «شدًّا» يَعنِي: عَدْوًا عَلىٰ الرَّجلَينِ، وقولُهُ: «فطَفَرتُ» أي: وثَبتُ وقَفزتُ، وقَولُهُ: «فربطتُ علَيهِ شَرفًا، أو شَرفَين أَستَبقِي نَفَسِي» مَعنىٰ «ربطتُ»: حبَستُ نَفسِي عَنِ الجَريِ الشَّديد. والشَّرف: ما ارتَفَع مِنَ الأرضِ. وقَولُهُ: «أَستَبقِي نَفَسي» بفَتحِ الفاءِ، أي: لئلَّا يَقطَعني البهر.

وفي هذا دَليلٌ لِجوازِ المُسابقَة عَلىٰ الأقدامِ، وهو جائِز بلَا خلاف إذا تَسابَقَا بِلَا عِوَض، فإنْ تَسابَقَا عَلىٰ عِوَض فَفِي صِحَّتِها خِلاف؛ الأَصَحُّ عندَ أصحابِنا لا تَصِح»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٥٢) (١٦٥٨٧)، ومسلم (١٨٠٧).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ١٨٣).

قُلتُ: وهو مَذهَب مالِك، وأحمَد.

ومِنَ الرِّياضات الشَّرعيَّة أيضًا: المُصارَعَة. وقد رَوىٰ أبو داود، والتِّرْمِذيُّ، والبُخاريُّ في «التَّاريخِ»: مِن حَديث أبي جَعفَر بن مُحمَّد بن ركانة، عَن أبيه: «أنَّ ركانة صارَع النَّبِيَّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فصَرعَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ». قالَ التِّرمِذيُّ: «هذا حَديثٌ غَريبٌ، وإسنادُهُ ليس بالقائِم»(١).

قالَ الحافِظُ ابن حَجَر العسقلاني في «الإصابة»: «وقصَّةُ الصِّراعِ مَشهورَة لركانة، لكِن جاءَ مِن وَجهٍ آخَر أنَّهُ يَزيد بن ركانة، فأخرَجَ الخَطيبُ في «المُؤتَلِف» مِن طَريق أحمَد بن عتاب العسكري، حدَّثنا حفص بن عُمَر، حدَّثنا حمَّاد بن سَلَمة، عَن عَمرُو بن دِينَار، عَن سَعيد بن جُبَير، عَن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قالَ:

«جاءَ يَزيد بن ركانة إلىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ومعَهَ ثَلاثمائة مِنَ الغَنَم، فقالَ: يا مُحمَّد، هل لكَ أن تُصارعَنِي؟ قالَ: «**وما تَجعَلُ لي إن صرَعتُكَ**» قالَ: مائَة مِنَ الغَنَمِ. فصَارَعَهُ، فصَرعَهُ، ثمَّ قالَ: هل لكَ في العَودِ، فقالَ: «**ما تَجعلُ لي؟**» قالَ: مائَة أُخرَىٰ. فصارَعَهُ، فصرَعَهُ، وذكرَ الثَّالثَة فقالَ: يا مُحمَّد، ما وضَعَ جَنبِي في الأرضِ أحَدٌ قَبلكَ، وما كانَ أحدٌ أبغَض إلي مِنكَ، وأنا أشهَدُ أنْ لا إلَه إلَّا اللهُ، وأنَّك رَسولُ اللهِ، فقامَ عَنهُ ورَدَّ عليهِ غنَمَهُ»(٢).

وقالَ الحافظُ ابن كَثير -رحمه الله تعالىٰ-: «رَوىٰ أبو بَكر الشَّافِعي بإسنادٍ جيِّد

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٨٢)، وأبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤)، وضعفه الألباني.

(٢) «الإصابة» (٦/ ٥١٤).

عَنِ ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ يزيد بن ركانة صارَعَ النَّبِيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فصَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ثلاثَ مرَّات كل مرَّة عَلىٰ مائَةٍ مِنَ الغَنَم، وذكرَ بَقيَّة القصَّة بمِثلِ ما في روايَةِ الخَطيب»(١).

وذَكَرَ ابنُ إسحاق: «أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كانَ يعرض غِلمانَ الأنصارِ، فمرَّ بِهِ غُلامٌ، فأجازَهُ في البَعثِ، وعُرِضَ علَيه سَمُرَة بن جُندب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فردَّهُ؛ فقالَ: لقَد أجَزتَ هذا، وردَدتَني، ولو صارَعتُهُ لصَرَعتُهُ، قالَ: فدونكه، فصارَعهُ، فصَرَعَهُ سمرة، فأجازَهُ»(٢). ورَواهُ ابنُ عبد البَر في «**الاستيعاب**» بنَحوِهِ(٣).

ومِنَ الرِّياضاتِ الشَّرعيَّة أيضًا: الرَّمي، ونَحوه مِمَّا فيهِ إعانَة عَلىٰ الجِهادِ في سَبيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

وقَد رَوىٰ الإمامُ أحمَد، والبُخاري: عَن سلَمَة بن الأَكوَع رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عَلىٰ نَفَرٍ من أسلم ينتضلون، فقالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ارمُوا بني إسماعِيل، فإنَّ أباكُم كان رامِيًا، ارمُوا، وأنا معَ بني فُلان**». قالَ: فأمسَكَ أحدُ الفريقَينِ بأيدِيهم، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ما لَكُم لا تَرمُونَ؟!**» قالوا: كيفَ نَرمِي وأنتَ معَهُم؟! فقالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ارمُوا وأنا معَكُم كلكُم**»(٤).

قالَ الجوهري: «ناضلهُ أي: راماهُ. يُقالُ: ناضلتُ فُلانًا، فنضَلتُهُ إذا غَلبتُهُ،

---

(١) «السيرة النبوية» لابن كثير (٢/ ٨٣).

(٢) ذكره ابن حجر في «الإصابة في تمييز الصحابة»(٣/ ١٥٠).

(٣) أخرجه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٦٥٤، ٦٥٥).

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٥٠) (١٦٥٧٦)، والبخاري (٢٨٩٩).

وانتَضَل القَومُ، وتَناضَلوا أي: رَمُوا للسَّبقِ، وفُلان يُناضِل عَن فُلان إذا تكَلَّم عنهُ بعُذرِهِ ودَافَع»(١).

وقالَ الإمامُ أحمَد -رحمه الله تعالىٰ- في «مُسنَدِهِ»: حدَّثنا عبد الرَّزَّاق، أخبَرنا سُفيان، عَن الأعمَش، عَن زياد بن حُصين، عَن أبي العالية، عَن ابن عبَّاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بنفَرٍ يَرمونَ، فقالَ: «**رميًا بني إسماعِيل، فإنَّ أباكُم كان راميًا**»(٢).

ورَواهُ ابن ماجَه في «سُننِهِ»: عَن مُحمَّد بن يَحيىٰ والحاكِم في «مُستَدرَكه» مِن طَريق إسحاق بن إبراهيم الصنعاني، وأحمَد بن حَنبَل، كلهم عن عبد الرزَّاق بهِ، وقالَ الحاكِمُ: «صَحيحٌ علَىٰ شَرطِ مُسلِم، ولم يُخرِّجاهُ»، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»(٣).

ورَوىٰ الحاكِمُ أيضًا: عَن أبي هُرَيرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: خرَجَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقَوم مِن أسلم يَرمُونَ، فقالَ: «**ارمُوا بني إسماعِيل، فإنَّ أباكُم كانَ رَاميًا، ارمُوا وأنا مَعَ ابن الأدرع**»، فأمسَكَ القَومُ قِسِيَّهُم، فقالُوا: يا رَسولَ اللهِ، مَن كنتَ معهُ غَلب، قالَ: «**ارمُوا وأنا مَعَكُم كلكُم**». قالَ الحاكِمُ: «صَحيحٌ علَىٰ شَرطِ مُسلِم، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصه»(٤).

---

(١) «الصحاح» (٥/ ١٨٣١).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٣٦٤) (٣٤٤٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٨١٥)، والحاكم (٢/ ١٠٣) (٢٤٦٤)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ١٠٣) (٢٤٦٥).

وروى الحاكمُ أيضًا: عَن مُحمَّد بن إياس بن سلمة، عَن أبيه، عَن جدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلىٰ ناسٍ يَنتضلون فقالَ: «**حَسَنٌ هذا اللَّهُم -مرَّتين أو ثلاثًا- ارمُوا وأنا مَعَ ابنِ الأدرع**»، فأمسَكَ القَومُ بأيدِيهم، فقالوا: لا واللهِ لا نَرمي معهَ وأنتَ معهَ يا رَسولَ اللهِ؛ إذًا ينضلنا، فقالَ: «**ارمُوا وأنا مَعكُم جَميعًا**». قالَ: فلقَد رَمُوا عامَّة يَومَهُم ذلك ثمَّ تفرَّقُوا علىٰ السَّواءِ ما نَضَلَ بعضُهُم بَعضًا. قالَ الحاكمُ: «صُحيحُ الإسنادِ، ولم يُخرِّجاهُ»، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»(١).

وروى الإمامُ أحمَد، وأهلُ «السُّنَن»: مِن حَديث عُقبَة بن عامِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**إنَّ اللهَ يَدخلُ بالسَّهمِ الوَاحِد ثلاثَة نَفَر الجَنَّةَ: صانِعهُ الذي يحتَسِبُ في صَنعتِهِ الخَير، والذي يُجَهِّزُ بهِ في سَبيلِ اللهِ، والذي يَرمِي بهِ في سَبيلِ اللهِ**»، وقال: «**ارمُوا، واركَبُوا، وأن تَرمُوا خَيرٌ لكُم مِن أن تَركَبُوا**»، وقالَ: «**كُلُّ شَيءٍ يَلهُو بهِ ابنُ آدَم فهو باطِلٌ إلَّا ثلاثًا: رَميَهُ عَن قَوسِهِ، وتَأديبَهُ فرَسَه، ومُلاعبتَهُ أهلَه؛ فإنَّهن مِنَ الحَقِّ**». قالَ التِّرْمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسَنٌ»، وصحَّحهُ ابنُ خُزَيمة، وابنُ حبَّان، والحاكمُ، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصِهِ»(٢).

وعندَ الحاكِم في أوَّلِهِ قصَّة، ولفظه: «عَن خالِد بن زيد الجهني قالَ: كنتُ رَاميًا أُرامِي عُقبَةَ بن عامِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمرَّ بي ذات يَومٍ فقالَ: يا خالِدُ، اخرُج بِنا نَرمِي، فأبطَأتُ علَيهِ، فقالَ: يا خالِد، تعالَ أحَدِّثكَ ما حدَّثَنِي رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٠٣) (٢٤٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٦) (١٧٣٥٩)، وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، والنسائي (٣١٤٦)، وابن ماجه (٢٨١١)، وضعفه الألباني.

وأقولُ لكَ كَما قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ يُدخِلُ بالسَّهمِ الواحِدِ ثَلاثَةَ نَفَر الجَنَّة: صانِعهُ الذي احتَسَب في صَنعتِهِ الخَيرَ، ومُتَنبلهُ، والرَّامِي؛ ارمُوا، واركَبُوا، وأن تَرمُوا أَحَبُّ إليَّ مِن أن تَركَبوا، وليس مِنَ اللَّهوِ إلَّا ثَلاثَة: تأدِيبُ الرَّجلِ فرَسَهُ، ومُلاعَبَتُهُ زَوجَتَهُ، ورَميُهُ بنبلِهِ عَن قَوسِهِ، ومَن علمَ الرَّمي ثمَّ تَرَكَهُ فهي نعمَة كَفَرَها**».

وقد رَواهُ سَعيد بن مَنصُور، والنَّسائي بنَحوِ هذا اللَّفظ(١).

وفي روايَةِ أبي داود: «**ومَن ترَكَ الرَّمي بعدَما عُلِّمَهُ رَغبَةً عنهُ فإنَّها نِعمَة ترَكَها**»، أو قال: «**كَفَرَها**».

ورَواهُ أبو داود الطَّيالسي، والدَّارمي في «مُسندَيهِمَا» بنَحوِ ما تقدَّم، وعندَهُما في آخِرِهِ وقالَ: «**مَن ترَكَ الرَّمي بعدَما عُلِّمَهُ فقَد كَفَرَ الذي علمَهُ**»(٢).

وفي «صَحيحِ مُسلِم»: عَنِ الحارِث بن يَعقوب، عَن عبد الرَّحمَن بن شماسة: أنَّ فقيمًا اللخمي قالَ لعُقبة بن عامِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَختَلِف بَينَ هذَين الغَرضَين، وأنتَ كَبير يشقُّ عليكَ. قالَ عُقبة: لولا كَلام سَمِعتُهُ مِن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم أُعانِه. قالَ الحارث: فقُلتُ لابن شماسة: وما ذاكَ؟ قالَ: إنَّهُ قالَ: «**مَن عُلِّمَ الرَّمي ثُمَّ ترَكَهُ فليسَ مِنَّا، أو قَد عَصَىٰ**»(٣).

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٠٤) (٢٤٦٧)، وسعيد بن منصور (٢/ ٢٠٦)، والنسائي (٣٥٧٨)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥١٣)، وأبو داود الطيالسي (٢/ ٣٤٧)، والدارامي (٣/ ١٥٥٦- ١٥٥٧)، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٩).

وفي «المُسنَد»، و«صَحيحِ مُسلِم»، و«جامِعِ التِّرْمِذي»: عَن عُقبَة بن عامِر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**ستُفتَحُ عليكُم أرضُونَ ويَكفيكُم اللهُ، فَلَا يَعجِزُ أحدُكُم أن يَلهُوَ بأسهُمِهِ**»(١).

وفي «المُسند» أيضًا: عَن أبي أمامة بن سهل قالَ: كتبَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلىٰ أبي عُبيدَة بن الجرَّاح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أن علِّمُوا غلمانَكُم العوْمَ، ومُقاتلتكُم الرَّميَ**»، فكانوا يَختلفونَ إلىٰ الأغراضِ... الحديثَ. قالَ أهلُ اللُّغة: «العَومُ: السِّباحَةُ»(٢).

ورَوىٰ عبدُ اللهِ بن الإمام أحمَد في «**زوائد الزهد**»، وأبو نُعَيم في «**الحِليَةِ**»: عَن بِلال بن سَعد رَحِمَهُ اللَّهُ قالَ: «أدرَكتُهُم يَشتدونَ بينَ الأغراضِ، ويَضحكُ بعضُهُم إلىٰ بَعضٍ، فإذا كانَ اللَّيلُ كانوا رُهبانًا»(٣).

وذَكر الشيخُ أبو مُحمَّد المَقدسِي في «المغني»: عَن مجاهِد قالَ: «رَأيتُ ابنَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَشتد بينَ الهدفَينِ إذا أصابَ خصلَة قالَ: أنا بِهَا، أنا بِهَا»، وعَن حُذَيفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله(٤).

وذكَرَ الطَّبراني: عن مُصعَب بن سَعد قالَ: «كانَ سَعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقولُ: أي بني تَعلَّموا الرِّمايَةَ؛ فإنَّها خَيرُ لعبِكُم»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥٧) (١٧٤٦٩)، ومسلم (١٩١٨)، والترمذي (٣٠٨٣).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٤٦) (٣٢٣).

(٣) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص١٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٢٤).

(٤) «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤٦٧).

(٥) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/ ٣٠٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٦٢٨).

وذكرَ الشيخ أبو مُحمَّد المَقدسي أيضًا: عَن مجاهِد قالَ: «قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ المَلائِكَةَ لا تَحضر مِن لهوِكُم إلَّا الرِّهان، والنِّضال»(١). قالَ الأزهري: «النضالُ: في الرَّمي، والرهانُ: في الخَيلِ، والسِّباقُ: فيهما»(٢).

وذكرَ الشَّيخُ أيضًا: «أنَّ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ بقَومٍ يربعُونَ حَجَرًا -يَعني: يرفَعونَهُ ليَعرفُوا الأشَد مِنهُم-، فلَم يُنكِر علَيهِم»(٣).

قالَ القُرطبي: «لا خلاف في جَوازِ المُسابقَة عَلىٰ الخَيلِ وغَيرِها مِنَ الدَّواب، وعَلىٰ الأقدامِ، وكذا التَّرامِي بالسِّهامِ، واستِعمال الأَسلِحَة؛ لِمَا في ذلك مِنَ التَّدريب عَلىٰ الحَربِ». انتهىٰ(٤).

فهذا ما تيَسَّر ذكرُهُ مِن رياضاتِ المُسلمينَ، ولَهوِهِم المُباح، وفِيها كِفايَة لِكُلِّ مُسلِم، ومَن لم يكتَفِ بالرِّياضاتِ الشَّرعيَّة، ولم يسَعْهُ ما وَسِعَ السَّلفَ الصَّالِحَ فَلا كَفاهُ اللهُ، ولا وسَّعَ علَيه في الدُّنيا والآخِرَة، ومَن آثَرَ الرِّياضاتِ الإفرِنجيَّة عَلىٰ الرِّياضاتِ الشَّرعيَّة فذلِكَ عُنوانٌ عَلىٰ زَيغِ قَلبِهِ، عياذًا باللهِ مِن مُوجبات غَضَبِهِ.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤٦٧)، والحديث أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٢٠٧)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٠٣)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٣/ ١٠٦٩).

(٢) «الزاهر» للأزهري (ص٢٦٩).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤٦٦)، والحديث أخرجه البزار (١٣/ ٤٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٥١٩).

(٤) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٧٢).

فَصْلٌ

النَّوعُ التَّاسِع والعشرون مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ: ما يَفعلُهُ أهلُ المَدارِسِ وغَيرِهِم مِن إقامَةِ التَّمثِيلِيَّات للماضِينَ، وأفعالِهِم؛ مُضاهاة لِمَا يفعَلهُ النَّصارىٰ في عيدِ الشعانين.

فإنَّهُم يَخرُجونَ فيهِ بوَرَقِ الزَّيتونَ ونَحوِهِ يَزعُمونَ أنَّ ذلِك مُشابَهَة لِمَا جَرىٰ للمَسيحِ حينَ دَخَلَ إلىٰ بَيتِ المَقدِس راكِبًا أتانًا معَ جَحشِها، فأمَرَ بالمَعروفِ، ونَهىٰ عَنِ المُنكر، فثارَ علَيهِ غَوغَاءُ النَّاسِ، وكان اليَهودُ قد وَكَّلُوا قَومًا معَهُم عِصِي يَضربونَهُ بِها، فأورَقَتْ تِلك العِصِي، وسَجَدَ أولئِكَ الغَوغاءُ للمَسيحِ، فعيدُ الشعانين مُشابَهة لِذَلِك الأَمر، ذَكَرَ هذا شَيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-(١).

وإقامَةُ التَّمثِيلِيَّات للأُمورِ الماضِيَة هي مِن باب ما يَفعَلهُ النَّصارَىٰ في عيدِ الشعانين، ولم يكُن ذلك مِن هَديِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، ولا مِن هَديِ أصحابِهِ رضوان اللهِ علَيهم أجمَعينَ، ولم يكُن مِن عَمَلِ التَّابعِينَ، وتابعِيهِم بإحسانٍ، وإنَّما حَدَثَ ذلِك في زمانِنَا، وهو مُتلقًّىٰ عَنِ الإفرنجِ، وأشباهِهِم، وقد قالَ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**مَن أحدَثَ في أمرِنَا هذا ما لَيسَ مِنهُ فهو رَد**». رواهُ الشَّيخانِ، وأبو داود، وابنُ ماجَه: مِن حَديثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا.

وفي روايةٍ لأحمَد، ومُسلِم، والبُخاري تَعليقًا مَجزومًا بِهِ: «**مَن عملَ عمَلًا ليسَ**

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٥٣٧).

عليهِ أمرُنا فهو رَد». وفي هذا الحَديثِ دَليلٌ علَىٰ المَنع مِن إقامَةِ التَّمثِيلِيَّات لأنَّها مِنَ المُحدَثات، ويَدُلُّ عَلىٰ ذلِك أيضًا: قَولُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**مَن تَشبَّه بقَومٍ فهُوَ مِنهُم**». وحَديثُ: «**ليسَ مِنَّا مَن تَشبَّه بغَيرِنا**»(١).

فَصْل

النَّوعُ الثَّلاثون مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ: جَعلُ الوَلايَةِ العامَّةِ جُمهورِيَّةً؛ وهذا مِن عَمَلِ أُمَمِ الكُفرِ والضَّلالِ، ومَن يَقتَدِي بِهِم مِنَ المُنتَسبينَ إلىٰ الإسلامِ، وهو خِلافُ ما تَقتَضيهِ الشَّريعَة الإسلامِيَّة مِن نَصبِ إمامٍ واحِدٍ لا غَير كَمَا في «الصَّحيحَين»، و«المُسنَد»، و«سُنَنِ ابن ماجَه»:

عَن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**كانَت بنُو إسرائِيل تَسوسُهُم الأنبياءُ، كلَّما هلَك نبيٌّ خلَفَهُ نَبيٌّ، وإنَّهُ لا نَبِي بعدِي، وسيَكون خُلفاءُ فيكثُرونَ**»، قالُوا: فما تأمُرنا؟ قالَ: «**فُوا بَيعَة الأوَّل فالأوَّل، أعطُوهُم حَقَّهُم، فإنَّ اللهَ سائِلُهُم عَمَّا استَرعاهُم**»(٢).

وفي «المُسنَد»، و«صَحيحِ مُسلِم»، و«سُنَنَي النَّسائي، وابنِ ماجَه»: عَن عبدِ اللهِ بن عَمرو رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا: أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ومَن بايَعَ إمامًا فأعطاهُ صَفقَةَ يَدِهِ،**

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢)، وأحمد (٢/ ٢٩٧) (٧٩٤٧)، وابن ماجه (٢٨٧١).

وثَمرَةَ قَلبِهِ، فليُطِعْهُ إن استَطاعَ، فإن جاءَ آخر يُنازِعُهُ؛ فاضرِبُوا عُنقَ الآخَر»(١).

وفي «**صَحيحِ مُسلِم**»: عَن أبي سَعيد الخُدرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا بُويعَ لخَليفَتَين فاقتُلوا الآخَرَ مِنهُمَا**»(٢).

وفي هذه الأحادِيث دَليلٌ عَلىٰ أنَّ البَيعَةَ لا تَجوز لأكثَرِ مِن واحِد، وأنَّ الجُمهورِيَّة لا تَجوز في الإسلامِ، وأنَّهُ لا يجُوز الخُروجُ عَلىٰ ولاةِ الأمُور، وإن ظَلَمُوا وجارُوا، وإنَّ الخارِجَ علَيهم ليُنازِعَهُم المُلكَ يَجِب قَتلُهُ.

وفي «**مُستَدرَكِ الحاكِم**»: مِن حَديث ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَن خرَجَ مِنَ الجَماعَةِ قيدَ شِبر، فقَد خلَعَ رِبقَةَ الإسلامِ مِن عُنُقِهِ حتَّىٰ يُراجِعَهُ، ومَن ماتَ وليسَ عليهِ إمامُ جَماعَةٍ؛ فإنَّ مَوتتَهُ مَوتَةٌ جاهِلِيَّةٌ**».

قالَ الحاكِمُ: «صَحيحٌ عَلىٰ شَرطِ الشَّيخَين، ولم يخَرِّجاه»، ووافَقَهُ الذهبيُ في «تَلخِيصهِ»(٣).

وفي «**الصَّحيحَين**» **وغيرِهما**: عَن حُذَيفَة بن اليَمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: كانَ النَّاسُ يَسألونَ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الخَيرِ، وكُنتُ أسألُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخافَة أن يُدركَنِي.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦١) (٦٥٠١)، ومسلم (١٨٤٤)، والنسائي(٤١٩١)، وابن ماجه (٣٩٥٦)، وهو عند أبي داود (٤٢٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٣).

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ١٥٠) (٢٥٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٨٤).

فقُلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّا كُنَّا في جاهِلِيَّةٍ، وشَرٍّ؛ فجاءَنا اللهُ بهذا الخَيرَ؛ فهل بعدَ هذا الخَيرِ شَر؟

قالَ: «**نعم**».

فقُلتُ: هل بعدَ ذلك الشَّرِّ مِن خَير؟

قالَ: «**نعَم، وفيهِ دَخَن**».

قلتُ: وما دَخنه؟

قالَ: «**قَومٌ يَستَنُّونَ بغَيرِ سنَّتي، ويَهدونَ بغَير هَديِي تَعرِفُ مِنهُم وتُنكِر**».

فقُلتُ: هَل بعدَ ذلك الخَيرِ مِن شَرٍّ؟

قالَ: «**نعَم دُعاة عَلىٰ أبوابِ جهَنَّم مَن أجابَهُم إلَيها قَذفُوهُ فيها**»

فقُلتُ: يا رسولَ اللهِ، صِفهُم لنَا.

قالَ: «**نعَم، قَوم مِن جلدَتِنا، ويَتَكَلَّمونَ بألسِنَتِنا**».

قلتُ: يا رَسولَ اللهِ، فما تَرىٰ إن أدرَكَني ذلك؟

قالَ: «**تلتَزِم جَماعَةَ المُسلِمين، وإمامَهم**».

قلتُ: فإن لَم تكُن لهُم جَماعَة، ولا إمام؟

قالَ: «**فاعتَزِلْ تِلك الفِرَق كلَّها، ولو أن تَعَضَّ عَلىٰ أصلِ شجَرَة حتَّىٰ يُدرِكَكَ المَوتُ وأنتَ عَلىٰ ذلك**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٦)، ومسلم (١٨٤٧).

وقَد رَواهُ أبو داود الطيالسي في «مُسنَدِهِ» بنَحوِهِ، وزادَ: قلتُ: يا رَسولَ اللهِ، فما يكون بعدَ ذلِك؟ قالَ: «**الدَّجالُ**»(١).

وفي روايَةٍ لمُسلِم: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّا كُنَّا بشَرٍّ، فجاءَنا اللهُ بخَيرٍ، فنحنُ فيهِ، فهل مِن وراءِ هذا الخَيرِ شَر؟ قالَ: «**نَعَم**». قلتُ: هل مِن ورَاءِ ذلك الشَّرِّ خير؟ قالَ: «**نعَم**». قلتُ: فهل وراء ذلك الخَيرِ شَر؟ قالَ: «**نعَم**». قلتُ: كيف؟ قالَ: «**يكُون بعدِي أئِمَّةٌ لا يَهتَدونَ بهُداي، ولا يستَنُّونَ بسُنَّتي، وسيقُوم فيهِم رجالٌ، قلوبُهُم قُلوبُ الشَّياطِين في جُثمان إنس**». قالَ: قلتُ: كيف أصنَع يا رسولَ اللهِ إن أدرَكتُ ذلك؟ قالَ: «**تَسمَعُ وتُطِيعُ للأميرِ، وإن ضَرَبَ ظَهرَكَ وأخَذَ مالَك فاسمَعْ وأطِعْ**»(٢).

وفي هذا الحَديثِ، والذي قَبلَهُ دَليلٌ علىٰ أنَّ الجُمهورِيَّةَ ليسَت مِن أمرِ الإسلامِ، وأنَّ المَشروعَ للمُسلمينَ نَصبُ إمامٍ واحِدٍ، وطاعَتُهُ، ولو كانَ فيهِ غُشمٌ، وظُلمٌ للرَّعيَّة.

ورَوىٰ أبو داود الطيالسي، ومُسلمٌ، والتِّرْمِذيُ: عَن علقَمَة بن وائل بن حُجر، عَن أبيه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ورَجُلٌ يَسألُهُ فقالَ: أرأَيتَ إن كانَ علينا أُمرَاء، يَمنَعونَا حقَّنا، ويَسألُونا حقَّهُم؟ فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اسمَعوا، وأطِيعُوا؛ فإنَّما علَيهِم ما حُمِّلوا، وعليكُم ما حُمِّلتُم**». هذا لفظُ التِّرْمِذي، وقالَ: «هذا حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (١/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي (٢/ ٣٥٧)، ومسلم (١٨٤٦)، والترمذي (٢١٩٩).

ورَوى أبو داود الطَّيالسي، ومُسلمٌ أيضًا، والبُخاري في «**التَّاريخ الكبير**»: عَن أُمِّ سلمَة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّهُ يُستَعمَلُ عليكُم أُمرَاء، فتَعرفونَ، وتُنكرونَ، فمَن كَرِه فقَد بَرِئ، ومَن أنكَر فقَد سلِم، ولكِن مَن رَضِيَ وتَابَع**»، قالوا: يا رسولَ اللهِ، ألا نُقاتِلُهُم؟ قالَ: «**لا ما صَلُّوا**»(١).

وفي «**صَحيحِ مُسلِم**» **أيضًا**: عَن عوف بن مالِك الأشجَعِي رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قالَ: سَمِعتُ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ يقولُ: «**خِيارُ أئِمَّتِكُم الذين تُحبُّونَهُم، ويحبُّونكُم، ويُصلُّونَ عليكُم، وتُصلُّون عليهِم؛ وشِرارُ أئِمَّتِكُم الذين تُبغِضُونهُم، ويُبغضُونكُم، وتَلعنونَهُم، ويَلعنونكُم**»، قيلَ: يا رسولَ اللهِ، أفلا نُنابِذهُم بالسَّيف؟ فقالَ: «**لا، ما أقامُوا فيكُم الصَّلاة، وإذا رأيتُم مِن ولاتِكُم شَيئًا تَكرَهونَهُ، فاكرَهُوا عملَهُ، ولا تَنزعُوا يَدًا مِن طاعَة**»(٢).

وفي رواية: «**ألَا مَن وَلِيَ عليهِ والٍ فرَآهُ يأتي شَيئًا مِن مَعصِيَةِ اللهِ؛ فليَكرَهْ ما يأتِي مِن مَعصِيَةِ اللهِ، ولا يَنزَعَنَّ يدًا مِن طاعَة**»(٣).

وفي «**مُستَدرَكِ الحاكِم**»: عَن العِرباض بن سارِيَة رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قالَ: خرَجَ علَينا رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ يومًا، فقامَ فوَعَظَ النَّاسَ، ورَغَّبَهُم، وحَذَّرَهُم، وقالَ ما شاءَ اللهُ أنْ يقولَ ثُمَّ قالَ: «**اعبدوا اللهَ ولا تُشركوا بهِ شيئًا، وأطيعوا مَن وَلَّاهُ اللهُ أمرَكُم، ولا**

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي (٣/١٧٢)، ومسلم (١٨٥٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٣٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

تُنازِعُوا الأمرَ أهلَه، ولو كان عَبدًا أسوَد، وعليكُم بِمَا تَعرفون مِن سنَّةِ نبِيِّكُم، والخُلفاءِ الرَّاشِدين المَهديِّين، وعَضُّوا علىٰ نواجذِكُم بالحقِّ». قالَ الحاكمُ: «إسنادُهُ صَحيحٌ عَلىٰ شرطِهِما جَميعًا، ولا أعرِفُ لهُ عِلَّةً»، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصه»(١).

وفي هذه الأحادِيثِ دَليلٌ عَلىٰ أنَّهُ لا يَجوز الخُروجُ عَلىٰ وُلاةِ الأمُورِ، كما يَفعلُ كَثيرٌ مِنَ المُنتسبينَ إلىٰ الإسلامِ ممَّن قد جعلوا ولايَة أمرِهِم إلىٰ جُمهورِيَّة، وعدد كَثِير اتَّبعوا في ذلك سَنَن كَثِير مِن دوَل الإفرِنجِ، وأضرابِهِم مِن أعداءِ اللهِ تَعالىٰ، وخالَفُوا شَرِيعَةَ الإسلامِ، وما تَقتَضِيه مِن نَصبِ إمامٍ واحِدٍ لا غير، والسَّمع والطَّاعة لهُ في المَعروفِ، وإن ظلَمَ الرَّعيَّة، وجارَ في حُكمِهِ.

وخالَفوا -أيضًا- ما كانَ عليهِ المُسلمون مُنذُ زَمن الصَّحابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إلىٰ زمانِنا، والأحاديث بنَحوِ ما ذكَرته كَثيرَةٌ، وفِيما ذَكرتُهُ كِفايَة لمُبتَغِي الحَق، واللهُ المُوَفِّقُ.

فَصْلٌ

النَّوعُ الحادِي والثَّلاثون مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ الله تعالىٰ: تَدريبُ الجُنودِ عَلىٰ الأنظمَةِ الإفرِنجِيَّة، وتَشكِيلُهُم بشَكلِ أعداءِ اللهِ تَعالىٰ في اللِّباسِ، والمَشي، وغَيرِ ذلك مِنَ الإشاراتِ، والحَركاتِ المُبتَدَعَة.

وقد فَشَا هذا التَّشبُّه المَذموم في كَثيرٍ مِنَ المُنتسبِينَ إلىٰ الإسلامِ، والدَّليلُ علىٰ تَحريمِهِ قَول النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَن تَشبَّه بقَومٍ فهو مِنهُم»**، وقَوله في الحَديثِ

(١) سبق تخريجه.

الآخَر: «**ليسَ منَّا مَن تشبَّه بغَيرِنا**».

فأمَّا تعلُّم الرَّمي، وما يَتبَع ذلِك مِن استِعمال الآلات الحَربيَّة الحادثة في هذه الأزمان مِن بريَّة، وبحَريَّة، وجوِّيَّة؛ فذلك مَطلُوب مَرغَّب فيهِ للجهادِ في سَبيلِ اللهِ، ومُكافَحةِ أعداءِ اللهِ، قالَ اللهُ تعالىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]... الآية.

وقالَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ألا إنَّ القوَّةَ الرَّمي**»، قالَها ثَلاث مرَّات. رواهُ الإمامُ أحمَد، ومُسلمٌ، والدَّارمي، وأهلُ «السُّنَن» إلَّا النَّسائي مِن حَديث عُقبَة بن عامِر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ(١).

فَصْل

النَّوعُ الثَّاني والثلاثون مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تعالىٰ: إسقاطُ لفظَة (ابن) في النَّسَبِ، كقَولِهِم لمَن اسمُهُ أحمَد بن مُحمَّد: أحمد مُحمَّد، ونَحو ذلك، وهذا مَعروفٌ عَنِ الإفرِنج مِن قُرون كَثيرَة، وقد وقَعَ في تقلِيدِهم فيهِ ما لَا يُحصيهِ إلَّا اللهُ تَعالىٰ.

وهؤُلاء المَفتونونَ بالتَّقاليدِ الإفرِنجيَّة قد خالَفوا الكِتابَ والسُّنَّةَ، وما عليه المُسلمون مُنذُ عَهدِ الصَّحابَةِ إلىٰ زمَنٍ قَريب.

فأمَّا مُخالفَتُهُم للقُرآنِ؛ فقَد ذكَرَ اللهُ تَعالىٰ عِيسىٰ ابن مَريَم في مَواضِع مِنهُ، يقُول في كُل مِنها: عِيسىٰ ابن مَريَم، ولم يقُل: عِيسىٰ مَريَم، وقالَ تَعالىٰ: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ

(١)أخرجه أحمد (٤/ ١٥٦) (١٧٤٦٨)، ومسلم (١٩١٧)، والدارمي (٣/ ١٥٥٦)، وأبو داود (٢٥١٤)، والترمذي (٣٠٨٣)، وابن ماجه (٢٨١٣).

ﵟٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَاﵞ [التحريم: ١٢]... الآيَةَ، ولم يقُل: ومَريَم عمرَان.

وفي «صَحيحِ مُسلِم»: عَن أبي هُريرَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ -يعني: الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: «**لا يَنبَغِي لعَبدٍ لِي -وفي رواية: لعَبدِي- أنْ يَقولَ: أنا خَيرٌ مِن يُونُسَ بن متَّىٰ**»(١).

وأمَّا مُخالفَتهم للسُّنَّةِ: فرَوىٰ الإمامُ أحمَد، والتَّرمذي: عَن المطلب بن أبي وَداعَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ العَبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: بلَغَهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعضُ ما يَقولُ النَّاس، قالَ: فصَعِدَ المنبَر، فقالَ: «**مَن أنا؟**» قالُوا: أنتَ رَسولُ اللهِ. قالَ: «**أنا مُحمَّد بن عبد اللهِ بن عبد المُطَّلِب...**» الحَديثَ. قالَ التِّرْمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حسَنٌ»(٢).

وفي «**المُسنَد**»، و«**صَحيحِ البُخاري**»: عَن ابن عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**الكَريمُ ابن الكَريم ابن الكَريم ابن الكَريم: يُوسُف بن يَعقُوب بن إسحَاق بن إبراهِيم** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٣).

وفي «**المُسنَد**» **أيضًا**: عَن أبي هُريرَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ الكَريمَ ابن الكَريم ابن الكَريم ابن الكَريم: يُوسُف بن يَعقُوب بن إسحَاق بن إبراهِيم خَليل الرَّحمَن**»(٤).

وفي «**الصَّحيحَين**»، و«**المُسنَد**»، و«**سُنَن أبي داود**»: عَنِ ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٧٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٥) (١٧٥٥٢)، والترمذي (٣٥٣٢)، وضعفه الألباني.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٩٦) (٥٧١٢)، والبخاري (٣٣٩٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٢) (٨٣٧٣).

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا يَنبَغي لعَبدٍ أن يَقولَ: أنا خَير مِن يُونُسَ بنِ مَتَّىٰ**». زادَ أحمَد، والشَّيخان: (ونسبه إلىٰ أبِيهِ)(١).

وفي «**المُسنَد**»، و«**سُنَن أبي داود**»: عَن عبد الله بن جَعفَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما يَنبَغي لنَبيٍّ أن يقولَ: إنِّي خَير مِن يُونُسَ بنِ متَّىٰ**»(٢).

وفي «**الصَّحيحَين**»: عَن أبي هُريرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ **أنَّهُ قالَ**: «**ولا أقُولُ: إنَّ أحدًا أفضَل مِن يُونُسَ بن متَّىٰ**»(٣).

وفي «**المُسنَد**» و«**صَحيحِ البُخارِي**»: عَن عبد الله بن مَسعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَنبَغِي لأحَدٍ أن يَقولَ: أنا خَير مِن يَونُسَ بن متَّىٰ**»(٤).

وفي «**المُسنَد**» **أيضًا**: عَن عَبدِ اللهِ بن عَمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا عبدَ الله بن عَمرو، إنَّك تَصوم الدَّهر...**» وذكرَ تَمام الحَديثِ، وأصلُهُ في «الصَّحيحَين»(٥).

وفي «**الصَّحيحَين**»: عَن مُعاذ بن جَبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كُنتُ رَدف النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليسَ بَينِي وبينَهُ إلَّا مُؤخرَة الرَّحل، فقالَ: «**يا مُعاذُ بنَ جَبَل**». قُلتُ:

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٩٥)، ومسلم (٢٣٧٦)، وأحمد (١/ ٢٤٢) (٢١٦٧)، وأبو داود (٤٦٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٠٥) (١٧٥٧)، وأبو داود (٤٦٧٠)، وصححه لغيره الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤١٥)، ومسلم (٢٣٧٣).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٣٩٠) (٣٧٠٣)، والبخاري (٣٤١٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٨) (٦٧٦٦)، وأصله عند البخاري (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

لبيكَ رَسول اللهِ، وسَعدَيك، ثمَّ سارَ ساعَة، ثمَّ قالَ: «**يا مُعاذ بنَ جَبَل**». قُلتُ: لبيكَ رَسول اللهِ، وسَعدَيك، ثمَّ سارَ ساعَة، ثمَّ قالَ: «**يا مُعاذ بنَ جَبَل**». قُلتُ: لبيكَ رَسول اللهِ، وسَعدَيك قالَ: «**هل تَدرِي ما حَقُّ اللهِ علىٰ العِباد؟**» قالَ: قُلتُ: اللهُ، ورَسولُهُ أعلَم...» الحَديثَ(١).

وفي «**الصَّحيحَين**»، و«**المُسنَد**»، و«**جامع التِّرْمِذي**»: عَن عبدِ الله بن عَمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**استَقرِئُوا القُرآنَ مِن أربَعَة: مِن عبدِ الله بن مَسعُود، وسَالِم مَولىٰ أبي حُذَيفَة، ومُعاذِ بن جَبَل، وأُبَي بن كَعب**»(٢).

وفي «**جامِع التِّرْمِذي**» **أيضًا**: عَن أنس بن مالِك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**أرحَمُ أُمَّتي بأُمَّتي أبو بَكر، وأشَدُّهُم في أَمرِ اللهِ عُمَر، وأَصدَقُهُم حَياء عُثمان بن عَفَّان، وأَعلَمُهُم بالحَلالِ والحَرَام مُعاذ بن جَبَل، وأَفرَضُهُم زَيد بن ثابِت، وأَقرأُهُم أُبِي بن كَعب، ولِكُل أُمَّة أَمِين وأَمين هَذه الأُمَّة أبو عُبَيدَة بن الجَرَّاح**». قالَ التِّرْمِذيُّ: «هذا حَديثٌ غَريب»(٣).

وفي «**جامِعِ التِّرْمذي**» **أيضًا**: عَن أبي هُرَيرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**نِعمَ الرَّجُل أبو بَكر، نِعمَ الرَّجُل عُمَر، نِعمَ الرَّجُل أبو عُبَيدَة بن الجَرَّاح، نِعمَ الرَّجُل أُسَيد بن حُضير، نِعمَ الرَّجُل ثابِت بن قَيس بن شَمَّاس، نِعمَ**

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٥٨)، ومسلم (٢٤٦٤)، وأحمد (٢/ ١٨٩) (٦٧٦٧)، والترمذي (٣٨١٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٩٠)، وصححه الألباني.

الرَّجُل مُعاذ بن جَبَل، نِعمَ الرَّجُل مُعاذ بن عَمرو بن الجَمُوح».

قالَ التِّرْمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسَن». وقد رواهُ البُخاريُّ في «التَّاريخ الكَبِير» بمثلِهِ(١).

والأحاديثُ بنَحو ما ذكَرته كَثيرَة جدًّا، ولم يُؤثَر عَنِ النَّبيِّ صَلَّالِلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّهُ كان يُسقِطُ لفظَة (ابن) في النَّسب، وخَيرُ الهَدي هَديهِ صَلَّالِلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وقد ثَبتَ عنهُ صَلَّالِلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**هَديُنا مُخالِفٌ لِهَديِهِم**». يَعني: المُشركِين. رواهُ الحاكِم في «مُستَدرَكه» مِن حَديثِ المِسوَر بن مخرَمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وقالَ: «صَحيحٌ عَلىٰ شَرطِ الشَّيخين، ولم يُخرِّجاهُ»، وافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصه»(٢).

وأمَّا مُخالفُتُهم لِمَا علَيه المُسلمونَ قَديمًا وحَديثًا، فمِمَّا لا يَخفَىٰ عَلىٰ طالِبِ عِلم، وما كانَ المُسلمونَ يَعرفونَ إسقاطَ لَفظَة (ابن) في النَّسبِ حتَّىٰ كثُرت مُخالطَتُهم لِطوائفِ الإفرِنجِ، فافتَتَن الجُهَّال بتَقليدِهِم، واتِّباع سُنَنِهِم حَذوَ النَّعل بالنَّعل.

فَصْل

النَّوعُ الثَّالِث والثَّلاثُون مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تعالىٰ: الاعتمادُ في التَّاريخ عَلىٰ مِيلادِ عِيسىٰ ابن مَريَم عليهمَا الصَّلاةُ والسَّلام مُتابَعَةً للنَّصارَىٰ، ورَغبَةً عمَّا كان علَيهِ المُسلمونَ مِن اعتمادِ التَّاريخِ بِهِجرَةِ النَّبي صَلَّالِلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلىٰ المَدينَة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٩٥)، والبخاري «التاريخ الكبير» (٢/ ١٦٧)، وصححه الألباني.

(٢) سبق تخريجه.

وقد وَقَعَ في هذه المُشابَهة فئامٌ كَثِيرةٌ مِنَ المُنتَسبينَ إلىٰ الإسلامِ، وهؤلاء قد جمَعوا بينَ أمرَين ذمِيمَينِ.

أحدُهما: التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ.

والثَّاني: الرَّغبَةُ عمَّا اتَّفقَ علَيهِ الصَّحابَةُ، وفيهِم الخُلفاءُ الرَّاشدونَ عُمَر، وعُثمَان، وعَلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وعملَ بذلك المُسلمونَ بعدَهُم إلىٰ زمانِنَا سوىٰ الذينَ سَفَّهُوا أنفُسَهُم بالشُّذوذِ عَنِ المُسلمينَ، واتِّباع سَنَن أعداءِ اللهِ تعالىٰ، والأخذِ بأخذِهِم حَذوَ النَّعل بالنَّعلِ، فبِئس للظَّالمين بَدَلًا.

وقد قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

فَصْلٌ

النَّوعُ الرَّابع والثَّلاثُون مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ: الاعتِمادُ في المَواقيتِ عَلىٰ الأشهُرِ الإفرِنجِيَّة مُتابَعَةً للإفرِنج، ورَغبَة عمَّا كان عليه المُسلمونَ مِنَ الاعتِماد في ذلك عَلىٰ الأشهُرِ العَربِيَّة، وما أكثَر الواقعِينَ في هذه المُشابَهَةِ!

وقد وقَّتَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ للمُسلمينَ بالأشهُرِ العَربِيَّة، فقالَ تَعالىٰ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]؛ فمَن رَغِبَ عَنِ التَّوقيت بالأشهُرِ العربِيَّة، فقَد رَغِبَ عمَّا شرَعَهُ اللهُ للمُسلمينَ، واتَّبع سُنَن أعداءِ اللهِ الضَّالينَ.

فَصْلٌ

النَّوعُ الخامِس والثَّلاثُون مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ: الاعتمادُ في دُخولِ الشُّهور العربيَّة علىٰ الحِسابِ لا عَلىٰ رُؤيَةِ الهِلال.

وقد ذُكِرَ القَولُ بهذا عَن بعضِ أهلِ العِلم في زمانِنَا، ولازِم هذا القَولِ الاعتِماد في دُخولِ شَهر الصَّوم، وخُروجِهِ عَلىٰ قَولِ المُعتَنِينَ بالحِسابِ، وتَسيِيرِ النَّيِّرَيْنِ، والاعتِماد -أيضًا- عَلىٰ قَولِهِم في كُلِّ المَواقِيتِ المُتَعلِّقَة بالأَهِلَّةِ؛ وهذا خِلافُ الكِتابِ، والسُّنَّةِ، وما علَيهِ المُسلمونَ مِن عَهدِ الصَّحابَةِ إلىٰ زمانِنَا.

أمَّا الكِتابُ: فقَد قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٨٩]؛ فجعَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ العمَلَ في المَواقِيتِ بالأهِلَّةِ لا بالحِسابِ.

وأمَّا السُّنَّةُ: فرَوىٰ عبدُ الرزَّاق: عَن عبد العَزيز بن أبي رَواد، عَن نافِع، عَن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جعَلَ اللهُ الأهِلَّةَ مَواقِيت للنَّاسِ، فصُوموا لِرُؤيَتِهِ، وأفطِرُوا لِرُؤيَتِهِ؛ فإن غُمَّ عليكُم فعُدُّوا ثلاثين يومًا**». ورواهُ الحاكمُ في «مُستَدرَكه»، وقالَ: «صَحيحُ الإسنادِ، ولم يخرِّجاهُ»(١).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٥٦)، والحاكم (١/ ٥٨٤) (١٥٣٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٩٣).

وفي «**الصَّحيحَين**»، و«**المُسنَد**»، و«**سُنَني أبي داود، والنَّسائي**»: عَن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّة لا نكتُبُ، ولا نَحسُبُ؛ الشَّهر هكَذا، وهكَذا، وهكَذا**»، وعقَدَ الإبهامَ في الثَّالِثَة: «**والشَّهر هكَذا، وهكَذا، وهكَذا**»، يَعنِي: تَمامَ الثَّلاثينَ. هذا لَفظُ أحمَد، ومُسلِم، وهو عندَ النَّسائي كذلِك سوىٰ قولهِ في آخرِهِ: يَعني، فليسَ هذا الحَرف في روايَتِهِ(١).

قالَ شَيخُ الإسلام أبو العبَّاس ابن تَيمِيَّة -رحمه الله تعالىٰ-: «وَصف هذه الأُمَّة بتَركِ الكِتابَة، والحِساب الذي يَفعلُهُ غَيرُها مِنَ الأمَم في أوقاتِ عبادَاتِهم، وأعيادِهِم، وأحالَها عَلىٰ الرُّؤيَةِ حَيثُ قالَ في غَيرِ حَديث: «**صُومُوا لِرُؤيَتِهِ، وأَفطِرُوا لِرُؤيَتِهِ**»، وفي روايَةٍ: «**صُومُوا مِنَ الوضَحِ إلىٰ الوضَحِ**». أي: مِنَ الهِلالِ إلىٰ الهِلالِ.

وهذا دَليلٌ عَلىٰ ما أجمَعَ عليهِ المُسلمونَ إلَّا مَن شَذَّ مِن بَعضِ المتَأخِّرينَ المُخالفينَ المَسبوقينَ بالإجماعِ مِن أنَّ مَواقيتَ الصَّومِ، والفطرِ، والنُّسُكِ إنَّما تُقام بالرُّؤيَةِ عندَ إمكانِها لا بالكتابِ والحسابِ الذي تَسلُكهُ الأعاجِم مِنَ الرُّوم، والفُرسِ، والقبطِ، والهندِ، وأهلِ الكِتابِ مِنَ اليَهودِ، والنَّصارَىٰ».

قالَ: «وبالجُملَةِ، فالحَديثُ يَقتَضي اختِصاص هذه الأُمَّة بالوَصفِ الذي فارَقَت بِهِ غَيرَها، وذلِك يَقتَضي أنَّ تَركَ المُشابَهَةِ للأُمَمِ أقرَبُ إلىٰ حُصولِ الوفاء بالاختِصَاص»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠)، وأحمد (٢/ ٤٣) (٥٠١٧)، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائي (٢١٤٠).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٨٥- ٢٨٧).

وقالَ الشيخُ في مَوضِع آخَر: «ظنَّ طائِفَة مِنَ الجُهَّال أنَّهُم يَضبطونَ وَقتَ طُلوعِ الهِلالِ بِمَعرفَتِهِم وَقتَ ظُهورِهِ بعدَ استسرارِهِ، وبمَعرفَةِ بُعدِهِ عَنِ الشَّمسِ بَعدَ مُفارقَتِها وَقتَ الغُروبِ، وضَبطِهِم قَوس الرُّؤيَةِ»(١).

قالَ: «وهذه دَعوَىٰ باطِلَة، اتَّفقَ عُلماءُ الشَّريعَةِ عَلىٰ تَحرِيم العَمَل بذلِك في الهِلالِ، فاتَّفَقَ عُلماءُ الحِسابِ العُقَلاءِ عَلىٰ أنَّ مَعرفَةَ الهِلال لا تَنضَبِط بالحِسابِ ضَبطًا صَحِيحًا قَط، ولم يتكلَّمْ فيهِ إلَّا قَوم مِنَ المُتأَخِّرينَ تَقريبًا، وذلك ضَلال عَن دينِ اللهِ، وتَغيير لَهُ شَبيه بضَلالِ اليَهودِ، والنَّصارىٰ عَمَّا أمِرُوا بهِ مِنَ الهِلالِ إذا غابَت الشَّمس وَقتَ اجتِماع القُرصَين، وكبس الشُّهورِ الهِلالِيَّة، وذلِك مِنَ النَّسيء الذي كانَ في العرَبِ زيادَة في الكُفرِ؛ فمَن أخَذَ عِلمَ الهِلالِ بالحِسابِ فهو فاسِد العَقل والدِّين»(٢).

وقالَ ابنُ حَجَر في قولِهِ: «**لا نحسبُ**»: «المُرادُ بالحِسابِ هُنا: حساب النُّجومِ، وتَسيِيرها، ولم يَكُونوا يَعرفونَ مِن ذلِك إلَّا النَّذر اليَسِير، فعلقَ الحُكمُ بالصَّومِ، وغَيره بالرُّؤيَةِ لرَفعِ الحرَج عَنهُم في مُعاناةِ حساب التَّسيِير، واستَمَرَّ الحُكمُ في الصَّومِ، ولو حدَثَ بعدَهُم من يعرف ذلك، بل ظاهِر السِّياقِ يُشعِرُ بنَفيِ تَعليقِ الحُكمِ بالحِسابِ أصلًا»(٣).

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٦/ ٥٨٩).

(٢) «مختصر الفتاوىٰ المصرية» (ص١٦٣).

(٣) «فتح الباري» (٤/ ١٢٧).

ويُوضِّحُهُ قَولُهُ في الحَديثِ: «**فإنْ غُمَّ عليكُم فأكمِلوا العدَّة ثلاثِينَ**». ولم يقُل: فسَلوا أهلَ الحِساب.

والحِكمَةُ فيهِ: كَون العَدَد عندَ الإغماءِ يستَوي فيهِ المُكلفون، فيَرتَفِعُ الاختِلافُ، والنِّزاعُ عَنهُم، وقَد ذهبَ قَومٌ إلىٰ الرُّجوعِ إلىٰ أهلِ التَّسيِير في ذَلِك، وهم الرَّوافِض.

ونقل عَن بَعضِ الفُقَهاءِ مُوافَقَتَهُم.

قالَ الباجي: «وإجماعُ السَّلفِ حُجَّةٌ علَيهِم»، وقالَ ابنُ بَزيزة(١): «وهو مَذهَبٌ باطِلٌ».

فصل

النَّوعُ السَّادِس والثَّلاثون مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ: قراءَةُ القُرآن بلحونِ الغناءِ، والأَوضاعِ المُوسيقِيَّة، وقد وقعَ في هذه المُشابَهَة كَثيرٌ مِنَ المُنتَسبينَ إلىٰ الإسلامِ، ولا سيَّما قرَّاء الإذاعاتِ، ومَن شاكَلَهُم.

وقد ورَدَ النَّهيُ عَن ذلك في حَديثٍ رَواهُ أبو عُبيد القاسِم بن سلام، والطَّبراني في «الأوسَطِ»، والبيهقي في «شُعب الإيمان»: عَن حُذَيفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**اقرَءُوا القُرآنَ بِلُحُونِ العَرَبِ وأصواتها، وإيَّاكُم ولُحُونَ أهلِ الفِسْقِ،**

---

(١) عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي، أبو فارس، المعروف بابن بزيزة (علىٰ زنة فَعيلة كسفينة): فقيه مالكي، مفسر، حافظ للحديث والشعر والأدب، من أهل تونس، توفي سنة (٦٦٢هـ)، وقيل: (٦٧٣ هـ). انظر: «هدية العارفين» (١/ ٥٨١)، و«معجم المؤلفين» (٥/ ٢٣٩).

وأهلِ الكتابَين، وسَيَجِيء قَومٌ مِن بَعدِي يُرَجِّعُون بالقُرآنِ تَرجِيعَ الغِناءِ، والرَّهبانِيَّةِ، والنَّوحِ لا يُجاوِز حَناجِرَهُم، مَفتونَةٌ قُلوبُهم، وقُلوب الذين يعجِبُهم شأنهُم»(١).

وهذا الحَديث وإنْ كانَ في إسنادِهِ مَقال فقَد شهِدَ لَهُ الواقِعُ بالصحَّةِ، وشَهادَةُ الواقِع لَهُ مِن أوضَحِ البَراهِين عَلىٰ خُروجِهِ مِن مِشكاةِ النبوَّةِ، واللهُ أعلَم.

فَصْلٌ

النَّوعُ السَّابع والثَّلاثون مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ: ما يَفعلُهُ كَثيرٌ مِنَ النَّاس مِنَ الاهتِزازِ، وتَحريكِ الرُّءوسِ عندَ قِراءَةِ القُرآن؛ إنْ ثَبتَ أنَّ اليَهودَ كانَت تَفعَلُ مِثل ذلِك عندَ قراءَةِ التَّوراةِ.

فقَد رَوىٰ سنيد بن داود في «تَفسِيرِهِ»: «عَن حجَّاج بن مُحمَّد، عَن أبي بَكر بن عبد الله قالَ: لمَّا نشَرَ مُوسىٰ الأَلواحَ فيها كتابُ اللهِ كتَبَهُ بِيَدِهِ لم يَبقَ عَلىٰ وَجهِ الأَرضِ جَبَل، ولا شَجَر، ولا حجَر إلَّا اهتَزَّ، فليسَ اليَّومَ يَهودِي عَلىٰ وَجهِ الأرضِ صَغير، ولا كَبير تُقرَأُ عليَه التَّوراةُ إلَّا اهتَزَّ، ونَغضَ لَها رَأسهُ»(٢).

قُلتُ: إنْ كانَ هذا صَحِيحًا عَنِ اليَهودِ فمِثلُهُ ما ذَكرنا عَن كَثيرٍ مِنَ المُسلمينَ، ولا يَجوز ذلك إنْ ثَبتَ أنَّ اليهودَ كانَت تَفعلُهُ.

---

(١) أخرجه أبو عبيد «فضائل القرآن» (ص١٦٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧/ ١٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤/ ٢٠٨).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (١٠/ ٥٤٥). و«نَغَضَ رأسه يَنْغَض ويَنْغِض نَغْضًا ونُغوضًا، أيْ: تَحرَّك. وأَنْغَض رأسَه، أي: حَرَّكَه كالمُتعجِّب من الشيء. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ﴾. ويقال أيضًا: نَغَضَ فلانٌ رأسَه، أي: حَرَّكه». «الصحاح» (٢/ ٢٢٠) مادة: (نغض).

فَصْل

النَّوعُ الثَّامِن والثَّلاثون مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ: إجراءُ بَعض الأحكامِ، والأَمر، والنَّهي علىٰ الضُّعفاءِ مِنَ النَّاس، وتَركُ الأكابِر والرُّؤساء مِنهُم.

وقَد وَقَعَ في هذه المُشابَهَة كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ، وهي مِن أعظَمِ أسباب الضَّلالِ والهلاكِ.

لِمَا في «الصَّحيحَين»، وغَيرِهِمَا: عَن عائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا؛ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّما هلكَ الذين مِن قَبلِكُم أَنَّهُم كانوا إذا سَرَقَ فيهِم الشَّريف تَركُوهُ، وإذا سرَقَ فيهم الضَّعيفُ أقامُوا عليهِ الحَدَّ**»(١).

وفي روايةٍ للبُخاري: «**إنَّما ضَلَّ مَن كان قَبلَكُم أَنَّهُم كانوا يُقيمونَ الحَدَّ عَلىٰ الوَضيعِ، ويَتركونَ علىٰ الشَّريفِ**»(٢).

فَصْل

النَّوعُ التَّاسِع والثَّلاثون مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ: تَركُ الأمرِ بالمَعروفِ، والنَّهيِ عَنِ المُنكَر، وقد جاءَ الذَّمُّ البَليغُ، والوَعيدُ الشَّديدُ عَلَىٰ ذلك، قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٨٧).

مُّنكَرٍ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

وفي «المُسنَدِ»، و«السُّنَن» إلَّا النَّسائي: عَن عبد اللهِ بن مَسعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لمَّا وَقعَت بَنُو إسرائِيل في المَعاصِي نهَتْهُم عُلماؤُهُم فلَم يَنتهُوا، فجالَسوهُم في مَجالِسِهِم، وَوَاكَلُوهُم، وشارَبُوهُم؛ فضَربَ اللهُ قُلوبَ بعضِهِم ببَعضٍ، ولعنَهُم عَلىٰ لسانِ داود، وعِيسىٰ ابن مريَم ذَلِك بما عَصَوا وكانوا يعتَدونَ»، وكانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا فجَلسَ فقالَ: «لا والذي نَفسي بيَدِهِ، حتَّىٰ تأطُروهُم عَلىٰ الحَقِّ أَطرًا». قالَ التِّرْمِذي: «هذا حَديثٌ حَسنٌ غَريبٌ».

ولفظُ أبي داود: «إنَّ أوَّل ما دخلَ النَّقصُ علىٰ بني إسرائِيل كانَ الرَّجلُ يَلقىٰ الرَّجلَ، فيَقول لَهُ: اتَّقِ اللهَ، ودَع ما تَصنَع فإنَّهُ لا يَحِلُّ لكَ؛ ثمَّ يلقاهُ مِنَ الغَدِ فلا يَمنَعْهُ ذلك أن يَكونَ أكيلَهُ، وشَريبَهُ، وقَعيدَهُ؛ فلمَّا فعلوا ذلك ضَربَ اللهُ قلوبَ بعضِهِم ببَعضٍ، ثمَّ قالَ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ﴾ إلىٰ قَولِهِ: ﴿فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾، ثم قالَ: كلَّا، واللهِ لتَأمُرُنَّ بالمَعروفِ، ولتَنهوُنَّ عَنِ المُنكَرِ، ولتَأخُذُنَّ علىٰ يَدي الظَّالِم، ولتَأطُرنُّهُ علىٰ الحَقِّ أطرًا، أو لتَقصرنُّهُ علىٰ الحَقِّ قَصرًا»(١).

وفي روايَةٍ لَهُ: عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنحوِهِ، وزادَ: «أو ليَضرِبَنَّ اللهُ بقُلوبِ بعضِكُم عَلىٰ بَعضٍ، ثمَّ ليَلعَنَنَّكُم كَما لعَنَهُم»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩١) (٣٧١٣) وأبو داود (٤٣٣٦)، والترمذي(٣٠٤٧)، وابن ماجه (٤٠٠٦)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٣٧)، وضعفه الألباني.

فَصْل

النَّوعُ الأربَعونَ مِنَ التَّشبُّه بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ: لَبسُ الحَقِّ بالباطِلِ كَما يَفعلُهُ اليَهودَ، وهذهِ المُشابَهةُ واقِعَةٌ مِن كَثيرٍ مِنَ المُنتسبِينَ إلىٰ العِلمِ.

وقد رَأيتُ ذلِك في كَلامٍ كَثيرٍ مِنَ العَصرِيِّينَ في كُتبِهِم، وصُحفِهِم.

فَصْل

النَّوعُ الحادِي والأربَعونَ: مُشابَهَةُ اليَهودِ في تَحريفِ الكَلِم عَن مَواضِعِهِ، وهذا واقِعٌ مِن كَثيرٍ مِنَ المُتقَدِّمينَ، والمُتأخِّرينَ، ولاسيَّما في زمانِنَا.

ومَن رزَقَهُ اللهُ البَصيرَةَ رَأىٰ ذلِك في كُتبِهِم، ومقالاتِهِم.

فَصْل

النَّوعُ الثَّاني والأربَعون: مُشابَهَةُ اليَهودِ في قَولِهِم: سَمِعنا وعصَينا.

وهذا يقَعُ مِن كَثيرٍ مِنَ المُنتَسبينَ إلىٰ العِلمِ، وهو في غَيرِهم كَثير جدًّا، وأكثَرُ ما يكونُ ذلك بلسانِ الحالِ، ويكون -أيضًا- بالمَقالِ.

فَصْل

النَّوعُ الثَّالِث والأربعون: مِن مُشابَهَةِ اليَهودِ ما يَفعلُهُ كَثيرٌ مِنَ المُنتَسبينَ إلىٰ العِلمِ مِنَ الوَعظِ، والتَّذكيرِ، وأمرِ النَّاسِ بالبِرِ والتَّقوىٰ، وهم معَ ذلك يَنسونَ أنفُسَهُم

ويُخالِفونَ أقوالَهم بأفعالِهم السَّيئَة، وهَؤلاءِ جَديرُونَ بالمَقتِ والعُقوبَةِ، قالَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٢، ٣]، وقالَ تَعالىٰ: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ۝٤٤﴾ [البقرة: ٤٤]، وفي هذهِ الآياتِ أبلَغ تَقرِيع وتَوبِيخ لمَن أمرَ النَّاسَ بالبِرِّ والتَّقوىٰ، ونَسي نفسَهُ.

فليَحذَرِ الخُطباءُ، والوُعَّاظُ، والقصَّاصُ مِن سُوء عاقِبَة المُخالفَة بينَ الأقوالِ، والأفعالِ.

وقَد وردَت أحادِيث كَثيرَة في ذَم مَن يفعَل ذلك، والوَعيدُ الشَّديد لَهُ في الآخِرَةِ.

مِنها ما في «صَحيحِ البُخاري»: عَن أبي مُوسىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: «كُنَّا نَقرأُ سُورَة كُنَّا نشَبِّهُهَا بإحدَىٰ المُسبحات، فأُنسِيتُها غَيرَ أنِّي حفِظتُ مِنها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢﴾ [الصف: ٢]، فتُكتَبُ شهادَة في أعناقِكُم، فتُسئَلونَ عَنها يومَ القِيامَةِ»(١).

ورَوىٰ عبد الرزَّاق: عَن معمَر، عَن قتادة في قولِهِ تَعالىٰ: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]، قالَ: «كانَ بنُو إسرائِيل يأمُرونَ النَّاسَ بطاعَةِ اللهِ، وبتَقواهُ، وبالبِرِّ، ويُخالفونَ؛ فعَيَّرَهُم اللهُ عَزَّوَجَلَّ»، وقد رَواهُ ابنُ جَرير مِن طريق عبد الرزَّاق(٢).

---

(١) لم يخرجه البخاري، وإنما أخرجه مسلم (١٠٥٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٢٦٨)، والطبري في «تفسيره» (١/ ٨).

وروىٰ ابنُ جَرير أيضًا: عَنِ السُّدِّي نحو ذلك، وروىٰ أيضًا: عَن ابن جُريج في قولِهِ: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ﴾ قالَ: «أهلُ الكتابِ، والمُنافِقُونَ كانَا يأمُرونَ النَّاسَ بالصَّومِ، والصَّلاةِ، ويدَعونَ العَمَلَ بِمَا يأمُرونَ بِهِ النَّاسَ، فعَيَّرَهُم اللهُ بذلِك، فمَن أمرَ بخَيرٍ فليَكُن أشَدَّ النَّاسَ فيهِ مُسارَعَة»(١).

وروىٰ أبو نُعَيم في «الحِليَة»: عَنِ الأوزاعِي؛ أَنَّهُ قالَ: «إنَّ المُؤمِنَ يقولُ قَليلًا، ويَعمَلُ كَثيرًا، وإنَّ المُنافِقَ يقولُ كَثيرًا، ويَعملُ قَليلًا»(٢).

وروىٰ ابنُ مَردويه: عَنِ ابن عبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ جاءَهُ رَجلٌ، فقالَ: «يا ابن عبَّاس، إنِّي أريدُ أن آمُرَ بالمعروفِ، وأنهَىٰ عَنِ المُنكَر. قالَ: أبلغتَ ذلِك. قالَ: أرجُو. قالَ: إن لَم تَخشَ أن تُفتَضَحَ بثَلاثِ آياتٍ مِن كِتابِ اللهِ فافعَل. قالَ: وما هُنَّ؟ قالَ: قَولُ اللهِ تَعالىٰ: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾، أحَكَمتَ هذه؟ قالَ: لا. قالَ: فالحَرفُ الثَّاني؛ قالَ: قَوله تَعالىٰ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الصف: ٣]، أحَكَمتَ هذه؟ قالَ: لا. قالَ: فالحَرفُ الثَّالث قالَ: قولُ العبدِ الصَّالِح شُعَيب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَـٰحَ﴾ [هود: ٨٨]، أحَكَمتَ هذه الآيَة؟ قالَ: لا. قالَ: فابدَأ بنَفسِكَ»(٣).

وذَكرَ الحافظُ ابن كَثير: عَن إبراهيم النَخعِي؛ أَنَّهُ قالَ: «إنِّي لأكرَهُ القَصَصَ لثَلاثِ آياتٍ: قوله تَعالىٰ: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]، وقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١/ ٨).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٤٢).

(٣) أخرجه ابن مردويه كما في «الدر المنثور» (١/ ١٥٨).

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٢، ٣]، وقوله إخبارًا عَن شُعَيب: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُۚ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ﴾ [هود: ٨٨]»(١).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد في «**الزهد**»، وأبو نُعَيم في «**الحِليَة**»: عَن مالِك بن دِينَار، قالَ: «أَوحَىٰ اللهُ إلىٰ عِيسَىٰ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: أنْ يا عِيسَىٰ، عِظْ نَفسَكَ، فإن اتَّعظَت، فعِظ النَّاس، وإلَّا فاستَحيِ منِّي»(٢).

ومِنها ما رواهُ الطَّبراني، وأبو نُعَيم في «**الحِليَة**»: عَن ابن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، قالَ: «قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مَن دَعا النَّاسَ إلىٰ قَولٍ، أو عَمَلٍ، ولم يَعمَلْ هو بِهِ لَم يزَلْ في سَخَطِ اللهِ حتَّىٰ يكُفَّ، أو يَعملَ بما قالَ، أو دَعَا إلَيهِ**»(٣).

ومِنها ما رَواهُ الطَّبراني أيضًا، والحافِظُ الضِّياء المَقدسِي: عَن جُندُب بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مَثَلُ العالِم الذي يُعلِّم النَّاس الخَير، ولا يَعمَل بِهِ كمَثَلِ السِّراج يُضِيءُ للنَّاسِ، ويحرِقُ نَفسَهُ**»(٤).

ومِنها ما رَواهُ الطَّبراني أيضًا، والبَزَّار: عَن أبي برزة الأسلمي رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ(٥) مَرفُوعًا:

---

(١) «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٥٠).

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٤٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣/ ٢٠٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٧).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٦٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع (٥٨٣١)، ولم أقف عليه عند الضياء المقدسي.

(٥) أبو برزة الأسلمي، اختلف في اسمه واسم أبيه، وأصح ما قيل فيه: نضلة بن عبيد. ترجمته في:

«مَثَلُ الذي يُعلِّمُ النَّاسَ الخَيرَ، ويَنسىٰ نَفسَهُ مَثَل الفَتِيلَة تُضِيءُ للنَّاسِ، وتحرِقُ نَفسَها»(١).

ومِنها ما رَواهُ الإمامُ أحمَد، وأبو داود الطَّيالسي، وعبد بن حُمَيد، وابن حِبَّان في «صَحيحِهِ»، وابن أبي حاتِم، وابن مَردويه، والبَيهَقِي، والبَغَوِي: عَن أنَس بن مالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«رَأيتُ لَيلَةَ أُسرِيَ بي رِجالًا تُقرَضُ شِفاهُهُم بمَقاريضَ مِن نارٍ؛ فقُلتُ: مَن هؤُلاء يا جِبرِيل؟ فقالَ: الخُطباءُ مِن أُمَّتِك الذين يَأمُرونَ النَّاسَ بالبِرِ، ويَنسَونَ أنفُسَهُم، وهُم يَتلونَ الكِتابَ أفلا يَعقِلونَ»**(٢).

وفي رِوايَةٍ لابن مَردَويه: **«تُقرَضُ شِفاهُهُم وألسِنَتُهُم بمَقاريضَ مِن نارٍ»**. ورَواهُ أبو نُعَيم في «الحِليَةِ» بنَحوِهِ(٣).

وفي روايَةٍ لهُ: عَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أتَيتُ لَيلَةَ أُسرِيَ بِي عَلىٰ قَومٍ تُقرَضُ شِفاهُهُم بمَقاريضَ مِن نارٍ، كُلَّما قُرِضَت وَفت، قُلتُ: مَن**

=

«أسد الغابة» (٦/ ٢٨)، و«الإصابة» (٦/ ٣٤١).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» كما عزاه إليه الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٨٤)، قال الهيثمي: «فيه محمد بن جابر السحيمي وهو ضعيف لسوء حفظه واختلاطه». وقد صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٨٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٢٠) (١٢٢٣٢)، وأبو داود الطيالسي (٣/ ٥٣٩)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (ص٣٦٧)، وابن حبان (٥٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/ ١٠٠)، وابن مردويه كما في «الدر المنثور» (١/ ١٥٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ٢٧١)، والبغوي في «تفسيره» (١/ ٨٨)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه ابن مردويه كما في «الدر المنثور» (٥/ ٢١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٤٤).

هؤلاء يا جِبرِيل؟ قالَ: هؤُلاء خُطباء أُمَّتك الذينَ يَقولونَ، ولا يَفعلونَ، ويَقرءُونَ كتابَ اللهِ، ولا يُعملونَ بهِ»(١).

ورَوىٰ أبو نُعَيم أيضًا: عَن مالِك بن دِينار قالَ: «ما مِن خَطيبٍ يَخطُبُ إلَّا عُرِضَتْ خُطبَتُهُ عَلىٰ عَملِه، فإن كانَ صادِقًا صدق، وإن كان كاذبًا قُرِضَت شَفتاهُ بمِقراضٍ مِن نارٍ، كُلَّما قُرِضَتا نَبَتَتا»(٢).

ومِنها ما في «الصَّحيحَين» وغيرهما: عن أُسامة بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقولُ: «يُؤتَىٰ بالرجلِ يومَ القيامَةِ فيُلقَىٰ في النَّارِ، فتَندلِقُ أقتابُ بطنِهِ، فيَدورُ بِها كَما يدورُ الحِمارُ بالرَّحىٰ، فيَجتَمِعُ إليهِ أهلُ النَّار فيَقولونَ: يا فلان، ما لَكَ؟ أَلَم تكُن تأمرُ بالمَعروفِ، وتَنهىٰ عَنِ المُنكرِ؟ فيقولُ: بلَىٰ، قد كنتُ آمرُ بالمعروفِ ولا آتِيهِ، وأنهىٰ عن المُنكرِ وآتيهِ»(٣).

الأقتابُ: الأمعاءُ، واحدُها: قِتْبُ؛ بكَسرِ القاف، وسُكون المُثنَّاة الفَوقيَّة.

واندلاقُها: خُروجُها مِن جوفِهِ بسُرعَةٍ. قالَهُ: غَيرُ واحِد مِن أئِمَّةِ اللُّغةِ(٤).

ومِنها ما رواهُ ابنُ جَرير: عن الوَليد بن عقبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «إنَّ أُناسًا مِن أهلِ الجنَّة يَطلعونَ عَلىٰ أُناسٍ مِن أهلِ النَّار،

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٨٦).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٧٩).

(٣)أخرجه البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

(٤) «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (٢/ ٣١)، و«الزاهر» لابن الأنباري (٢/ ٣٦٣)، و«تهذيب اللغة» (٩/ ٦٩).

فيقولونَ: بِمَ دخلتُمُ النَّار؟ فوَاللهِ، ما دخَلنا الجنَّة إلَّا بما تعلَّمنا مِنكُم، فيقولونَ: إنَّا كنَّا نقولُ، ولا نفعَلُ»(١).

وروىٰ الإمامُ أحمَد في «الزهد»: عن الشَّعبي قالَ: «يشرِفُ أهلُ الجنَّة في الجنَّة علىٰ قومٍ في النَّار، فيقولونَ: ما لَكُم في النَّار، وإنَّما كنَّا نعملُ بِما تُعلِّمونَا؟ فيقولونَ: إنَّا كنَّا نعلِّمُكُم، ولا نَعمَلُ بهِ»(٢).

وروىٰ أبو نعيم في «الحِلية»: عَن قتادَة قالَ: «إنَّ في الجنَّة كُوًىٰ إلىٰ النَّار، فيَطَّلعُ أهلُ الجنَّة مِن تِلك الكُوىٰ إلىٰ النَّار، فيقُولونَ: ما بالُ الأشقِياء، وإنَّما دخَلنا الجنَّة بفَضلِ تأدِيبِكُم؟ قالوا: إنَّا كنَّا نأمرُكم ولا نأتَمِر، ونَنهاكُم ولا نَنتَهي»(٣).

وروىٰ عبدُ الله ابن الإمام أحمَد في «زَوائد الزهد»: عَنِ الحَسن قالَ: «إذا كُنتَ آمرًا بالمَعروفِ؛ فكُن مِن آخَذِ النَّاسِ بِهِ، وإلَّا هلكتَ، وإذا كُنتَ ممَّن يَنهىٰ عَنِ المُنكَر؛ فكُن مِن أَنكَرِ النَّاسِ لَهُ، وإلَّا هلَكتَ»(٤).

ومِن حكمِ الشِّعرِ قَول أبي الأسوَد الدُّؤلِي:

وغَيرُ تَقِيٍّ يأمُرُ النَّاسَ بالتُّقىٰ ... طبِيبٌ يداوِي النَّاسَ وهْوَ سَقِيمُ
يا أيُّها الرَّجل المُعلِّم غَيرَهُ ... هَلَّا لنَفسِك كان ذا التَّعلِيمُ

---

(١) لم أقف عليه عند الطبري، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٣٧)، و«الكبير» (٢٢/ ١٥٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٨١٩).

(٢) أخرجه أحمد في «الزهد» (ص٢٩٩).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٤٠).

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص٢١٠).

تَصِفُ الدَّواءَ لذي السِّقام وذِي الضَّنَىٰ ... كَيما يصِحَّ بـه وأنـتَ سَـقِيمُ
وأراكَ تُصلِح بالرَّشاد عُقولَنَا ... أبدًا وأنت مِنَ الرَّشاد عدِيمُ
لا تَنـهَ عَـن خُلـقٍ وتـأتِيَ مِثلَـه ... عـارٌ عليكَ إذا فعَلت عظِيمُ
ابـدَأ بنفسِـك فانْهَهَـا عَـن غيِّها ... فـإذا انتَهـتْ عنـهُ فأنـتَ حكِيمُ
فهُنـاك يُقبَـل مـا وعَظـت ويُقتَـدىٰ ... بـالقَولِ منـكَ ويَنفـعُ التَّعليمُ

فَصْلٌ

النَّوع الرَّابع والأربعون من التشبُّه بأعداءِ الله تعالىٰ: استحلالُ المحرَّمات بالحِيَلِ، وكَثيرًا ما يقعُ ذلك في المُبايعاتِ الربويَّة.

ومِن ذلك استِحلال أهلِ البُنوك للرِّبا الصَّريح؛ زعمًا منهُم أنَّ الرِّبا الذي يأخذُونَهُ مِن صاحبِ المالِ إنَّما هو في مُقابَلة راحته مِن حَمل مالِهِ، فهو كالأُجرةِ عَلىٰ نقلِ المالِ مِن بلدٍ إلىٰ بلد آخَر؛ وهذه الحِيلَة شَبيهَة بحِيَل اليَهود عَلىٰ استِحلال المُحرَّمات.

وقد رَوىٰ ابن بطَّة: بإسنادٍ جيِّد عَن أبي هُريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**لا تَرتَكِبوا ما ارتَكبَ اليَهودُ، فتَستحِلُّوا مَحارمَ اللهِ بأدنىٰ الحِيَل**»(١).

وقد زعَمَ بعضُ العَصريِّين في مَقالٍ لهُ مَنشُور في بعضِ الصُّحف المَشئومَة، أنَّ

---

(١) سبق تخريجه.

الزيادَةَ التي يأخذُها أهلُ البُنوك مِن أربابِ الأموالِ هي السُّفتَجَة الجائِزَة؛ وهذا خَطَأ ظاهِر، فإنَّ السُّفتَجَة التي أجازَها مَن أجازَها مِنَ الفُقهاءِ هي المَعروفَة في زمانِنا بالتَّحويلِ، ومعناها: اشتراطُ القَضاء في بلَدٍ آخَر، وصُورتها: أن يقترِضَ زَيد مِن عَمرو ألف دِرهَم في مَكَّة، ويَكتُب معهُ كتابًا إلىٰ وَكيلِهِ في المَدينَة ليُسلِّمَ الوَكيل الألف لعَمْرٍو في المَدينَة؛ فيَنتَفِع زَيدٌ بالقَرضِ، ويَربَح عَمرٌو خطَرَ الطَّريق.

قالَ صاحب «القاموس»: «السُّفتَجَةُ: أن يُعطي مالًا لآخَر، وللآخَر مال في بلَد المُعطَىٰ، فيُوفِّيه إيَّاه، ثمَّ فيَستَفيد أَمن الطَّريق»(١).

قالَ مُرتضىٰ الحُسيني في «تاج العروس»: «واختَلفَت عباراتُ الفُقهاءِ في تَفسيرِها، فمِنهُم مَن فسَّرها بما قالَهُ المُصنِّف، وفسَّرها بعضُهُم فقالَ: هي كتابُ صاحِب المالِ لوَكيلِهِ أن يدفَعَ مالًا قراضًا يأمَنُ بهِ مِن خطَرِ الطَّريقِ»، وقالَ في «النهر»: «هي بضَمِّ السِّين، وقيلَ: بفَتحِها، وفَتحِ التَّاء، مُعرَّب سُفتَه»(٢).

وفي «شرح المفتاح»: «بضَمِّ السين، وفَتحِ التَّاء: الشَّيءُ المُحكَمُ سَمِّيَ بهِ هذا القَرض لإحكامِ أمرِهِ، وهو قَرضٌ استَفاد بهِ المُقرِضُ سُقوط خطَر الطَّريق؛ بأنْ يُقرِضَ مالَهُ عندَ الخَوفِ عليهِ ليُردَّ عليه في مَوضعٍ أمِنٍ؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ نَهىٰ عَن قَرض جَرَّ نفعًا، قالَهُ شيخُنا». انتهىٰ(٣).

ومِن شَرطِ جَواز السُّفتَجة: ألَّا يأخُذ أحدُهما مِنَ الآخَر زيادَةً؛ فإن أخذَ أحدُهُما

(١) «القاموس المحيط» (١/ ١٩٣).

(٢) «النهر الفائق» (٣/ ٥٩١).

(٣) «تاج العروس» (٦/ ٣٩).

مِنَ الآخَر زيادَة، كَما يفعلُهُ أهلُ البنوكِ؛ فالزِّيادةُ رِبًا.

قالَ الشيخُ أبو مُحمَّد المقدسي في «المُغني»: «وكُلُّ قَرض شَرطٌ فيهِ أن يَزيدَهُ فهو حَرامٌ بغَير خِلاف. قالَ ابنُ المنذر: أجمَعوا علىٰ أنَّ المُسلفَ إذا شرطَ عَلىٰ المُستَسلف زيادَة، أو هَديَّة؛ فأسلَفَ عَلىٰ ذلك أن أخذَ الزِّيادَة علىٰ ذلك رِبًا.

وقد رُوِيَ عَن أُبِي بن كَعب، وابن عبَّاس، وابن مَسعُود: أَنَّهُم نَهُوا عَن قَرض جَرَّ مَنفعَة.

وإن شَرطَ أن يُعطيَهُ إيَّاها في بلَدٍ آخَر، وكان لحَملِهِ مَؤنَة لم يجز؛ لأَنَّهُ زيادَةٌ، وإن لم يكُن لحَملِهِ مَؤنَةٌ جازَ، وحكاهُ ابنُ المنذر عَن علي، وابن عبَّاس، والحَسن بن علي، وابنِ الزُّبَير، وابنِ سِيرين، وعبدِ الرَّحمن بن الأسود، وأيُّوب السَّخْتياني، والثَّوري، وأحمَد، وإسحاق واختاره.

وكرِهَهُ الحسنُ البَصري، ومَيمُون بن أبي شبيب، وعبدة بن أبي لُبابة، ومالِك، والأوزاعِي، والشَّافعي؛ لأَنَّهُ قد يكُون في ذلك زيادَة.

وقد نصَّ أحمَد عَلىٰ أنَّ مَن شرطَ أن يُكتبَ لهُ بِها سُفتَجَة لم يجز، ومَعناهُ: اشتِراطُ القَضاء في بلَدٍ آخر، ورُوِيَ عنهُ جوازُها لكَونِها مَصلحَة لهُمَا جَميعًا.

وقالَ عَطاء: كانَ ابنُ الزُّبَير يأخُذُ مِن قَومٍ بمَكَّة دراهِم، ثمَّ يكتُب لهُم بِها إلىٰ مُصعَب بن الزُّبَير بالعِراقِ؛ فيأخذُونَها منهُ، فسُئِلَ عَن ذلك ابن عبَّاس، فلم يرَ بهِ بأسًا.

ورُوِيَ عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: أنَّهُ سُئِلَ عن مثلِ هذا؛ فلم يرَ بهِ بأسًا، وممَّن لم يَرَ بهِ بأسًا: ابنُ سِيرين، والنَّخعي رَواهُ كُلُّهُ سَعيد.

وذكَرَ القاضي أنَّ: «للوَصِي قَرض مال اليَتِيم في بلَدٍ ليُوفِّيَهُ في بلدٍ أُخرَىٰ ليَربَحَ خَطَرَ الطَّريق، والصَّحيحُ جوازُهُ؛ لأنَّهُ مَصلحَة لهُما مِن غيرِ ضرَر بواحِدٍ مِنهُما، والشَّرعُ لا يَرِدُ بتَحريمِ المَصالِح التي لا مضَرَّة فيها، بَل بمَشروعيَّتِها؛ ولأنَّ هذا ليس بمَنصوصٍ عَلىٰ تحريمِه، ولا في مَعنىٰ المَنصوص، فوَجب إبقاؤُهُ عَلىٰ الإباحَةِ».

إلىٰ أن قالَ: «ولَو أقرَضَهُ مكسَّرَة، فجاءه مكانَها بصِحاحٍ بغَيرِ شَرط جازَ؛ وإن جاءَهُ بصِحاحٍ أقَل مِنها، فأخذَها بجَميعِ حقِّه لم يجز قولًا واحدًا؛ لأنَّ ذلك مُعاوَضَة للنَّقد بأقَلِّ منهُ فكان رِبَا»(١).

قُلتُ: ونَظيرُ هذا ما يَفعلُهُ أهلُ البُنوك، فإنَّهُم إذا أَخَذوا من الرَّجُل ألف دِرهَم لم يعطُوه الألفَ كله، وإنَّما يعطونَهُ تسعمائَة وخَمسة وتِسعِين، أو نَحوَها، وهذا عَينُ الرِّبا، ولا يجُوز ذلِك قَولًا واحدًا كَما صرَّح بهِ المُوفَّق، وغيرُهُ من أكابرِ العُلماء.

ثمَّ قالَ الموفق: «وإنْ شرط في القَرض أن يُوفِّيَهُ أنقَص ممَّا أقرضَهُ، وكان ذلك ممَّا يُجرِي فيهِ الرِّبا لم يجز لإفضائِهِ إلىٰ فَوات المُماثَلة فيما هي شَرط فيهِ، وإن كان في غَيرِهِ لم يجز أيضًا، وهو أحَد الوَجهَين لأصحابِ الشَّافعي»، ثمَّ علَّل ذلك بأنَّ القرضَ يقتَضي المِثل، فشَرطُ النُّقصان يُخالِف مُقتَضاهُ، فلم يجز كشَرطِ الزِّيادَة.

ثمَّ قالَ الموفق: «ولو أرادَ رجُل أن يبعَثَ إلىٰ عيالِهِ نفقَة، فأقرضَها رجلًا عَلىٰ أن يدفعَها إلىٰ عيالِهِ، فلا بأسَ إذا لم يأخُذ عليها شَيئًا». انتهىٰ(٢).

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٤٠ - ٢٤٢).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٤/ ٢٤٢، ٢٤٣).

وممَّا ذكرنا يتَّضح أنَّ مُعاملةَ أهلِ البنوك لا تَجوزُ، وأنَّ ما يَنتقِصونَه مِن أموالِ النَّاس هو عينُ الرِّبا، والقَولُ بأنَّ ذلك مِن بابِ الإجارَة، أو الوَديعَةِ بأجُرَة خَطأٌ ظاهِرٌ، وجهلٌ صِرف.

فأمَّا الإجارَة؛ فقد قالَ الفُقهاء في تَعريفها: إنَّها عقدٌ عَلىٰ مَنفعَةٍ مُباحَة مَعلومَةٍ مِن عَينٍ مُعيَّنة، أو مَوصوفَةٍ في الذِّمَّة مُدَّةً مَعلومَة؛ أو عمَل مَعلوم بعِوَض مَعلُوم.

وهذا الحَدُّ لا تدخلُ فيهِ مُعاملة أهلِ البنوك؛ فإنَّهُم لا يعقدونَ عَلىٰ منفعَة مُباحَة مَعلومَة مِن عَين مُعيَّنة، أو مَوصوفَة في الذِّمَّة، ولا يَعملونَ معَ صاحِبِ المالِ عملًا مَعلومًا يَستحِقُّون بهِ الأُجرَةَ، كنَقلِ مالِهِ بعَينِهِ إلىٰ البلَدِ الذي يُريد نَقلَهُ إلَيه، وغايَة ما يفعلونَهُ معَ ربِّ المالِ أن يعدُّوا مالهُ، ثمَّ يستَنفِقونَهُ، ويردُّون إليهِ بدلَهُ أنقَص منهُ؛ وهذا هو القَرضُ بعينِهِ إلَّا أنَّهُ قَرضٌ جرَّ نفعًا فهو رِبًا.

وأمَّا الوَديعَة فقالَ في «الفائقِ»: «هي عبارَة عَن توكُّل لحِفظِ مالِ غيرِهِ تبرُّعًا بغيرِ تصرُّف».

وقالَ في «الرعاية الصُّغرىٰ»: «هي عَقدُ تبَرُّع بحَفظِ مالِ غيرِهِ بِلا تصَرُّف فيهِ».

وقالَ في «الرِّعايَة الكُبرىٰ»: «والإيداعُ: توكِيل، أو استِنابَة في حَفظِ مالِ زَيد تبَرُّعًا».

قال في «الإنصافِ»[1]: «ومعانِيها مُتَقاربَة».

(١) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي (١٦/ ٦).

قُلتُ: وأعمالُ أهلِ البُنوك تُخالِف هذا الحَدَّ، فإنَّهُم لا يَحفظونَ المالَ بعَينِه، ثمَّ يُسلِّمونَهُ لصاحبِهِ، وإنَّما يَستَنفقونَهُ، ويَردُّون إلَيهِ بدلهُ، فخَرجَت أعمالُهم من حَدِّ الوَديعَة إلىٰ حَدِّ القَرض، إلَّا أنَّهُ قَرضٌ بأنقصِ مِنَ المالِ المَقبوض، وذلك عَين الرِّبا، وأيضًا فإنَّ الوَديعَةَ لا يُتصرَّف فيها المودَع، وأهلُ البُنوكِ يتصرَّفونَ فيما يَقبضونَهُ مِن أموالِ النَّاس؛ فخرجَت أعمالُهُم عَن حَدِّ الوَديعة.

فإن قيلَ: إنَّ مَرْعِي قَدِ اتَّجه في الغايَةِ أنَّ الوَديعَةَ تَجوزُ بعِوَضٍ؟

قِيلَ: قد قالَ مرعي في تَعريفِ الوَديعَة: «هي المالُ المَدفوعُ إلىٰ مَن يحفظُهُ، والإيداعُ: التَّوكيلُ في حفظِهِ كَذلك بغيرِ تصَرُّف». انتهىٰ.

ولئِن سلَّمنا لاتِّجاه مرعي عَلىٰ ضعفِهِ؛ فأعمالُ أهلِ البنوك لا تُطابِق حَدَّ الوَديعة عَلىٰ قولِهِ؛ لأنَّ أهلَ البنوك يتَصرَّفون فِيما يقبضُونَه مِنَ المالِ، ولا يحفظونَهُ بعينِهِ، فخرجَت أعمالُهُم عَن حَدِّ الوَديعَة إلىٰ حَدِّ المُبادلَة بأنقَص مِنَ المالِ المَقبوض، وذلك صَريحُ الرِّبا كَما ذكَرنا، واللهُ أعلَم.

وبالجُملةِ، فأعمالُ أهلِ البنوك هي أعمالُ الإفرِنج بعَينِها؛ و«**مَن تشَبَّه بقَومٍ فهو منهُم**».

وممَّا يفعلُهُ الإفرِنج ومَن يحذُو حذوَهُم مِنَ المُنتسبينَ إلىٰ الإسلامِ: ما يُسمُّونَهُ بالقَرضِ، وهو دَفع المال إلىٰ المحتاجينَ مِنَ الدُّولِ بشَرطِ زيادَة فيهِ مَعلومَة كُلَّ عَام، وهذا هو رِبَا أهلِ الجاهِليَّة بعَينِهِ؛ وتَسميَتُهُم لهُ بالقَرضِ لا تُزيل وَصفَ الرِّبا عنهُ؛ لأنَّ العبرةَ بالحقيقَةِ لا باللَّفظ.

وقد ورَدَ الوعيدُ الشَّديد لأهلِ الرِّبا، وأخبرَ اللهُ تبَارَكَوَتَعَالَىٰ أنَّهم حَربٌ لهُ، ولرَسولِهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فليَحذَرِ المُسلمونَ مِنَ المُعاملات الرِّبوِيَّة فإنَّ عاقبتَها إلىٰ القِلَّةِ في الدنيا، والعذابِ في الآخرَة. عياذًا باللهِ مِن مُوجبات غَضبِهِ، وأليمِ عقابِهِ.

ومِنَ الحِيَلِ عَلىٰ استِحلالِ المُحرَّمات: قلبُ الدِّين علىٰ المَدين كَما يَفعلُه بعضُ النَّاسِ.

ومِن ذلك أيضًا: بيعُ السلعِ وهي في مَحلِّ البائِع قبلَ أن يقبضَها المُبتاع ويَحوزُها إلىٰ رحلِهِ، وقد يتَبايَعُها عددٌ كثيرٌ واحِدًا بعدَ واحِدٍ وهي في مَكانِ البائِع، وكُل مِنهُم لا يقبضها قَبضًا شَرعِيًّا، وإنَّما يَنظُرُ إلَيها فقَط، أو يَنظُر إلَيها ويَعدُّها إنْ كانَت مِمَّا يُعَد كالأكياسِ ونَحوِها، ثمَّ يَبيعُها وهي في مَوضعِها، وهذا ليسَ بقَبضٍ شَرعِي، وإنَّما هو حِيلَة يُرادُ بها التَّخلُّص مِن تَعب النَّقل ومَؤنتِهِ، وهؤلاء المُحتالونَ عَلىٰ البَيعِ قبلَ القَبضِ الصَّحيح قد خالَفوا أمرَ رَسولِ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وارتكَبوا نَهيَهُ، كَما سَيأتي بيانَهُ.

ولا يَجوز لمَن اشتَرىٰ أكياسًا ونحوَها أنْ يبعَهَا، أو يُسَوِّمُ علَيها حتَّىٰ يحوزَها إلىٰ رَحلِهِ، وإن لم يكُن لهُ رَحل فلابُدَّ أن يَنقلَها إلىٰ مَكانٍ لا اختِصاصَ للبائِع بِهِ، لِمَا رَواهُ الحاكمُ في «مُستَدرَكه»: عَنِ ابن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عَن رَسولِ اللهِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّهُ «**نَهىٰ أنْ تُباعَ السِّلَعُ حَيثُ تُشترىٰ حتَّىٰ يَحوزَها الذي اشتَرَاها إلىٰ رحلِهِ، وإن كانَ ليبْعَث رجالًا فيَضربونَا عَلىٰ ذلك**». قالَ الحاكم: «صحيحٌ عَلىٰ شَرطِ مُسلِم، ولم

يُخرِّجاهُ»، ووافقَهُ الذهبي في «تَلخِيصه»(١).

ورَوىٰ أبو داود، والدَّارقطني في «سننَيهما»، وابنُ حبَّان في «صَحيحِهِ»، والحاكم في «مُستدرَكه»: عَن ابن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قالَ: «ابتَعتُ زَيتًا في السُّوق، فلمَّا استَوجبتُهُ لقِيَني رجلٌ، فأعطاني بهِ رِبحًا حَسنًا، فأردتُ أن أضربَ علىٰ يدِهِ؛ فأخَذَ رجلٌ مِن خَلفي بذراعِي، فالتَفتُّ فإذا هو زَيد بن ثابِت؛ فقالَ: لا تَبِعْهُ حيثُ ابتَعتهُ حتَّىٰ تحوزَهُ إلىٰ رَحلِكَ؛ فإنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نَهىٰ أن تُباعَ السِّلعُ حيثُ تُبتَاع حتَّىٰ يحوزَها التُّجارُ إلىٰ رحلِهِم»(٢).

وفي روايةٍ للدَّارقطني: عَن ابن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قالَ: «ابتَعتُ زيتًا بالسُّوق، فقامَ إليَّ رجلٌ فأربَحَني حتَّىٰ رَضيتُ؛ قالَ: فلمَّا أخذتُ بيدَهُ لأضربَ عليها أَخَذَ بذراعِي رَجلٌ مِن خلفِي فأمسَكَ يدِي، فالتَفتُّ فإذا زَيد بن ثابِت قالَ: لا تَبِعْهُ حتَّىٰ تَحوزَهُ إلىٰ بيتِك؛ فإنَّ النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نَهىٰ عَن ذلك»(٣).

ورَوىٰ مالِك، وأحمَد، ومُسلِم، وأبو داود، والنَّسائي: عَن ابن عُمَر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قالَ: «كُنَّا في زمانِ رسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نبتاعُ الطَّعامَ، فيَبعثُ علَينا مَن يأمُرنا بانتِقالِهِ مِنَ المَكانِ الذي ابتَعناهُ فيهِ إلىٰ مَكانٍ سواه قَبلَ أن نَبيعَهُ»(٤).

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٤٦) (٢٢٧٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٩٩)، والدارقطني (٣/ ٣٨٩)، وابن حبان (٤٩٨٤)، والحاكم (٢/ ٤٦) (٢٢٧١)، وحسنه الألباني لغيره.

(٣) أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٩٨).

(٤) أخرجه مالك (٢/ ٦٤١)، وأحمد (٢/ ١١٢) (٥٩٢٤)، ومسلم (١٥٢٧)، وأبو داود (٣٤٩٣)، =

وفي روايةٍ عنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قالَ**: كُنَّا نَشتَري الطَّعامَ مِنَ الرُّكبان جزافًا، فنَهانا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نَبيعَهُ حتَّىٰ ننقُلَهُ من مكانِه». رَواهُ الإمامُ أحمَد، والشَّيخانِ، وأهلُ «السُّنَن» إلَّا التِّرْمِذي(١).

وفي روايةٍ عَنهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **قالَ**: «رَأيتُ النَّاسَ في عَهدِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ابتاعُوا الطَّعامَ جُزافًا يضربونَ في أنْ يَبيعوهُ في مكانِهم ذلِك حتَّىٰ يُؤوُوهُ إلىٰ رحالِهِم». رواهُ الإمامُ أحمَد، والشَّيخانِ، وأبو داود، والنَّسائي(٢).

وفي «الصَّحيحَين»، و«المُوطَّأ»، و«المُسنَد»، و«السُّنَن» إلَّا التِّرْمِذي: عَن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**مَنِ ابتَاع طَعامًا فلا يَبِعْهُ حتَّىٰ يستَوفيَه**»(٣)، وفي روايَةٍ: «**حتَّىٰ يقبضَهُ**»(٤)، وفي روايةٍ لمُسلِم: «**حتىٰ يستَوفِيَهُ، ويقبضَهُ**»(٥).

وفي «الصَّحيحَين»، و«المُسنَد»، و«السُّنَن»: عَنِ ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ

=

والنسائي (٤٦٠٥).

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٤٢) (٦٢٧٥)، والبخاري (٦٨٥٢)، ومسلم (١٥٢٧)، وأبو داود (٣٤٩٣)، والنسائي (٤٦٠٦)، وابن ماجه (٢٢٢٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠) (٤٩٨٨)، والبخاري (٢١٣١)، ومسلم (١٥٢٧)، وأبو داود (٣٤٩٨)، والنسائي (٤٦٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦)، ومالك (٢/ ٦٤٠)، وأحمد (١/ ٥٦) (٣٩٦)، وأبو داود (٣٤٩٢)، والنسائي (٤٥٩٥)، وابن ماجه (٢٢٢٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦).

(٥) أخرجه مسلم (١٥٢٦).

رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنِ ابتَاعَ طعامًا فَلَا يَبِعْهُ حتَّىٰ يقبضَهُ**». قالَ ابنُ عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وأحسبُ كُلَّ شيءٍ بمنزلَةِ الطَّعام»(١).

قالَ الحافظُ ابن حَجَر في «فتح الباري»: «وفي صفةِ القَبضِ عَنِ الشَّافعِي تَفصِيل: فما يُتناوَل باليَدِ كالدَّراهِمِ، والدَّنانير، والثَّوب؛ فقَبضُهُ بالتَّناوُلِ، وما لا يُنقَل كالعَقارِ، والثَّمر علىٰ الشَّجر؛ فقَبضُهُ بالتَّخليَةِ، وما يُنقلُ في العادةِ كالأخشابِ، والحُبوبِ، والحيوانِ؛ فقبضُهُ بالنَّقلِ إلىٰ مَكانٍ لا اختِصاص للبائِع بِهِ»(٢).

وقرَّر الحافظُ أيضًا: «أنَّ اختيارَ البُخارِي -رحمه الله تعالىٰ- أنَّ استيفاءَ المَبيع المَنقُول مِنَ البائِع، وتَبقِيَتَهُ في مَنزلِ البائِعِ لا يكون قَبضًا شَرعيًّا حتَّىٰ يَنقلَهُ المُشترِي إلىٰ مَكانٍ لا اختِصاص للبائِعِ بهِ»(٣).

قُلتُ: ويُؤيِّدُ هذا ما تقدَّم ذكرُهُ من النَّهي عن بيعِ السِّلع حيثُ تُبتاع حتَّىٰ يحوزَها التُّجَّارُ إلىٰ رحالِهم، وأنَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَبعثُ رجالًا يَضربونَ مَن باعَ السِّلع حيثُ اشتَراها.

وعَلىٰ هذا فمَن اشتَرىٰ أكياسًا ونَحوَها مِمَّا يُنقَل بنَقدٍ، أو نَسيئَة، ثمَّ باعَهَا قبلَ أن يَنقِلَها مِن مَكانِ البائِعِ؛ فقَد باعَ قبلَ تَمامِ القَبضِ، وخالَفَ أَمرَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وارتكبَ نَهيَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥)، وأحمد (١/ ٣٥٦) (٣٣٤٦)، وأبو داود (٣٤٩٧)، والترمذي (١٢٩١)، والنسائي (٤٥٩٨)، وابن ماجه (٢٢٢٧).

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٥٠).

(٣) المصدر السابق.

وفاعِلُ هذا يَستَحِق التَّأديبَ كَما كان رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَدِّبُ علىٰ ذلك، والمَقصودُ ههنا أَنَّهُ لا يجُوز التَّحيُّل علىٰ بَيع ما لم يَتِم قَبضُهُ، وأنَّ مَن فعل ذلك فقد تشبَّهَ باليهودِ الذين يَستحِلُّون المحرَّمات بالحيَلِ، واللهُ المُستعان.

فَصْلٌ

النَّوعُ الخامِس والأربَعونَ مِنَ التشبُّه بأعداءِ اللهِ تَعالىٰ: مُشابَهةُ الشَّيطان في الأَكلِ والشُّرب بالشِّمال؛ وقد وقعَ في هذه المُشابَهة الذَّميمَة كثيرٌ مِن جُهَّال المُسلمينَ.

وقد ذكرَ ابنُ عبد البَر، وابنُ حَزم: أنَّ الأكلَ بالشِمال مُحرَّم لِظاهرِ الأخبار.

وفي «الصَّحيحَين»، و«المُسنَد»، و«السُّنَن» إلَّا النَّسائي: عَن عُمَر بن أبي سَلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ لي رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يا غُلام، سَمِّ الله، وكُل بيَمنِك، وكُل مِمَّا يَلِيك**»(١).

ورَوىٰ مُسلِم، وأبو داود، والنَّسائي: عَن جابِر رضي الله قالَ: قالَ رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا انقطَع شِسْعُ أحدِكُم فلا يَمشِ في نَعلٍ واحدَةٍ حتَّىٰ يُصلِحَ شِسْعَهُ، ولا يَمشِ في خُفٍّ واحِد، ولا يأكُل بشمالِهِ**»(٢).

وفي روايَةٍ للإمامِ مالِك، ومُسلِم: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهىٰ أن يَأكلَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢)، وأحمد (٤/ ٢٦) (١٦٣٧٥)، وأبو داود (٣٧٧٧)، والترمذي (١٨٥٧)، وابن ماجه (٣٢٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٩)، وأبو داود (٤١٣٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٧١٣).

الرَّجلُ بشِمالِه، أو يَمشِي في نَعلٍ واحِدة»(١).

ورَوىٰ مالِك، وأحمَد، ومُسلِم، وأبو داود، والتِّرْمِذيُّ، والدَّارميُّ: عَن ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا أكَلَ أحدُكُم فليأكُل بيمينِهِ، وإذا شربَ فليَشرَب بيمِينِهِ؛ فإنَّ الشيطانَ يأكُلُ بشمالِهِ، ويَشربُ بشمالِهِ**». قالَ التِّرْمِذي: «هذا حديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ»(٢).

وفي روايَةٍ لأحمَد، ومُسلِم: «**لا يأكُلنَّ أحدٌ منكُم بشمالِهِ، ولا يشرَبَنَّ بها، فإنَّ الشَّيطانَ يأكُل بشمالِهِ، ويَشربُ بها**»(٣).

قالَ: وكان نافِعٌ يَزيدُ فِيها: «**ولا يَأخُذ بِها، ولا يُعطِي بِها**». وأخرَجَ البُخاريُّ هذه الرِّوايَة في «الأدبِ المُفرَد» مِن طَريق ابن وَهب بإسنادِ مُسلِم(٤).

وفي «صحِيح مُسلِم»: عَن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَن رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا تَأكُلوا بالشِّمال، فإنَّ الشيطانَ يأكُلُ بالشِّمالِ**». وهكَذا رَواهُ ابنُ ماجَه في «سُنَنِهِ»، وإسنادُهُ إسناد مُسلِم(٥).

---

(١) أخرجه مالك (٢/ ٩٢٢)، ومسلم (٢٠٩٩)، وأبو داود (٣٧٧٧)، والترمذي (١٨٥٧)، وابن ماجه (٣٢٦٥).

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٩٢٢)، وأحمد (٢/ ٨) (٤٥٣٧)، ومسلم (٢٠٢٠)، وأبو داود (٣٧٧٦)، والترمذي (١٧٩٩)، والدارمي (٢، ١٢٩٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٢٨) (٦١١٧)، ومسلم (٢٠٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٤٠٦)، وصححه الألباني.

(٥) أخرجه مسلم (٢٠١٩)، وابن ماجه (٣٢٦٨).

وفي «مُسنَد الحسَن بن سُفيان»، و«سُنَن ابن ماجَه»: عَن أبي هُرَيرَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ليَأكُل أحدُكُم بيمينِهِ، ويَشرب بيمينِهِ، وليأخُذْ بيمينِهِ، وليُعطِ بيمينِهِ؛ فإنَّ الشيطانَ يأكُل بشمالِهِ، ويَشرَبُ بشمالِهِ، ويُعطي بشمالِهِ، ويأخُذُ بشِمالِهِ**»(١).

وقد دَلَّت هذه الأحادِيث عَلىٰ المَنعِ مِنَ الأكلِ والشُّربِ بالشِّمالِ، وظاهِرُها يَدُلُّ عَلىٰ التَّحريم كَما ذهَبَ إلَيهِ ابنُ عبد البَر، وابنُ حَزم، وغَيرُهُما؛ وهذا إذا لم يكُن عُذر؛ فإن كان عُذر يَمنَع الأَكلَ، والشُّربَ باليمين مِن مرَضٍ، أو جرَاحةٍ، أو غَيرِ ذلك فَلَا كرَاهَة في الشِّمالِ نبَّهَ علىٰ ذلك النَّوَوِي في «شَرحِ مُسلِم»(٢).

وعلَّةُ المَنعِ مِنَ الأكلِ، والشربِ بالشِّمال ما فيهِ من التشبُّه بالشَّيطانِ، كَما هو مُصرَّح بهِ في حديث ابنِ عُمَر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وما بعدَهُ من الأحادِيث.

وللمَنعِ عِلَّة أُخرَىٰ، وهي مُشاركَة الشَّيطان للآكِلِ بشمالِهِ، والشَّاربِ بشمالِهِ، كَما في الحديثِ الذي رواهُ الإمامُ أحمَد، عَن عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا مَرفوعًا: «**مَن أكلَ بشمالِهِ أكلَ معهُ الشَّيطانُ، ومَن شرِبَ بشمالِهِ شَربَ معهُ الشَّيطانُ**». قالَ الحافظُ ابن حَجَر: «إسنادُهُ حسَن»(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٢٦٦)، قال البوصيري (٤/ ١٠): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٢٣٦).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (١٣/ ١٩١، ١٩٢).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٧٧) (٢٤٥٢٣)، وحسنه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٥٢٢).

وللمَنعِ -أيضًا- عِلَّة ثالِثَة، وهي الكِبْرُ، ولهذا يكُونُ الأكلُ، والشُّربُ بالشِّمالِ في المُتكبِّرينَ، والمُتجَبِّرينَ أكثَر مِنهُ في غيرِهِم.

وقد رَوىٰ مُسلِم في «صَحيحِهِ»: عَن سلَمَة بن الأكوَع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رجلًا أكلَ عندَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشمالِهِ فقالَ: «**كُلْ بيَمينِك**». قالَ: لا أستَطِيع. قالَ: «**لا استَطَعتَ، ما منَعَهُ إلَّا الكِبر**»؛ فما رفَعَها إلىٰ فيهِ(١).

ورَواهُ الدَّارِميُّ، وعَبد بن حُمَيد، وابنُ حبَّان، والطَّبراني مِن طَريق عِكرِمَة بن عمار، عَن إياس بن سلَمة بن الأكوَع، عَن أبيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبصَرَ بُسرَ بنَ راعي العير(٢) يأكُلُ بشِمالِهِ فقالَ: «**كُلْ بيَمينِك**». فقالَ: لا أستَطِيع. فقالَ: «**لا استَطَعتَ**»، قالَ: فما وصَلت يمينُهُ إلىٰ فيهِ بَعد(٣).

وفي هذا الحَديث جَواز الدُّعاء عَلىٰ مَن خالَفَ الحُكم الشَّرعي بلا عُذر، وفيهِ التَّحذيرُ مِنَ العُقوبَة عَلىٰ مُخالفَةِ أمرِ الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وارتكاب نَهيهِ.

فليَحذَرِ الآكِلُ بشمالِهِ، والشَّاربُ بِها أنْ يُصيبَهُ مِن شَلَلِ اليَد مِثلُ ما أصابَ بُسر بنَ راعي العير، فما العُقوبَة مِنَ المُخالفينَ ببَعيدٍ؛ والسَّعيدُ مَن وُعِظَ بغَيرِهِ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢١).

(٢) بُسر بنُ راعي العير الأشجعي، عدَّه ابنُ مَنده وأبو نُعيم وابنُ ماكولا وغيرُهم في الصحابة. انظر: «أسد الغابة» (١/ ٣٧٧)، و«الإصابة» (١/ ٤٢٣).

(٣) أخرجه الدارمي (٢/ ١٢٩٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (ص١٤٩)، وابن حبان (٦٥١٢)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١٤)، وصححه الألباني.

فَصْلٌ

ونختِمُ الكتابَ بالتَّحذيرِ من تشبُّه الرِّجال بالنِّساءِ، وتشبُّه النِّساءِ بالرِّجالِ: وهو وإن لم يكُن مِن مَوضوعِ هذا الكِتاب، فالتَنبيهُ علَيه مُهِمٌّ جدًّا لكَثْرَةِ الواقِعينَ فيهِ، ولاسِيَّما في زمانِنَا، وهذا مِن مِصداقِ ما رَواهُ أبو نعيم في «الحِلْية»: عَن حُذَيفَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مَرفُوعًا: «**مِنَ اقتِرابِ السَّاعَة اثنتان وسَبعون خَصْلَة...**» فذكَرَها، ومِنها: «**وتشبُّه الرِّجال بالنِّساء، والنِّساء بالرِّجالِ**»(١).

فمِن تَشبُّه الرِّجال بالنِّساء: لبس السَّاعات في أيدِيهم، كأنَّها أساوِرُ النِّساءِ، وقد تقدَّم أنَّ السِّوارَ ما يُجعلُ في الأيدِي مِن الحُلِي؛ وتقدَّم أيضًا: أنَّ الحليَةَ تكون مِنَ الذَّهب، وتَكون مِنَ الفضَّة، وتكون مِنَ الحَديد، وتكون مِنَ اللُّؤلُؤ، وأنواع الجَواهِر.

ومِن هذا الباب لبس الرِّجال السَّاعات في أيدِيهم، فهِيَ مِنَ الحليَة بِلا شَك، وهذه الحِليَة المُستَقبحَة عَلىٰ الرِّجال مُطابقَة كُل المُطابقَة لِمَا يَتحلَّىٰ بهِ كَثير مِنَ النِّساء في زمانِنَا؛ فإنَّهُن يتَحلَّينَ بالسَّاعاتِ مِنَ الذَّهب، وغَير الذَّهب، ويُفضِّلنَ ما كانَ مِن غَيرِ الذَّهبِ عَلىٰ أساوِرَ الذَّهبِ، وكَثيرٌ مِنهُن إنَّما يتَحلَّينَ بساعاتِ الحَديد، والشَّبَهِ، وهي في أيدِيهنَّ أبهَىٰ وأحسَن مِن أساوِرَ الذَّهب.

---

(١) سبق تخريجه.

والمُتشبِّهونَ بِهنَّ من الرجالِ مُتفاوتونَ في المَعصيةِ، فأعظمُهُم إثمًا مَن يلبسُ ساعاتِ الذَّهبِ، أو ما فيهِ خلطٌ من الذَّهب كَما يفعلُهُ كثيرٌ من المُترفين.

وهؤلاء قَد جمَعوا بينَ مَعصِيتينِ:

إحداهُما: التَّشبُّه بالنساءِ.

والثَّانية: استحلالُ ما هو مُحرَّم علىٰ الذُّكور بالنَّصِّ الصَّريح الثَّابِت عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد تقدَّمَت الأحاديثُ بذلِك في ذكرِ تَحريمِ الذَّهب علىٰ الرِّجال؛ فلتُراجَعْ.

ودُونَ هَؤلاء مَن يلبسُ ساعاتِ الفضَّة، ودُونَهُم من يلبسُ ساعاتِ الحديد، والشَّبَه، وهو ما يُشبِهُ الذَّهب مِن صُفرٍ، أو نُحاسٍ، أو غَيرِهما؛ وقد تقدَّم الكلامُ في تحَلِّي الرِّجال بالسَّاعاتِ مُستوفًىٰ في النَّوعِ الثَّامن عشر؛ فليُراجَع.

ومِن تشبُّهِ الرِّجالِ بالنِّساءِ: ما افتُتِنَ به كَثيرٌ مِن الجُهَّال مِن حَلقِ اللِّحىٰ لتكونَ وُجوههم كَوُجوهِ النساءِ مُرْدًا ناعمَةً لا شَعرَ فيها، وقد قالَ ابنُ عبد البَر، وغيرُهُ: «يُحرَمُ حَلقُ اللِّحيَة، ولا يَفعَلُهُ إلَّا المُخنَّثونَ مِنَ الرِّجالِ».

قلتُ: والمخَنَّث هو المتَشبِّهُ بالنِّساءِ؛ وقد تقدَّم الكلامُ في حلق اللِّحىٰ في النَّوعِ السَّادِس؛ فليُراجَع.

ومِن تشبُّه الرِّجال بالنساءِ: لبسُهُم للحَريرِ؛ لأنَّهُ مِن ملابسِ النِّساءِ، ولابسُهُ مِنَ الرجالِ لابُد أن يكونَ فيهِ أُنوثَة تَدعُوهُ إلىٰ التَّشبُّه بالنِّساءِ، كَما قِيلَ: وكُلُّ امرِئٍ يَهفُو إلىٰ ما يُناسِبُهُ.

ومِن تشبُّه الرجالِ بالنساءِ: ما يفعلُهُ كثيرٌ من الجُهَّال مِنَ التَّصفيقِ في المجالِسِ، والمجامِعِ؛ وقد تقدَّم الكلامُ فيه في النَّوعِ الخامِس والعِشرين.

والدَّليلُ عَلىٰ أنَّهُ مِن التشبُّهِ بالنِّساءِ: قولُ النَّبِي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**التَّسبيحُ للرجالِ، والتَّصفيقُ للنِّساءِ**». رواهُ الشَّافعيُّ، وأحمَدُ، والشيخان، وأهلُ «السنن» مِن حديثِ أبي هُريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(١).

ورَوىٰ مالِك، والشَّافعي، وأحمَد، والشيخان، وأبو داود، والنَّسائي: مِن حديث سَهل بن سَعد السَّاعدي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسولَ الله صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّما التَّصْفيقُ للنِّساءِ**»(٢).

وهذه الجُملةُ الوَجيزَةُ تُفيدُ الحَصرَ، والاستِغراقَ، والاختِصاصَ، فدلَّ عَلىٰ أنَّهُ لا يَجوز للرِّجالِ بحالٍ.

وأمَّا تشبُّه النِّساءِ بالرِّجالِ فكَثِير، ومنهُ: ما يفعلُهُ بعضُ المنتسبينَ إلىٰ الإسلامِ مِن تَجنيدِ النساء، وإلباسِهِنَّ الأسلِحَة، ولباس الجُند، وإعدادِهِنَّ للقِتالِ؛ وهذا خلافُ المَشرُوع في حَقِّهِنَّ معَ ما فيهِ من التشبُّه بالرِّجال، وهو كَبيرَةٌ مِنَ الكَبائِر.

وقَد رَوىٰ الإمامُ أحمَد، وابنُ ماجَه، والدَّارقطنيُّ: عَن عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَت: قُلتُ: يا رسولَ اللهِ، هَل عَلىٰ النِّساءِ مِن جِهاد؟ قالَ: «**نعَم، عليهِنَّ جِهادٌ لا قِتالَ فيهِ:**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الحجُّ، والعُمرَة». ورواهُ النَّسائي في «سننِهِ» بنَحوِهِ، وإسنادُهُ صَحيحٌ(١).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد، والنَّسائي: عَن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**جِهادُ الكَبير، والصَّغير، والضَّعيف، والمَرأَة: الحجُّ، والعُمرَة**»(٢).

ورَوىٰ الطَّبراني في «الصَّغير»: عَن أنَس بن مالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَت أمُّ سلَمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أخرُجُ معَكَ إلىٰ الغَزوِ؟ فقالَ: «**يا أُمَّ سلَمَة، إنَّهُ لم يُكتَب علَىٰ النِّساءِ جِهادٌ**»(٣).

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد: مِن حديثِ ابن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: مرَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بامرأَةٍ يومَ فتحِ مكَّة مَقتولَة فقالَ: «**ما كانَت هذه تُقاتِل، ثمَّ نَهىٰ عَن قَتل النِّساء، والصِّبيان**»(٤).

ورَوىٰ ابنُ ماجَه: عَن حَنظَلَة الكاتِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: غَزونَا معَ رَسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمرَرنا علَىٰ امرَأةٍ مَقتُولَة قد اجتَمَع عليها النَّاس، فأفرجُوا لهُ فقالَ: «**ما كانَت هذه تُقاتِل فيمَن يُقاتِل**»(٥).

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥) (٢٥٣٦١)، وابن ماجه (٢٩٠١)، والدارقطني (٣/ ٣٤٥)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢١) (٩٤٤٠)، والنسائي (٢٦٢٦)، وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٢٠٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢) (٤٧٣٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢١٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٨٤٢)، وصححه الألباني.

ورَوىٰ الإمامُ أحمَد، وأبو داود، والنَّسائي، وابنُ ماجَه، والحاكم: عَن رباحَ بن رَبيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١] نحوَه، وصَحَّحهُ الحاكِم وقالَ: «عَلىٰ شَرطِ الشَّيخين، ولم يُخرِّجاهُ»، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصه»[٢].

وفي هذه الأحادِيث دَليلٌ عَلىٰ أنَّهُ لا يَجوز تَجنِيدُ النِّساء، وإعدادُهنَّ للقِتالِ، وفي هذا المَعنىٰ يقولُ الشَّاعر:

كُتِبَ القَتلُ والقتالُ علَينا ... وعَلىٰ الغانياتِ جَرُّ الذُّيُول

ومِن تشبُّه النساءِ بالرِّجال: لبسهنَّ النِّعال الخاصَّة بالرِّجالِ.

وقد رَوىٰ أبو داود في «سُننِهِ»: مِن حديث ابن أبي مُليكَة قالَ: قيلَ لعائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إنَّ امرأةً تلبسُ النَّعل، فقالَت: «لعَنَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَةَ من النِّساءِ». إسنادُهُ جيِّد رواتُهُ كلُّهم ثِقاتٌ[٣]؛ وفيهِ دَليلٌ عَلىٰ أنَّهُ لا يجُوز للنِّساء لبس النِّعال الخاصَّة بالرِّجالِ لِمَا في ذلك مِن تشَبُّهِهِنَّ بالرجالِ.

وقد ورَد الوعيدُ الشَّديدُ للمُتَشبِّهينَ مِنَ الرِّجال بالنِّساء، والمُتَشبِّهات مِنَ

---

(١) رباح بن الربيع، ويقال: ابن ربيعة -والربيع أكثر- ابن صيفي بن رباح بن الحارث، أخو حنظلة بن الربيع الكاتب، الأسيدي، وهو من أهل المدينة، نزل البصرة. ترجمته في: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٢/ ١١٠٦)، و«أسد الغابة» (٢/ ٢٤٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٨) (١٦٠٣٥)، وأبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٥٧١)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، والحاكم (٢/ ١٣٣) (٢٥٦٥)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٩٩)، وصححه الألباني.

النِّساء بالرِّجالِ، وسواء كان التَّشبُّه في لباسٍ، أو حِليَةٍ، أو كَلامٍ، أو مَشيٍ، أو غَيرِ ذلك مِنَ الأفعالِ، والهَيئاتِ.

الحَديثُ الأوَّل: عَن عِكرَمة، عَن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**لعنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشبِّهينَ مِنَ الرِّجالِ بالنِّساءِ، والمُتَشبِّهات من النِّساء بالرِّجالِ**» رواهُ الإمامُ أحمَد، وأبو داود الطَّيالسي، والبُخاري، وأهلُ «السُّنن» إلَّا النَّسائي، وقالَ التِّرْمِذيُّ: «هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ»(١).

وفي روايَةٍ لأحمَد، والبُخاري، وأبي داود قالَ: «**لعَنَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُخنَّثينَ مِنَ الرِّجال، والمُترجِّلات مِنَ النساءِ، وقالَ: أخرِجوهُم مِن بُيوتِكُم**». قالَ: فأخرَج النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلانًا، وأخرَجَ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلانَة. ورَواهُ التِّرمِذيُّ مُختَصرًا، وقالَ: «هذا حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ»(٢).

وفي روايَةٍ لأحمَد قالَ: «فقُلتُ: مَن المُترَجِّلات مِنَ النِّساء؟ قالَ: المُتشبِّهات من النساءِ بالرِّجالِ»(٣).

الحَديثُ الثَّاني: عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**لعنَ الرَّجُلَة**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٢٥) (١٩٨٢)، والبخاري (٥٨٨٦)، وأبو داود (٤٩٣٠)، والترمذي (٢٧٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٢٥٤) (٢٢٩١).

مِنَ النِّساءِ». رواهُ أبو داود، وقد تقدَّم قَريبًا(١).

الحَديثُ الثَّالث: عَن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: «**لعنَ رسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **الرجُلَ يَلْبسُ لبسةَ المَرأةِ، والمَرأةَ تلبسُ لبسةَ الرَّجلِ**». رواهُ الإمامُ أحمَد، وأبو داود، والنَّسائي، وصحَّحه ابنُ حبَّان، والحاكمُ، والنوويُّ، وغيرُهم، وقالَ الحاكمُ: «علىٰ شَرطِ مُسلِم»، وأقرَّه الذهبيُّ في «تَلخِيصه»(٢).

ورَواهُ ابنُ ماجَه في «سُنَنِه» بإسنادٍ حسَن، ولفظُهُ: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ «**لعنَ المرأةَ تَتَشبَّهُ بالرجالِ، والرجلَ يتشبَّهُ بالنساءِ**»(٣).

وفي روايَةٍ لأحمَد قالَ: «**لعنَ رسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **مُخنَّثي الرِّجالِ الذين يتشبهونَ بالنساءِ، والمُترجِّلات من النساءِ المُتشبِّهين بالرِّجال**»(٤).

الحَديثُ الرَّابع: عَن عطاء، عَن رجل مِن هُذَيل قالَ: رَأيتُ عبدَ الله بن عَمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، ومَنزله في الحل، ومَسجِده في الحَرَمِ قالَ: فبينا أنا عندَهُ رَأىٰ أمَّ سعيد -ابنة أبي جَهل- مُتَقلِّدَة قَوسًا، وهي تَمشي مشيَة الرَّجُل، فقالَ عبدُ الله: مَن هذه؟ قالَ الهذلي: فقُلتُ: هذه أمُّ سعيد بنت أبي جَهل. فقالَ: سَمعتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يقولُ: «**ليس مِنَّا مَن تَشبَّه بالرِّجالِ مِنَ النِّساء،**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٩٠٣)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٧) (٧٨٤٢)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٢٥١).

ولا مَن تشَبَّه بالنساءِ مِنَ الرِّجال». رواهُ الإمامُ أحمَد، قالَ الهيثمي: «الهذلي لم أعرِفْهُ، وبقيَّة رجالِهِ ثقاتٌ»، ورواهُ الطَّبراني باختِصارٍ، وأسقَطَ الهذلي المُبهَم، فعلىٰ هذا رجالُ الطَّبراني كلهم ثقاتٌ(١).

قُلتُ: وقد رواهُ أبو نعيم في «الحِليةِ» مِن طَريق الإمامِ أحمَد مُختَصرًا، وأسقَط الهُذَلي المُبهَم(٢).

الحَديثُ الخامِس: عَن ابنِ عمَر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**ثلاثَةٌ لا يَدخلونَ الجَنَّةَ، ولا يَنظُرُ اللهُ إليهِم يومَ القيامَةِ: العاقُّ لوالدَيهِ، والمرأةُ المُترجِّلَة المُتشبِّهة بالرِّجالِ، والدَّيُّوث**». رواهُ الإمامُ أحمَد، والنسائيُّ، والحاكمُ، والبيهقيُّ في «شُعبِ الإيمان»، وقالَ الحاكِم: «صَحيحُ الإسناد، ولم يخَرِّجاهُ»، ووافقَهُ الذهبيُّ في «تَلخِيصه»(٣).

الحَديثُ السَّادِس: عَن عمَّار بن ياسِر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ: «**ثلاثَةٌ لا يَدخلونَ الجنَّة أبدًا: الدَّيوثُ، والرَّجُلَةُ من النساءِ، ومُدمنُ الخَمر**»، قالُوا: يا رَسول اللهِ، أمَّا مُدمنُ الخَمرِ فقَد عرَفناهُ، فما الدَّيوثُ؟ قالَ: «**الذي لا يُبالِي مَن دخلَ علىٰ أهلِهِ**»، قُلنا: فما الرَّجُلَة؟ قالَ: «**التي تتَشبَّه**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٣٤) (٦١٨٠)، والنسائي (٢٥٦٢)، والحاكم (١/ ١٤٤) (٢٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/ ٢٧٨)، وصححه الألباني.

بالرجالِ». رواهُ الطبراني في «الكبير»، والبَيهَقِي في «شُعبِ الإيمان»(١).

وهذا آخِرُ ما تيسَّر جَمْعُه، والحمدُ للهِ ربِّ العالمِينَ، وصلَّىٰ اللهُ عَلىٰ نبِيِّنا مُحمَّد، وعلىٰ آلِهِ، وأصحابِهِ، ومَن تبعهُم بإحسانٍ إلىٰ يومِ الدِّين، وسلَّم تَسليمًا كثيرًا.

وقد كانَ الفراغُ مِن تَسويدِ هذا الكِتاب
في يوم الخَميس تاسِع شَهر رجَب سنة (١٣٨٢هـ)
ثمَّ كان الفراغُ مِن كتابَةِ هذه النُّسخة
في يومَ الأربعاء الحادِي والعشرين مِن شَهر ذي الحجَّة سنَة (١٣٨٢هـ)
عَلىٰ يَد جامِعِها الفَقير إلىٰ اللهِ تَعالىٰ:
حِمُود بن عبدِ الله التُّوَيْجري
غفَر اللهُ لهُ، ولوالدَيهِ، ولجميعِ المُسلمين،
والمُسلماتِ الأحياء مِنهُم والأمْوَات
والحَمدُ للهِ الذي بنِعمَتِهِ تتِمُّ الصَّالحاتُ

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٣/ ٢٦٢)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٣/ ١٣٥)، ولم أقف عليه عند الطبراني.